فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

بِرواية أبي ذرّ الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الرابع

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٥٨٢ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٧٩٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج٤)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٣٣٨٩

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٣٨٩

٣-٧٩٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج٤)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المُحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. وقالَ عطاءٌ: الإِحْصارُ مِن كلِّ شيءٍ يحْبِسُهُ، قال أبوعبدالله: حصوراً: لا يأتي النساء.

قوله (**باب المحصر وجزاء الصيد**) ثبتت البسملة للجميع ، وذكر أبو ذر « أبواب » بلفظ الجمع ، وللباقين « باب » بالإفراد .

قوله (**وقول الله تعالى : فإن أحصرتم**) أى وتفسير المراد من قوله ﴿ فإن أحصرتم ﴾ وأما قوله ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ فسيأتى فى الباب الذى يليه . وفى اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر ، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه . وقال النخعى والكوفيون : الحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سنذكره فى آخر الباب . وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبى نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ قال : الإحصار من كل شىء يحبسه . وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه « فإن أحصرتم ، قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه » . وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة » ، وروى مالك فى « الموطأ » والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال « من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى ، فأرسلت إلى مكة — وبها عبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمر والناس – فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة » ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد . قال الشافعى : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها . وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « المحرم لا يحل حتى يطوف » . أخرجه فى « باب ما يفعل من أحصر بغير عدو » ، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت « لا أعلم المحرم يحل بشىء دون البيت » وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال « لا إحصار اليوم » وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة – منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم – أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الإنسان من التصرف قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض ﴾ وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعى ومن تابعه فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبى صلى الله عليه وسلم عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصاراً ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

قوله (**قال أبو عبد الله : حصوراً لا يأتى النساء**) هكذا ثبت هذا التفسير هنا فى رواية المستملى خاصة ، ونقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة فى « المجاز » وقال : إن له معانى أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً . وكأن البخارى أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع ، والله أعلم .

باب
إذا أُحصِرَ المُعْتَمِرُ

[١٨٠٦] **١٧٦٣ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ حينَ خرجَ إلى مكةَ معتمراً في الفتنةِ قال: إنْ صُدِدْتُ عنِ البيتِ صنعنا كما صنعنا معَ رسولِ الله صلى الله عليهِ. فأهلَّ بعُمرةٍ، من أجلِ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليهِ كانَ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبيةِ.**

[١٨٠٧] **١٧٦٤ – نا عبدُالله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ أنَّ عبيدَالله بنَ عبدِالله وسالمَ بنَ عبدِالله أخبراهُ أنهما كلَّما عبدَالله بنَ عمرَ ليالِيَ نزلَ الجيشُ بابنِ الزبيرِ فقالا: لا يضرُكَ أنْ لا تحجَّ العامَ، إنا نخافُ أنْ يُحالَ بينكَ وبينَ البيتِ. فقال: خرجنا مع رسولِ الله صلى**

اللهُ عليهِ، فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ هدْيَهُ، وحلَقَ رأْسَهُ. وأُشهدكم أنِّي قد أَوجبتُ عُمرةً إنْ شاءَ اللهُ، أَنطلقُ، فإنْ خُلِّيَ بيني وبينَ البيتِ طُفْتُ، وإنْ حِيلَ بيني وبينَهُ فعلتُ كما فعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأَنا معهُ. فأهلَّ بالعمرة من ذي الحُليفة، ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قالَ: إنَّما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبتُ حجَّةً مع عُمْرتي. فلم يحلَّ منهما حتى حلَّ يومَ النحرِ وأَهدى.

وكانَ يقولُ: لا يحلُّ حتى يطوفَ طوافاً واحداً يوم يدخُلُ مكةَ.

[١٨٠٨] ١٧٦٥- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ أنَّ بعض بني عبدِاللهِ قال لهُ: لوْ أَقمتَ بهذا.

[١٨٠٩] ١٧٦٦- نا محمدٌ قال نا يحيى بنُ صالحٍ قال نا معاويةُ بنُ سلام قال نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عِكرمةَ قال: فقالَ ابنُ عباسٍ: قد أُحصرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فحلقَ رأْسَهُ، وجامعَ نساءَهُ، ونحرَ هدْيَهُ، حتى اعتمرَ عاماً قابلاً.

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكى عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضى بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبى قلابة قال: خرجت معتمراً، فوقعت عن راحلتى فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

قوله (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة، لكن رواية جويرية التى بعده تقتضى أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها: عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلّما عبد الله بن عمر، فذكر القصة والحديث، هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد ابن أسماء، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله، أخرجه الإسماعيلى عنهما، وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقى. لكن فى رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بنى عبد الله بن عمر قال له، فذكر الحديث. وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة، وقد عقب البخارى رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك، واقتصر فى رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه فى المغازى بتمامه. وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله. فذكر الحديث» أخرجه مسلم.

وقد أخرجه البخارى فى المغازى عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث . وفى قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه فى المغازى من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج الليث وأيوب عن عبيد الله ابن عمر ، وكذا أخرجه النسائى من طريق أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة . والذى يترجح فى نقدى أن ابنى عبد الله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام ، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه ، فالمقصود من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله ابن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى . ووقع فى رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ، وفى رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقى : عبد الله — يعنى مكبراً — أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه فى ذلك ، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه .

قوله (معتمراً) فى الموطأ من هذا الوجه « خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صددت » فذكره ، ولا اختلاف ، فإنه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحداً فأضاف إليها الحج فصار قارناً .

قوله (فى الفتنة) بينه فى رواية جويرية فقال « ليالى نزل الجيش بابن الزبير » وقد مضى فى « باب طواف القارن » من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » ولمسلم رواية فى يحيى القطان المذكورة « حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير » وقد تقدم فى « باب من اشترى هديه من الطريق » من رواية موسى بن عقبة عن نافع « أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية » . وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية البـــاب .

قوله (إن صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له : إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، كما أوضحته الرواية التى بعد هذه .

قوله (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية موسى بن عقبة « فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، إذن اصنع كما صنع » زاد فى رواية الليث عن نافع فى « باب طواف القارن » « كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحوه فى رواية أيوب عن نافع فى « باب طواف القارن » .

قوله (فأهل) يعنى ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية ، زاد فى رواية جويرية التى بعد هذه « فقال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه » .

قوله (من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهلّ بعمرة عام الحديبية) . قال النووى : معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أى من الإهلال والإحلال وهو الأظهر . وتعقبه النووى ، وليس هو بمردود .

قوله (بعمرة) زاد فى رواية جويرية « من ذى الحليفة » وفى رواية أيوب الماضية « فأهل بالعمرة من الدار » والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة ، ويحتمل أن يحمل على الدار التى بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذى الحليفة .

قوله (عام الحديبية) سيأتى بيان ذلك وشرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وأورده المصنف بعد بابين عن إسماعيل — وهو ابن أبى أويس — عن مالك فزاد فيه « ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد » أى الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال ، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة . وبين فى رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة ، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضى فى أن المراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة . ووقع فى رواية الليث « أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » . ولو كان إيجابه العمرة من داره التى بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة .

قوله فى رواية جويرية **(فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر)** زاد فى رواية الليث « فنحر وحلق » ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ، وهو مشكل . ووقع فى رواية إسماعيل المذكورة « ثم طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه » وقد تقدم البحث فى ذلك فى آخر « باب طواف القارن » .

قوله فى رواية جويرية **(أشهدكم أنى قد أوجبت)** أى ألزمت نفسى ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط .

قوله (وإن حيل بينى وبينه) أى البيت — أى منعت من الوصول إليه لأطوف — تحللت بعمل العمرة ، وهذا يبين أن المراد بقوله « ما أمرهما إلا واحد » يعنى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار أو فى إمكان الإحصار عن كل منهما ، ويؤيد الثانى قوله فى رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما إلا واحد « إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج » فكأنه رأى أولا أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال « ما أمرهما إلا واحد » . وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . وفى هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى فى نسكه حجاً كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه . وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع فى طواف العمرة ،

وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح ، وهو قول الحنفية ؛ وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد ، وقد تقدم البحث فيه فى بابه . وفيه أن القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال : لا هدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة ، قاله ابن عبد البر .

قوله فى رواية موسى بن إسماعيل **(أن بعض بنى عبد الله)** قد تقدم اسمه فى الرواية التى قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر لى من الذى تولى مخاطبته منهم .

(تنبيه) : وقع فى رواية القعنبي عن مالك فى أول أحاديث الباب فى آخر قصة ابن عمر زيادة وهى « وأهدى شاة » قال ابن عبد البر : هى زيادة غير محفوظة ، لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة .

قوله فى حديث ابن عباس فى آخر الباب **(حدثنا محمد)** كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلى ، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة ، وذكر الكلاباذى عن ابن أبى سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وذكر أنه رآه فى أصل عتيق ، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق أبى حاتم ، ورواية البخارى عنه فى باب الذبح فإنه روى عنه البخارى . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغانى فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره .

قوله (عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيته فى جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس » ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الإسماعيلى ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخارى ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت فى « كتاب الصحابة » لابن السكن قال « حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو فى حل » قال فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلا » ، فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث ، والسبب فى حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به ، وقال فى آخره « قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق » . ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه « سمعت الحجاج » وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع

عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول : رواية معمر ومعاوية أصح ، انتهى . فاقتصر البخارى على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذى حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما – وهو عبد الله بن رافع – ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له . وبهذا الحديث احتج من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحمد روايتان . وسيأتى البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى .

باب

الإحصارِ في الحجِّ

[١٨١٠] ١٧٦٧ – نا أحمدُ بنُ محمد قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سالمٌ قال : كانَ ابنُ عمرَ يقولُ : أليسَ حسْبُكُم سُنَّةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ إنْ حُبِسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً فيُهْدِي أو يصُومُ إنْ لم يجدْ هدْياً.

وعن عبدِالله قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدثني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ .. نحوهُ.

قوله (باب الإحصار فى الحج) قال ابن المنير فى الحاشية : أشار البخارى إلى أن الإحصار فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقع فى العمرة ، فقاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفى الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله « سنة نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار ، لأن الذى وقع للنبى صلى الله عليه وسلم هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج ، والله أعلم .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى نحوه » وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه : « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم » وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق الحسن بن عرفة والإسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد ابن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصراً على هذا القدر ، وأخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه ، وكذا أخرجه النسائى . وأما إنكار ابن

عمر الاشتراط فثابت فى رواية يونس أيضاً إلا أنه حذف فى رواية البخارى هذه ، فأخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائى والإسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ماكان يفتى به ابن عباس . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبى أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبى أسامة . قلت : وطريق أبى أسامة أخرجها البخارى فى كتاب النكاح ولم يخرجها فى الحج ، بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا إثباتاً كما فى حديث عائشة ونفياً كما فى حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التى أشار إليها البيهقى فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهرى فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة ثقيلة – أى فى الضعف – وإنى أريد الحج ، فما تأمرنى ؟ قال : أهلى بالحج ، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى . قال فأدركت » أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقى من طرق عن ابن عباس . قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأسماء بنت أبى بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الأصيلى قال : لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائى لا أعلم أسنده عن الزهرى غير معمر . وتعقبه النووى بأن الذى قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ، انتهى . وقول النسائى لا يلزم منه تضعيف طريق الزهرى التى تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمراً ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة .

قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أى تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم فى قوله « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة . وقال السهيلى : من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيـــه .

قوله (طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك . وقد وقع فى رواية عبد الرزاق « إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به » الحديث . والذى تحصل من الاشتراط فى الحج والعمرة أقوال :

أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعى نص عليه فى القديم وعلق القول بصحته فى الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذى عنه ، وهو أحد المواضع التى علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها فى كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة ، منها : أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابى ثم الرويانى من الشافعية . قال النووى : وهو تأويل باطل . وقيل معناه محلى حيث حبسنى الموت إذا أدركتنى الوفاة انقطع إحرامى . حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووى ، وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج . حكاه المحب الطبرى . وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم فى التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتى الكلام على بقية حديث ضباعة فى الاشتراط حيث ذكره المصنف فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

باب النَّحرِ قبْلَ الحَلْقِ في الحَصْرِ

[١٨١١] **١٧٦٨- نا محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أخبرنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عنِ المِسورِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نحرَ قبْلَ أنْ يحلقَ، وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ.**

[١٨١٢] **١٧٦٩- حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قال أنا أبوبدرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ عنْ عمرَ بنِ محمدٍ العُمريِّ. قال وحدَّثَ نافعٌ أنَّ عبدَاللهِ وسالماً كلَّما عبدَاللهِ بنَ عمرَ فقال: خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ معتمرينَ فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بُدْنَهُ وحلَقَ رأسَهُ.**

قوله (باب النحر قبل الحلق فى الحصر) ذكر فيه حديث المسور « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » وهذا طرف من الحديث الطويل الذى أخرجه المصنف فى الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه فى أواخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم « اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه » وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله فى الترجمة « فى الحصر » إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب فى حال الاختيار فى « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح » ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال إبراهيم : وحدثنى سعيد بن جبير عن ابن

عباس مثله . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصراً وفيه « فنحر بدنه وحلق رأسه » ، وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد — وهو الذى أخرجه البخارى من طريقه بإسناده المذكور — ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالى نزل الحجاج بابن الزبير وقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا » فذكر مثل سياق البخارى وزاد فى آخره « ثم رجع » ، وكذا ساقه الإسماعيلى من طريق أبى بدر إلا أنه لم يذكر القصة التى فى أوله ، وساقه من طريق أخرى عن أبى بدر أيضاً فقال فيها عن ابن عمر أنه قال « إن حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فأهل بالعمرة » الحديث . قال ابن التيمى : ذهب مالك إلى أنه لا هدى على المحصر ، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب الحصر ، والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، والله أعلم .

باب

مَنْ قالَ: ليسَ على المحصرِ بدَلٌ

وقال روحٌ عن شبلٍ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عباسٍ: إنَّما البدَلُ على مَنْ نقضَ حَجَّهُ بالتَّلذُّذ، فأمَّا منْ حبسَهُ عذرٌ أو غيرُ ذلكَ فإنَّهُ يحلُّ ولا يرجعُ، وإنْ كانَ معهُ هديٌ وهو محصرٌ نحرَه إنْ كانَ لا يستطيعُ أن يبعثَ به، وإنِ استطاعَ أنْ يبعثَ به لم يحلَّ حتى يبلغَ الهديُ محلَّهُ. وقالَ مالكٌ وغيرُه: ينْحرُ هدْيَهُ ويحلِقُ في أيِّ موضعٍ كانَ ولا قَضاءَ عليه، لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وأَصحابَهُ بالحُديبيةِ نحرُوا وحلقُوا وحلُّوا منْ كلِّ شيءٍ قبلَ الطوافِ. وقبلَ أنْ يصلَ الهديُ إلى البيتِ، ثمَّ لم يذكرْ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أمرَ أحداً أنْ يقضُوا شيئًا ولا يعودوا لهُ. والحُديبيةُ خارجٌ منَ الحرمِ.

[١٨١٣] ١٧٧٠- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ قال حينَ خرجَ إلى مكة معتمراً في الفتنة: إنْ صُددتُ عنِ البيتِ صنعنا كما صنعنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فأهلَّ بعُمرةٍ من أجلِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كانَ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبية. ثمَّ إنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ نظرَ في أمرِهِ فقال: ما أمرُهما إلا واحدٌ. فالتفتَ إلى أصحابه فقال: ما أمرُهما إلا واحدٌ أُشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ الحجَّ معَ العمرةِ، ثمَّ طافَ لهما طوافاً واحداً. ورأى أنَّ ذلكَ مجزئاً عنهُ، وأهدى.

قوله (باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة ، أى قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريباً .

قوله (وقال روح) يعنى ابن عبادة ، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه فى تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس ، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع . وقوله « حبسه عذر » كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبى ذر « حبسه عدو » بفتح أوله وفى آخره واو . وقوله « أو غير ذلك » أى من مرض أو نفاد نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر . أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه وفيه « فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه » . وقوله « وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل أو فى الحرم ، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا فى الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد . وسبب اختلافهم فى ذلك هل نحر النبى صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية فى الحل أو فى الحرم ، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا فى الحرم ، ووافقه ابن إسحق ، وقال غيره من أهل المغازى : إنما نحر فى الحل . وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال « لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا ، وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقتها فى الحرم » قال ابن عبد البر فى « الاستذكار » :فهذا يدل على أنهم حلقوا فى الحل . قلت : ولا يخفى ما فيه ، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا فى الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره فى الحرم ، وقد ورد ذلك فى حديث ناجية بن جندب الأسلمى « قلت يا رسول الله ابعث معى بالهدى حتى أنحره فى الحرم ، ففعل » أخرجه النسائى من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال « عن ناجية عن أبيه » لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر فى مكانه وكانوا فى الحل وذلك دال على الجواز ، والله أعلم .

قوله (وقال مالك وغيره) هو مذكور فى « الموطأ » ولفظه أنه بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى » ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشىء . وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال : يحل من كل شىء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخارى وغيره فالذى يظهر لى أنه عنى به الشافعى ، لأن قوله فى آخره « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعى فى « الأم » ، وعنه أن بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ، لكن إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل استدلالا بقوله تعالى ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ قال : ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذى أعقله فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال فى موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لا على أنهم وجب

عليهم قضاء تلك العمرة ، انتهى . وقد روى الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق أبى معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين » ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذى قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدى أيضاً من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه » .

قوله (ثم طاف لهما) أى للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لهما طوافان .

قوله (ورأى أن ذلك مجزئ عنه) كذا لأبى ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع فى رواية كريمة « مجزياً » فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هى خبر كان المحذوفة . والذى عندى أنه من خطأ الكاتب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب .

باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وهوَ مُخيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فثلاثَةُ أيَّامٍ

[١٨١٤] **١٧٧١ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ حُميدِ بنِ قيسٍ عنْ مجاهدٍ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى عنْ كعبِ بنِ عُجْرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ قال: «لعلَّكَ آذاكَ هوامُّكَ؟» قالَ: نعمْ يا رسولَ الله. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «احلِقْ رأْسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أوْ أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ، أو انسُكْ بشاةٍ».**

[الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام) أى باب تفسير قوله تعالى كذا ، وقوله « مخير » من كلام المصنف استفاده من « أو » المكررة . وقد أشار إلى ذلك فى أول « باب كفارات الأيمان » فقال : وقد خير النبى صلى الله عليه وسلم كعباً فى الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وسيأتى ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم » الحديث . وفى رواية مالك فى « الموطأ » عن عبد الكريم بإسناده فى آخر الحديث « أى ذلك فعلت أجزأ » وسيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » فى رواية الكشميهنى « الصيام » ، والصيام المطلق

فى الآية مقيد بما ثبت فى الحديث بالثلاث . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفى الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفى ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات . وقسيم قوله « فأما الصوم » محذوف تقديره . وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين ، وقد أفرد ذلك بترجمة .

قوله (عن حميد بن قيس) فى رواية أشهب عن مالك « أن حميد بن قيس حدثه » ، أخرجها الدارقطنى فى « الموطآت » .

قوله (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعباً حدث عبد الرحمن كما فى الباب الذى يليه . قال ابن عبد البر فى رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الأكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ولمالك فيه إسنادان آخران فى « الموطأ » أحدهما عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفى سياقه ما ليس فى سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطنى : رواه أصحاب « الموطأ » عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهداً ، حتى قال الشافعى : إن مالكاً وهم فيه ، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب فى « الموطأ » وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهرانى وعبد الرحمن بن مهدى وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعى . وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائى وطريق ابن وهب عند الطبرى وطريق عبد الرحمن بن مهدى عند أحمد وسائرها عند الدارقطنى فى « الغرائب » . والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانى عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبى ليلى أو عبد الله بن معقل ، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال : حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل . قال : وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبرى ، وفضالة الأنصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضاً . ورواه عن كعب ابن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى ، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبرى . وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح . وقد أورد البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضاً فى المغازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل ، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق التى ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبى وائل ، وسأذكر ما فى هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعلك) فى رواية أشهب المقدم ذكرها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له » وفى رواية عبد الكريم « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فآذاه القمل » وفى رواية سيف فى الباب الذى يليه « وقف عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك – الحديث وفيه – قال فيَّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ زاد فى رواية أبى الزبير عن مجاهد عند الطبرانى أنه أهل فى ذى القعدة ، وفى رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبرى أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفى رواية أيوب عن مجاهد فى المغازى « أتى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى » زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات « فقال ادن ، فدنوت . فقال : أيؤذيك » . وفى رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فأنزلت هذه الآية » . وفى رواية أبى وائل عن كعب « أحرمت فكثر قمل رأسى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأتانى وأنا أطبخ قدراً لأصحابى » . وفى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد بعد بابين « رآه وأنه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق » وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية . وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور فى رواية أبى قلابة : « قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها » زاد سعيد « وكنت حسن الشعر » ، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب « جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى » ، زاد مسلم من هذا الوجه « فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام ﴾ الآية » . ولأحمد من وجه آخر فى هذه الطريق « وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى فدعانى ، فلما رآنى قال : لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع إلىَّ الحجام ، فحلقنى » ولأبى داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن كعب « أصابتنى هوام حتى تخوفت على بصرى » . وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرى « فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل » زاد الطبرى من طريق الحكم « إن هذا لأذى ، قلت شديد يا رسول الله » والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به فرآه ، وفى قول عبد الله بن معقل « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرآه » أن يقال : مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته ، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله فى رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها « فقال ادن فدنوت » فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر .

قوله (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبى هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم ، فلما

أخبره بالمشقة التى نالته خفف عنه . و« الهوام » بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا .

قوله (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً فى إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال : يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف .

قوله (أو أطعم) ليس فى هذه الرواية بيان قدر الإطعام ، وسيأتى البحث فيه بعد باب ، وهو ظاهر فى التخيير بين الصوم والإطعام . وكذا قوله « أو انسك بشاة » ووقع فى رواية الكشميهنى « شاة » بغير موحدة ، والأول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء ، والثانى تقديره اذبح شاة . والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص ، وسياق رواية الباب موافق للآية ، وقد تقدم أن كعباً قال إنها نزلت بهذا السبب ، وقد قدمت فى أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال « أى ذلك فعلت أجزأ » . وكذا رواية أبى داود التى فيها « إن شئت وإن شئت » ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبى نجيح أخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى ، لكن رواية عبد الله بن معقل — الآتية بعد باب — تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال أتجد شاة ؟ قال : لا . قال : فصم أو أطعم » ولأبى داود فى رواية أخرى « أمعك دم ؟ قال : لا . قال : فإن شئت فصم » ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هدياً « قال : فأطعم . قال : ما أجد . قال : صم » ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم ، يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد ابن جبير قال : النسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً ، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لإبراهيم فقال : سمعت علقمة مثله . فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه ، منها : ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه . ومنها : ما قال النووى : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معه هدى أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما . ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم . ومنها ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى غير متلو . فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه . ويوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال « أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت

هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم » . وفى رواية عطاء الخراسانى قال « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين » قال « وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به ». ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب ، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره ، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام . وعرف من رواية أبى الزبير أن كعباً افتدى بالصيام . ووقع فى رواية ابن إسحق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه « صم أو أطعم أو انسك شاة . قال : فحلقت رأسى ونسكت » . وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث « فقلت يا رسول الله خِر لى ، قال : أطعم ستة مساكين » وسيأتى البحث فيه فى الباب الأخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

باب

قولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ ، وهيَ إطعامُ ستَّةِ مساكِينَ

[١٨١٥] **١٧٧٢ - نا أبونُعيمٍ قال نا سيفٌ قال حدثني مجاهدٌ قالَ سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ أبي ليلى أنَّ كعبَ بنَ عُجْرةَ حدثَهُ قالَ : وقفَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالحديبيةِ ورأسي يتهافتُ قمْلاً . فقالَ : «أتؤذيكَ هوامُّكَ؟» قلتُ : نعمْ . قال : «فاحْلِقْ رأسَكَ -أو : احْلِق-» قال : فيَّ نزلتْ هذهِ الآيةُ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ إلى آخرها . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «صمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تصدَّقْ بفرقٍ بينَ ستَّةٍ ، أوْ نسكْ بما تيسَّر» .**

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ أو صدقة ﴾ وهى إطعام ستة مساكين) يشير بهذا إلى أن الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه . قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار .

قوله (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان .

قوله (يتهافت) بالفاء ، أى يتساقط شيئاً فشيئاً .

قوله (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول ، وهو شك من الراوى .

قوله (بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن ، قاله ابن فارس . وقال الأزهرى : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه ، وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عند أحمد وغيره « الفرق ثلاثة آصع » ، ولمسلم من طريق أبى قلابة

عن ابن أبى ليلى « أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال .

قوله (أو نسك مما تيسر) كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية كريمة « أو أنسك بما تيسر » بصيغة الأمر وبالموحدة وهى المناسبة لما قبلها ، وتقدير الأول أو أنسك بنسك ، والمراد به الذبح .

بابٌ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

[١٨١٦] ١٧٧٣ - نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ عنْ عبدِالله بنِ معْقلٍ، قال: جلستُ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ فسألتُهُ عنِ الفديةِ، فقال: نزلتْ فيَّ خاصةً وهيَ لكمْ عامَّةً؛ حُملْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه والقملُ يتناثرُ على وجْهي، فقالَ: «ما كنتُ أُرى الوجعَ بلغَ بكَ ما أرى. أوَ ما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغَ بكَ ما أرى. تجدْ شاةً؟» فقلتُ: لا. قالَ: «فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطعمْ ستَّةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ».

قوله (باب الإطعام فى الفدية نصف صاع) أى لكل مسكين من كل شىء ، يشير بذلك إلى الرد على من فرق فى ذلك بين القمح وغيره . قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون : نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره . وعن أحمد رواية تضاهى قولهم . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم .

قوله (عن عبد الرحمن بن الأصبهانى) هو ابن عبد الله ، مر فى الجنائز وأنه كوفى ثقة . ولشعبة فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبرانى من طريق حفص بن عمر عنه عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب .

قوله (عن عبد الله بن معقل) فى رواية أحمد « سمعت عبد الله بن معقل » أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لأبيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدى بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ، يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان فى أن كلا منهما مزنى ، لكن يفترقان بأن الراوى عن كعب تابعى والآخر صحابى ، وفى التابعين من اتفق مع الراوى عن كعب فى اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم يروى عن عائشة وهو محاربى ، والآخر يروى عن أنس فى المسح على العمامة وحديثه عند أبى داود ، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه .

قوله (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد ، ولأحمد عن بهز « قعدت إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد » وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن

الأصبهانى « يعنى مسجد الكوفة » . وفيه الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن .

قوله (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) فى رواية المستملى والحمُّوييّ « يبلغ بك » وأرى الأولى بضم الهمزة أى أظن ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ، وكذا فى قوله « أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك » وهو شك من الراوى هل قال الوجع أو الجهد ، والجهد : بالفتح المشقة ، قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضاً ، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضى فى حديث بدء الوحى حيث قال « حتى بلغ منى الجهد » فإنه محتمل للمعنيين .

قوله (فقلت لا) زاد مسلم وأحمد « فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : صوم ثلاث أيام » الحديث .

قوله (لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين وللطبرانى عن أحمد بن محمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر » ولأحمد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام » ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال « يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين » . قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه فى كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أ.ه إلا فى رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق ، وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبى قلابة . وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبى عن كعب ، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، ولمسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد فى هذا الحديث « وأطعم فرقاً بين ستة مساكين » والفرق ثلاثة آصع . وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه « قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع » فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الأخر ، ففى رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى عند أحمد « لكل مسكين نصف صاع » . وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً « أو أطعم ستة مساكين مدَّين مدين » . وأما ما وقع فى بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الأصبهانى « أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع » فهو تحريف ممن دون مسلم ، والصواب ما فى النسخ الصحيحة « لكل مسكينين » بالتثنية ، وكذا أخرجه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن ابن الأصبهانى على الصواب .

باب النُّسُكُ شَاةٌ

[١٨١٧] ١٧٧٤- نا إسحاقُ قال أنا روحٌ قال نا شبلٌ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قالَ: حدثني عبدُالرحمنِ بنُ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رآهُ وأنَّهُ يسقطُ على وجهِه، فقال: «أتؤذيكَ هوامُّكَ؟» قال: نعمْ. فأمرهُ أنْ يحلقَ وهو بالحديبيةِ، ولم يتبينْ لهم أنَّهم يَحلُّونَ بها، وهو على طمعٍ أنْ يدخلوا مكةَ. فأنزلَ اللهُ الفديةَ، فأمرهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يطعمَ فرَقاً بينَ ستةٍ، أو يُهدِي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ. وعنْ محمدِ بنِ يوسفَ نا ورقاءُ عنِ ابنِ [١٨١٨](١) أبي نجيحٍ عنْ مجاهدٍ قال حدثني عبدُالرحمنِ بنُ أبي ليلى عنْ كعبِ بنِ عُجرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رآهُ وقمْلُهُ يسقطُ على وجهِهِ.. مثلهُ.

قوله (**باب النسك شاة**) أى النسك المذكور فى الآية حيث قال ﴿ أو نسك ﴾ وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى آخر هذا الحديث « فأنزل الله ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ والنسك شاة » ومن طريق محمد بن كعب القرظى عن كعب « أمرنى أن أحلق وأفتدى بشاة » . قال عياض ومن تبعه لأبى عمر : كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق « فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة » وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال « حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى ، فافتدى ببقرة » ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال « افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها » ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار « قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه ؟ قال : ذبح بقرة » ، فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح شاة ، بل وافق وزاد . ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته . والله أعلم .

قوله (**حدثنا إسحق**) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المكى .

---

(١) الرقمان ١٨١٧ و١٨١٨ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (رآه وأنه يسقط) كذا للأكثر ، ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك فى بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ : « رآه وقمله يسقط على وجهه » ، وللإسماعيلى من طريق أبى حذيفة عن شبل « رأى قمله يتساقط على وجهه » .

قوله (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون إلخ) هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحالل بالحصر وهو واضح . قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل . واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضى إلى البيت ليتم نسكه . وقال المهلب وغيره ما معناه : يستفاد من قوله « ولم يتبين لهم أنهم يحلون » أن المرأة التى تعرف أوان حيضها والمريض الذى يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا فى رمضان مثلا فى أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى فى ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذى كان فى علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التى وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك .

قوله (فأنزل الله الفدية) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . وفى رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم . قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد الجمع المتقدم .

قوله (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » فيكون إسحق قد رواه عن روح بإسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابى بإسناده ، وكذا هو فى تفسير إسحق . ويحتمل أن تكون العنعنة للبخارى فيكون أورده عن شيخه الفريابى بالعنعنة كما يروى تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق . وقد أورده الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابى ولفظه مثل سياق روح فى أكثره . وكذا هو فى تفسير الفريابى بهذا الإسناد . وفى حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له فى حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع . وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم . وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر ، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى . لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعى والجمهور : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف فى ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبى بقوله فى حديث كعب « أو اذبح نسكاً » قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدى . قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسيكة أن لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدى . وقد وقع تسميتها هدياً فى الباب الأخير حيث قال « أو تهدى شاة » وفى رواية مسلم « واهد هدياً » وفى رواية للطبرى « هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله فى رواية مسلم « أو اذبح شاة » واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر

التابعين . وقال الحسن : تتعين مكة . وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث ، والله أعلم .

باب قولِ اللهِ : ﴿فَلا رَفَثَ﴾

[١٨١٩] ١٧٧٥- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنْ منصورٍ قال سمعتُ أباحازمٍ عنْ أَبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «من حجَّ هذا البيتَ فلمْ يرفثْ ولم يفسُقْ ، رجعَ كما ولدتْهُ أُمُّهُ» .

باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[١٨٢٠] ١٧٧٦- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ أَبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «منْ حجَّ هذا البيتَ فلمْ يرفثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومِ ولدتهُ أُمُّهُ» .

قوله (باب قول الله عز وجل : فلا رفث) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرفث » أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه . ثم قال « باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج » وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند . وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدته أمه » وفي رواية سفيان « كيوم ولدته أمه » . وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماعه له في رواية أبي حازم من شعبة ، فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا ، فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضاً عن يسار عن أبي حازم . وقوله « كما ولدته أمه » أي عارياً من الذنوب . وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوي رواية « من أتى » من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الحج المبرور » في أوائل كتاب الحج ، وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في « باب قول الله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
جزاء الصيد ونحوه

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأَنتُمْ حُرُمٌ ومَن قتلَهُ منكُم مُّتعمِّدًا فجزاءٌ مِّثْلُ ما قتَلَ منَ النَّعَمِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ الَّذي إلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا فى رواية أبى ذر وأثبت قبل ذلك البسملة، ولغيره «باب قول الله تعالى إلخ» بحذف ما قبله. قيل السبب فى نزول هذه الآية أن أبا اليسر — بفتح التحتانية والمهملة — قتل حمار وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت، حكاه مقاتل فى تفسيره. ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر فى هذه الترجمة حديثاً، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿متعمداً﴾ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء فى الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء. قال الموفق فى «المغنى»: لا نعلم أحداً خالف فى وجوب الجزاء على العامد غيرهما. واختلفوا فى الكفارة فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية، وقال الثورى: يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام. وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم. وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة: يجوز أكله، وهو كذبيحة السارق، وهو وجه للشافعية. وقال الأكثر أيضاً: إن الحكم فى ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه. وقال الثورى: الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن. وقال مالك: يستأنف الحكم، والخيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحكمين لا تحكما على إلا بالإطعام. وقال الأكثر الواجب فى

الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل . وقال الأكثر : فى الكبير كبير وفى الصغير صغير ، وفى الصحيح صحيح وفى الكسير كسير . وخالف مالك فقال : فى الكبير والصغير كبير وفى الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى وأن لا شيء فيما يجوز قتله ، واختلفوا فى المتولد ، فألحقه الأكثر بالمأكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا .

باب إذا صادَ الحَلالُ فأهدَى للمُحْرِمِ الصَّيدَ أكَلَهُ

ولم يرَ ابنُ عباسٍ وأنسٌ بالذبحِ بأساً. وهوَ غيرِ الصيدِ، نحوَ الإبلِ والغنمِ والبقرِ والدجاجِ والخيلِ. يُقال عدْلُ: مثْلُ، فإذا كُسرتْ عِدْلٌ: فهْوَ زِنَةُ ذلكَ، قِياماً: قِوَاماً. يعدلونَ: يجعلونَ عدْلاً.

[١٨٢١] ١٧٧٧- نا معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن عبدِالله بنِ أبي قتادةَ قال: انطلقَ أبي عامَ الحديبيةِ، فأحرمَ أصحابُهُ ولم يحرمْ. وحُدِّثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنَّ عدوًّا يغزوهُ، فانطلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فبينما أنا معَ أصحابهِ يضحكُ بعضُهم إلى بعضٍ، فنظرتُ فإذا أنا بحمارِ وحشٍ، فحملتُ عليهِ فطعنتهُ فأثبتُّه، واستعنتُ بهمْ فأبوا أن يعينوني. فأكلنا من لحمهِ، وخشينا أنْ نُقتطعَ، فطلبتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أرْفعُ فرسي شأْواً وأسيرُ شأْواً، فلقيتُ رجلاً من بني غِفارٍ في جوفِ الليلِ، قلتُ: أينَ تركتَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ؟ قال: تركتهُ بتعْهَنَ، وهوَ قائلٌ السقْيا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلكَ يقرؤُونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ، إنَّهم قد خشوا أنْ يقتطعوا دونَك، فانتظرهم. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أصبتُ حمارَ وحشٍ وعندي منهُ فاضِلةٌ. فقالَ للقومِ: «كُلوا». وهمْ محرمون.

[الحديث ١٨٢١- أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

قوله (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبى ذر ، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذى قبله .

قوله (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً ، وهو فى غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها ، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن البصرى . وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبى شيبة من طريق الصباح البجلى « سألت أنس

ابن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم » . وقوله « وهو » أى المذبوح إلخ من كلام المصنف قاله تفقهاً ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها .

قوله (يقال عدل مثل ، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبى عبيدة فى « المجاز » وغيره . وقال الطبرى العدل فى كلام العرب بالفتح هو قدر الشىء من غير جنسه ، والعدل بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت هذا بهذا . وقال بعضهم : العدل هو القسط فى الحق ، والعدل بالكسر المثل . انتهى . وقد تقدم شىء من هذا فى الزكاة .

قوله (قياماً : قواماً) ، هو قول أبى عبيدة أيضاً . وقال الطبرى : أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا فى الصوم صمت صياماً وأصله صواماً . قال الشاعر : قيام دنيا وقوام دين . فرده إلى أصله . قال الطبرى : فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شأنهم .

قوله (يعدلون : يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل فى قوله « أو عدل ذلك صياماً »؛ وفى قوله « يعدلون » فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله « يجعلون له عدلا » أى مثلا ، تعالى الله عن قولهم .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرنى عبد الله ابن أبى قتـــادة .

قوله (انطلق أبى عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال « عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم » ، وفى رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة فى الباب الذى يليه أن أباه حدثه ، وقوله « بالحديبية » أصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة أن ذلك كان فى عمرة القضية .

قوله (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبى قتادة بينه مسلم « أحرم أصحابى ولم أحرم » وفى رواية على بن المبارك « وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم » وفى هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة وهى بعد بابين بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة » وسيأتى الجمع هناك بين قوله فى هذه الرواية « خرج حاجاً » وبين قوله فى حديث الباب « عام الحديبية » إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبى قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغنا الروحاء » .

قوله (وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « بغيقة » أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء . قال السكونى : هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر . وحاصل القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء — وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا — أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم ، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى صلى الله عليه وسلم فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه . قال : حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه » الحديث . قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة. قلت : وهذه الرواية التى أشار إليها تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان » فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما . والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدل بقصة أبى قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتاده لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت إليهـــا قبل .

قوله (فبينا أبى مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) فى رواية على بن المبارك « فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض » زاد فى رواية أبى حازم « وأحبوا لو أنى أبصرته » هكذا فى جميع الطرق والروايات ، ووقع فى رواية العذرى فى مسلم « فجعل بعضهم يضحك إلى » فشددت الباء من إلى . قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظة « بعض » ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ قالوا لا . وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً ، وإنما اختلفوا فى وجوب الجزاء . انتهى . وتعقبه النووى بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس فى واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة . قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يكفى فى رد دعوى القاضى ، فإن قوله « يضحك بعضهم إلى بعض » هو مجرد ضحك ، وقوله « يضحك بعضهم

إلى » فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا فى ضحك بعضهم إلى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفطن إلى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضى ما وقع فى رواية أبى النضر عن مولى أبى قتادة كما سيأتى فى الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشىء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت » ووقع فى حديث أبى سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان فى هذه القصة « وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه » اه . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه ؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضى . وفى قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف فى إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع فى طريقين مختلفين ، وإنما وقع فى سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت لفظ « بعض » زيادة علم سالمة من الإشكال فهى مقدمة ، وبين محمد بن جعفر فى روايته عن أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى فى الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه « كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم » وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبى قتادة بقوله « فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلى ، فلم يؤذنونى به ، وأحبوا لو أنى أبصرته ، والتفت فأبصرته » . ووقع فى حديث أبى سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابى يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش » الحديث . والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف ، موضع قريب من السقيا كما سيأتى .

قوله (فنظرت) هذا فيه التفات ، فإن السياق الماضى يقتضى أن يقول فنظر لقوله « فبينا أبى مع أصحابه » فالتقدير : قال أبى فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة .

قوله (فإذا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان فى روايته عن أبى حازم كما سيأتى فى الجهاد ولفظه « فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب » .

قوله (فحملت عليه) فى رواية محمد بن جعفر « فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح . فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح . فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشىء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت » وفى رواية فضيل بن سليمان « فركب فرساً له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله » . وفى رواية أبى النضر « وكنت نسيت سوطى فقلت لهم : ناولونى سوطى ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزلت فأخذته » ووقع عند النسائى من طريق شعبة عن عثمان بن موهب ، وعند ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع ، وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن أبى قتادة « فاختلس من بعضهم سوطاً » والرواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى فى سوط نفسه تقصيراً فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع .

قوله (**فطعنته فأثبته**) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أى جعلته ثابتاً فى مكانه لا حراك به وفى رواية أبى حازم « فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات » وفى رواية أبى النضر « حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا نمسه ، فحملته حتى جئتهم به » .

قوله (**فأكلنا من لحمه**) فى رواية فضيل عن أبى حازم « فأكلوا فندموا » وفى رواية محمد بن جعفر عن أبى حازم « فوقعوا يأكلون منه ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى » . وفى رواية مالك عن أبى النضر « فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم » . وفى حديث أبى سعيد « فجعلوا يشوون منه » . وفى رواية المطلب عن أبى قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخاً وشواء ثم تزودنا منه » .

قوله (**وخشينا أن نقتطع**) أى نصير مقطوعين عن النبى صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم ، وكذا قوله بعد هذا « وخشوا أن يقتطعوا دونك » وبين ذلك رواية على بن المبارك عن يحيى عند أبى عوانة بلفظ « وخشينا أن يقتطعنا العدو » . وفيها عند المصنف « وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك » وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبى قتادة لإدراك النبى صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، وفى رواية أبى النضر الآتية فى الصيد « فأبى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث » ففى هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين .

قوله (**أرفع**) بالتخفيف والتشديد ، أى أكلفه السير ، « وشأوا » بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أى تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى .

قوله (**فلقيت رجلا من بنى غفار**) لم أقف على اسمه .

قوله (**تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا**) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكرى فى معجم البلاد ، ووقع عند الكشميهنى بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكى أبو ذر الهروى أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول ، وأغرب أبو موسى المدينى فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء وقال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع فى رواية الإسماعيلى بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة . وقوله « قائل » قال النووى : روى بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ، أى تركته فى الليل وبتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا ، فمعنى قوله وهو قائل أى سيقيل . والوجه الثانى أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا ، فعلى الأول الضمير فى قوله « وهو » للنبى صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى الضمير للموضع وهو تعهن ، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبى فقال : قوله « وهو قائل » اسم فاعل من القول أو من القائلة ، والأول هو المراد هنا ، والسقيا مفعول

بفعل مضمر ، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام « وهو قائم بالسقيا » فأبدل اللام فى قائل ميا وزاد الباء فى السقيا ، قال الإسماعيلي : الصحيح قائل باللام . قلت : وزيادة الباء توهى الاحتمال الأخير المذكور .

قوله (فقلت) فى السياق حذف تقديره : فسرت فأدركته فقلت ، ويوضحه رواية علي بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ « فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت : يا رسول الله » .

قوله (إن أهلك يقرءون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « أن أصحابك » .

قوله (فانتظرهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه « فانتظرهم » بصيغة الفعل الماضى منه ، ومثله لأحمد عن ابن علية ، وفى رواية على بن المبارك « فانتظرهم ففعل » .

قوله (أصبت حمار وحش وعندى منه فاضله) كذا للأكثر بضاد معجمة أى فضلة . قال الخطابى : قطعة فضلت منه فهى فاضلة ، أى باقية .

قوله (فقال للقوم كلوا) سيأتى الكلام عليه وعلى ما فى الحديث من الفوائد بعد بابين .

باب إذَا رأى المُحرِمُونَ صَيْداً فضَحِكوا ففَطِنَ الحَلالُ

[١٨٢٢] ١٧٧٨- نا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ قال نا عليُّ بنُ المبارَكِ عن يحيى عنْ عبدِالله بنِ أبي قتَادةَ أنَّ أبَاهُ حدَّثَهُ قالَ: انطلقنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عامَ الحديبيةِ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم أُحرِمْ، فأُنبِئنا بعدُوٍّ بغَيْقَةَ، فتوجَّهنا نحوَهم، فبصُرَ أصحابي بحمارِ وحْشٍ، فجعلَ بعضُهم يضحكُ إلى بعضٍ، فنظرتُ فرأيتُه، فحملتُ عليهِ الفرَسَ، فطعنتهُ فأثبتُّهُ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منهُ. ثمَّ لحِقتُ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وخشينا أنْ نُقتطعَ، أرفعُ فرسي شأْواً وأسيرُ عليهِ شأْواً. فلقيتُ رجلاً منْ بني غِفارٍ في جوفِ الليلِ فقلتُ: أينَ تركتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ فقال: تركتهُ بتعْهَنَ، وهو قائلٌ السُّقيا. فلحقتُ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حتَّى أتيتهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أصحابكَ أرسلوا يقرؤونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ، وإنَّهمْ قد خشوا أنْ يقتطعهم العدوُّ دونَكَ، فأنظرْهم، ففعل. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا اصَّدنا حمارَ وحشٍ، وإنَّ عندنا فاضِلةٌ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لأصحابهِ: «كُلُوا»، وهمْ محرِمونَ.

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير .

قوله (وأنبئنا) بضم أوله أى أخبرنا .

قوله (فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « فنظر » بنون وظاء مشالة ، وعلى هذا فدخول الباء فى قوله « بحمار وحش » مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إنها تتناوب .

قوله (إنا اصّدنا) بتشديد المهملة والدال للأكثر بالإدغام وأصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال ، أى أثرنا من الاصاد وهو الإثارة . ولبعضهم « صدنا » بغير ألف .

باب

لا يُعينُ المُحرِمُ الحَلالَ في قَتلِ الصيدِ

[١٨٢٣] ١٧٧٩- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا سفيانُ عن صالح بن كيسانَ عن أبي محمدٍ سمعَ أباقتادةَ قال : كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالقاحةِ من المدينة على ثلاثٍ . . . ح .

١٧٨٠- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا صالحُ بنُ كيسانَ عنْ أَبي محمدٍ عنْ أَبي قتادةَ . كنَّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالقاحةِ ، ومنَّا المُحرِمُ ومنَّا غيرُ المحرم فرأَيتُ أُصحابي يتراءَونَ شيئًا ، فنظرتُ فإذا حمارُ وحشٍ -يعني وقع سَوطهُ- فقالوا : لا نعينكَ عليهِ بشيءٍ ، إنَّا محرمونَ ، فتناولتُه فأَخذتُهُ ، ثمَّ أَتيتُ الحِمارَ منْ وراءِ أكمةٍ فعقرتُهُ ، فأَتيتُ بهِ أصحابي ، قال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأْكلوا . فأَتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهوَ أَمامنا فسأَلتُهُ فقال : « كلوهُ ، حلال » . قال لنا عمرٌو : اذهبوا إلى صالحٍ فاسأَلوهُ عن هذا وغيرِهِ . وقدمَ علينا ها هنا .

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) أى بفعل ولا قول ، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأى بين الإعانة التى لا يتم الصيد إلا بها فتحرم ، وبين الإعانة التى يتم الصيد بدونها فلا تحــرم .

قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفى المسندى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (عن صالح) فى رواية كريمة وغيرها « حدثنا صالح » .

قوله (بالقاحة) بالقاف والمهملة : واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ، ويقال لواديها وادى العبابيد . وقد بين المصنف فى الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أى ثلاث مراحل ، قال عياض:

رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف . قلت : ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان « بالصفاح » بدل القاحة ، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء ، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة ، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور ، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقيا حتى لحقوه .

قوله (وحدثنا على بن عبد الله) هو ابن المديني ، هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بقوله « حدثنا صالح بن كيسان » وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ على خاصة ، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثانى .

قوله (عن أبى محمد) هو نافع مولى أبى قتادة الذى روى عنه أبو النضر ، وسيأتى فى كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ، ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح « سمعت أبا محمد مولى أبى قتادة » ، وكذا وقع هنا فى رواية كريمة ، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم « سمعت رجلا كان يقال له مولى أبى قتادة ولم يكن مولى » أى لأبى قتادة . وفى رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبى سلمة أن نافعاً مولى بنى غفار ، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبى قتادة حقيقة ، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال : هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ، وكان يقال له مولى أبى قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه . قلت : فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته ، أو للزومه إياه أو نحو ذلك ، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره ، والله أعلم .

قوله (يتراءون) يتفاعلون من الرؤية .

قوله (فإذا حمار وحش يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخارى ، فقد رواه أبو عوانة عن أبى داود الحرانى عن على بن المدينى بلفظ « فإذا حمار وحش ، فركبت فرسى وأخذت الرمح والسوط ، فسقط منى السوط فقلت : ناولونى ، فقالوا : ليس نعينك عليه بشىء ، إنا محرمون » وفى قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد .

قوله (فتناولته) زاد أبو عوانة « بشىء » وبهذا يندفع إشكال من قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار ، أو معناه تكلفت الأخذ فأخذته .

قوله (من وراء أكمة) بفتحات هى التل من حجر واحد ، وقد تقدم ذكرها فى الاستسقاء .

قوله (فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا ، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم الشك كما فى لفظ عثمان بن موهب فى الباب الذى يليه « فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون » وأصرح من ذلك رواية أبى حازم فى الهبة بلفظ « ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم » وفى حديث أبى سعيد « فجعلوا يشوون منه ثم قالوا : رسول الله بين أظهرنا ، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه » .

قوله (وهو أمامنا) بفتح أوله .

قوله (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال « كلوه فهو حلال » وفى رواية مسلم فقال « هو حلال فكلوه » .

قوله (قال لنا عمرو) أى ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة فى روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله « ههنا » يعنى مكة . والحاصل أن صالح ابن كيسان كان مدنياً فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : فى قول سفيان « قال لنا عمرو إلخ » إشكال ، فإن سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً فى تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح فى حال حياته . انتهى . وهو احتمال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة . قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا إليه أى إلى صالح بالمدينة اه . وهذا أبعد من الأول ، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلى إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو ، والله أعلم .

باب لا يشيرُ المُحرمُ إلى الصيد لكيْ يصطادَهُ الحَلالُ

[١٨٢٤] ١٧٨١- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ قال نا عثمانُ -هو ابنُ مَوْهبٍ- قال أخبرني عبدُالله بنُ أبي قتادة أنَّ أباهُ أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرجَ حاجًّا فخرجوا معهُ، فصرفَ طائفةً منهم فيهم أبوقتادةَ فقال: «خُذُوا ساحِلَ البحرِ حتَّى نلْتَقي»، فأخذوا ساحلَ البحرِ، فلمَّا انصرفوا أحْرموا كلُّهم إلا أبوقتادةَ لم يُحرِمْ. فبينما هم يسيرونَ إذ رأَوا حُمُرَ وحشٍ، فحملَ أبوقتادةَ على الحمرِ فعقرَ منها أتاناً. فنزلوا فأكلوا منْ لحمِها فقالوا: أنأْكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمونَ؟ فحملنا ما بقيَ من لحمِ الأَتانِ. فلمَّا أتَوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا أحرمنا، وقد كان أبوقتادةَ لم يحرمْ، فرأينا حمرَ وحشٍ، فحملَ عليها أبوقتادة فعقرَ منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمِها، ثمَّ قلنا: أنأْكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمونَ؟ فحملنا ما بقيَ من لحمِها. قال: «منكم أحدٌ أمرَهُ أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكُلوا ما بقيَ من لحمِها».

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك ، ولم يتعرض لوجوب الجزاء فى ذلك ، وهى مسألة خلاف : فاتفقوا — كما تقدم — على تحريم الإشارة إلى الصيد

ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم ، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها ، واختلفوا فى وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه ، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق : يضمن المحرم ذلك . وقال مالك والشافعى : لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد فى الحرم . قالوا : ولا حجة فى حديث الباب ، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء . واحتج الموفق بأنه قول على وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة . وأجيبَ بأنه اختلف فيه على ابن عباس ، وفى ثبوته عن على نظر ، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك .

قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده ، وهو عثمان بن عبد الله التيمى مدنى تابعى ثقة ، روى هنا عن تابعى أكبر منه قليلا .

قوله (خرج حاجاً) قال الإسماعيلى : هذا غلط ، فإن القصة كانت فى عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان فى خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر . ولعل الراوى أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً . قلت : لا غلط فى ذلك ، بل هو من المجاز السائغ . وأيضاً فالحج فى الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت ، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن أبى عوانة بلفظ « خرج حاجاً أو معتمراً » أخرجه البيهقى ، فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبى كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد .

قوله (إلا أبا قتادة) كذا للكشميهنى ، ولغيره « إلا أبو قتادة » بالرفع ، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه ، قال ابن مالك فى « التوضيح » : حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملا معناه بما بعده ، فالمفرد نحو قوله تعالى ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ والمكمل نحو ﴿ إنا لمنجوهم أجمعين ، إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين ﴾ ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه ، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبى قتادة « أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم » فإلا بمعنى لكن ، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ، ونظيره من كتاب الله تعالى ﴿ ولا يلتفت منكم أحد ، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم ﴾ فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين . وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت . قال : وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ، ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرون » أى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى ﴿ فشربوا منه إلا قليل منهم ﴾ أى لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : وللكوفيين فى هذا الثانى مذهب آخر وهو أن يجعلوا « إلا » حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه . وفى نسبة الكلام المذكور لابن أبى قتادة دون أبى قتادة نظر ، فإن سياق الحديث ظاهر فى أن قوله قول أبى قتادة حيث قال « إن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة — إلى أن قال — أحرموا كلهم إلا أبو قتادة » . وقول أبى قتادة « فيهم أبو قتادة » من باب التجريد ، وكذا قوله « إلا أبو قتادة » ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا . ومن توجيه الرواية المذكورة وهى قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول : على بن أبو طالب .

قوله (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً) فى هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتاناً أى أنثى ، فعلى هذا فى إطلاق الحمار عليها تجوز .

قوله (فحملنا ما بقى من لحم الأتان) وفى رواية أبى حازم الآتية للمصنف فى الهبة « فرحنا وخبأت العضد معى » وفيه « معكم منه شىء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها » وله فى الجهاد قال « معنا رجله ، فأخذها فأكلها » وفى رواية المطلب « قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها » .

قوله (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا) وفى رواية مسلم « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشىء » وله من طريق شعبة عن عثمان « هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم » ولأبى عوانة من هذا الوجه « أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم » .

قوله (قال فكلوا ما بقى من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها ، وذكره فى روايتى أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبى قتادة غيره ، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة ولفظه « فقال كلوا وأطعمونى » وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبى قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبى محمد وعطاء بن يسار وأبى صالح كما سيأتى فى الصيد ، ومن رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق ، ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر عن يحيى بن أبى كثير بزيادة مضادة لروايتى أبى حازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطنى من طريقه وقال فى آخره « فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : إنما اصطدته لك » فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له . قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابورى والدارقطنى والجوزقى : تفرد بهذه الزيادة معمر . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع اه . وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبى صلى الله عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا أتى بلحم لا يدرى ألحم صيداً أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الآكل . وعندى بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة فى أن الذى تأخر هو العضد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أى لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخارى

فى الهبة « حتى نفدها » أى فرغها ، فأى شىء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبى محمد الآتية فى الصيد « أبقى معكم شىء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله » فأشعر بأنه بقى منها غير العضد ، والله أعلم . وسيأتى البحث فى حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب من أبى قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له فى الجهاد . وقال ابن العربى : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة فى الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن العربى : هو اجتهاد بالقرب من النبى صلى الله عليه وسلم لا فى حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا » وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس فى الاصطياد ، والتصيد فى الأماكن الوعرة ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد فى السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء فى السير ، واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لأنهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله « وأسير شأواً » ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » .

(**تكملة**) لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم .

باب إذَا أَهْدَى للمُحرِمِ حماراً وحْشيًّا حيًّا لم يقْبَلْ

[١٨٢٥] **١٧٨٢ – ثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عبيدِالله بنِ عبدِالله بن عُتبةَ ابنِ مسعودٍ عنْ عبدِالله بنِ عباسٍ عنِ الصعبِ بنِ جثّامةَ الليثيِّ أنَّهُ أهدَى لرسولِ الله صلى اللهُ عليه حمارًا وحشيًّا وهوَ بالأبْواءِ –أو بودَّانَ– فردَّ عليهِ، فلمَّا رأى ما في وجههِ قال: «إنَّا لم نردده عليكَ إلا أنَّا حرُمٌ».**

[الحديث ١٨٢٥– طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

قوله (باب إذا أهدى) أى الحلال **(للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)** كذا قيده فى الترجمة بكونه حياً ، وفيه إشارة إلى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذبوحاً موهمة ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعـــــالى .

قوله (عن ابن شهاب إلخ) لم يختلف على مالك فى سياقه معنعناً وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع فى « موطأ ابن وهب » فإنه قال فى روايته عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى » فجعله من مسند ابن عباس ، نبه على ذلك الدارقطنى فى « الموطآت » وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب » والمحفوظ فى حديث مالك الأول ، وسيأتى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال « أخبرنى عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب — وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — يخبر أنه أهدى » والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك .

قوله (حماراً وحشياً) لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك ، وتابعه عامة الرواة عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال « لحم حمار وحش » أخرجه مسلم ، لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول فى هذا الحديث « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه ، وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن إسناده ضعيف ، وقال إسحق فى مسنده : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى فقال « لحم حمار » وقد خالفه خالد الواسطى عن محمد بن عمرو فقال « حمار وحش » كالأكثر ، وأخرجه الطبرانى من طريق ابن إسحق عن الزهرى فقال « رجل حمار وحش » وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ابن جريج قال « قلت للزهرى الحمار عقير ؟ قال لا أدرى » أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة فى صحيحيهما ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذى أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب إلى النبى صلى الله عليه وسلم رجل حمار » وفى رواية عنده « عجز حمار وحش يقطر دماً » وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد قال تارة « حمار وحش » وتارة « شق حمار » ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال « قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله ، إنا حرم » . وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال « يا زيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره . واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية « أن الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا

محفوظاً فلعله رد الحى وقبل اللحم ، قلت وفى هذا الجمع نظر لما بينته ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعى فى « الأم » : إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حى وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه . ويحتمل أن يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفى غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان ، وقال القرطبى : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقدمه له ، فمن قال أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً حياً ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً . قال ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات . وقال النووى : ترجم البخارى بكون الحمار حياً ، وليس فى سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح . انتهى . وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولاسيما فى رواية الزهرى التى هى عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعى فى « الأم » : حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذى : روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب « لحم حمار وحش » وهو غير محفوظ .

قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى الأبواء لوبائه على القلب ، وقيل لأن السيول تتبوؤه أى تحمله .

قوله (أو بودان) شك من الراوى ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ، وقد سبق فى حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان ، وجزم معمر وعبد الرحمن ابن إسحق ومحمد بن عمرو بالأبواء ، والذى يظهر لى أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبرانى أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً .

قوله (فلما رأى ما فى وجهه) فى رواية شعيب « فلما عرف فى وجهى ردّه هديتى » . وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى « فلما رأى ما فى وجهه من الكراهية » وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة .

قوله (إنا لم نرده عليك) فى رواية شعيب وابن جريج « ليس بنا رد عليك » وفى رواية عبد الرحمن ابن إسحق عن الزهرى عند الطبرانى « إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم » قال عياض : ضبطناه فى

الروايات « لم نرده » بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها له ضمة الهاء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح . نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف ، وأوهم صنيعه أنه فصيح ، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه . قلت : ووقع فى رواية الكشميهنى بفك الإدغام « لم نردده » بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه .

قوله (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائى « لا نأكل الصيد » ، وفى رواية سعيد عن ابن عباس « لولا أنا محرمون لقبلناه منك » . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على « أنه قال لناس من أشجع : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه « أهدى له لحم طير وهو محرم ، فوقف من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله وحديث عمير بن سلمة « أن البهزى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق » ؛ أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا والسبب فى الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فبين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه فى الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند النسائى من رواية صالح ابن كيسان « إنا حرم لا نأكل الصيد » فبين العلتين جميعاً ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر . وقال ابن المنير فى الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول : ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم ، فيمكن أن يقال قوله « فرده عليه » لا يستلزم أنه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حياً وطرحه إن كان مذبوحاً فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه أصلا إذ لا اختصاص له به . وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله « فلما رأى ما فى وجهى » . وفيه جواز رد الهدية لعلة ، وترجم له المصنف « من رد الهدية لعلة » وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدى ، وأن الهبة لا تدخل فى الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكاً لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده .

باب ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ

[١٨٢٦] ١٧٨٣ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرِمِ في قتلهنَّ جُناحٌ». وعن عبدِالله بنِ دينارٍ
[١٨٢٧] (١) عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ... ح. ونا مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن زيد بنِ جبيرٍ قالَ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: حدثتني إحدى نسوةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: يقتُلُ المحرِمُ...».

[الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

[١٨٢٨] ١٧٨٤ - وحدثني أصبغُ قال أخبرني عبدُالله بنُ وهبٍ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سالمٍ قالَ: قالَ عبدُالله بنُ عمرَ قالتْ حفصةُ قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «خمسٌ من الدوابِّ لا حرجَ على من قتلهنَّ: الغرابُ، والحدأُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ».

[١٨٢٩] ١٧٨٥ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهُنَّ فاسقٌ يُقتلْنَ في الحرمِ: الغرابُ، والحدأُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ».

[الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

[١٨٣٠] ١٧٨٦ - نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عنْ عبدِالله قالَ: بينا نحنُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في غارٍ بمنىً إذْ نزلَت عليه ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ وإنَّهُ ليتلُوها وإنّي لأتلقاها من فيهِ، وإنَّ فاهُ لرطبٌ بها، إذْ وثبتْ علينا حيَّةٌ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبتْ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتُم شرَّها».

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

[١٨٣١] ١٧٨٧ - نا إسماعيلُ قال نا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ للوزَغِ: «فُويسِقٌ»، ولمْ أسمعْهُ أمرَ بقتْلهِ.

[الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

قال أبوعبدِالله: إنما أردنا بهذا أن منىً من الحرم وأنهم لم يروا بقتلِ الحيةِ بأساً.

---

(١) الرقمان ١٨٢٦ و١٨٢٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أى مما لا يجب عليه فيه الجزاء ، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث ، الأول منها : اختلف فيه على ابن عمر ، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه .

قوله (خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح) كذا أورده مختصراً وأحال به على طريق سالم ، وهو فى الموطأ وتمامه « الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

قوله (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى ، وهو فى الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أورده المصنف فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك وساق لفظه مثله سواء . وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال « الحية » بدل العقرب .

قوله (عن زيد بن جبير) هو الطائى الكوفى ، ليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى المواقيت ، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار فى إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، ووافق سالماً ، إلا أن زيداً أبهمها وسالماً سماها .

قوله (حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التى بعده ، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة فى الرواية الأخرى ، فقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى خليفة عن مسدد بإسناد البخارى ، وبقيته كرواية حفصة إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً فى بعض الأسماء . وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبى عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه « سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية » قال « وفى الصلاة أيضاً » فلم يقل فى أوله خمساً وزاد الحية ، وزاد فى آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات فى جميع الأحوال وسأذكر البحث فى ذلك ، ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلى من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد .

قوله (عن سالم) فى رواية مسلم « أخبرنى سالم » أخرجه عن حرملة عن ابن وهب .

قوله (قال عبد الله) فى رواية مسلم « قال لى عبد الله » وفى رواية الإسماعيلى عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب .

قوله (قالت حفصة) فى رواية الإسماعيلى « عن حفصة » وهذا والذى قبله قد يوهم أن عبد الله ابن عمر ما سمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن وقع فى بعض طرق نافع عنه « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال « أخبرنى نافع » وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضاً من النبى

صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل » ولأبى عوانة فى المستخرج من هذا الوجه « أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا » والظاهر أن المبهمة فى رواية زيد بن جبير هى حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد والصواب إثباتها فى رواية سالم ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث عائشة فى المعنى .

قوله (أخبرنى يونس) هو ابن يزيد أيضاً ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهرى فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة ، وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهرى عن عروة ، قال الحميدى عن سفيان « حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه » فقيل له إن معمراً يرويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، فقال « حدثنا والله الزهرى لم يذكر عروة » . قلت : وطريق معمر المشار إليها أوردها المصنف فى بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، وره[illegible]ائى من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمراً كان يذكره عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهرى عن عروة رواها أيضاً شعيب بن أبى حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائى ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهرى عن عروة هشام بن عروة ، أخرجه مسلم أيضاً .

قوله (خمس) التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم ، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » وفى بعض طرقها بلفظ « ست » فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة فى « المستخرج » من طريق المحاربى عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التى تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفى غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً . وتعقب بأن الأفعى داخلة فى مسمى الحية . والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة فى « المستخرج » من طريق ابن عون عن نافع فى آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالأفعى ؟ قال ومن يشك فى الأفعى ؟ اهـ . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادى فصارت سبعاً . وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبى شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شىء من ذلك من مقال ، والله أعلم .

قوله (من الدواب) بتشديد الموحدة ، جمع دابة وهو ما دبَّ من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ﴿وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾ ، وقوله تعالى ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها﴾ الآية ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس » ولم يفرد الطير بذكر . وقد تصرف أهل العرف فى الدابة ، فمنهم من يخصها بالحمار . ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف .

قوله (كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل ، وفى يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق » . وفى رواية معمر التى فى بدء الخلق « خمس فواسق » قال النووى : هو بإضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثانى فإنه قال : رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معال بما جعل وصفاً وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التى فى حديث الباب . قال النووى وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها . وقوله تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أى خرج ، وسمى الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ، فهو خروج مخصوص . وزعم ابن الأعرابى أنه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعنى بالمعنى الشرعى . وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله ، وقيل فى حل أكله لقوله تعالى ﴿ أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ . وقوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم وفى الحل ، ومن قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجح القول الأخير ، والله أعـــــلم .

قوله (يقتلن فى الحرم) تقدم فى رواية نافع بلفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » وعرف بذلك أن لا إثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفى الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بلفظ « يقتلن فى الحل والحرم » ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى ، ثم إنه ليس فى نفى الجناح ــ وكذا الحرج فى طريق سالم ــ دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد فى طريق زيد ابن جبير عند مسلم بلفظ « أمر » وكذا فى طريق معمر ، ولأبى عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل الندب والإباحة ، وروى البزار من طريق أبى

رافع قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته إذ ضرب شيئاً ، فإذا هى عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم ، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهى المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ « أذن » أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة ، لكن لم يسق مسلم لفظـــه . وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره « خمس قتلهـــن حـــلال للمحرم » .

قوله (**الغراب**) زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم « الأبقع » وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شذ بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفى جميع هذا التعليل نظر ، أما دعوى التدليس فردودة بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائى فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة . وأما نفى الثبوت فردود بإخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . نعم قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقى ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح فى « الروضة » بخلاف تصحيح الرافعى ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، قيل سمى غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا : آذن بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب فى الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناه ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافاً ، وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود إن صح حيث قال فيه « ويرمى الغراب ولا يقتله » . وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدماه فعليه الجزاء . وقال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا ، انتهى . ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم — كما قال ابن شاس — لا فرق وفاقاً للجمهور . ومن أنواع الغربان الأعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر فى قصة حفر عبد المطلب لزمزم ، وحكمه حكم الأبقع . ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، قيل سمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تتشاءم به أيضاً . ووقع فى فتاوى قاضيخان الحنفى : من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر ،

وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس بـــه .

قوله (والحدأ) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، وحكى صاحب « المحكم » المد فيه ندوراً ، ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث عائشة « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالهاء فى التمرة ، وحكى الأزهرى فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، وسيأتى فى بدء الخلق من حديثها بلفظ « الحديا » بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم بن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أدغم ، وقيل هى لغة حجازية ، وغيرهم يقول « حدية » وقد تقدم ذكرها فى الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين ، وقد مضى لها ذكر فى الصلاة فى قصة صاحبة الوشاح .

(تنبيه) : يلتبس بالحدأ الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان .

قوله (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال صاحب « المحكم » ويقال إن عينها فى ظهرها وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك . ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذكر الحية بدلها فى حديث الباب ومن جمعهما ، والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وسلم نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معاً حيث جمع . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفى رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى .

قوله (والفأر) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقى بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعى لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبى لكثرة ما سمع . ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع ، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الإبل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط ، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتى فى الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبى سعيد . وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح ، والله أعلم .

قوله (والكلب العقور) الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد . وفى الكلب بهيمية سبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتى فى

بابه . وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعلم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث فى نجاسته فى كتاب الطهارة ويأتى فى بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء فى المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبى هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأى كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك فى الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فقتله الأسد . وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتج الطحاوى للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه فى صفته وهو الذئب . وتعقب برد الاتفاق ، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله . واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى « الأم » للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال فى البيع من « شرح المهذب » : لا خلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال فى التيمم والغصب : إنه غير محترم . وقال فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى « الروضة » وزاد : أنها كراهة تنزيه ، والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا فى المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما فى معناها مما يؤذى ، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفيّة فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى فى الخمس وهو الأذى الطبيعى والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر فى المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه فى مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالإضافة إلى تصرف أهل القياس ، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق . انتهى . وقال غيره : هو راجع إلى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج

عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها فى الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها فى الأذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأ على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه فى الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد . وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له .

(**تكملة**) : نقل الرافعى عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك فى غير الخمس مما يلتحق بها فى المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعى ، والمكلفة إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع ، وسيأتى بسط القول فيه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود .

قوله (حدثنى إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، والأسود هو النخعى خاله ، وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعمش فى إسناد هذا الحديث كما سيأتى بيانه فى بدء الخلق .

قوله (فى غار بمنى) وقع عند الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة ، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم ، كما دل قوله « بمنى » على أن ذلك كان فى الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال ليس فى حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية فى حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبى كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرماً بقتل حية فى الحرم بمنى » ووقع فى رواية أبى الوقت عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله وهو المصنف: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية — يعنى فيه — بأساً .ووقع هذا الكلام عند أبى ذر فى آخر الباب ، ومحله عقب حديث ابن مسعود .

قوله (رطبة) أى لم يجف ريقه بها .

قوله (كما وقيتم شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله « وقيت شركم » أى أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى . (الحديث الرابع) :

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سماه فويسقاً ، وهو تصغير تحقير مبالغة فى الـذم .

قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن أبى وقاص وغيره ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم ، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبى شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه .

باب لا يُعْضَدُ شجرُ الحَرَمِ

وقال ابن عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «لا يعضدُ شوكُهُ».

[١٨٣٢] ١٧٨٨- نا قتيبةُ قال نا الليثُ عن سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ المقبريِّ عنْ أَبي شريحٍ العدَويِّ أَنَّهُ قالَ لعمروِ بنِ سعيدٍ وهو يبعثُ البعوثَ إِلى مكةَ: ائذنْ لي أَيُّها الأميرُ أُحدِّثْكَ قولاً قامَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الغدَ منْ يومِ الفتحِ، فسمعَتْهُ أُذُناي ووعاهُ قلبي وأَبصرتْهُ عيناي حينَ تكلَّم به، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأَثنى عليهِ ثمَّ قالَ: «إِنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ ولم يحرِّمْها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بها دمًا، ولا يعضدَ بها شجرةً. فإِنْ أحدٌ ترخَّص لقتالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقولوا لهُ: إِنَّ اللهَ أَذنَ لرسوله ولم يأْذنْ لكمْ، وإِنما أُذنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقدْ عادتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأَمسِ، وليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فقيلَ لأَبي شريحٍ: ما قالَ لكَ عمرٌو؟ قالَ: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أَباشريحٍ، إِنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصيًا ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخُربةٍ. خُربةٌ: بليةٌ.

قوله (باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة ، أى لا يقطع .

قوله (وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) سيأتى موصولا بعد باب ويأتى البحث فيه هناك .

قوله (عن سعيد) فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما تقدم فى العلم .

قوله (عن أبى شريح العدوى) كذا وقع هنا ، وفيه نظر لأنه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة ابن لحى ، بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له الكعبي أيضاً ، وليس هو من بنى عدى ، لا عدى قريش ولا عدى مضر ، فلعله كان حليفاً لبنى عدى بن كعب من قريش ، وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، وقد وقع فى رواية ابن أبى ذئب عن سعيد « سمعت أبا شريح » أخرجه أحمد . واختلف فى اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو ، وقيل ابن صخر ، وقيل هانئ بن عمرو ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل كعب ، وقيل

عمرو بن خويلد ، وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين .

قوله (لعمرو بن سعيد) أى ابن أبى العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث فى « باب تبليغ العلم » من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى أوله توضح المقصود وهى « لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج إلى نادى قومه فجلس فيه ، فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً » فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد الليثى عن أبى شريح الخزاعى أنه سمعه يقول « أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف ، فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب أشد منه ، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن الله حرم مكة» انتهى . وقد ذكر أبو هريرة فى حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها فى « باب كتابة العلم » من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبرى القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين ، وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معادياً لأخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب .

(**تنبيه**) : وقع فى السيرة لابن إسحق ومغازى الواقدى أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبى شريح وبين عمرو بن الزبير ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث . والله أعلم .

قوله (وهو يبعث البعوث) هى جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال .

قوله (إيذن) أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها .

قوله (أيها الأمير) الأصل فيه يا أيها الأمير فحذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف

فى مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان فى أمر يعترض به عليه ، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، وسيأتى فى الحدود قول والد العسيف « وائذن لى » .

قوله (قام به) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله تعالى إلخ . وقوله « الغد » بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد تقدم بيانه .

قوله (سمعته أذناى إلخ) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله « سمعته » أى حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتأكيد ، وقوله « ووعاه قلبى » تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله « وأبصرته عيناى » زيادة فى تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة ، وقوله « حين تكلم به » أى بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله « ووعاه قلبى » أن العقل محله القلب .

قوله (إنه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة فى الأمور المهمة وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها « أما بعد » .

قوله (إن الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها وقضاه ، وظاهره أن حكم الله تعالى فى مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ وقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا ﴾، وسيأتى بعد باب فى حديث ابن عباس بلفظ « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض » ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى فى الجهاد وغيره من حديث أنس « أن إبراهيم حرم مكة » لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبى : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل . قال : ولأجل هذا أكد المعنى بقوله « ولم يحرمها الناس » والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فلا يحل إلخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذى ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفى ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذى أراه أنه من خطاب التهييج ، نحو قوله تعالى ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم .

قوله (أن يسفك بها دماً) تقدم ضبطه فى العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتى البحث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس .

قوله (ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع . قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يقولون « يعضد » بضم الضاد ، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها ، والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها . قال الخليل : المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر له وقال الطبرى : أصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء فى عضده ، ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يخضد » بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع إلى معناه فإن أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع . قال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز . وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور كما سيأتى فى حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » وصححه المتولى من الشافعية . وأجابوا بأن القياس المذكور فى مقابلة النص . فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً .

قوله (فإن أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفى رواية ابن أبى ذئب عند أحمد « فإن ترخص مترخص فقال : أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس » وفى مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن بى أحد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وإنما أذن لى) بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للمفعول .

قوله (ساعة من نهار) تقدم فى العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بنى بكر . فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال ، ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة » فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلهم

– كابن خطل – وقع فى الوقت الذى أبيح للنبى صلى الله عليه وسلم فيه القتال ، خلافاً لمن حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل .

قوله (وقد عادت حرمتها) أى الحكم الذى فى مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن . وقوله (اليوم) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة بقوله « ثم هى حرام إلى يوم القيامة » . وكذا فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله « فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » .

قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذى لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة .

قوله (فقيل لأبى شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة .

قوله (لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم .

قوله (ولا فاراً) بالفاء وتثقيل الراء أى هارباً ، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم ، وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل وفى تخصيصه العموم بلا مستند .

قوله (بخربة) تقدم تفسيره فى العلم ، وأشار ابن العربى إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاى بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزى ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرمانى لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام .

قوله (خربة بلية) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع فى المغازى فى آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية » وسبق فى العلم فى آخره « يعنى السرقة » وهى أحد ما قيل فى تأويلها ، وأصلها سرقة الإبل ثم استعملت فى كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد فى الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العورة وقيل الفساد ، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهى السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه . قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبى شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه فى التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع فى رواية أحمد أنه قال فى آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً . وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطال أيضاً : ليس قول عمرو جواباً لأبى شريح ، لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حداً فى غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه فى الحرم ، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن فى استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبى

بأنه لم يحد فى جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القبيل الثانى . قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه فى جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « إن الحرم لا يعيذ عاصياً » ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً ، فهذه شبهة عمرو وهى واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبى شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفى حديث أبى شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج ، والاقتصار فى الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدأ من ذلك ، وتمسك به من قال : إن مكة فتحت عنوة . قال النووى : تأول من قال فتحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله لكن لم يحتج إليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتى البحث فيه فى المغازى . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبى شريح فى الكلام على حديث أبى هـــريرة .

بابُ لا يُنَفَّرُ صيدُ الحَرَمِ

[١٨٣٣] ١٧٨٩- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهاب قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ، فلمْ تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأَحدٍ بعدي، وإنَّما أُحلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ، لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقطُ لُقَطَتُها إلا لمُعرِّفٍ». وقالَ العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخرَ لِصاغتنا وقبُورِنا. فقالَ: «إلا الإذخرَ».

وعن خالدٍ عن عكرمةَ قالَ: هل تَدري ما «لا ينفَّرُ صيدُها؟» هو أن تنحيهُ مَنَ الظلِّ تنزلُ مكانَهُ.

قوله (باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل هو على ظاهره كما سيأتى . قال النووى : يحرم التنفير – وهو الإزعاج – عن موضعه ، فإن نفرد

عصى سواء تلف أو لا ، فإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى ، وخالد هو الحذاء .

قوله (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدى) فى رواية الكشميهنى « فلا تحل » وهو أليق بقصد الأمر الآتى ، وقد ذكره فى الباب الذى بعده بلفظ « وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى » وهو عند المصنف فى أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ « فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى » ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد . قال ابن بطال : المراد بقوله « ولا تحل لأحد بعدى » الإخبار عن الحكم فى ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره . انتهى . ومحصله أنه خبر بمعنى النهى ، بخلاف قوله « فلم تحل لأحد قبلى » فإنه خبر محض ، أو معنى قوله « ولا تحل لأحد بعدى » أى لا يحلها الله بعدى ، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين .

قوله (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور ، وسيأتى فى أوائل البيوع بأوضح مما هنا .

قوله (هل تدرى ما لا ينفر صيدها إلخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ، وقد خالف عكرمةَ عطاءٌ ومجاهدٌ فقالا : لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله . أخرجه ابن أبى شيبة . وروى ابن أبى شيبة أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة . وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه .

باب لا يَحِلُّ القِتالُ بمكَّةَ

وقال أَبو شريحٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «لا يسفِكُ بها دمًا».

[١٨٣٤] ١٧٩٠- نا عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ مجاهدٍ عنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه يومَ افتتحَ مكةَ: «لا هجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُم فانفروا، فإنَّ هذا بلدٌ حرَّمَ اللهُ يومَ خلقَ السماواتِ والأَرضَ، وهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّهُ لم يحلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي، ولم تحلَّ لي إلا ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شوكُهُ، ولا ينفَّرُ صيدُهُ، ولا تُلْتَقطُ لُقَطَتُهُ إلا منْ عرَّفَها، ولا يختلى خلاها»، قال العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخرَ، فإنَّهُ لقَينهم ولبيوتهم، قال: قالَ: «إلا الإذخرَ».

قوله (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع فى حديث الباب ، ووقع عند مسلم فى رواية كذلك ، وفى أخرى بلفظ « القتل » بدل القتال ، وللعلماء فى كل منهما اختلاف سنذكره .

قوله (وقال أبو شريح إلخ) تقدم موصولا قبل باب ، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضى إلى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة فى سياق النفى فيعم .

قوله (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عنه ، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله .

قوله (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور .

قوله (لا هجرة) أى بعد الفتح ، وأفصح بذلك فى رواية على بن المدينى عن جرير فى كتاب الجهاد .

قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ، ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه ، وفسره بقوله ﴿ فإذا استنفرتم فانفروا﴾ أى إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا . قال الطيبى : قوله « ولكن جهاد » عطف على مدخول « لا هجرة » أى الهجرة إما فراراً من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبى صلى الله عليه وسلم بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتى البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله (فإن هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام ، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراماً كان التنفير يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثانى بقوله « وقال يوم الفتح إن الله حرم إلخ » فجعله حديثاً آخر مستقلا ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعلى بن المدينى عن جرير كما سيأتى فى الجهاد .

قوله (حرمه الله) سبق مشروحاً فى حديث أبى شريح ، ووقع فى رواية غير الكشميهنى « حرم الله » بحذف الهاء .

قوله (وهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه ، وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم ، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزى ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حجة فيه لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه للنبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل فى الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطراً إلى الحل ، وفعله ابن الزبير . وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس « من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع » وعن مالك والشافعى : يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها ، لأن العاصى هتك

حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماوردى : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة . قال النووى : والأول نص عليه الشافعى ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق ، بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعى قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به فى « شرح التلخيص » وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية . قال الطبرى : من أتى حداً فى الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربى إلى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبى التحريم بقوله « حرمه الله » ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ثم قال « ولم تحل لى إلا ساعة من نهار » وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشىء ثلاثاً . قال فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبى : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذى فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبى صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم . قال القرطبى : معنى قوله حرمه الله أى يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أى وطؤهن ، و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أى أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف . قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله « لم تحل لى إلا ساعة من نهار » الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعى فى أحد قوليهما ومن تبعهما فى ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً ، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار . قلت : وسيأتى بسط القول فى ذلك بعد سبعة أبواب .

قوله (وأنه لا يحل القتال) الهاء فى « أنه » ضمير الشأن ، ووقع فى رواية الكشميهنى « لم يحل » بلفظ « لم » بدل « لا » وهى أشبه لقوله قبلى .

قوله (لا يعضد شوكه) تقدم البحث فيه فى حديث أبى شريح .

قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتى البحث فيه فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى .

قوله (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد

من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى . وقال الشافعى : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره . وفى تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعى اليابس واختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت . قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ، ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ولا يحتش حشيشها » قال وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه .

قوله (**فقال العباس**) أى ابن عبد المطلب كما وقع مبيناً فى المغازى من وجه آخر .

قوله (**إلا الإذخر**) يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل مما قبله ، وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفى . وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكون الاستثناء أيضاً عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصوداً . والإذخر : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار ، قال : والذى بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود ، ولهذا قال العباس « فإنه لقينهم » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد . وقال الطبرى : القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ، ووقع فى رواية المغازى « فإنه لا بد منه للقين والبيوت » وفى الرواية التى فى الباب قبله « فإنه لصاغتنا وقبورنا » ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضاً « فقال العباس : يا رسول الله ، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم » وهذا يدل على أن الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى جوابه « إلا الإذخر » هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر فى عموم ما يختلى . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكماً لجواز الفصل بالتنفس مثلا ، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً ، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : إلا الإذخر ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر » باجتهاد أو وحى ؟ وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقاً ، وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شىء من ذلك فأجب سؤاله . وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد فى الأحكام ، وليس ما قاله بلازم بل فى تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل

مكة عنه . وتعقبه ابن المنير بأن الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه ، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة . انتهى . ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها ، لا أنه يريد أنه مقيد بها . قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحى ، ومن ادعى أن نزول الوحى يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم . وفى الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر فى الحديث ، وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية ، والمبادرة إلى ذلك فى المجامع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة ، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة ، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة .

باب الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

وكوى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهوَ مُحرِمٌ، ويتداوى ما لم يكنْ فيه طِيبٌ.

[١٨٣٥] ١٧٩١- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال: قال لنا عمرٌو: أَوَّلُ شيءٍ سمعتُ عطاءً يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: احتجمَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ وهوَ محرِمٌ، ثمَّ سمعتهُ يقولُ: حدثني طاوسٌ عنِ ابنِ عباسٍ فقلتُ: لعلَّهُ سمعهُ منهما.

[الحديث ١٨٣٥- أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

[١٨٣٦] ١٧٩٢- نا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ عنْ علقمةَ بنِ أبي علقمةَ عنْ عبدِالرحمنِ الأعرجِ عنِ ابنِ بُحينةَ قال: احتجمَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ وهوَ محرمٌ بِلَحيي جَمَلٍ في وسَطِ رأسِهِ.

[الحديث ١٨٣٦- طرفه في: ٥٦٩٨].

قوله (باب الحجامة للمحرم) أى هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة ؟ والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم .

قوله (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد ، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام فى الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر » فأبان أن ذلك كان للضرورة .

قوله (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة ، وليس فى أثر ابن عمر كما ترى . وأما قول الكرمانى : فاعل « يتداوى » إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر ، وقد

سبق فى أوائل الحج فى « باب الطيب عند الإحرام » قول ابن عباس « ويتداوى بما يأكل » وهو موافق لهذا ، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوى . وروى الطبرى من طريق الحسن قال « إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب » .

قوله (قال لنا عمرو أول شيء) أى أول مرة ، فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو وهو ابن دينار » أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه .

قوله (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو ، وكذا قوله « فقلت لعله سمعه » وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره ، لكن قال : فلا أدرى أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهماً ، زاد أبو عوانة : قال سفيان : ذكر لى أنه سمعه منهما جميعاً . وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية على بن عبد الله وقال فى آخره : فظننت أنه رواه عنهما جميعاً . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره . قال : ثم حدثنا عمرو عن طاوس به ، فقلت لعمرو : إنما كنت حدثتنا عن عطاء ، قال : اسكت يا صبى ، لم أغلط ، كلاهما حدثنى . قلت : فإن كان هذا محفوظاً فلعل سفيان تردد فى كون عمرو سمعه منهما لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب ، على أنه قد حدث به فجمعهما . قال أحمد فى مسنده : حدثنا سفيان قال : قال عمرو أولا فحفظناه : قال طاوس عن ابن عباس فذكره . فقال أحمد : وقد حدثنا به سفيان فقال : قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس . قلت : وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف فى الطب ، وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم ، وقتيبة عند الترمذى والنسائى . وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق ، أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضاً ، أخرجه أحمد والنسائى من طريق الليث عن أبى الزبير ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه .

(تنبيه) : زعم الكرمانى أن مراد البخارى بالسياق المذكور أن عمراً حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به ثانياً عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التى فى الكتاب الذى شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التى ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا ، والله المستعان .

قوله (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء « صائم » (بلحى جمل) وزاد زكريا « على رأسه » وستأتى رواية عكرمة فى الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثانى حديثى الباب دون ذكر الصيام .

قوله (عن علقمة بن أبى علقمة) فى رواية النسائى من طريق محمد بن خالد عن سليمان « أخبرنى علقمة » واسم أبى علقمة بلال ، وهو مدنى تابعى صغير سمع أنساً ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة) فى رواية المصنف فى الطب عن إسماعيل — وهو ابن أبى أويس — عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة .

قوله (بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبيناً فى رواية إسماعيل المذكورة « بلحى جمل من طريق مكة » ذكر البكرى فى معجمه فى رسم العقيق قال : هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث أبى جهم ، يعنى الماضى فى التيمم . وقال غيره : هى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع فى رواية أبى ذر « بلحيي جمل » بصيغة التثنية ، ولغيره بالإفراد . ووهم من ظنه فكى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسيأتى البحث فى أنه هل كان صائماً فى كتاب الصيام .

قوله (فى وسط) بفتح المهملة أى متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فأس الرأس ، وأما التى فى أعلاه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى . قال النووى : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودى : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه فى شىء من ذلك ، والله أعلم .

باب تَزْويجِ المُحْرِمِ

[١٨٣٧] ١٧٩٣- نا أبوالمُغيرةِ عبدُالقدوسِ بنُ الحجَّاجِ قال نا الأوزاعيُّ، قال حدثني عطاء بنُ أَبي رباحٍ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ محْرِمٌ.

[الحديث ١٨٣٧- أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس فى تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم فى النكاح « باب نكاح المحرم » ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف فى تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبى رافع مثله وأنه كان الرسول إليها ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب عمرة القضاء » من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة

فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا يخطب » .

بابُ ما يُنْهى منَ الطيبِ للمُحْرِمِ والمُحرمةِ

وقالتْ عائشةُ: لا تلْبَسُ المُحرمةُ ثوباً بورْسٍ أو زعفرانٍ.

[١٨٣٨] ١٧٩٤- نا عبدُالله بنُ يزيد قال نا الليثُ قال نا نافعٌ عنْ عبدالله بن عمرَ قالَ: قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله، ماذا تأمُرنا أنْ نلبسَ منَ الثيابِ في الإحرامِ؟ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العمائمَ ولا البرانسَ، إلا أنْ يكونَ أحدٌ ليستْ لهُ نعلانِ، فلْيلْبسِ الخفينِ وليقطعْ أسفلَ منَ الكعبينِ، ولا تلبسوا شيئًا مسَّهُ زعفرانٌ ولا الورْسُ. ولا تنتقبِ المرأةُ المحْرمةُ، ولا تلبس القفَّازينِ». تابعهُ موسى بنُ عقبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبةَ وجويريةُ وابنُ إسحاقَ في النقابِ والقفازينِ. وقالَ عبيدُالله: ولا ورْسٌ. وكان يقولُ: لا تنتقبِ المحرمةُ ولا تلبس القفَّازينِ. وقالَ مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: لا تنتقبِ المحرمةُ. وتابعهُ ليثُ بنُ أبي سليم.

[١٨٣٩] ١٧٩٥- نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنِ الحكمِ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: وقَصتْ برجلٍ محرمٍ ناقتُهُ فقتلتْه، فأُتيَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «اغسلوهُ وكفِّنوهُ ولا تغطُّوا رأسَهُ ولا تُقربوهُ طِيبًا، فإنَّهُ يبعثُ يُهلُّ».

قوله (باب ما ينهى) أى عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أى أنهما فى ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء فى ذلك ، وإنما اختلفوا فى أشياء هل تعد طيباً أو لا ؟ والحكمة فى منع المحرم من الطيب أنه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد الإحرام ، وبأنه ينافى حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر .

قوله (وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران) وصله البيهقى من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت » وقد تقدم فى أوائل الباب أن المرأة كالرجل فى منع الطيب إجماعاً . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن عمر بلفظ « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب » ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس ؟ » الحديث . وقد تقدم فى أوائل الحج مع سائر

مباحثه فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » وزاد فيه هنا « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وذكر الاختلاف فى رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع فى آخر الزيادة المذكورة قبل .

قوله (وإسماعيل بن إبراهيم) أى ابن عقبة ، وهو ابن أخى موسى المذكور قبله ، وقد رويناه من طريقه موصولا فى « فوائد على بن محمد المصرى » من رواية السلفى عن الثقفى عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبى عباد عن إسماعيل عن نافع به .

قوله (وجويرية) أى ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيـــه الزيادة .

قوله (وابن إسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم فى أول الباب .

قوله (فى النقاب والقفازين) أى فى ذكرهما فى الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى : ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن ، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتى الكلام عليه فى حديث ابن عباس فى هذا الباب .

قوله (وقال عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى **(ولا ورس)** وكان يقول « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » يعنى أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل فى رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله « زعفران ولا ورس » وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر . وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر ابن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله « ولا ورس » قال : وكان عبد الله — يعنى ابن عمر — يقول « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ورواه يحيى القطان عند النسائى وحفص ابن غياث عند الدارقطنى كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه .

قوله (وقال مالك إلخ) هو فى « الموطأ » كما قال ، والغرض أن مالكاً اقتصر على الموقوف فقط ، وفى ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج فى رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال فى « الاقتراح » : دعوى الإدراج فى أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذى

اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف فى الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى ، أشار إلى ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » . وقال الكرمانى : فإن قلت فلم قال بلفظ « قال » وثانياً بلفظ « كان يقول » ؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان بقوله دائماً مكرراً ، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ « لا تنتقب » من التفعل والثانى من الافتعال ، وإما من جهة أن الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والأول بالضم والكسر نفياً ونهياً . انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه .

قوله (وتابعه ليث بن أبى سليم) أى تابع مالكاً فى وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفاً على ابن عمر . ومعنى قوله « ولا تنتقب » أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين .

قوله (مسه ورس إلخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك فى الحكم واختلفوا فى المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربى وغيره ، وقال ابن البيطار فى مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات ، بل يشبه زهر العصفر ، ونبته شىء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والحكم هو ابن عتيبة .

قوله (وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره فى « باب كفن المحرم » ويأتى فى « باب المحرم يموت بعرفة » بيان اختلاف فى هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله « ولا تقرِّبوه طيباً » وهى بتشديد الراء ، وسيأتى قريباً بلفظ « ولا تحنطوه » وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذى يصنع للميت . وقوله (يبعث ملبياً) أى على هيئته التى مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف فى ثبوتها وهى قوله « ولا تخمروا وجهه » فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : إن فى ثبوت ذكر الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر فى صحته . وقال البيهقى : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته ، وفى كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبى الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث . قال منصور « ولا تغطوا وجهه » وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه » وأخرجه النسائى من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا يمس طيباً خارج رأسه » قال شعبة : ثم حدثنى به بعد ذلك فقال

« خارج رأسه ووجهه » انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر فى الموضعين . وقال آخرون : هى واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله « لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً » وهذا الأمر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل ؛ ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتى ترجمة المصنف بنفى ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال « فإن المحرم » كما جاء « أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً » ، وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك وهى عامة فى كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووى : يتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه اه . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أى من أعلى . وفى رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس ، والله أعلم .

(تكملة) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفى الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية فى الإحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً . وحكى المزنى عن الشافعى أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه « واغسلوه بماء وسدر » والله أعلم .

(تنبيه) : لم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى ، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله ابن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس كما ظن فإن واقداً المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبى عبيد إنما تزوجها أبوه فى خلافة أبيه عمر واختلف فى صحبتها ، وذكرها العجلى وغيره فى التابعين ، ووجدت فى الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر فى شىء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات فى خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه .

باب الاغْتِسَالِ للمُحْرِمِ

وقال ابنُ عباسٍ: يدخلُ المحرمُ الحمَّامَ ولم يرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحكِّ بأسًا.

[١٨٤٠] ١٧٩٦ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ إبراهيمَ بن عبدِالله بنِ

حنين عنْ أبيه أنَّ عبدَالله بن عباسٍ والمسورَ بن مخرمةَ اختلفا بالأبواء، فقال عبدُالله بنُ عباسٍ: يغسلُ المحرمُ رأسَهُ، وقال المسورُ: لا يغسلُ المحرمُ رأسهُ. فأرسلني عبدُالله بنُ عباسٍ إلى أبي أيوب الأنصاريِّ فوجدتُهُ يغتسلُ بينَ القرنين وهو يُسترُ بثوبٍ، فسلّمتُ عليه. فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُالله بنُ حنينٍ، أرسلني إليكَ عبدُالله بنُ عباسٍ يسألُكَ: كيفَ كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يغسلُ رأسَهُ وهوَ محرمٌ؟ فوضعَ أبوأيُوب يدَهُ على الثوب فطأطأَهُ حتى بدا لي رأسُهُ ثمَّ قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه: اصبُبْ. فصبَّ على رأسِهِ، ثمَّ حرَّكَ رأسَهُ بيديه فأقبلَ بهما وأدبرَ. فقالَ: هكذا رأيتُهُ صلى اللهُ عليه يفعلُ.

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أي ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وكأن المصنف أشار إلى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء، وروى فى «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

قوله (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً. وروى ابن أبى شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

قوله (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبى مجلز قال «رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله». وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه واسمها مرجانه «سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ قال نعم وليشدد. وقالت عائشة: لو ربطت يداى ولم أجد إلا أن أحك برجلى لحككت» اهـ. ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى.

قوله (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا فى جميع الموطآت، وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسى فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً. قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه.

قوله (عن إبراهيم) فى رواية ابن عيينة عن زيد «أخبرنى إبراهيم» أخرجه أحمد وإسحق والحميدى فى مسانيدهم عنه، وفى رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم «أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره» كذا قال «مولى ابن عباس» وقد اختلف فى ذلك والمشهور أن حنيناً كان مولى للعباس وهبه له النبى صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له.

قوله (أن ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند أبى عوانة كنت مع ابن عباس والمسور.

قوله (بالأبواء) أى وهما نازلان بها ، وفى رواية ابن عيينة « بالعرج » وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء .

قوله (إلى أبى أيوب) زاد ابن جريج فقال « قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عبـــاس ويسألك » .

قوله (بين القرنين) أى قرنى البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا فى رواية ابن عيينة ، وهما العودان – أى العمودان – المنتصبان لأجل عود البكرة .

قوله (أرسلنى إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان إلخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص عن النبى صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبى أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبى أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف فى السؤال لفطنته ، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا ؟ فجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال فى هذه المسألة لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالباً .

قوله (فطأطأه) أى أزاله عن رأسه ، وفى رواية ابن عيينة « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » وفى رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه » .

قوله (لإنسان) لم أقف على اسمه ، ثم قال أى أبو أيوب « هكذا رأيته – أى النبى صلى الله عليه وسلم – يفعل » زاد ابن عيينة « فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً » أى لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان ، يقال أمرى فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده . قاله ابن الأنبارى ، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة . وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض . قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر أنه فى النقل ، لأن جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة فى الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبى على وجوب الدلك فى الغسل قال : لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه ، خلافاً لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر ، لأن فى الحديث « ثم حرك رأسه بيده » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الأولى فى حق بعض دون بعض ، قاله السبكى الكبير ، والله أعلم .

باب لُبْس الخُفَّين للمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعْلَين

[١٨٤١] ١٧٩٧ - نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ قال أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ زيد سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يخطبُ بعرفاتٍ: «منْ لمْ يجدِ النعلينِ فلْيلْبسِ الخفينِ، ومنْ لم يجدْ إزارًا فلْيلْبسِ سراويلَ للمُحْرمِ».

[١٨٤٢] ١٧٩٨ - نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عنْ سالمٍ عنْ عبدِالله: سُئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ قال: «لا يلبسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويْلاتِ ولا البرْنُسَ ولا ثوباً مسَّهُ زعفران ولا ورسٌ، وإنْ لم يجدْ نعلينِ فلْيلْبس الخُفَّينِ وليَقْطَعْهما حتى يكونا أَسْفلَ منَ الكعبينِ».

قوله (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أو لا ؟ وأورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك وحديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب » ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الجيانى : الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا « عن سالم عن ابن عمر » قلت : تصحفت « عن » فصارت ابن . وقوله فى حديث ابن عباس « ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم » أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال ، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار . قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما . واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف . انتهى . والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد ابن الحسن وإمام الحرمين وطائفة ، وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ، ففى الموطأ أنه سئل عنه فقال : لم أسمع بهذا الحديث . وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم فى الخفين ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون فى حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه فى تلك الحالة يكون واجد الإزار .

باب إذَا لم يَجدِ الإِزارَ فلْيَلْبسِ السَّراويلَ

[١٨٤٣] ١٧٩٩ - نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ عنْ جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: خطبنا النبيُّ صلى اللهُ عليه بعرفاتٍ فقالَ: «منْ لم يجدِ الإزارَ فلْيلبس السراويلَ، ومنْ لمْ يجدِ النعلينِ فلْيلبس الخُفَّينِ».

قوله (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه فى الباب الذى قبله ، وجزم المصنف بالحكم فى هذه المسألة دون التى قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به .

باب لُبْسِ السِّلاحِ للمُحْرِمِ

وقالَ عِكرِمَةُ: إذا خَشِيَ العدُوَّ لَبِسَ السلاحَ وافتدَى. ولم يُتابَعْ عليهِ في الفِدية.

[١٨٤٤] ١٨٠٠- نا عبيدُاللهِ عنْ إسرائيلَ عنْ أبي إسحاقَ عنِ البراءِ: اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في ذي القعدةِ، فأبى أهلُ مكةَ أنْ يَدَعُوهُ يدخلُ مكةَ حتى قاضاهم: لا يدخلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِرابِ.

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أى إذا احتاج إلى ذلك .

قوله (وقال عكرمة إذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى) أى وجبت عليه الفدية ، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا . وقوله « ولم يتابع عليه فى الفدية » يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح الخشية وخولف فى وجوب الفدية ، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف ، وقد تقدم فى العيدين قول ابن عمر للحجاج « أنت أمرت بحمل السلاح فى الحرم » وقوله له « وأدخلت السلاح فى الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه » وفى رواية « أمرت بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله » وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى « باب من كره حمل السلاح فى العيد » وذكر من روى ذلك مرفوعاً . ثم أورد المصنف فى الباب حديث البراء فى عمرة القضاء مختصراً ، وسيأتى بتمامه فى كتاب الصلح عن عبيد الله ابن موسى بإسناده هذا ، ووهم المزى فى « الأطراف » فزعم أن البخارى أخرجه فى الحج بطوله وليس كذلك .

باب دخُولِ الحَرَمِ ومَكَّةَ بِغيرِ إحْرامٍ

ودخلَ ابنُ عمرَ، وإنَّما أَمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالإهلالِ لِمَنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرةَ، ولم يَذكُرْ للحطَّابينَ وغيرِهم.

[١٨٤٥] ١٨٠١- نا مسلمٌ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ نجدٍ قرْنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ منْ غيرِهم من أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، فمنْ كانَ دونَ ذلكَ فمنْ حيثُ أنشأَ، حتى أهْلُ مكةَ من مكةَ.

[١٨٤٦] ١٨٠٢- ونا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ

اللَّهُ صلى اللَّهُ عليهِ دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نزعَهُ جاءَ رجلٌ فقالَ: إنَّ ابنَ خطَل متعلِّقٌ بأَسْتارِ الكعبة، فقال: «اقتلوهُ».

[الحديث ١٨٤٦- أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قوله (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم.

قوله (ودخل ابن عمر) وصله مالك فى «الموطأ» عن نافع قال «أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد - يعنى بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

قوله (وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله فى حديث ابن عباس «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة - لغير قصد الحج والعمرة - لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء فى هذا فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقاً، وفى قول يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفى رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. ثم أورد المصنف فى الباب حديثين، أحدهما: حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت. الثانى: حديث أنس فى المغفر وقد اشتهر عن الزهرى عنه، ووقع لى من رواية يزيد الرقاشى عن أنس فى «فوائد أبى الحسن الفراء الموصلى». وفى الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف، وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهرى، وممن جزم بذلك ابن الصلاح فى «علوم الحديث» له فى الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراق بأنه وُرد من طريق ابن أخى الزهرى وأبى أويس ومعمر والأوزاعى وقال: إن رواية ابن أخى الزهرى عند البزار ورواية أبى أويس عند ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى وأن رواية الأوزاعى ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر فى «فوائد ابن المقرى» ورواية الأوزاعى فى «فوائد تمام». ثم نقل شيخنا عن ابن مسدى أن ابن العربى قال حين قيل له لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وأنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً، وأطال ابن مسدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه إلى المجازفة. ثم شرع ابن مسدى يقدح فى أصل القصة ولم يصب فى ذلك، فراوى القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين أخطئوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد فوجدته من رواية اثنى عشر نفساً غير الأربعة التى ذكرها شيخنا وهم: عقيل فى «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد فى «الإرشاد» للخليلى، وابن أبى حفص فى «الرواة عن مالك للخطيب»، وابن عيينة فى «مسند أبى يعلى»

وأسامة بن زيد فى « تاريخ نيسابور » ، وابن أبى ذئب فى « الحلية » ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى « أفراد الدارقطنى » ، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان فى « فوائد عبد الله بن إسحق الخراسانى » ، وابن إسحق فى « مسند مالك لابن عدى » ، وبحر السقاء ذكره جعفر الأندلسى فى تخريجه للجيزى بالجيم والزاى ، وصالح بن أبى الأخضر ذكره أبو ذر الهروى عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخارى فى المغازى ، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربى صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس فى طرقه شىء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، وأقربها رواية ابن أخى الزهرى فقد أخرجها النسائى فى « مسند مالك » وأبو عوانة فى صحيحه ، وتليها رواية أبى أويس أخرجها أبو عوانة أيضاً وقالوا إنه كان رفيق مالك فى السماع عن الزهرى ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك — أى بشرط الصحة — وقول من قال توبع أى فى الجملة . وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه : حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى فقوله « كثير » يشير إلى أنه توبع فى الجملة .

قوله (عن أنس) فى رواية أبى أويس عند ابن سعد « أن أنس بن مالك حدثه » .

قوله (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة قاله فى « المحكم » . وفى « المشارق » هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك « يوم الفتح وعليه مغفر من حديد » أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » والحاكم فى « الإكليل » وكذا هو فى رواية أبى أويس .

قوله (فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف على اسمه ، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذى باشر قتله ، وقد جزم الفاكهى فى « شرح العمدة » بأن الذى جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمى ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذى قتله رأى أنه هو الذى جاء مخبراً بقصته ، ويوشحه قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى « فقال اقتله » بصيغة الإفراد . على أنه اختلف فى اسم قاتله ، ففى حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنى والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال « أربعة لا أؤمنهم لا فى حل ولا حرم : الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبى سرح — قال — فأما هلال بن خطل فقتله الزبير » الحديث . وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار والحاكم والبيهقى فى « الدلائل » نحوه لكن قال « أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » فذكرهم لكن قال عبد الله ابن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحويرث ، ولم يسم المرأتين وقال « فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله » الحديث . وفى زيادات يونس بن بكير فى المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وروى ابن أبى شيبة والبيهقى فى الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس ابن صبابة الكنانى ، وعبد الله بن أبى سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة » وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى عثمان النهدى « أن أبا برزة الأسلمى قتل ابن خطل وهو متعلق

بأستار الكعبة » وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك فى « البر والصلة » من حديث أبى برزة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد فى تعيين قاتله وبه جزم البلاذرى وغيره من أهل العلم بالأخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه ، فقد جزم ابن هشام فى السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمى اشتركا فى قتله ، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحكى المحب الطبرى أن الزبير بن العوام هو الذى قتل ابن خطل . وروى الحاكم من طريق أبى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بن المقام وزمزم » . وقد جمع الواقدى عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة . والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما روى ابن إسحق فى المغازى « حدثنى عبد الله بن أبى بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد من قاتل ، إلا نفراً سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الفاكهى من طريق ابن جريج قال : قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال : أطيعا الأنصارى حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الأنصارى وهرب المزنى . وكان ممن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح . ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبى صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة ابن أبى جهل وكعب بن زهير ووحشى بن حرب وأسيد بن إياس بن أبى زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة . والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك الكلبى فى النسب ، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرماً ، وقد صرح بذلك مالك راوى الحديث كما ذكره المصنف فى المغازى عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث . قال مالك : ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى — والله أعلم — يومئذ محرماً اه . وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك جازماً به ، أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » ، ووقع فى « الموطأ » من رواية أبى مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً » وهذا مرسل ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرماً إلا يوم فتح مكة » وزعم الحاكم فى « الإكليل » أن بين حديث أنس فى المغفر وبين حديث جابر فى العمامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل

منهما ما رآه ، ويؤيده أن فى حديث عمرو بن حريث « أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم أيضاً ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وبهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة فى الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه صلى الله عليه وسلم كان متأهباً للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ففيه نظر ، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوى أن دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى شريح وغيره إنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم قتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووى فقال : فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة ، فبطل ما صوره الطحاوى . وفى دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ، وأجاب النووى بأنه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهباً ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن فى ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف فى شىء من الأخبار صريحاً كما سيأتى إيضاحه فى الكلام على فتح مكة من المغازى إن شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قوداً من قتله المسلم . وقال السهيلى : فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووى : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله فى الساعة التى أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك . انتهى . وتعقب بما تقدم فى الكلام على حديث أبى شريح أن المراد بالساعة التى أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً لأنه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله فى حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيرى » أى قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً فى تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال . واستدل به على جواز قتل الذى إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمانه لأهل مكة ، بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً ، فلا دلالة فيه لما ذكره . انتهى . ويمكن أن يتمسك به فى جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذمياً ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل

صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي إنه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في الإسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قوداً من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل ، وقد تقدم في « باب متى يحل للمعتمر » من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد » الحديث ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرماً فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة .

باب إذا أحرمَ جاهلاً وعَلَيْه قَميصٌ

وقال عطاءٌ: إذا تطيَّبَ أَوْ لَبِسَ جاهلاً أَوْ ناسيًا فلا كفَّارةَ عليه.

[١٨٤٧] ١٨٠٣ - نا أبوالوليدِ قال نا همامٌ قال نا عطاءٌ قال حدثني صفوانُ بنُ يعلى عنْ أَبيه قالَ كنتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه، فأتاهُ رجلٌ عليه جبَّةٌ أثرُ صفرةٍ أو نحوه، كانَ عمرُ يقولُ لي: تُحبُّ إذا نزلَ عليه الوحيُ أنْ تراه؟ فنزلَ عليه، ثمَّ سُرِّيَ عنه. فقالَ: «اصنعْ في عُمرتكَ ما تصنعُ في حجِّكَ». وعضَّ رجلٌ يدَ رجل. فانتزعَ ثنيَّتَه - فأبطَلَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه. [١٨٤٨] (١)

[الحديث ١٨٤٨- أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

قوله (باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أو لا ؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث . قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسياً - بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي . قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه .

---

(١) الرقمان ١٨٤٧ و١٨٤٨ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (وقال عطاء إلخ) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ووصله الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب غسل الخلوق » فى أوائل الحج .

قوله فى الإسناد (صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع فى رواية أبي ذر وهو تصحيف ، والصواب ما ثبت فى رواية غيره « صفوان بن يعلى عن أبيه » فتصحفت « عن » فصارت ابن و « أبيه » فصارت أمية ، أو سقط من السند عن أبيه ، وليست لصفوان صحبة ولا رواية .

قوله (وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتى مبسوطاً مع الكلام عليه فى أبواب الدية إن شاء الله تعـالى .

باب المُحرِمُ يَموتُ بعرَفة

ولم يأمرِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ يؤدَّى عنهُ بقيةُ الحجِّ.

[١٨٤٩] ١٨٠٤- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بن زيدٍ عن عمرو بنِ دينارٍ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: بينا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بعرفَةَ إذ وقعَ عنْ راحلتهِ فوقَصتْهُ -أو قالَ: فأقعَصتْه- فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اغسِلوهُ بماءٍ وسدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ -أو ثوبيهِ- ولا تُخمِّروا رأسَهُ ولا تُحنِّطوهُ؛ فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يوم القيامةِ يُلبِّي».

[١٨٥٠] ١٨٠٥- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمادُ بن زيد عنْ أيوبَ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: بينا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليـه بعـرفـة إذْ وقـعَ عنْ راحلتـه فـوقَـصَتْـه -أو قـالَ: فأوقَصتـه- فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليـه: «اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبين، ولا تمَسُّوهُ طيباً، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، ولا تحنِّطوه، فإنَّ اللهَ يبعثهُ يومَ القيامةِ مُلبيًا».

قوله (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج) يعنى لم ينقل ذلك . وذكر فيه حديث ابن عباس فى الرجل المحرم الذى وقع عن بعيره بعرفة فمات ، وقد تقدم التنبيه عليه فى « باب ما ينهى عن الطيب للمحرم » وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ، ووقع فى رواية عمرو « فوقصته أو قال فأقعصته » وفى رواية أيوب « فوقصته أو قال فأوقصته » وكلها بمعنى ، وزاد فى رواية أيوب « ولا تمسوه طيباً » والباقى سواء . وقد وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن علية فى هذا الحديث عن أيوب قال « نبئت عن سعيد بن جبير » فالله أعلم .

باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إذا ماتَ

[١٨٥١] ١٨٠٦- نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا هشيمٌ قال أنا أبوبشْرٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رجلاً كانَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فوقصَتهُ ناقتُهُ وهوَ محرمٌ فماتَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اغسلوهُ بماءٍ وسدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبيهِ، ولا تُمِسُّوهُ بطيبٍ، ولا تُخمِّروا رأْسَهُ، فإنَّهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ملبيًا».

قوله (باب سنة المحرم إذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر « عن سعيد ابن جبير » وقد سبق .

باب الحجِّ والنذورِ عنِ الميِّتِ والرَّجُلُ يَحُجُّ عنِ المَرْأَةِ

[١٨٥٢] ١٨٠٧- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عنْ أبي بشرٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةً من جهينةَ جاءَتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: إنَّ أُمِّي نذرت أن تَحُجَّ فلم تحجَّ حتى ماتتْ، أفأَحُجُّ عنها؟ قالَ: «حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيةً؟ اقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ».

[الحديث ١٨٥٢- طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

قوله (باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع ، وفى رواية النسفى « النذر » بالإفراد .

قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعنى أن حديث الباب يستدل به على الحكمين ، وفيه على الحكم الثانى نظر ، لأن لفظ الحديث « أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها » فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ، وأجاب ابن بطال بأن النبى صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله « اقضوا الله » قال : ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولم يخالف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح . انتهى . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبى بشر فى هذا الحديث فإنه قال فيها « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختى نذرت أن تحج » الحديث وفيه « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » . أخرجه المصنف فى كتاب النذور ، وكذا أخرجه أحمد والنسائى من طريق شعبة .

قوله (إن امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان ابن عطاء الخراسانى عن أبيه « أن غايثة أو غاثية أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى ماتت وعليها

نذر أن تمشى إلى الكعبة ، فقال اقض عنها » . أخرجه ابن مندة فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات ، وتردد هل هى بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس ، وجزم ابن طاهر فى المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة فى حديث الباب . وقد روى النسائى وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال « أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج » الحديث لفظ أحمد ، ووقع عند النسائى « سنان بن سلمة » والأول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفى هذا أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذى تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه فى هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذراً ، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أن عمته حدثته أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى توفيت وعليها مشى إلى الكعبة نذراً ، الحديث . فإن كان محفوظاً حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة ، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ، ويفسر من فى حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثة كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما .

قوله (إن أمى نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبى عوانة عنه ، وسيأتى فى النذور من طريق شعبة عن أبى بشر بلفظ « أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت » فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها ، وسيأتى فى الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة إن أمى ماتت وعليها صوم شهر » وسيأتى بسط القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وأنها ماتت ، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها . قالت إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » . وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائى من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبرانى والدارقطنى واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما .

قوله (قال نعم حجى عنها) فى رواية موسى بن سلمة « أفيجزئ عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم » .

قوله (أرأيت إلخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه . وفيه أنه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه . وفيه أن وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن

مالك والليث ، وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليـــه .

قوله (أكنت قاضيته) كذا للأكثر بضمير يعود على الدين ، وللكشميهنى قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال فكذلك ما شبه به فى القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفى قوله « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدمى ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء . قال الطيبى : فى الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقـــدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت : ولم يتحتم فى الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله « أكنت قاضيته » أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعاً .

باب الحَجِّ عَمَّنْ لا يستطيعُ الثُّبُوتَ على الراحلةِ

[١٨٥٣] ١٨٠٨ - نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ
[١٨٥٤][1] الفضلِ بنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت ... ح. ونا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سلمةَ قال نا ابنُ شهابٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: جاءَتِ امرأةٌ من خثعمَ عامَ حجَّةِ الوداعِ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً ما يستطيعُ أنْ يستويَ على الراحلَةِ، هلْ يقضي عنهُ أنْ أَحُجَّ عنهُ؟ قالَ: «نعمْ».

قوله (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أى من الأحياء ، خلافاً لمالك فى ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقاً كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه فى الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبى حنيفة خلافاً للشافعى ، وعن أحمد روايتـــان .

قوله (عن ابن شهاب عن سليمان) فى رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج « أخبرنى ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار » .

قوله (عن ابن عباس) فى رواية شعيب الآتية فى الاستئذان عن ابن شهاب « أخبرنى سليمان أخبرنى عبد الله بن عباس » .

قوله (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه « عن ابن

---

(١) الرقمان ١٨٥٣ و ١٨٥٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال : قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج » الحديث . قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ، اهـ . وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب ، وقد سبق في « باب التلبية والتكبير » من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهداً ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله ابن أبي رافع عن علي قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف » فذكر الحديث وفيه « ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته » وفي رواية عبد الله « ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك . قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه .

(تنبيه) : لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج ، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته ، وبقية حديث ابن جريج « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه » أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه ، والطبراني عن أبي مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال « إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج » الحديث .

قوله (عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان « يوم النحر » وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده .

باب حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

[١٨٥٥] **١٨٠٩ - نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالك عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنْ عبدِالله ابنِ عباسٍ قالَ: كانَ الفضلُ رديفَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فجاءتِ امرأةٌ منْ خثعمَ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليهِ، وجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، فقالتْ:**

إنَّ فريضةَ اللهِ أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبتُ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنهُ؟ قالَ: «نعمْ». وذلكَ في حجةِ الوداعِ.

قوله (باب حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب.

قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى.

قوله (رديف) زاد شعيب «على عجز راحلته».

قوله (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة.

قوله (فجعل الفضل ينظر إليها) فى رواية شعيب «وكان الفضل رجلا وضيئاً – أى جميلا – وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها».

قوله (يصرف وجه الفضل) فى رواية شعيب «فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها» وهذا هو المراد بقوله فى حديث على «فلوى عنق الفضل» ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على «وكان الفضل غلاماً جميلا، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها – وقال فى آخره – رايت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

قوله (إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً كبيراً) فى رواية عبد العزيز وشعيب «أن فريضة الله على عباده فى الحج» وفى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبى إسحق عن سليمان بن يسار «أن أبى أدركه الحج»، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبى إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه فى إسناده ومتنه، أما إسناده فقال هشيم عنه «عن سليمان عن عبد الله بن عباس» وقال محمد بن سيرين عنه «عن سليمان عن الفضل» أخرجهما النسائى، وقال ابن علية عنه «عن سليمان حدثنى أحد ابنى العباس إما الفضل وإما عبد الله» أخرجه أحمد. وأما المتن فقال هشيم «أن رجلا سأل فقال: إن أبى مات» وقال ابن سيرين «فجاء رجل فقال: إن أمى عجوز كبيرة» وقال ابن علية «فجاء رجل فقال: إن أبى أو أمى» وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبى إسحق فقال فى روايته «إن امرأة سألت عن أمها» وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار، فأحببنا أن ننظر فى سياق غيره فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال «قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج» وإذا عطاء الخراسانى قد روى «عن أبى الغوث بن حصين الخثعمى أنه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه» أخرجهما ابن ماجه. والرواية الأولى أقوى إسناداً. وهذا يوافق رواية هشيم فى أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس «أن رجلا قال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير» ويوافقهما

مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن أبى شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج » الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال مثله إلا أنه قال إن السائل سأل عن أمه . قلت : وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبى إسحق كما تقدم . والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال « كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ، ويأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه ، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة » فعلى هذا فقول الشابة أن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى . وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبى الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته . والله أعلم . ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين – بفتح الراء وكسر الزاى – العقيلى بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال « يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر » وهذه قصة أخرى ، ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف .

قوله (شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) قال الطيبى : « شيخاً » حال ولا يثبت صفة له . ويحتمل أن يكون حالا أيضاً ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز وشعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفى رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » . فى رواية يحيى بن أبى إسحق من الزيادة « وإن شددته خشيت أن يموت » وكذا فى مرسل الحسن ، وحديث أبى هريرة عند ابن خزيمة بلفظ « وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله » وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له فى الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة .

قوله (أفأحج عنه) أى أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر ، وفى رواية عبد العزيز وشعيب « فهل يقضى عنه » وفى حديث على « هل يجزئ عنه » .

قوله (قال نعم) فى حديث أبى هريرة فقال « احجج عن أبيك » . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟

فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » . واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس فى شىء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد نقل الطبرى وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل فى الصلاة ، قالوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد فى العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازرى : من غلب حكم البدن فى الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك فى الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء فى المباشرة ممنوع لأنه يوجد فى الآمر من بذله المال فى الأجرة . وقال عياض : لا حجة للمخالف فى حديث الباب لأن قوله « إن فريضة الله على عباده إلخ » معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أى هل يجوز لى ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن فى بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم فى بعض طرق مسلم « أن أبى عليه فريضة الله فى الحج » ولأحمد فى رواية « والحج مكتوب عليه » وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب « الواضحة » بإسنادين مرسلين فزاد فى الحديث « حج عنه ، وليس لأحد بعده » ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما . وقد عارضه قوله فى حديث الجهنية الماضى فى الباب « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبى : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك فى ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً ، قال : ولا يقال قد أجابها النبى صلى الله عليه وسلم على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطاً لبينه لها ، لأنا نقول إنما أجابها عن قولها « أفأحج عنه ؟ قال حجى عنه » لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها ، اه . وتعقب بأن فى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد فى الحديث « حج عن أبيك فإن لم يزده خيراً لم يزده شراً » فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب فى ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافاً للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافاً لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . واختلفوا فيما أذاعوا فى المعضوب فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الإعادة لئلا يفضى إلى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة فى الحج على أنها لا تجزئ فى الفرض إلا عن موت أو عضب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس

لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداف وسيأتى مبسوطاً قبيل كتاب الأدب ، وارتداف المرأة مع الرجل ، وتواضع النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب فى الآدمى من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة . قال : وعندى أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشى عليه أن يئول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع فى الحكم والمعاملة . وفيه أن إحرام المرأة فى وجهها فيجوز لها كشفه فى الإحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » . وفى هذا الحديث أيضاً النيابة فى السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط فى الحج ، لكن الذى تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقه وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع فى حديث أبى رزين كما تقدم . وقال ابن العربى : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته فى الحج خارج عن القاعدة المستقرة فى الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقاً من الله فى استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل فى عموم السعى ، وبأن عموم السعى فى الآية مخصوص اتفاقاً .

باب حجِّ الصِّبيان

[١٨٥٦] **١٨١٠ - نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ عبيدِالله بنِ أبي يزيدَ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: بعثني -أو قدَّمني- النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في الثَّقَلِ منْ جَمْعٍ بليلٍ.**

[١٨٥٧] **١٨١١ - نا إسحاقُ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عنْ عمهِ قال أخبرني عبيدُالله بنُ عبدِالله بنِ عتبة بن مسعود أنَّ عبدَالله بن عباسٍ قال: أقبلتُ -وقد ناهزتُ الحلم- أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ الله صلى اللهُ عليهِ قائمٌ يصلي بمنىً، حتى سرتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ الأولِ، ثمَّ نزلتُ عنها فرتعتْ، فصففتُ معَ الناسِ وراءَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، وقال يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ: بمنىً في حجَّةِ الوداعِ.**

[١٨٥٨] **١٨١٢ - نا عبدُالرحمنِ بنُ يونسَ قال نا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنْ محمدِ بنِ يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ قالَ: حُجَّ بي مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وأنا ابنُ سبعِ سنينَ.**

[١٨٥٩] **١٨١٣ - نا عمرُو بنُ زرارةَ قال أنا القاسمُ بنُ مالكٍ عنِ الجُعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ قالَ: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِالعزيزِ يقولُ للسائبِ بنِ يزيدَ وكانَ السائبُ قدْ حُجَّ بهِ في ثَقَلِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.**

[الحديث ١٨٥٩- طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

قوله (باب حج الصبيان) أى مشروعيته . وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف ، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال « رفعت امرأة صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر » قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شىء بفعل شىء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، لظاهر قوله « نعم » فى جواب « ألهذا حج » . وقال الطحاوى : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له . لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : (أحدها) حديث ابن عباس قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل - بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أى الأمتعة - وقد تقدم الكلام عليه فى « باب من قدم ضعفة أهله » . ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ، ولهذه النكتة أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام . ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب متى يصح سماع الصغير » من كتاب العلم . وفى « باب سترة المصلى » من كتاب الصلاة ، وقوله فيه « حدثنا إسحق » نسبه الأصيلى وابن السكن « ابن منصور » وقد أخرجه « إسحق بن راهويه » فى مسنده عن يعقوب أيضاً ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج . لكن يرجح كونه « ابن منصور » أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة « أخبرنا » . ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه « أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى فى حجة الوداع » الحديث وهو الثانى .

الحديث الثالث **قوله : (عن محمد بن يوسف)** فى رواية الإسماعيلى « حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندى » حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد ، والسائب بن يزيد أى ابن سعيد ابن ثمامة بن الأسود الكندى حليف بنى عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمى .

قوله (حج بى) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم « حجت بى أمى » وللفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج بى أبى » ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه . زاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم « فى حجة الوداع » .

قوله (عن الجعيد) بالجيم مصغراً ، والقاسم بن مالك هو المزنى .

قوله (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتى فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد « كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً ، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز » زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام » وقال الكرمانى : اللام فى قوله للسائب للتعليل أى سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب إلخ » كذا قال ولا يخفى بعده ، وسيأتى للسائب ترجمة فى الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى .

باب

حَجُّ النِّسَاءِ

[١٨٦٠] **١٨١٤- وقالَ لي أحمدُ بنُ محمدٍ نا إبراهيمُ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ: أَذِنَ عمرُ لأزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفانَ وعبدَالرحمنِ.**

[١٨٦١] **١٨١٥- نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ قال نا حبيبُ بنُ أبي عمرةَ قالَ حدثتنا عائشةُ بنتُ طلحةَ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا نغزو أونجاهدُ معكم؟ فقالَ: «لَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُهُ الحجُّ: حجٌّ مبرورٌ». فقالتْ عائشةُ: فلا أَدَعُ الحَجَّ بعدَ إذْ سمعتُ هذا من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.**

[١٨٦٢] **١٨١٦- نا أبوالنعمان قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمروٍ عنْ أبي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تُسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي محرمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها محْرَمٌ». فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ. فقال: «اخرجْ معها».**

[الحديث ١٨٦٢- اطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

[١٨٦٣] **١٨١٧- نا عبدانُ قال أنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا حبيبٌ المعلِّمُ عنْ عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: لـمَّا رجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من حجَّتهِ قالَ لأمِّ سنانٍ الأنصاريةِ: «ما منعكِ منَ الحجِّ؟» قالتْ: أبوفلانٍ -تعني زوجها- كانَ لهُ ناضحانِ حجَّ على أحدهما، والآخرُ يسقي أرضًا لنا. قالَ: «فإنَّ عمرةً في رمضانَ تقضي حجَّةً -أوحجةً- معي». رواهُ ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وقالَ عبيدُاللهِ عنْ عبدالكريمِ عنْ عطاءٍ عنْ جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.**

[١٨٦٤] ١٨١٨- **حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنْ عبدِالملكِ بنِ عُميرٍ عنْ قزعةَ مولى زيادٍ قالَ سمعتُ أباسعيدٍ -وقد غزا معَ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه ثِنتي عشرةَ غزوةً- قال: أربعٌ سمعتُهنَّ منْ رسولِ اللهِ صلى اللّٰهُ عليه -أو قال: يحدِّثُهنَّ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه- فأعجبْنني وآنقْنني: «أنْ لا تسافرَ امرأةٌ مسيرةَ يومينِ ليس معها زوجها أو ذو محرمٍ. ولا صومَ يومينِ: الفطرِ والأضحى، ولا صلاةَ بعد صلاتين: بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ. ولا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدي، ومسجدِ الأقصى».**

قوله (باب حج النساء) أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث .

الأول : **قوله (وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر)** أى ابن الخطاب **(لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن)** كذا أورده مختصراً ، ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدى عن البرقانى أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قال الحميدى : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود . انتهى . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقى مطولا ، وجعل مغلطاى تنظير الحميدى راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال : مراد البرقانى بإبراهيم جد إبراهيم المبهم فى رواية البخارى ، فظن الحميدى أنه عين إبراهيم الأول ، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله « وقال لى أحمد بن محمد » أى ابن الوليد الأزرقى ، وقوله « أذن عمر » ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك ممكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبى شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلنى عمر » لكن الواقدى لا يحتج به فقد رواه البيهقى من طريق عبدان وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكى كلاهما عن إبراهيم ابن سعد مثل ما قال الأزرقى ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة فى اقتصار البخارى على أصل القصة دون بقيتها .

قوله (وعبد الرحمن) زاد عبدان « عبد الرحمن بن عوف » وكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب » . وفى رواية لابن سعد « فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن » . وفى رواية له « وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر » فى إسناده الواقدى ، وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبى إسحق السبيعى قال « رأيت نساء النبى صلى الله عليه وسلم حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة » أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت

« رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد ، فدخلت عليهن وهن ثمان » وله من حديث عائشة « أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن ، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبى صلى الله عليه وسلم » وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبى واقد الليثى عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر » زاد ابن سعد من حديث أبى هريرة « فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإسناد حديث أبى واقد صحيح . وأغرب المهاب فزعم أنه من وضع لقصد ذم أم المؤمنين عائشة فى خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس فى قصة وقعة الجمل ، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم « لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة » ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث فى هذا الباب ، وكأن عمر رضى الله عنه كان متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير . وروى ابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر قال « منع عمر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة » ومن طريق أم درة عن عائشة قالت « منعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا » وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما فى مرسل أبى جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم ، وسيأتى البحث فيه فى الكلام على الحديث الثالث .

(تكملة) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمى عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال « عن الزهرى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن أم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فحججن فى آخر حجة حجها عمر ، فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قائل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ فى منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله فى ذاك الأديم الممزق

الأبيـات .

قالت عائشة : فقلت لهم اعلموا لى علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحداً ، فكانت عائشة تقول : « إنى لأحسبه من الجن » .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد .

قوله (عن عائشة) فى رواية زائدة عن حبيب عند الإسماعيلى « حدثتنى عائشة » .

قوله (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوى ، وهو مسدد شيخ البخارى ، وقد رواه أبو كامل عن أبى عوانة شيخ مسدد بلفظ « ألا نغزو معكم » أخرجه الإسماعيلى ، وأغرب الكرمانى فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فإن الغزو القصد إلى القتال ، والجهاد بذل النفس فى القتال . قال : أو ذكر

الثانى تأكيداً للأول اه . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل « أو » بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائى من طريق جرير عن حبيب بلفظ « ألا نخرج فنجاهد معك » ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد « فإنا نجد الجهاد أفضل الأعمال » وللإسماعيلى من طريق أبى بكر بن عياش عن حبيب « لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور » وقد تقدم فى أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ « نرى الجهاد أفضل العمل » فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن « أو » للشك .

قوله (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف فى توجيهه فى أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة .

قوله (الحج حج مبرور) فى رواية جرير « حج البيت حج مبرور » وسيأتى فى الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ « استأذنه نساؤه فى الجهاد فقال : يكفيكن الحج » ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » . قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة فى قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ يقتضى تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال « لكن أفضل الجهاد » فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » فى جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك » أى ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ وكأن عمر كان متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضاً . وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهى كما تقدم . وقال البيهقى : فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المنع من الزيادة . وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً كما سيأتى البحث فيه فى الذى يليه . الحديث الثالث :

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (عن أبى معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبى معبد به ، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال « جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين نزلت ؟ قال : على فلانة . قال : أغلقت عليها بابك ؟ مرتين . لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم . ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو « أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس » . قلت : والمحفوظ فى هذا مرسل عكرمة ، وفى الآخر رواية أبى معبد عن ابن عباس .

قوله (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال « مسيرة يومين » ، ومضى فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضاً ، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد فى ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان الثورى بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة ، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج . هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالإجماع . قال البغوى لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة . قالوا : وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب « المغنى » بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطنى وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » فنص فى نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات . وفى قول تكفى امرأة واحدة ثقة . وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وهذا كله فى الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده فى الأسفار كلها ، واستحسنه الرويانى قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكر على نفى الاختلاف الذى نقله البغوى آنفاً . واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة ؟ وعبارة أبى الطيب الطبرى منهم : الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز

سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك ، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو النكتة فى إيراد البخارى الحديثين أحدهما عقب الآخر . ولم يختلفوا أن النساء كلهن فى ذلك سواء إلا ما نقل عن أبى الوليد الباجى أنه خصه بغير العجوز التى لا تشتهى . وكأنه نقله من الخلاف المشهور فى شهود المرأة صلاة الجماعة . قال ابن دقيق العيد : الذى قاله الباجى تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى ، يعنى مع مراعاة الأمر الأغلب . وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة . والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط . قال : والمتعقب على الباجى يرى جواز سفر المرأة فى الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى ، يعنى فليس له أن ينكر على الباجى ، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه ، وقد احتج له بحديث عدى بن حاتم مرفوعاً « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها » الحديث . وهو فى البخارى . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه . وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز . ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخى ، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووى فى شرح حديث جبريل فى بيان الإيمان والإسلام عند قوله « أن تلد الأمة ربتها » : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن ، خلافاً لمن استدل به فى كل منهما ، لأنه ليس فى كل شىء أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرماً ولا جائزاً . انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ عام فى الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج . فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وليس ذلك بجيد لكونه عاماً فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج إلى السفر بحديث النهى .

قوله (إلا مع ذى محرم) أى فيحل ، ولم يصرح بذكر الزوج . وسيأتى فى حديث أبى سعيد فى هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابى فقال : لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد فى هذا الضابط ما يدخله ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » لكن فى إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره . وينبغى لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا فى قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفى آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل فى مسمى

المحرم ، فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل إن امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج فى المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس . قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فإن كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث ، وإن كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية .؟

قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لا بد من المحرم ، وكذا فى النسوة الثقات فى سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم . ويؤيده نص الشافعى أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له .

قوله (فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتى فى الجهاد بلفظ « إنى اكتتبت فى غزوة كذا » أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزاة . قال ابن المنير : الظاهر ان ذلك كان فى حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخى إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا فى تلك الغزاة . كذا قال ، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج فى سنة تسع مع أبى بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام ، كما لو نزل عدو يقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً .

قوله (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى . وأما ما رواه الدارقطنى من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ؟ فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذى كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله إنى نذرت أن أخرج فى جيش كذا وكذا » فلو لم يكن شرطاً ما رخص له فى ترك النذر ، قال النووى : وفى الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو ، والله أعلم .

الحديث الرابع : وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق .

قوله (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبى قريبة بقاف وموحدة ، واسم أبى قريبة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبى عمرة المذكور فى ثانى أحاديث الباب .

قوله (قالت أبو فلان تعنى زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقدم الحديث مشروحاً فى « باب عمرة فى رمضان » .

قوله (رواه ابن جريج عن عطاء إلخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء ، واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة فى الباب المشار إليـــه .

قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقى (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزرى (عن عطاء عن جابر) ، وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء ، وقد تقدم فى « باب عمرة فى رمضان » أن ابن أبى ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيباً وابن جريج ، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم ، وشذ معقل الجزرى أيضاً فقال « عن عطاء عن أم سليم » وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله « عمرة فى رمضان تعدل حجة » كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو ، والله أعلم .

الحديث الخامس : حديث أبى سعيد ، تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة » وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها : سفر المرأة ، وقد تقدم البحث فيه فى هذا الباب ، ثانيها : منع صوم الفطر والأضحى وسيأتى فى الصيام ، ثالثها : منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم فى أواخر الصلاة ، رابعها : منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم فى أواخر الصلاة أيضاً .

قوله (أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهنى بلفظ « أو قال أخذتهن » بالخاء والذال المعجمتين أى حملتهن عنـــه .

قوله (وآنقننى) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبننى ، ومعناه أى الكلمات ، يقال آنقنى الشىء بالمد ، أى أعجبنى . وذكر الإعجاب بعده من التأكيد .

قوله (أو ذو محرم) كذا للأكثر ، وفى بعض النسخ عن أبى ذر « أو ذُو مَحرَم مُحَرَّم » الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثانى بوزن محمد أى عليها .

باب من نذرَ المشْيَ إلى الكَعْبة

[١٨٦٥] **١٨١٩ - نا محمد بنُ سلامٍ قال أنا الفزاريُّ عنْ حميدِ الطويلِ قال حدثني ثابتٌ عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه رأى شيخًا يُهادى بينَ ابنيه قال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أن يمشيَ. قالَ: «إنَّ اللهَ -عنْ تعذيبِ هذا نفسَهُ- لغنيٌّ». وأَمرهُ أنْ يركبَ.**

[الحديث ١٨٦٥- طرفه في: ٦٧٠١].

١٨٢٠ - نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أخبرَهُ أنَّ أباالخيرِ حدَّثهُ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: نذرتْ أختي أن تمشيَ إلى بيتِ اللهِ، وأمرتني أن أستفتيَ لها النبيَّ صلى اللهُ عليه، فاستفتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فقال: «لِتمشي ولتركبْ». قال: وكانَ أبوالخيرِ لا يُفارقُ عقبةَ. [١٨٦٦]

قال أبوعبدِاللهِ نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عن يحيى بنِ أيوبَ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عقبةَ. فذكر الحديثَ.

قوله (باب من نذر المشى إلى الكعبة) أى وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه ؟ وفى كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتى إيضاحه فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

قوله (أخبرنا الفزارى) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن مروان هذا بهذا الإسناد . وقال ابن حزم : هو أبو إسحق الفزارى أو مروان .

قوله (حدثنى ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد ، وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه فى وقت آخر فأخرجه النسائى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى والترمذى من طريق ابن أبى عدى كلاهما عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون جميعاً عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخارى من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم فى المتن ، أخرجه الترمذى من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشى إلى بيت الله ، فسئل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إن الله لغنى عن مشيها ، مروها فلتركب » .

قوله (رأى شيخاً يهادى) بضم أوله من المهاداة ، وهو أن يمشى معتمداً على غيره . وللترمذى من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يتهادى » بفتح أوله ثم مثناة .

قوله (بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه ، وقرأت بخط مغلطاى « الرجل الذى يهادى » قال الخطيب : هو أبو إسرائيل ، كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك فى كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك « عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم » الحديث . قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو إسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو إسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم

ويقوم فى الشمس ولا يتكلم » الحديث . وهذا الحديث سيأتى فى الأيمان والنذور من حديث ابن عباس ، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحـــد بين القصتين إلى مستند ، والله المستعـــان .

قوله (قال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشى) فى حديث أبى هريرة عند مسلم أن الذى أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل ؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليـــه نذر » .

قوله (أمره) فى رواية الكشميهنى « وأمره » بزيادة واو .

قوله (أن يركب) زاد أحمد عن الأنصارى عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر .

قوله (عن عقبة بن عامر) هو الجهنى كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما فى هذا الحديث من هـــذا الوجـــه .

قوله (نذرت أختى) قال المنذرى وابن القسطلانى والقطب الحلبى ومن تبعهم : هى أم حبان بنت عامر ، وهى بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد إنما ذكر فى طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابى بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية قال : وهى أخت عقبة بن عامر بن نابى ، شهد بدراً ، وهى زوج حرام بن محيصة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابى الأنصارى وأنه شهد بدراً ولا رواية له ، وهذا كله مغاير للجهنى فإن له رواية كثيرة ولم يشهد بدراً وليس أنصارياً ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة ابن عامر الجهنى ، وقد كنت تبعت فى المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق .

قوله (أن تمشى إلى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد « حافية » ، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى « أن أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة » ، وزاد الطبرى من طريق إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر « وهى امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها » ، ولأبى داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، وشكا إليه ضعفها » .

قوله (فقال صلى الله عليه وسلم : لتمش ولتركب) فى رواية عبد الله بن مالك « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » . وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رفعه « كفارة النذر كفارة اليمين » ولعله مختصر من هذا الحديث ، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين ، لكن وقع فى رواية عكرمة المذكورة « قال فلتركب ولتهد بدنة » وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

قوله (قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو يقول يزيد بن أبى حبيب الراوى عن أبى الخير ، والمراد بذلك بيان سماع أبى الخير له من عقبة .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ، ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والإسماعيلى جعلا شيخ ابن جريج فى هذا الحديث هو يحيى بن أيوب ، وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبى يوب ، ورجح الأول الإسماعيلى لاتفاق أبى عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم ، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائى ، فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد ابن أبى أيوب ، فإن كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى . والذى ظهر لى من صنيع صاحبى الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ، وقد عبر مغلطاى وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الإسماعيلى ما لا يفهم منه المراد ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والخالص ثلاثة وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى النقاب والقفاز موقوفاً ومرفوعاً ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو محرم » ، وحديثه فى التى نذرت أن تحج عن أمها ، وحديث السائب ابن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر « عمرة فى رمضان » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين إثنا عشر أثراً ، والله المستعان .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل المدينة

باب حرمِ المدينةِ

[١٨٦٧] ١٨٢١- نا أبوالنعمان قال نا ثابتُ بنُ يزيدَ قال نا عاصمٌ أبوعبدالرحمنِ الأَحولُ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «المدينةُ حَرَمٌ منْ كذا إلى كذا، لا يُقطَعُ شجرُها، ولا يُحدثُ فيها حدثٌ. من أحدثَ حدثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ».

[الحديث ١٨٦٧– طرفه في: ٧٣٠٦].

[١٨٦٨] ١٨٢٢- نا أَبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عنْ أبي التياحِ عن أنسٍ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ، فأمرَ ببناءِ المسجدِ فقالَ: «يا بني النجارِ ثامنوني». قالوا: لا نطلبُ ثمنهُ إلا إلى اللهِ. فأَمرَ بقبورِ المشركينَ فنُبشتْ، ثمَّ بالخربِ فسويتْ، وبالنخلِ فقُطعَ، فصفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ.

[١٨٦٩] ١٨٢٣- نا إسماعيلُ بنُ عبدِالله قال حدثني أخي عن سليمانَ عنْ عبيدِالله بن عمر عنْ سعيدٍ المقبُريِّ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «حرَّمَ ما بينَ لابتي المدينةِ على لساني». قالَ: وأتى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بني حارثةَ وقالَ: «أُراكمْ يا بني حارثةَ قد خرجتم من الحرمِ». ثمَّ التفتَ فقالَ: «بل أنتم فيه».

[الحديث ١٨٦٩– طرفه في: ١٨٧٣].

[١٨٧٠] ١٨٢٤- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ التيميِّ عنْ أَبيهِ عنْ عليٍّ قالَ: ما عندنا شيءٌ إلا كتابُ اللهِ وهذه الصحيفةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «المدينة حرمٌ ما بينَ عائرٍ إلى كذا، منْ أَحدثَ فيها حدثاً أَوْ آوى محدثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ

والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ». وقالَ: «ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمنْ أخفرَ مُسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ. ومن تولَّى قوماً بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ». قال أبوعبدِاللهِ: عدلٌ: فِداءٌ.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فضائل المدينة . باب حرم المدينة) كذا لأبي ذر عن الحمُّوييِّ ، وسقط للباقين سوى قوله « باب حرم المدينة » وفى رواية أبي على الشبوى « باب ما جاء فى حرم المدينة » . والمدينة علم على البلدة المعروفة التى هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها . قال الله تعالى ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ﴾ فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظة المدينة فلا بد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثْرب ، قال الله تعالى ﴿ وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به ، قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها ، حكاه أبو عبيد البكرى وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتى فى باب مفرد ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتى إيضاح ذلك فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث ، الأول حديث أنس :

قوله (عن أنس) فى رواية عبد الواحد عن عاصم « قلت لأنس » وسيأتى فى الاعتصام ، وليزيد ابن هارون عن عاصم « سألت أنساً » أخرجه مسلم .

قوله (المدينة حرم من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهماً ، وسيأتى فى حديث على رابع أحاديث الباب « ما بين عائر إلى كذا » فعين الأول وهو بمهملة وزن فاعل ، وذكره فى الجزية وغيرها بلفظ « عير » بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . واتفقت روايات البخارى كلها على إبهام الثانى . ووقع عند مسلم « إلى ثور » فقيل إن البخارى أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق » و « المطالع » : أكثر رواة البخارى ذكروا عيراً ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً ، والأصل فى هذا التوقف قول مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وأثبت غيره عيراً ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله « ما بين عير إلى ثور » هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث « ما بين عير إلى أحد » . قلت : وقد وقع ذلك فى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبرانى . وقال عياض : لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف ، وقد جاء ذكره فى أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكرى فى ذلك عدة شواهد ، منها قول الأحوص المدنى الشاعر المشهور :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره   تشب قفـــا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد فى « المثلث » : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير فى « أخبار المدينة » عن عيسى بن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدرى لم سكنا العقبة ؟ قال : لا . قال : لأنا قتلنا منكم قتيلا فى الجاهلية فأخرجنا إليها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير ، يعنى جبلا . كذا فى نفس الخبر . وقد سلك العلماء فى إنكار مصعب الزبيرى لعير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيراً وثوراً ارتجالا . وحكى ابن الأثير كلام أبى عبيد مختصراً ثم قال : وقيل إن عيراً جبل بمكة ، فيكون المراد أحَرِّم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . وقال النووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبرى فى « الأحكام » بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب — أى العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال — فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال وهذه فائدة جليلة . انتهى . وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً . قال فعلمت صحة الرواية . قلت : وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين أن البخارى أبهم اسم الجبل عمداً لأنه غلط فهو غلط منه ، بل إبهامه من بعض رواته ، فقد أخرجه فى الجزية فسماه ، والله أعلم . ومما يدل على أن المراد بقوله فى حديث أنس من « كذا إلى كذا جبلان » ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس مرفوعاً « اللهم إنى أحرم ما بين جبليها » لكن عند المصنف فى الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ « ما بين لابتيها » وكذا فى حديث أبى هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث أبى اليسر وأبى حسين وكعب ابن مالك كلهم بلفظ « ما بين لابتيها » واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها فى الحديث . ووقع فى حديث جابر عند أحمد « وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها » فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع فى رواية ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وفى رواية مأزميها ، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية « ما بين لابتيها » أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها

لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر ، وأما رواية « مأزميها » فهى فى بعض طرق حديث أبى سعيد ، والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوى بحديث أنس فى قصة أبى عمير ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبى عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الحنفية ، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبى عمير كانت قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله صلى الله عليه وسلم . وتعقب بأن ذلك كان فى أول الهجرة كما سيأتى واضحاً فى أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتى فى حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى الجهاد وفى غزوة أحد من المغازى واضحاً ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة » فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه فى رواية لأحمد ، وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم ، وفى رواية لأحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضى عبد الوهاب أنه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة ، وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبى وقاص ، وفى رواية لأبى داود « من وجد أحداً يصيد فى حرم المدينة فليسلبه » . قال القاضى عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم . قلت : واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ، ولمن قال به اختلاف فى كيفيته ومصرفه ، والذى دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس ، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن فى نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبى سعيد فى مسلم « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » ولأبى داود من طريق أبى حسان عن على نحوه ، وقال المهلب : فى حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه فى الحديث الماضى مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستاناً مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه . قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه ، كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور .

قوله (لا يقطع شجرها) فى رواية يزيد بن هارون « لا يختلى خلاها » وفى حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » ونحوه عنده عن سعد .

قوله (من أحدث فيها حدثاً) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبى عوانة « أو آوى محدثاً » وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الاعتصام .

قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصى والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء . والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر ، وليس هو كلعن الكافر .

الحديث الثانى : حديث أنس فى بناء المسجد ، أورد منه طرفاً ، وقد مضى فى الصلاة ، وسيأتى بتمامه فى أول المغازى إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بإيراده هنا فى الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل التحريم ، والله أعلم .

الحديث الثالث : **قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله)** هو ابن أبى أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وقد سمع إسماعيل منه وروى كثيراً عن أخيه عنه ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) قال الإسماعيلى : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبدة بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة زاد فيه « عن أبيه » .

قوله (حرم ما بين لابتى المدينة) كذا للأكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى « حرم » بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة المبتدأ ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد ابن عبيد عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث بلفظ « إن الله عز وجل حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة » ونحوه للإسماعيلى من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول فى اللابتين فى الحديث الأول ، وزاد مسلم فى بعض طرقه « وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » وروى أبو داود من حديث عدى ابن زيد قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل » .

قوله (وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) فى رواية الإسماعيلى « ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة » أى فى الجانب المرتفع منها ، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس ، وهو حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الأشهل فى دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها ، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الأشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة .

قوله (بل أنتم فيه) زاد الإسماعيلى « بل أنتم فيه » أعادها تأكيداً . وفى هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه .

الحديث الرابع : **قوله (حدثنا عبد الرحمن)** هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على ، أخرجه أحمد والنسائى . قال الدارقطنى فى « العلل » : والصواب رواية الثورى ومن تبعه .

قوله (ما عندنا شىء) أى مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنفى شىء اختصوا به عن الناس . وسبب قول على هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج « أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشتر : إن هذا الذى تقول أهو شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما عهد إلى شيئاً خاصة دون الناس ، إلا شيئاً سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها » فذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » وقال فيه « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى أحرم ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقى نحوه . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن قتادة عن أبى حسان عن الأشتر عن على ، ولأحمد وأبى داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة « عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال: لا ، إلا ما فى كتابى هذا . قال وكتاب فى قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فذكر مثل ما تقدم إلى قوله فى عهده « من أحدث حدثاً — إلى قوله — أجمعين » . ولم يذكر بقية الحديث . ولمسلم من طريق أبى الطفيل «كنت عند على فأتاه رجل فقال : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر إليك ؟ فغضب ثم قال : ما كان يسر إلى شيئاً يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثنى بكلمات أربع » وفى رواية له « ما خصنا بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى هذا ، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً » وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق أبى جحفية « قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » . والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقاً طريق أبى حسان كما ترى ، والله أعلم .

قوله (المدينة حرم) كذا أورده مختصراً ، وسيأتى فى الجزية بزيادة فى أوله قال فيها « الجراحات وأسنان الإبل » .

قوله (من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم فى رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها .

قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولهما ، واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى ، وعن الحسن البصرى بالعكس ، وعن الأصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبى عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكى صاحب « المحكم » الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل ، قاله أبان بن ثعلب وأنشد :

* لا نقبل الصرف وهاتوا عـدلا *

فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى « قال أبو عبد الله : عدل فداء » وهذا موافق لتفسير الأصمعى ، والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضاً وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى . وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمَه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة . وفيه جواز كتابة العلم .

قوله (ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فإذا أمن الكافرَ واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللأمان شروط معروفة . وقال البيضاوى : الذمة العهد ، سمى بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها . وقوله يسعى بها أى يتولاها ويذهب ويجىء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة . وقوله « فمن أخفر » بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد ، يقال خفرته بغير ألف : أمنته ، وأخفرته : نقضت عهده .

قوله (ومن يتولى قوماً بغير إذن مواليه) لم يجعل الأذن شرطاً لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابى وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه ، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثانى وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن . وقال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله « من ادعى إلى غير أبيه » والجمع بينهما بالوعيد ، فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب ، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه

على ما هو المانع ، وهو إبطال حق مواليه . فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً ، ففى حديث أنس التصريح بكون المدينة حرماً ، وفى حديثه الثانى تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون ، وفى حديث أبى هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها فى حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، فبين فى هذا أنه ما بين الحرتين ، وفى حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضاً .

باب

فَضلِ المدينةِ وأَنَّها تنْفي النَّاسَ

[١٨٧١] **١٨٢٥- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ قال سمعتُ أباالحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أُمرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى، يقولونَ: يثربُ، وهيَ المدينةُ، تنفي الناسَ كما ينفي الكيرُ خبَثَ الحَديدِ».**

قوله **(باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس)** أى الشرار منهم ، وراعى فى الترجمة لفظ الحديث ، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع فى الحديث ، والمراد بالنفى الإخراج ، ولو كانت الرواية تنقى بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه . وقد ترجم المصنف بعد أبواب « المدينة تنفى الخبث » .

قوله **(عن يحيى بن سعيد)** هو الأنصارى وشيخه أبو الحباب بضم المهملة وبالموحدتين الأولى خفيفة ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب » بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمى عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار .

قوله **(أمرت بقرية)** أى أمرنى ربى بالهجرة إليها أو سكناها فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثانى على أنه قاله بالمدينة .

قوله **(تأكل القرى)** أى تغلبهم . وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع فى « موطأ ابن وهب » : قلت لمالك ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم . قال : وهذا من فصيح الكلام . تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها . وسبقه الخطابى إلى معنى ذلك أيضاً . وقال النووى : ذكروا فى معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً . قلت : والذى ذكره احتمالا ذكره القاضى عبد الوهاب فقال :

لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها ، كذا قال . ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحي إذا وجدت ما هي له أم ، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر .

قوله (يقولون يثرب وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذي يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة » وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب » ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة . قال : وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق الزجَّاج في مختصره وأبو عبيد البكري في « معجم ما استعجم » أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية ابن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد الغرب ، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به ، وسقط بعض الأسماء من كلام البكري .

قوله (تنفي الناس) قال عياض : وكأن هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووي : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم زمن الدجال . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين ، وكان الأمر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضاً ، وأما ما بين ذلك فلا .

قوله (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ . قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور . وقال صاحب « المحكم » : الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » بإسناد له إلى أبي مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه . والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي وسخه الذي تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد . قال المهلب : لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها . ولأنها تنفي الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل

قوله تعالى ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت . قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الاعتصام .

بابٌ المدينةُ طابَةٌ

[١٨٧٢] ١٨٢٦- نا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سُليمانُ قال حدثني عمرُو بنُ يحيى عنْ عباسِ بنِ سهْلِ ابنِ سعدٍ عنْ أبي حُميدٍ: أَقبلنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ منْ تبوكَ حتى أشرفنا على المدينةِ فقالَ: «هذهِ طابةٌ».

قوله (باب المدينة طابة) أى من أسمائها إذ ليس فى الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفاً من حديث أبى حميد الساعدى وقد مضى مطولا فى أواخر الزكاة ، ووقع فى بعض طرقه طابة وفى بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً « أن الله سمى المدينة طابة » ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها النبى صلى الله عليه وسلم طابة » وأخرجه أبو عوانة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشىء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطيبها لساكنها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها . وقرأت بخط أبى على الصدفى فى هامش نسخته من صحيح البخارى بخطه : قال الحافظ أمر المدينة فى طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر ، منها ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « للمدينة عشرة أسماء ، هى : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والدار ، وجابرة ، ومجبورة ، ومنيرة ، ويثرب » . ومن طريق محمد بن أبى يحيى قال « لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء ، هى : المدينة ، وطيبة ، وطابة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والمدرى ، والجابرة ، والمجبورة ، والمحببة ، والمحبوبة » . ورواه الزبير فى « أخبار المدينة » من طريق ابن أبى يحيى مثله وزاد « والقاصمة » ومن طريق أبى سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال : نجد فى كتاب الله الذى أنزل على موسى : أن الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلى الكنوز ، أرفع أجاجيرك على القرى . وروى الزبير فى « أخبار المدينة » من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والإيمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردى قال : بلغنى أن لها أربعين اسماً .

باب لابَتَي المدينَة

[١٨٧٣] ١٨٢٧– نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالك عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سعيد بنِ المسيِّبِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّهُ كانَ يقولُ: لو رأيتُ الظِّباء بالمدينةِ ترتعُ ما ذعرْتُها. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما بينَ لابتيها حرامٌ».

قوله (باب لابتى المدينة) ذكر فيه حديث أبى هريرة « لو رأيت الظباء ترتع – أى تسعى أو ترعى – بالمدينة ما ذعرتها » أى ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك ، وكنى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين لابتيها – أى المدينة – حرام » لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث فى الباب الأول . وقوله « ترتع » أى ترعى وقيل تنبسط ، وفى قول أبى هريرة هذا إشارة إلى قوله فى الحديث الماضى « لا ينفر صيدها » ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء فى صيد المدينة بخلاف صيد مكة .

باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدينَة

[١٨٧٤] ١٨٢٨– نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيب أنَّ أباهريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «تتركونَ المدينةَ على خيرِ ما كانتْ، لا يغشاها إلا العوَافِ -يريدُ عوافيَ السباعِ والطَّيرِ- وآخرُ منْ يُحشرُ راعيانِ منْ مزينة يريدانِ المدينةَ ينعقانِ بغنمهما فيجدانِها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنيةَ الوداعِ خرَّا على وجوهِهما».

[١٨٧٥] ١٨٢٩– نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أَبيه عنْ عبدِالله بنِ الزُّبيرِ عنْ سفيانَ بنِ أَبي زهيرٍ أَنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «تُفتحُ اليمنُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيتحملونَ بأَهليهم ومنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ. وتُفتحُ الشامُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّونَ، فيتحمَّلونَ بأهليهم ومنْ أَطاعهمْ، والمدينةُ خيرٌ لهمْ لوْ كانوا يعلمونَ. وتُفتحُ العراقُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّونَ، فيتحملونَ بأَهليهم ومنْ أطاعهم، والمدينةِ خيرٌ لهمْ لوْ كانوا يعلمونَ».

قوله (باب من رغب عن المدينة) أى فهو مذموم ، أو باب حكم من رغب عنها .

قوله (تتركون المدينة) كذا للأكثر بتاء الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين ، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروى « يتركون » بتحتانية ورجحه القرطبى .

قوله (على خير ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل ، قال القرطبي تبعاً لعياض : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع . والعوافى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف . قال ابن الجوزى : اجتمع فى العوافى شيآن أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة ، أى أتيت أطلب معروفه ، والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . وقال النووى : المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ « ثم يحشر راعيان » وفى البخارى أنهما آخر من يحشر . قلت : ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبى هريرة رفعه « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر . قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال : للعوافى الطير والسباع » أخرجه معن بن عيسى فى « الموطأ » عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمى قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة ، ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدى حتى أتينا أحداً ، ثم أقبل على المدينة فقال : ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون . قلت يا رسول الله من يأكل ثمارها؟ قال : عافية الطير والسباع » . وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال : أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاماً للعوافى ، أتدرون ما العوافى ؟ الطير والسباع » . قلت : وهذا لم يقع قطعاً . وقال المهلب : فى هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت فى بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة .

قوله (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله ، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذى قبله ، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيته عن القرطبي والنووى ، والثانى أظهر كما قال النووى .

قوله (ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف ، النعيق زجر الغنم ، يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقاً ونعاقاً ونعقاناً إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداودى فقال : معناه يطلب الكلأ ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم .

قوله (فيجدانها وحوشاً) أى يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشاً ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفى رواية مسلم « فيجدانها وحشاً » أى خالية ليس بها أحد ، والوحش من الأرض الخلاء ، أو كثرة الوحش لما خلت من سكانها . قال النووى : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش . قال : وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحده عن جمعه . وحكى عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشاً إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر منهما ، وعلى هذا فالضمير فى يجدانها

يعود على الغنم والظاهر خلافه . قال النووى : الصواب الأول . وقال القرطبي : القدرة صالحة لذلك . انتهى . ويؤيده أن فى بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفاً قال « آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس » . قوله « وآخر من يحشر » فى رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهرى « ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة » لم يذكر فى الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه . وقوله على هذا « خرّا على وجوههما » أى سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا بمن أسقطهما ، وهو الملك كما تقدم فى رواية عمر بن شبة . وفى رواية للعقيلى « أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان » ، وله من حديث حذيفة ابن أسيد « أنهما يفقدان الناس فيقولان : ننطلق إلى بنى فلان ، فيأتيانهم فلا يجدان أحداً فيقولان : ننطلق إلى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً ، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب » وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبى هريرة رفعه « آخر قرية فى الإسلام خراباً المدينة » ، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها .

(**تنبيه**) : أنكر ابن عمر على أبى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله « خير ما كانت » وقال : إن الصواب أعمر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر « فجاء أبو هريرة فقال له : لم ترد على حديثى ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت فى بيت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خير ما كنت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، إنما قال أعمر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حى وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والذى نفسى بيده » . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عمن يخرج أهل المدينة من المدينة ، ولعمر بن شبة من حديث أبى هريرة « قيل يا أبا هريرة من يخرجهم ؟ قال أمراء السوء » .

قوله (عن أبيه) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفى الإسناد صحابى عن صحابى وتابعى عن تابعى لأن هشاماً قد لقى بعض الصحابة .

قوله (عن سفيان بن أبى زهير) كذا للأكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال فى آخره « قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبى زهير عند موته فأخبرنى بهذا الحديث » وذكر على بن المدينى أنه اختلف فيه على هشام اختلافاً آخر ، فقال وهيب وجماعة كما قال مالك ، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده : عن سفيان بن الغوث ، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده : عن سفيان بن عبد الله الثقفى قلت : قد رواه الحميدى عن سفيان على الصواب ، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال : سفيان بن أبى قلابة ، كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه ، واسم أبى زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة

وقيل نمير ، وهو الشنوئى من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك ، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر ابن الأزد ، وسمى شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه .

قوله (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم وفى أيام أبى بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها . وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء فى أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة .

قوله (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس . قال ابن عبد البر : فى رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها ، قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبسّ سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودى : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً . قال تعالى ﴿ وبست الجبال بساً ﴾ أى سالت سيلا ، وقيل معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة فى الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووى وقال إنه ضعيف أو باطل . قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها . قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ، ويشهد لهذا حديث أبى هريرة عند مسلم « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجىء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى من أبس إبساساً ومعناه يزينون لأهلهم البلد التى يقصدونها ، وأصل الإبساس للتى تحلب حتى تدر باللبن ، وهو أن يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها ، وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعى وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال النووى : الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باساً فى سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتتحة . قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام عن عروة فى هذا الحديث بلفظ « تفتح الشام ، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » . وفى إسناده ابن لهيعة ولا بأس به فى المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم . وروى أحمد فى أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع فى مجلس الليثيين

يذكرون « أن سفيان بن أبى زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو فى بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع إليه يستحمله ، فخرج معه يبتغى له بعيراً فلم يجده إلا عند أبى جهم بن حذيفة العدوى ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : يوشك البنيان أن يأتى هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم » الحديث .

قوله (لو كانوا يعلمون) أى بفضلها من الصلاة فى المسجد النبوى وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث . قال الطيبى : الذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفى عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك إلى التمنى لكان أبلغ ، لأن التمنى طلب ما لا يمكن حصوله ، أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً وقال البيضاوى : المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة ، والحال أن الإقامة فى المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات ، لو كانوا يعلمون ما فى الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة فى غيرها . وقواه الطيبى لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلمون » لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى وأعرضوا عن الإقامة فى جوار الرسول ، ولذلك كرر قوماً ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة ، والله أعلم .

باب الإيمانُ يَأرِزُ إلى المدينة

[١٨٧٦] ١٨٣٠- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ قال حدثني عبيدُالله عنْ خُبيبِ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ حفصِ بن عاصمٍ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «إنَّ الإيمانَ ليأرِزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها».

قوله (باب الإيمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاى ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال إن الكسر هو الصواب . وحكى أبوالحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسى الفتح ومعناه ينضم ويجتمع .

قوله (حدثنى عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (عن خبيب) بالمعجمة مصغراً وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روى عنه بهذا الإسناد عدة أحاديث . وفى رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار ، وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف فى عبيد الله بن عمر .

قوله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب .

قوله (كما تأرز الحية إلى جحرها) أى أنها كما تنتشر من جحرها فى طلب ما تعيش به فإذا راعها شىء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر فى المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته فى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه ، وفى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودى : كان هذا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك . اه . وهذا إن سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ولاسيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك .

باب

إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهلَ المدينة

[١٨٧٧] ١٨٣١ - نا حسينُ بنُ حُرَيثٍ قال أنا الفضلُ عنْ جعيدٍ عنْ عائشةَ قالتْ: سمعتُ سعداً قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ يقولُ: «لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ».

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أى أراد بأهلها سوءاً ، والكيد المكر والحيلة فى المساءة .

قوله (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أى ابن أبى وقاص ، (قالت سمعت سعداً) تعنى أباها .

قوله (إلا انماع) أى ذاب ، وفى رواية مسلم من طريق أبى عبد الله القراظ عن أبى هريرة وسعد جميعاً فذكر حديثاً فيه « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » . وفى هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخارى ، نعم فى أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه فى أثناء حديث « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح فى الماء » . قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه فى الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار ، فيكون فى اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله « أو ذوب الملح فى الماء » ، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها فى الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم ابن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذى أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا

وطلباً لغرتها فى غفله فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه « من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله » الحديث . ولابن حبان نحوه من حديث جابر .

باب
آطَامِ المدينة

[١٨٧٨] ١٨٣٢- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا ابنُ شهابٍ قالَ أخبرني عُروةُ قال سمعتُ أسامةَ قالَ: أشرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على أطمٍ منْ آطامِ المدينةِ فقالَ: «هلْ ترونَ ما أرى؟ إنِّي لأرى مواقعَ الفتَنِ خِلالَ بيُوتِكمْ كمواقعِ القطْرِ». تابعهُ معْمرٌ وسليمانُ بنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريِّ.

[الحديث ١٨٧٨- أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

قوله (باب آطام المدينة) بالمد ، جمع أطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمة كأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » ماكان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ماكان بها بعد حلولهم وأطال فى ذلك .

قوله (أشرف) أى نظر من مكان مرتفع .

قوله (مواقع) أى مواضع السقوط ، و (خلال) أى نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القطر فى الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى .

قوله (تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الفتن ، وأما متابعة سليمان ابن كثير فوصلها المؤلف فى « بر الوالدين » له خارج الصحيح ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن .

باب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدينةَ

[١٨٧٩] ١٨٣٣- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ أبيهِ عن جدِّهِ عنْ أبي بكرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يدخلُ المدينةَ رعبُ المسيحِ الدجالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ لِكلِّ بابٍ مَلَكانِ».

[الحديث ١٨٧٩- طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

[١٨٨٠] ١٨٣٤- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نعيم بن عبدالله المجمرِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاعونُ ولا الدجَّالُ».

[الحديث ١٨٨٠- طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

[١٨٨١] ١٨٣٥- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا الوليدُ قال نا أبوعمرو قال نا إسحاقُ، حدثني أنسُ ابنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ليسَ منْ بلدٍ إلا سيطؤهُ الدجالُ إلا مكةَ والمدينةَ، ليس من نِقابها إلا عليه الملائكةُ صافِّينَ يحرسُونها. ثمَّ ترجُفُ المدينةُ بأهلها ثلاثَ رجفاتٍ، فيُخرجُ إليه كلَّ كافرٍ ومنافقٍ».

[الحديث ١٨٨١- أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

[١٨٨٢] ١٨٣٦- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عبيدُالله ابنُ عبدِالله بنِ عتبةَ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ قالَ: نا رسولُ الله صلى اللهُ عليه طويلاً عنِ الدجالِ، فكانَ فيما حدثنا به أنْ قال: يأتي الدجالُ -وهوَ مُحرمٌ عليه أنْ يدخلَ نقابَ المدينة- ينزلُ بعضَ السِّباخِ التي بالمدينةِ، فيخرجُ إليهِ يومئذٍ رجلٌ هوَ خيرُ الناسِ -أوْ منْ خيرِ الناسِ- فيقولُ: أشهدُ أنَّكَ الدجالُ الذي حدثنا عنكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حديثَهُ. فيقولُ الدجالُ: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُ هذا ثمَّ أحييتُهُ هلْ تشكُّونَ في الأمرِ؟ فيقولون: لا. فيقتُلهُ ثمَّ يحييه، فيقولُ حينَ يحييه: واللهِ ما كنتُ قطُّ أشدَّ منِّي بصيرةً اليومَ. فيقولُ الدجالُ: أَقتلُهُ، فلا يسلطُ عليه».

[الحديث ١٨٨٢- طرفه في: ٧١٣٢].

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث ، الأول : حديث أبي بكرة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن .

قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (على كل باب) فى رواية الكشميهنى « لكل باب » .

الثانى حديث أبى هريرة : **قوله (على أنقاب المدينة)** جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ، ووقع فى حديث أنس وأبى سعيد اللذين بعده « على نقابها » جمع نقب بالسكون وهما بمعنى . قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الأنقاب الطرق التى يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى ﴿ فنقبوا فى البلاد ﴾ .

قوله (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتى فى الطب بيان من زاد فى هذا الحديث مكة . الثالث حديث أنس : قوله (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعى وإسحق هو ابن عبد الله بن أبى طلحة .

قوله (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد ألا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة .

قوله (ثم ترجف المدينة) أى يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً فى إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما فى حديث أبى بكرة الماضى أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه ، لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخاص . وحمل بعض العلماء الحديث الذى فيه أنها تنفى الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح فى معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مراداً نفى غيره .

الحديث الرابع حديث أبى سعيد : قوله (بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى الكلام عليه أيضاً فى الفتن . وحاصل ما فى هذه الأحاديث إعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى .

باب
المَدِينةُ تَنْفي الخَبَثَ

[١٨٨٣] ١٨٣٧- نا عمْرُو بنُ عباسٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عنْ محمدٍ عنْ جابرٍ جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فبايعهُ على الإسلامِ، فجاءَ منَ الغدِ محموماً فقالَ: أَقِلني، فأبى - ثلاثَ مرارٍ- فقالَ: «المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثها، وينصعُ طيبها».

[الحديث ١٨٨٣- أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

[١٨٨٤] ١٨٣٨- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنْ عديِّ بنِ ثابتٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ يزيدَ قالَ: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ يقولُ: لـمَّا خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى أُحدٍ رجعَ ناسٌ من أصحابهِ، فقالتْ فرْقةٌ: نقْتلُهم، وفِرقةٌ: لا نقتلُهم، فنزلتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّها تنفي الرجالَ كما تنفي النارُ خبثَ الحديدِ».

[الحديث ١٨٨٤- طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

قوله (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) أى بإخراجه وإظهاره .

قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة ، وعبد الرحمن هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن جابر) وقع فى الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال « سمعت جابراً » .

قوله (جاء أعرابى) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزمخشرى ذكر فى « ربيع الأبرار » أنه قيس بن أبى حازم ، وهو مشكل لأنه تابعى كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفى « الذيل » لأبى موسى « فى الصحابة قيس بن أبى حازم المنقرى » فيحتمل أن يكون هو هذا .

قوله (فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموماً فقال أقلنى) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، سيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (ثلاث مرار) يتعلق بأقلنى ويقال معاً .

قوله (تنفى خبثها) تقدم الكلام عليه فى أوائل المدينة .

قوله (وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفى رواية الكشميهنى بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال : لم أر للنصوع فى الطيب ذكراً ، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة . قال : ويروى « وتنضخ » بمعجمتين ، وأغرب الزمخشرى فى « الفائق » فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه ، يعنى أن المدينة تعطى طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغانى بأنه خالف جميع الرواة فى ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهملة .

قوله (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمى ، وفى الإسناد صحابيان أنصاريان فى نسق واحد .

قوله (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبى ومن تبعه ، وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله « تنفى الرجال » وأنه كان فى أحد .

قوله (الرجال) كذا للأكثر وللكشميهنى الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع فى غزوة أحد « تنفى الذنوب » وفى تفسير النساء « تنفى الخبث » وأخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه فى التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس فى شعبة ، وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه « تنفى خبثها » وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « تخرج الخبث » ومضى فى أول فضائل المدينة

من وجه آخر عن أبى هريرة « تنفى الناس » والرواية التى هنا بلفظ « تنفى الرجال » لا تنافى الرواية بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف « تنفى الذنوب » ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقى الروايات .

[١٨٨٥] **١٨٣٩- حدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا أبي قال سمعتُ يونس عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: « اللهمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعْفَيْ ما جعلت بمكَّةَ منَ البركةِ».**

تابعهُ عثمانُ بنُ عمرَ عنْ يونسَ.

[١٨٨٦] **١٨٤٠- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا قدمَ من سفرٍ فنظرَ إلى جُدُراتِ المدينةِ أَوْضعَ راحلتَهُ، وإن كانَ على دابَّةٍ حرَّكها، من حُبِّها.**

قوله (باب) كذا للأكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبى ذر فأشكل ، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذى قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب . وقد أورد فيه حديثين لأنس ، ووجه تعلق الأول منهما بترجمة نفى الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفى الخبث ، ووجه تعلق الثانى أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة فى طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضاً ، وقد تقدم الكلام على الثانى فى أواخر أبواب العمرة . وأما الأول فقوله فيه « حدثنا أبى » هو جرير بن حازم ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة) أى من بركة الدنيا بقرينة قوله فى الحديث الآخر « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدّنا » ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة . واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول فى شىء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر « اللهم بارك لنا فى شامنا » وأعادها ثلاثاً فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به فى حديث الباب . وقال ابن حزم : لا حجة فى حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل فى أمور الآخرة . ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون فى أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ، فأما فى الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما فى وقوع البركة فى الصاع والمد . وقال النووى : الظاهر أن البركة حصلت فى نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها ،

وهذا أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : إذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص ، والله أعلم .

قوله (تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أى تابع جرير بن حازم فى روايته لهذا الحديث عن يونس ابن يزيد عن الزهرى عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ، ورواية عثمان بن عمر موصولة فى « كتاب علل حديث الزهرى » جمع محمد بن يحيي الذهلى . كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه فى كتاب الذهلى . وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلى فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد ، وساق رواية وهب بن جرير فقال « حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبى شيبة كلاهما عن وهب بن جرير » وصرح فى رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ، ثم قال قاسم بن أبى شيبة : ليس من شرط هذا الكتاب . ونقل مغلطاى كلام الإسماعيلى هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال فى آخره : قال الإسماعيلى أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبى شيبة فقال وأبو شيبة . ثم قال مغلطاى : وقال الإسماعيلى « قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » فذكره وقال : يعنى المدينة اه. وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ، إذ الإسماعيلى ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهرى عن أنس ، كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير ابن حازم عن يونس ، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلى طريق شبيب بن سعيد فقال : أخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبى عن يونس عن الزهرى ، ثم تحول الإسماعيلى إلى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثنى أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهرى أن أنساً حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التى أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها : عن أنس .

باب كَراهيةِ النَّبيِّ صلى الله عليه أَنْ تُعْرَى المَدينةُ

[١٨٨٧] **١٨٤١ - حدثنا ابنُ سلامٍ قال أنا الفزاريُّ عنْ حميدٍ الطويلِ عنْ أنسٍ قالَ: أرادَ بنو سلمةَ أنْ يتحولوا إلى قربِ المسجدِ، فكرهَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أنْ تُعْرَى المدينةُ وقالَ: «يا بني سلمةَ ألا تحتسبونَ آثاركم؟» فأقاموا.**

قوله (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس فى قصة بنى سلمة وقد تقدم الكلام عليه فى « باب احتساب الآثار » فى أوائل صلاة الجماعة .

(تنبيه) : ترجم البخارى بالتعليلين ، فترجم فى الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم « مكانكم تكتب لكم آثاركم » وترجم هنا بما ترى لقول الراوى « فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة » وكأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر فى مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم إلى الموافقة

قوله فيه (ألا تحتسبون) كذا للأكثر ، وفى رواية « ألا تحتسبوا » وحذف نون الرفع فى مثل هذا لغة مشهورة .

باب

[١٨٨٨] ١٨٤٢- نا مسددٌ عنْ يحيى عنْ عبيدِالله بن عمرَ قالَ حدثني خبيبُ بنُ عبدِالرحمن عنْ حفصِ بنِ عاصمٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ، ومنبري على حوضي».

[١٨٨٩] ١٨٤٣- نا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: لـمَّا قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ وُعِكَ أبوبكرٍ وبلالٌ، فكانَ أبوبكرٍ إذا أخذتهُ الحُمَّى يقولُ:

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِه ... والموتُ أَدْنى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه

وكان بلالٌ إذا أقلع عنهُ الحمى يرفعُ عَقيرتهُ يقولُ:

ألا ليتَ شعري هلْ أَبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلُ
وهلْ أَردنَّ يوماً مياهَ مجنَّةٍ ... وهلْ يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطفيلُ

اللهمَّ العنْ شيبةَ بنَ ربيعةَ وعتبةَ بنَ ربيعةَ وأُميةَ بنَ خلفٍ، كما أخرجونا منْ أَرضنا إلى أرضِ الوباءِ. ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اللهمَّ حببْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّةَ أو أشدَّ. اللهمَّ باركْ لنا في صاعنا وفي مُدِّنا، وصححها لنا، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ» قالتْ: وقدمنا المدينةَ وهي أَوْبَأُ أَرضِ اللهِ، قالت: فكانَ بُطحانُ يجري نجلاً. تعني ماءً آجناً.

[الحديث ١٨٨٩- أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

[١٨٩٠] ١٨٤٤- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ خالدِ بنِ يزيدَ عنْ سعيدِ بنِ أَبي هلالٍ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ أَبيهِ عنْ عمرَ قالَ: اللهمَّ ارزقني شهادةً في سبيلكَ، واجعلْ موتي في بلدِ رسولكَ. وقالَ ابنُ زريعٍ عنْ روحِ بنِ القاسمِ عنْ زيدِ بنِ أَسلمَ عنْ أُمِّهِ عنْ حفصةَ بنتِ عمرَ قالتْ: سمعتُ عمرَ... نحوَهُ.

وقالَ هشامٌ عنْ زيدٍ عنْ أبيهِ عنْ حفصةَ: سمعتُ عمرَ.

قوله (باب) كذا فى جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر ، ولكل منهما

تعلق بالترجمة التي قبله : فحديث « ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة » فيه إشارة إلى الترغيب فى سكنى المدينة ، وحديث عائشة فى قصة وعك أبى بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله « اللهم صححها » وفى ذلك إشارة إلى الترغيب فى سكناها أيضاً ، وأثر عمر فى دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر فى ذلك ، وفى كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، أى تصير خالية . فأما الحديث الأول فى المنبر فقوله « ما بين بيتي ومنبرى » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية ابن عساكر وحده قبرى بدل « بيتي » وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ « بيتي » وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، نعم وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

قوله (روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنة فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة إلى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث ، وهى على ترتيبها هذا فى القوة ، وأما قوله « ومنبرى على حوضى » أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . ويؤيده حديث أبى سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى فى « الكبير » من حديث أبى واقد الليثى رفعه « إن قوائم منبرى رواتب فى الجنة » وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه منه ، والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت التى بين البيت والمنبر من الجنة ، وقد قال الحديث الآخر « لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » وتعقبه ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجازاً إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فإن قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله « وعك » بضم أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى ، وقيل مغث الحمى ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله (قالت) يعنى عائشة ، والقائل عروة فهو متصل .

قوله (وهى أوبأ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم .

قوله (قالت فكان بطحان) يعنى وادى ، المدينة وقولها (يجرى نجلا ، تعنى ماء آجناً) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النزّ بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوزه . و « نجلا » بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء . وقال الحربى نجلا أى واسعاً ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ، وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء .

قوله (تعنى ماء آجناً) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيراً ، قال عياض : هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولاشك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهرانى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : بلى يأتى بها الله إن شاء .

قوله (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الإسماعيلى عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة ببلد نبيك . قالت فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله إذا شاء » .

قوله (وقال هشام) ابن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل ابن أبى فديك عنه ولفظه « عن حفصة أنها سمعت أباها يقول » فذكر مثله ، وفى آخره « إن الله يأتى بأمره إن شاء » وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد ابن أبى هلال على أنه « عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر » وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر ابن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه » وقد رواه ابن سعد « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر » فذكره مرسلا ، وللحديث طريق أخرى أخرجها البخارى فى تاريخه من طريق « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك » وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق « عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر » إسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد « فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه » .

(تنبيه) : تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الأقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة .

(خاتمة) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثاً ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة ، وحديث أبى بكرة فى ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولا ومعلقاً ، وفيه إشارة إلى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به إلى المحل الأسنى ، إنه على كل شىء قدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب الصوم) كذا للأكثر ، وفى رواية النسفى « كتاب الصيام » وثبتت البسملة للجميع ، والصوم والصيام فى اللغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب « المحكم » : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم . وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب .

باب وُجُوب صَوْمِ رَمَضَانَ، وقولِ الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾

[١٨٩١] ١٨٤٥- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ عنْ أبي سهيلٍ عن أبيه عنْ طلحةَ بنِ عبيدالله أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه ثائرَ الرأسِ فقالَ: يا رسولَ الله، أخبرني ماذا فرضَ اللهُ عليَّ من الصلاة؟ فقالَ: «الصلواتِ الخمْسَ إلا أن تطوَّعَ شيئًا». فقالَ: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ من الصيام؟ فقالَ: «شهرَ رمضانَ إلا أنْ تطوَّعَ شيئًا». فقالَ: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ من الزكاة؟ قالَ: فأخبرهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بشرائعِ الإسلامِ. قالَ: والذي أكرمكَ، لا أتطوَّعُ شيئًا ولا أنقصُ ممَّا فرضَ اللهُ عليَّ شيئًا. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أفلحَ إنْ صدقَ، أُدخلَ الجنَّةَ إنْ صدقَ».

[١٨٩٢] ١٨٤٦- نا مسددٌ قال نا إسماعيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: صامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عاشُوراءَ وأَمرَ بصِيامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رَمضَانُ تُرِكَ. وكانَ عبدُاللهِ لا يصومُهُ إلا أن يوافقَ صومَهُ.

[الحديث ١٨٩٢- طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

[١٨٩٣] ١٨٤٧- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أنَّ عِراكَ بنَ مالكٍ حدثَهُ أنَّ عروةَ أخبرهُ عن عائشةَ أنَّ قريشًا كانتْ تصومُ يومَ عاشوراءَ في الجاهليةِ، ثمَّ أمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بصيامِهِ حتى فُرِضَ رمضانُ، وقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من شاءَ فليَصمهُ، ومن شاءَ أفطرَ».

قوله (باب وجوب صوم رمضان) كذا للأكثر ، وللنسفى « باب وجوب رمضان وفضله » وقد ذكر أبو الخير الطالقانى فى كتابه « حظائر القدس » لرمضان ستين اسماً ، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقى فى جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً ، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله فى ذلك ، وهيهات وجدان ذلك .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ الآية) أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شىء فأورد ما يشير إلى المراد ، فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان . وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء . وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر فى روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض فى رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنه تعالى قال ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ثم بينه فقال ﴿ شهر رمضان ﴾ وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور — وهو المشهور عند الشافعية — أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفى وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ . فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً « لم يكتب الله عليكم صيامه » وسيأتى فى أواخر الصيام . ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتى وهو أيضاً عند مسلم « من أصبح صائماً فليتم صومه . قالت : فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار » الحديث . وحديث مسلمة مرفوعاً « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » الحديث . وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط فى صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتى البحث فيه بعد عشرين باباً . وقد تقدم الكلام على حديث طلحة فى كتاب الإيمان ، وقوله فيه « عن أبيه » هو مالك بن أبى عامر جد مالك بن أنس الإمام ، وقوله « عن طلحة » قال الدمياطى : فى سماعه من طلحة نظر ، وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون فى سماعه من طلحة نظر ؟ وقد تقدم فى كتاب الإيمان فى هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منهما جميعاً ، وسيأتى الكلام على حديثى ابن عمر وعائشة فى أواخر الصيام إن شاء الله تعالى .

باب
فَضْلِ الصَّوْمِ

[١٨٩٤] ١٨٤٨- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الصيامُ جُنَّةٌ، فلا يرفثْ ولا يجهلْ. وإنِ امرؤٌ قاتلَهُ أو شاتمَهُ فليقلْ: إني صائمٌ (مرتينِ) والذي نفسي بيده لخُلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ، يتركُ طعامَهُ وشرابَهُ وشهوتَهُ من أجلي. الصيامُ لي وأنا أجزي بهِ، والحسنةُ بعشرِ أمثالِها».

[الحديث ١٨٩٤- أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

قوله (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهو يشتمل على حديثين أفردهما مالك فى الموطأ . فمن أوله إلى قوله « الصيام جنة » حديث ومن ثم إلى آخره حديث ، وجمعهما عنه هكذا القعنبي ، وعنه رواه البخارى هنا . ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة فى آخر الثانى وهى بعد قوله « وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها » زادوا « إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به » وقد أخرج البخارى هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبى صالح عن أبى هريرة وبين فى أوله أنه من قول الله عز وجل كما سأبينه .

قوله (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد « جنة من النار » وللنسائى من حديث عائشة مثله ، وله من حديث عثمان بن أبى العاص « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » ولأحمد من طريق أبى يونس عن أبى هريرة « جنة وحصن حصين من النار » وله من حديث أبى عبيدة ابن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرقها » زاد الدارمى « بالغيبة » وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر . وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب « النهاية » فقال : معنى كونه جنة أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . وقال القرطبى : جنة أى سترة ، يعنى بحسب مشروعيته ، فينبغى للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ » ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، وإليه الإشارة بقوله « يدع شهوته إلخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض فى « الإكمال » : معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووى . وقال ابن العربى : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات فى الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار فى الآخرة . وفى زيادة أبى عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعى : إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولا ، لعموم قوله « فلا يرفث ولا يجهل » ولقوله فى الحديث الآتى بعد أبواب « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه

وشرابه » ، والجمهور وإن حملوا النهى على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا . وروى النسائى بسند صحيح عن أبى أمامة قال « قلت يا رسول الله مرنى آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له » وفى رواية « لا عدل له » والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة .

قوله (فلا يرفث) أى الصائم ، كذا وقع مختصراً ، وفى الموطأ « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث إلخ » ويرفث بالضم والكسر ويجوز فى ماضيه التثليث ، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها .

قوله (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . ولسعيد ابن منصور من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه « فلا يرفث ولا يجادل » قال القرطبى : لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم .

قوله (وإن امرؤ) بتخفيف النون **(قاتله أو شاتمه)** ، وفى رواية صالح « فإن سابه أحد أو قاتله » ولأبى قرة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ونحوه فى رواية هشام عن أبى هريرة عند أحمد ، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل « فإن سابه أحد أو ماراه » أى جادله ؛ ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبى هريرة « فإن سابك أحد فقل إنى صائم وإن كنت قائماً فاجلس » ولأحمد والترمذى من طريق ابن المسيب عن أبى هريرة « فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم » وللنسائى من حديث عائشة « وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه » واتفق الروايات كلها على أنه يقول « إنى صائم » فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التى رتب عليها الجواب خصوصاً المقاتلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها ، أى إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إنى صائم ، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فإن كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه لأن القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب — ويؤيده ما ذكرت من الألفاظ المختلفة فإن حاصلها يرجع إلى الشتم — فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « إنى صائم » واختلف فى المراد بقوله « فليقل إنى صائم » هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك أو يقولها فى نفسه ؟ وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول فى « الأذكار » وقال فى « شرح المهذب » كل منهما حسن . والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً . ولهذا التردد أتى البخارى فى ترجمته كما سيأتى بعد أبواب بالاستفهام فقال « باب هل يقول إنى صائم إذا شتم ؟ » وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله فى نفسه . وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع . وأما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعاً ، وأما تكرير قوله « إنى صائم » فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك . ونقل الزركشى أن المراد بقوله « فليقل إنى صائم مرتين » يقوله مرة بقلبه ومرة

بلسانه ، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه . وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، وقوله « قاتله » يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ؟ وإنما المعنى إذا جاءه متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه . فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد ، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله ، وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول إنى صائم . ومما يبعده قوله فى الرواية الماضية « فإن شتمه شتمه » والله أعلم . وفائدة قوله « إنى صائم » أنه يمكن أن يكف عنه بذلك ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فإن كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله ، بل يقتصر على قوله إنى صائم .

قوله (والذى نفسى بيده) أقسم على ذلك تأكيداً .

قوله (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء ، قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى القابسى الوجهين ، وبالغ النووى فى « شرح المهذب » فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول - بفتح أوله - قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام .

قوله (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الإضافة إلا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره .

قوله (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك - مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح ، إذ ذاك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشىء على ما هو عليه - على أوجه . قال المازرى : هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك ، وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم ، وهو قريب من الأول . وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً . وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيا بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض . وقال الداودى وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه فى الجمع ومجالس الذكر ، ورجح النووى هذا الأخير ، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ، فحصلنا على ستة أوجه . وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه أن

للطاعات يوم القيامة ريحاً تفوح . قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ، ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله فى رواية مسلم وأحمد والنسائى من طريق عطاء عن أبى صالح « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية ، وقد ترجم ابن حبان بذلك فى صحيحه ثم قال « ذكر البيان بأن ذلك قد يكون فى الدنيا » ثم أخرج الرواية التى فيها « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وهى عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبى صالح ، ويمكن أن يحمل قوله « حين يخلف » على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سبباً للطيب فى الحال الثانى فيوافق الرواية الأولى وهى قوله « يوم القيامة » لكن يؤيد ظاهره وأن المراد به فى الدنيا ما روى الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى أثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الأمة فى رمضان ، وأما الثانية « فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى إسناده مقارب ، وهذه المسألة إحدى المسائل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح ، فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها « يوم القيامة » وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك فى الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك ، فقال الخطابى : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه . وقال ابن عبد البر : أزكى عند الله وأقرب إليه . وقال البغوى : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وبنحو ذلك قال القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية وأبو عثمان الصابونى وأبو بكر بن السمعانى وغيرهم من الشافعية ، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول ، وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها ، فقيده بيوم القيامة فى رواية وأطلق فى باقى الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين ، وهو كقوله ﴿ إن ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾ وهو خبير بهم فى كل يوم ، انتهى . ويترتب على هذا الخلاف المشهور فى كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك ، وسيأتى البحث فيه بعد بضعة وعشرين باباً حيث ترجم له المصنف إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ من قوله « أطيب من ريح المسك » أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً .

قوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى) هكذا وقع هنا ، ووقع فى الموطأ « وإنما يذر شهوته إلخ » ولم يصرح بنسبته إلى الله للعلم به وعدم الإشكال فيه . وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحق ابن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك « يقول الله عز وجل : إنما يذر شهوته إلخ » وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد فقال فى أول الحديث « يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم هو له ، إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به ، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلى » الحديث . وسيأتى قريباً من طريق عطاء عن أبى صالح بلفظ « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له » الحديث . ويأتى فى التوحيد من طريق الأعمش عن أبى صالح بلفظ « يقول الله عز وجل : الصوم لى وأنا أجزى به » الحديث . وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر فى قوله « إنما يذر إلخ » التنبيه على الجهة

التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار فى هذه الأشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجوداً وعدماً ، ولا شك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شىء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه ، والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص . ووقع فى رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ، ومثله حديث أبى صالح فى التوحيد ، وكذا جمهور الرواة عن أبى هريرة . وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبى صالح عن أبيه « يدع الطعام والشراب من أجلى ، ويدع لذته من أجلى » وفى رواية أبى قرة من هذا الوجه « يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلى » وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه فى فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبى صالح « يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلى » .

قوله (الصيام لى وأنا أجزى به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها ، وفى الموطأ « فالصيام » بزيادة الفاء وهى للسببية أى سبب كونه لى أنه يترك شهوته لأجلى . ووقع فى رواية مغيرة عن أبى الزناد عند سعيد بن منصور « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به » ومثله فى رواية عطاء عن أبى صالح الآتية ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى « الصيام لى وأنا أجزى به » مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ، حكاه المازرى ونقله عياض عن أبى عبيد ، ولفظ أبى عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها ، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شىء فى القلب . ويؤيدها هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى الصيام رياء » حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلا قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى عن الناس ، وهذا وجه الحديث عندى ، انتهى . وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى « الشعب » من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه « الصيام لا رياء فيه . قال الله عز وجل : هو لى وأنا أجزى به » وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع . وقال القرطبى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه ، ولهذا قال فى الحديث « يدع شهوته من أجلى » وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب ، بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبى بأن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم ، بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعاً مثل حال الممسك تقرباً يعنى فى الصورة الظاهرة . قلت : معنى النفى فى قوله « لا رياء فى الصوم » أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الإخبار ، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شىء من العبادات البدنية بالصوم فقال : إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء ، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم ، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة

الناس ولا يشعرون منه بذلك . ثانيها أن المراد بقوله « وأنا أجزى به » أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله ، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعنى رواية الموطأ ، وكذلك رواية الأعمش عن أبى صالح حيث قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله — قال الله — إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال . قلت : وسبق إلى هذا أبو عبيد فى غريبه فقال : بلغنى عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وقد قال الله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . ويشهد رواية المسيب بن رافع عن أبى صالح عند سمويه « إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه لا يدرى أحد ما فيه » ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب فى جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ، ووصله الطبرانى والبيهقى فى « الشعَب » من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينار عن ابن عمر مرفوعاً « الأعمال عند الله سبع » الحديث ، وفيه « وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله » ثم قال : وأما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله إلى الله فالصيام ، ثم قال القرطبي : هذا القول ظاهر الحسن ، قال : غير أنه تقدم ويأتى فى غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وهى نص فى إظهار التضعيف ، فبعد هذا الجواب بل بطل . قلت : لا يلزم من الذى ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله « أنا أجزى به » لأن الكريم إذا قال : أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان فى ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه . ثالثها معنى قوله « الصوم لى » أى أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندى ، وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله « الصوم لى » فضلا للصيام على سائر العبادات . وروى النسائى وغيره من حديث أبى أمامة مرفوعاً « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » . رابعها : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله . قال الزين بن المنير : التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف . خامسها : أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه . وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق ، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى . سادسها : أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم . سابعها : أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابى ، هكذا نقله عياض وغيره ، فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول ، وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته . ثامنها : سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك . واعترض على هذا بما يقع من عباد

النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات ، فإنهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندى ليس بطائل ، لأنهم طائفتان ، إحداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام ، واستمر منهم من استمر على كفره . والأخرى من دخل منهم فى الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم . تاسعها : أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البيهقى من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطى عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة . قال القرطبى : قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الأعمال حيث قال « المفلس الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا » الحديث وفيه « فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال فى ذلك . قلت : إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لى وأنا أجزى به » وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم » ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ « كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم » وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه « عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به » فحذف الاستثناء ، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال « كل العمل كفارة » وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها إن لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى ، وقد بين الإسماعيلى الاختلاف فيه فى ذلك على شعبة ، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضاً على غندر . والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة ، لكنه وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة « فتنة الرجل فى أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة » ولعل هذا هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى الكلام على الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . عاشرها : أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال ، واستند قائله إلى حديث واه جداً أورده ابن العربى فى « المسلسلات » ولفظه « قال الله الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها . فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة ، وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى « حظائر القدس » له ولم أقف عليه ، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا . ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : إن الصوم على أربعة أنواع : صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله

وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيامة . وهذا مقال عال لكن فى حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى . وأقرب الأجوبة التى ذكرتها إلى الصواب الأول والثانى ويقرب منهما الثامن والتاسع . وقال البيضاوى فى الكلام على رواية الأعمش عن أبى صالح التى بينتها قبل : لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ ، وقوله « إلا الصيام » مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله ، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله إلى غيره . قال : والسبب فى اختصاص الصوم بهذه المزية أمران ، أحدهما : أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصاً ويعامله به طالباً لرضاه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « فإنه لى » . والآخر : أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال للبدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات ، وإلى ذلك أشار بقوله « يدع شهوته من أجلى » . قال الطيبى : وبيان هذا أن قوله « يدع شهوته إلخ » جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور ، وأما قول البيضاوى : إن الاستثناء من كلام غير محكى ، ففيه نظر ، فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله فى أثناء الحديث « قال الله تعالى » ولما لم يذكره فى صدر الكلام أورده فى أثنائه بياناً ، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى .

قوله (والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع مختصراً عند البخارى ، وقد قدمت البيان بأنه وقع فى « الموطأ » تاماً ، وقد رواه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق القعنبى شيخ البخارى فيه فقال بعد قوله وأنا أجزى به « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به » فأعاد قوله « وأنا أجزى به » فى آخر الكلام تأكيدا . وفيه إشارة إلى الوجه الثانى . ووقع فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث « للصائم فرحتان يفرحهما » الحديث . وسيأتى الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب

الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

[١٨٩٥] **١٨٤٩ - نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا جامعٌ عنْ أَبي وائلٍ عنْ حذيفةَ قالَ: قالَ عمرُ: منْ يحفظُ حديثَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في الفتنةِ؟ قالَ حذيفةُ: أنا سمعتُهُ يقولُ: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه ومالِه وجارِه تُكفِّرُها الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ». قالَ: ليسَ أَسأَلُ عنْ ذه، إنما أَسأَلُ عنِ التي تَموجُ كما يموجُ البحرُ. قال: وإنَّ دونَ ذلكَ بابًا مغلقًا. قالَ: فيُفتحُ أوْ يُكسرُ؟ قالَ: يُكسَرُ. قالَ: ذاكَ أجدرُ أنْ لا يُغلقَ إلى يومِ القيامةِ. فقلنا لِمسروقٍ: سلهُ، أكانَ عمرُ يعلمُ منِ البابُ؟ فسألَهُ فقالَ: نعمْ، كما يعلمُ أنَّ دونَ غدٍ الليلةَ.**

قوله (باب الصوم كفارة) كذا لأبى ذر والجمهور بتنوين باب ، أى الصوم يقع كفارة للذنوب ، ورأيته هنا بخط القطب فى شرحه « باب كفارة الصوم » أى باب تكفير الصوم للذنوب ، وقد تقدم فى أثناء الصلاة « باب الصلاة كفارة » وللمستملى « باب تكفير الصلاة » وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبى وائل ، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتى شرحه مستوفى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وفيه ما ترجم له لكن أطلق فى الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه ؛ فقد يقال لا يعارض الحديث السابق فى الباب قبله وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل فى الإثبات على كفارة شىء مخصوص وفى النفى على كفارة شىء آخر ، وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة « باب الصدقة تكفر الخطيئة » ثم أورد هذا الحديث بعينه ، ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضاً مرفوعاً « الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » وقد تقدم البحث فى الصلاة . ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعاً « من صام رمضان وعرف حدوده كفّر ما قبله » ولمسلم من حديث أبى قتادة « إن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة » وعلى هذا فقوله « كل العمل كفارة إلا الصيام » يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه ، والله أعلم .

باب الرَّيَّانُ لِلصائِمِين

[١٨٩٦] **١٨٥٠ - نا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ قال نا أبوحازمٍ عنْ سهلٍ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ: «إنَّ في الجنةِ باباً يقالُ له الريَّانُ، يدخلُ منهُ الصائمونَ يومَ القيامةِ لا يدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم، يقالُ: أينَ الصائمونَ؟ فيقومونَ، لا يدخلُ منهُ أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا غُلِّقَ، فلمْ يدخلْ منهُ أحدٌ».**

[الحديث ١٨٩٦- طرفه في: ٣٢٥٧].

[١٨٩٧] **١٨٥١ - نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا معنٌ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ حُميدِ بنِ عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ: «منْ أنفقَ زوجينِ في سبيلِ اللهِ نُوديَ من أبوابِ الجنةِ: يا عبدَاللهِ، هذا خيرٌ، فمنْ كانَ من أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كانَ من أهلِ الجِهادِ دُعيَ من بابِ الجهادِ، ومن كانَ من أهلِ الصيامِ دُعيَ من بابِ الريَّانِ، ومن كانَ منْ أهلِ الصدقةِ دُعيَ من بابِ الصدقةِ». فقالَ أبوبكرٍ: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ اللهِ، ما على منْ دُعيَ من تلكَ الأبوابِ من ضرورةٍ، فهلْ يدْعَى أحدٌ منْ تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قالَ: «نعمْ، وأرجو أن تكونَ منهم».**

[الحديث ١٨٩٧- أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

قوله (باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين ، وسيأتى أن من دخله لم يظمأ . قال القرطبى : اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع .

قوله (حدثنى أبو حازم) هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد الساعدى .

قوله (أن فى الجنة باباً) قال الزين بن المنير : إنما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة فى الجنة فيكون أبلغ فى التشوق إليه . قلت : وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ « إن للجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون » . أخرجه هكذا الجوزقى من طريق أبى غسان عن أبى حازم ، وهو للبخارى من هذا الوجه فى بدء الخلق ، لكن قال « فى الجنة ثمانية أبواب » .

قوله (فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفى دخول غيرهم منه تأكيداً ، وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » أى لم يدخل منه غير من دخل . ووقع عند مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخارى فيه « فإذا دخل آخرهم أغلق » هكذا فى بعض النسخ من مسلم ، وفى الكثير منها « فإذا دخل أولهم أغلق » . قال عياض وغيره : هو وهم . والصواب آخرهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجيه معاً من طريقه ، وكذا أخرجه الإسماعيلى والجوزقى من طرق عن خالد بن مخلد ، وكذا أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبداً » وللترمذى من طريق هشام بن سعد عن أبى حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظمأ أبداً » ونحوه للنسائى والإسماعيلى من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه ، وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأى فيه .

قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى فضل أبى بكر « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف » .

قوله (عن أبى هريرة) قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على وصله ، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فإنهما أرسلاه ، ولم يقع عند القعنبى أصلا . قلت : هذا أخرجه الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق القعنبى فلعله حدث به خارج الموطأ .

قوله (من أنفق زوجين فى سبيل الله) زاد إسماعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك « من ماله » واختلف فى المراد بقوله « فى سبيل الله » فقيل أراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه ، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتى إيضاحه .

قوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة .

قوله (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) فى رواية محمد بن عمرو عن الزهرى عند أحمد « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان » وهذا صريح فى مقصود الترجمة . وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى فضائل أبى بكر إن شاء الله تعالى .

باب هَلْ يقولُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كلَّهُ واسِعًا

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من صام رَمَضَانَ» وقالَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»

[١٨٩٨] ١٨٥٢- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ أَبي سهيلٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذَا جاءَ رَمَضانُ فُتِّحتْ أَبوابُ الجَنَّةِ».

[الحديث ١٨٩٨- طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

[١٨٩٩] ١٨٥٣- وحدثني يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ حدثني ابن أبي أَنسٍ مولى التيميِّين أنَّ أَباهُ حدَّثهُ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إذا دخلَ رمضانُ فُتِّحتْ أَبوابُ السَّماءِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلسلتِ الشياطينُ».

[١٩٠٠] ١٨٥٤- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمُ بن عبدِالله بن عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إذا رأَيتُمُوهُ فصوموا، وإذا رأَيتمُوهُ فأَفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له». وقالَ غيرُهُ عنِ الليثِ: حدثني عُقيلٌ ويونسُ «لهلالِ رمضانَ».

[الحديث ١٩٠٠- طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

قوله (باب هل يقال) كذا للأكثر على البناء للمجهول . وللسرخسى والمستملى « هل يقول » أى الإنسان .

قوله (ومن رأى كله واسعاً) أى جائزاً بالإضافة وبغير الإضافة ، وللكشميهنى « ومن رآه » بزيادة الضمير . وأشار البخارى بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً « لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان » أخرجه ابن عدى فى الكامل وضعفه بأبى معشر . قال البيهقى : قد روى عن أبى معشر عن محمد ابن كعب وهو أشبه ، وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين ، وقد احتج البخارى لجواز ذلك بعدة أحاديث . انتهى . وقد ترجم النسائى لذلك أيضاً فقال « باب الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان » ثم أورد حديث أبى بكرة مرفوعاً « لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله » وحديث ابن عباس

« عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال ﴿ شهر رمضان ﴾ مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة ، وكأن هذا هو السر فى عدم جزم المصنف بالحكم ، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية ، وعن ابن الباقلانى منهم وكثير من الشافعية أن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره ، والجمهور على الجواز . واختلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب ، أى تحرق لأن الرمضاء شدة الحر ، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً ، والله أعلم .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان ، وقال : لا تقدموا رمضان) أما الحديث الأول فوصله فى الباب الذى يليه وفيه تمامه ، وأما الثانى فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « لا يتقدمن أحدكم » وأخرجه مسلم من طريق على بن المبارك عن يحيى بلفظ « لا تقدموا رمضان » .

قوله (عن أبى سهيل) هو نافع بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن أبى غيمان — بالغين المعجمة والتحتانية — الأصبحى ، عم مالك بن أنس بن مالك ، وأبوه تابعى كبير أدرك عمر .

قوله (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصراً ، وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية ، والظاهر أن البخارى جمع المتن بإسنادين وذكر موضع المغايرة وهو « أبواب الجنة » فى رواية إسماعيل بن جعفر « وأبواب السماء » فى رواية الزهرى .

قوله (حدثنى ابن أبى أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبى أنس مالك بن أبى عامر شيخ إسماعيل بن جعفر ، وهو من صغار شيوخ الزهرى بحيث أدركه تلامذة الزهرى وهو أصغر منهم كإسماعيل بن جعفر . وهذا الإسناد يعد من رواية الأقران ، وقد تأخر أبو سهيل فى الوفاة عن الزهرى . وقد بين النسائى أن مراد الزهرى بابن أبى أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب « أخبرنى أبو سهيل عن أبيه » وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال « أخبرنى نافع بن أبى أنس » وروى هذا الحديث معمر عن الزهرى فأرسله وحذف من بينه وبين أبى هريرة ، ورواه ابن إسحاق عن الزهرى عن أويس ابن أبى أويس عديل بنى تيم عن أنس ، قال النسائى وهو خطأ .

قوله (مولى التيميين) أى مولى بنى تيم ، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليه ، وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تيم ، إنما نحن عرب من أصبح ، ولكن جدى حالفهم .

قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحليمى : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقوا السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا معوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « **إذا كان أول ليلة من**

شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن » وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ « وتغل فيه مردة الشياطين » زاد أبو صالح في روايته « وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » لفظ ابن خزيمة ، وقوله « صفدت » بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه « فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله » . قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين . قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فتحت أبواب الرحمة » قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات . قال الزين بن المنير : والأول أوجه ، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التي فيها « أبواب الرحمة وأبواب السماء » فمن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر ، وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات . وقال الطيبي : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية . وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره : فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه ، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية . وقال غيره : في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

قوله (إذا رأيتموه) أي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم ، وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة ، وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة .

قوله (وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، كذا أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال « حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب » فذكره بلفظ « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا » الحديث . ووقع مثله فى غير رواية الزهرى . قال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا » الحديث . وسيأتى بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحتسابًا ونيَّةً

وقالتْ عائشةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «يُبْعثونَ على نياتِهِمْ».

[١٩٠١] ١٨٥٥- نا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هشامٌ قال نا يحيى عن أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من قامَ ليلةَ القدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، ومن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ».

قوله (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية) قال الزين بن المنير : حذف الجواب إيجازاً واعتماداً على ما فى الحديث ، وعطف قوله نية على قوله احتساباً لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله ، والنية شرط فى وقوعه قربة . قال : والأوجه أن يكون منصوباً على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتسباً ، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابى : احتساباً أى عزيمة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه .

قوله (وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم » يعنى يوم القيامة . ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً فى العمل لاقتضاء الخبر أن فى الجيش المذكور المكره والمختار فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره .

قوله (حدثنا يحي) هو ابن أبى كثير .

قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع فى رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن مسلم « حدثنى أبو سلمة » ونحوه فى رواية شيبان عن يحي عند أحمد .

قوله (من قام ليلة القدر) يأتى الكلام عليه فى الباب المعقود لها فى أواخر الصيام .

قوله (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة « وما تأخر » وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد ابن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحي بن سعيد عن أبى سلمة بدونها أيضاً ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً فى رواية الزهرى عن أبى سلمة أخرجها النسائى عن قتيبة عن سفيان عنه ، وتابعه حامد بن يحي عن

سفيان ، أخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام ابن عمار وهو فى الجزء الثانى عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزى أخرجه فى كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاحى أخرجه أبو بكر بن المقرى فى فوائده كلهم عن سفيان ، والمشهور عن الزهرى بدونها . وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً فى حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلام على طرقه فى «كتاب الخصال المكفرة ، للذنوب المقدمة والمؤخرة » وهذا محصله . وقوله « من ذنبه » اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الوضوء وفى أوائل كتاب المواقيت . قال الكرمانى : وكلمة « من » إما متعلقة بقوله « غفر » أى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل ، أو هى مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل .

باب
أَجْوَدُ ما كانَ النبيُّ صلّى اللّهُ عليهِ يكونُ في رمضانَ

[١٩٠٢] ١٨٥٦- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا إبراهيم بنُ سعدٍ قال أنا ابنُ شهابٍ عنْ عبيدِاللهِ ابنِ عبدِاللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ ابنَ عباسٍ قال: كانَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه أجودَ الناسِ بالخيرِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتَّى ينسلخَ، يعرضُ عليهِ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ القُرآنَ، فإذا لقيهُ جبريلُ كانَ أجودَ بالخيرِ منَ الريحِ المُرسلةِ.

قوله (باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس «كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى . قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذى يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة ، أى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم .

باب مَنْ لَمْ يَدعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ في الصَّوْمِ

[١٩٠٣] ١٨٥٧- نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا سعيدٌ المقبُريُّ عنْ أبيهِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «من لمْ يدعْ قولَ الزورِ والعملَ بهِ فليسَ للّهِ حاجةٌ في أن يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ».

[الحديث ١٩٠٣- طرفه في: ٦٠٥٧].

قوله (باب من لم يدع) أى يترك (قول الزور والعمل به) زاد فى نسخة الصغانى « فى الصوم » . قال الزين بن المنير : حذف الجواب لأنه لو نص على ما فى الخبر لطالت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع فى عهدته فكان الإيجاز ما صنع .

قوله (حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه) كذا فى أكثر الروايات عن ابن أبى ذئب ، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبى ذئب فاختلف عليه : رواه الربيع عنه مثل الجماعة ، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل « عن أبيه » أخرجها النسائى ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب بإسقاطه أيضاً ، واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته ، وذكر الدارقطنى أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبى ذئب بالإسقاط أيضاً ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه « عن أبيه » ، والذى يظهر أن ابن أبى ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفى أكثر الأحوال يقولها ، وقد رواه أبو قتادة الحرانى عن ابن أبى ذئب بإسناد آخر فقال « عن الزهرى عن عبد الله ابن ثعلبة عن أبى هريرة » وهو شاذ والمحفوظ الأول .

قوله (قول الزور والعمل به) زاد المصنف فى الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبى ذئب « والجهل » وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبى ذئب ، وفى رواية ابن وهب « والجهل فى الصوم » ولابن ماجه من طريق ابن المبارك « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » جعل الضمير فى « به » يعود على الجهل ، والأول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ، ولما روى الترمذى حديث أبى هريرة هذا قال : وفى الباب عن أنس . قلت : وحديث أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ « من لم يدع الخنا والكذب » ورجاله ثقات ، والمراد بقول الزور : الكذب ، والجهل : السفه ، والعمل به أى بمقتضاه كما تقـدم .

قوله (فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من باع الخمر فليشقص الخنازير » أى يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة » فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شىء ، وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة ، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر إلى شىء من ذلك . قال ابن المنير فى الحاشية : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لى بكذا ، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه ، وقريب من هذا قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ فإن معناه لن يصيب رضاه الذى ينشأ عنه القبول . وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوى : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول ، فقوله « ليس لله حاجة » مجاز عن عدم القبول ، فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم . واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر . وأجاب السبكى الكبير

بأن فى حديث الباب والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية للأول ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقاً والصوم مأمور به مطلقاً ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه ، فلما ذكرت فى هذين الحديثين نبهتنا على أمرين : أحدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيرها ، والثانى البحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كمال فيه . وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها . قال : فإذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات لأنه يشترط له النية بالإجماع ، ولعل القصد به فى الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ، ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات ، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات ، والله أعلم .

وقال شيخنا فى شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به ، لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصى . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أى والعمل بكل منهما .

(**تنبيه**) : قوله « فليس لله » وقع عند البيهقى فى « الشعب » من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب « فليس به » بموحدة وهاء ضمير ، فإن لم يكن تحريفاً فالضمير للصائم .

باب هَلْ يَقُولُ : إنِّي صَائِمٌ إذَا شُتِمَ

[١٩٠٤] **١٨٥٨ - نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هِشامُ بنُ يوسفَ عنِ ابنِ جريجٍ قالَ أخبرني عطاءٌ عنْ أبي صالحٍ الزيّاتِ أنّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ، إلا الصيامَ فإنَّهُ لي وأنا أجزي به، والصيامُ جُنَّةٌ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكمْ فلا يرفثْ ولا يصخبْ، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتلَهُ فليقلْ: إنِّي امرؤٌ صائمٌ. والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لَخُلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ، للصائمِ فرحتانِ يفرحهما: إذا أفطرَ فرحَ، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فرحَ بصومِهِ».**

قوله (باب هل يقول إنى صائم إذا شتم) أورد فيه حديث أبى هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب .

قوله فيه (ولا يصخب) كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ، ولبعضهم بالسين بدل

الصاد وهو بمعناه ، والصخب الخصام والصياح ، وقد تقدم أن المراد النهى عن ذلك تأكيده حالة الصوم ، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضاً .

قوله (لخلوف) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لخلف » بحذف الواو كأنها صيغة جمع ، ويروى فى غير البخارى بلفظ « لخفة » على الوحدة كتمر وتمرة .

قوله (للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح) زاد مسلم « بفطره » . وقوله « يفرحهما » أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه . قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قلت : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعى ، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه شىء مما ذكره .

قوله (وإذا لقى ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه . وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين . قلت : والثانى أظهر إذ لا ينحصر الأول فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه .

باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ

[١٩٠٥] ١٨٥٩ – نا عبدانُ عنْ أَبي حَمْزةَ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ: بينَا أَنا أَمشي معَ عبدِاللهِ فقال: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «منِ استطاعَ الباءَةَ فلْيتزوجْ، فإِنَّهُ أَغضُّ للبَصَرِ، وأَحصنُ للفرْجِ، ومنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ، فإِنَّهُ لهُ وِجاءٌ».

[الحديث ١٩٠٥– طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون الزاى بعدها موحدة ، كذا لأبى ذر ، ولغيره « العزوبة » بزيادة واو ، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع فى العنت . ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله فيه « ومن لم يستطع » أى لم يجد أهبة النكاح .

قوله (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين ، وقيل رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع فى مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك ، والله أعلم .

باب

قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «إذا رأَيتُمُ الهِلالَ فصوموا، وإذا رأَيتموهُ فأَفطروا»

وقال صلةُ عنْ عمّارٍ: منْ صامَ يومَ الشكِّ فقدْ عصى أباالقاسمِ صلى اللهُ عليه.

[١٩٠٦] ١٨٦٠- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنْ عبدالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ ذكرَ رمضانَ فقالَ: «لا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروهُ، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُروا لهُ».

[١٩٠٧] ١٨٦١- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عنْ عبدالله بنِ دينارٍ عنْ عبدالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الشهرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتى تروهُ، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأكملوا العِدَّةَ ثلاثينَ».

[١٩٠٨] ١٨٦٢- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عنْ جبلةَ بنِ سُحيمٍ قالَ سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الشهرُ هكذا وهكذا، وخنسَ الإبهامَ في الثالثةِ».

[الحديث ١٩٠٨- طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

[١٩٠٩] ١٨٦٣- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا محمدُ بنُ زيادٍ قالَ: سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ -أو قالَ: قالَ أبوالقاسمِ صلى اللهُ عليهِ-: «صوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ».

[١٩١٠] ١٨٦٤- نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عن يحيى بنِ عبدالله بنِ صيفيٍّ عنْ عكرمةَ بنِ عبدالرحمنِ عنْ أمِّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ آلى من نسائه شهْراً، فلمَّا مضى تسعةٌ وعشرونَ يومًا غدا -أو راحَ- فقيلَ لهُ: إنَّكَ حلَفْتَ أنْ لا تدْخلَ شهراً. فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرينَ يومًا».

[الحديث ١٩١٠- طرفه في: ٥٢٠٢].

[١٩١١] ١٨٦٥- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدالله قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ قالَ: آلى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ منْ نسائه، فكانتْ انفكتْ رِجلُه، فأقامَ في مشربةٍ تسعةً وعشرينَ ليلةً ثمَّ نزلَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، آليتَ شهراً، فقالَ: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ، وقد سبق للمصنف فى أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ « إذا رأيتموه » وذكر البخارى فى الباب أحاديث تدل على نفى صوم يوم الشك رتبها ترتيباً حسناً : فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ « فإن غم عليكم فاقدروا له » والآخر بلفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً « الشهر هكذا وهكذا وحبس الإبهام فى الثالثة » ثم ذكر شاهداً من حديث أبى هريرة لحديث ابن عمر مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ، ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر فى كون الشهر تسعاً وعشرين من حديث أم سلمة مصرحاً فيه بأن الشهر تسع وعشرون ، ومن حديث أنس كذلك ، وسأتكلم عليها حديثاً حديثاً إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال صلة عن عمار إلخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء وزن عمر كوفى عبسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة ابن أشيم ، والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع ممن وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحق عنه ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم . فقال عمار : من صام يوم الشك » وفى رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذى يشك فيه » ، وله متابع بإسناد حسن ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق منصور عن ربعى « أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل فقال : إنى صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل » ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيـــه .

قوله (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك . وخالفهم الجوهرى المالكى فقال : هو موقوف . والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً . قال الطيبى : إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ أى الذين أونس منهم أدنى ظلم ، فكيف بالظلم المستمر عليه ؟ قلت : وقد علمت أنه وقع فى كثير من الطرق بلفظ « يوم الشك » وقوله « أبا القاسم » قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك ، وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثين » كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع . قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع به وقال « فعدوا ثلاثين » واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار

أيضاً فيه على قوله « فاقدروا له » وكذلك رواه الزعفرانى وغيره عن الشافعى ، وكذا رواة إسحق الحربى وغيره فى « الموطأ » عن القعنبى ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزنى عن الشافعى فقال فيه كما قاله البخارى هنا عن القعنبى « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » قال البيهقى فى « المعرفة » إن كانت رواية الشافعى والقعنبى من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قلت : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات ، منها : ما رواه الشافعى أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين . ومنها : ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبى هريرة وابن عباس عند أبى داود والنسائى وغيرهما ، وعن أبى بكرة وطلق بن على عند البيهقى ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم .

قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعد ، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً ، وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فإن غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكداً للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهى ما تقدم من قوله « فأكملوا العدة ثلاثين » ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد وقع الاختلاف فى حديث أبى هريرة فى هذه الزيادة أيضاً فرواها البخارى كما ترى بلفظ « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وهذا أصرح ما ورد فى ذلك ، وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه « فعدوا ثلاثين » أشار إلى ذلك الإسماعيلى وهو عند مسلم وغيره . قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر . قلت : الذى ظنه الإسماعيلى صحيح ، فقد رواه البيهقى من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » يعنى عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخارى إدراج التفسير فى نفس الخبر . ويؤيده رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكملوا العدد » وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطنى وصححه وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً . وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة مرفوعاً « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقيل الصواب فيه عن ربعى عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك فى صحته . قال ابن الجوزى فى « التحقيق » لأحمد فى هذه المسألة — وهى ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان — ثلاثة

أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً ، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث . قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فاقدروا له » قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً . وأما ما روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه فى الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى . قال ابن عبد الهادى فى تنقيحه : الذى دلت عليه الأحاديث — وهو مقتضى القواعد — أنه أى شهر غم أكمل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله « فأكملوا العدة » يرجع إلى الجملتين وهو قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » أى غم عليكم فى صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام فى قوله « فأكملوا العدة » للشهر أى عدة الشهر ، ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره فى ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال « فأكملوا العدة » بل مبينة لها . ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الأخرى « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » . أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسى من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائى من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قوله (فاقدروا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين ، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث ، قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل . قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا . قال : ونقل ابن خويز منداد عن الشافعى مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله « فاقدروا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة . قال ابن العربى : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء . وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هى معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراده ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه . ونقل الرويانى عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو إسحق فى « المهذب » فنقل عن ابن

سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر فى الحساب والمنازل : أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ، ثانيها يجوز ويجزئ ، ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم ، رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك. فقال فى الإشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله ، وسيأتى بقية البحث فى ذلك بعد باب .

قوله (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود « ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذى ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ، ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة فى الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقال ابن العربى : قوله « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلخ » معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر إحتياطاً ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله .

قوله (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين . ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان فى السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية . ثانيها مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى

فى « الروضة » و « شرح المهذب » . ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى « الصغير » والنووى فى « شرح مسلم » . ثالثها اختلاف الأقاليم . رابعها حكاه السرخسى فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى : يفطر ويخفيه . وقال الأكثر : يستمر صائماً احتياطاً .

قوله (فإن غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ، يقال غممت الشيء إذا غطيته ، ووقع فى حديث أبى هريرة من طريق المستملى « فإن غم » ومن طريق الكشميهنى « أغمى » ومن رواية السرخسى « غبي » بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهومغموم ، الكل بمعنى ، وأما غبى فمأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى « عمى » بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات .

قوله فى طريق ابن عمر الثالثة (الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام فى الثالثة) كذا للأكثر بالمعجمة والنون أى قبض ، والانخناس الانقباض قاله الخطابى . وفى رواية الكشميهنى « وحبس » بالحاء المهملة ثم الموحدة ، أى منع .

قوله (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بمهملة وفاء وزن زيدى ، وهو اسم بلفظ النسبة . ووقع فى رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرنى يحيى » أخرجه مسلم ، وكذا صرح بالإخبار فى بقية الإسناد ، وسيأتى الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى فى كتاب الطلاق .

قوله (عن حميد عن أنس) سيأتى فى الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنساً .

قوله (تسعاً وعشرين) كذا للأكثر وللحموى والمستملى « تسعة وعشرين » وسيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

باب
شَهْرا عيدٍ لا ينقُصَان

[١٩١٢] ١٨٦٦- نا مسددٌ قال نا معتمرٌ قالَ سمعت إسحاقَ بن سويد عنْ عبدِالرحمنِ بنِ أَبي بكرةَ عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وحدثني مسددٌ قال نا معتمرٌ عنْ خالدِ الحذَّاءِ، قالَ حدثني عبدُالرحمنِ بنُ أَبي بكرةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «شهرانِ لا ينقُصَانِ، شهرا عيدٍ: رمضانُ وذو الحجَّةِ».

قوله (باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث ، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذى من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء .

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الإسناد ثم قال : « وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر » فساقه بإسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية ، وكأن النكتة فى كونه لم يجمع الإسنادين معاً مع أنهما لم يتغايرا إلا فى شيخ معتمر أن مسدداً حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إسحق، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق . وأما قول قاسم فى « الدلائل » : سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعاً ، قال موسى وأنا أهاب رفعه ، فإن لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليس لمهابة رفعه معنى . وأما لفظ إسحق العدوى فأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق أبى خليفة وأبى مسلم الكجى جميعاً عن مسدد بهذا الإسناد بلفظ « لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة » وأشار الإسماعيلى أيضاً إلى أن هذا اللفظ لإسحق العدوى ، لكن أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ « شهرا عيدا لا ينقصان » كما هو لفظ الترجمة ، وكأن هذا هو السر فى اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق لكونه لم يختلف فى سياقه عليه ، وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث : فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ، ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا . ومنهم من تأول له معنى لائقاً . وقال أبو الحسن كان إسحق بن راهويه يقول : لا ينقصان فى الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين . انتهى . وقيل لا ينقصان معاً ، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد . وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين فى أكثر الروايات فى البخارى ، وسقط ذلك فى رواية أبى ذر و رواية النسفى وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث . قال إسحق : وإن كان ناقصاً فهو تمام . وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص . وإسحق هذا هو ابن راهويه ، ومحمد هو البخارى المصنف . ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل ، وكأن البخارى اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها . قال الترمذى قال أحمد : معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة . انتهى . ثم وجدت فى نسخة الصغانى ما نصه عقب الحديث : قال أبو عبد الله قال إسحق تسعة وعشرون يوماً تام . وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان . وقال إسحق : معناه وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان . قال : وعلى مذهب إسحق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة . وروى الحاكم فى تاريخه بإسناد صحيح أن إسحق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال : إنكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً وليس ذلك بنقصان . ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطاى أنه مراد الترمذى بقوله « وقال أحمد » وليس كذلك ، وإنما ذكره قاسم فى « الدلائل » عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعاً فى سنة واحدة . قال : ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب مرفوعاً « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً » وادعى مغلطاى أيضاً أن المراد بإسحق إسحق ابن سويد العدوى راوى الحديث ، ولم يأت على ذلك بحجة . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما

ما قاله إسحق ، والآخر أن المراد أنهما فى الفضل سواء اقوله فى الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة » وذكر القرطبي أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة . وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد ابن رشد ونقله المحب الطبرى عن أبى بكر بن فورك ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين . وقيل معناه لا ينقصان فى نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً . ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام . وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان ، بخلاف غيرهما من الشهور . وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحق . وقال البيهقى فى « المعرفة » إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، وبه جزم النووى وقال : إنه الصواب المعتمد . والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره . ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال ، وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة . وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف فى الثامن اجتهاداً ، وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذى الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ، ثم تبين أنهما شهدا زوراً . وقال الطيبى : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم قال « شهرا عيد » بعد قوله « شهران لا ينقصان » ولم يقتصر على قوله رمضان وذى الحجة . انتهى . وفى الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً ، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام فى الثواب . واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال : لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ، وهذا الحديث يقتضى أن التسوية فى الثواب بين الشهر الذى يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام . وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فإسناده ضعيف ، وقد أخرجه الدارقطنى فى « الأفراد » والطبرانى من هذا الوجه بلفظ « لا يتم شهران ستين يوماً » وقال أبو الوليد ابن رشد : إن ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين فى الأجر والثواب وروى الطبرانى حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة » وهذا بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم ، وهو الذى توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد ابن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم . وقد ذكر الطحاوى أن عبد الرحمن بن إسحق روى

هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ ، قال الطحاوى : وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالداً الحذاء فى الحفظ . قلت : فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث فى حديث ، لأن اللفظ الذى أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن . وقال ابن رشد : إن صح فمعناه أيضاً فى الأجر والثواب .

قوله (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم ، والأول أولى . ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس .

(تنبيه) : ليس لإسحق بن سويد – وهو ابن هبيرة البصرى العدوى عدى مضر ، وهو تابعى صغير روى هنا عن تابعى كبير – فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد أخرجه مقروناً بخالد الحذاء وقد رمى بالنصب ، وذكره ابن العربى فى الضعفاء بهذا السبب .

باب قول النبيِّ صلى الله عليه: «لا نكتُبُ ولا نحْسبُ»

[١٩١٣] **١٨٦٧ - نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا الأسودُ بنُ قيسٍ قال نا سعيدُ بنُ عمروٍ أنَّهُ سمعَ ابنَ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّهُ قالَ: «إنَّا أُمةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهرُ هكذا وهكذا». يعني مرةً تسعةً وعشرينَ ومرةً ثلاثين.**

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما ، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم .

قوله (الأسود بن قيس) هو الكوفى تابعى صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أى ابن سعيد بن العاص ، مدنى سكن دمشق ثم الكوفة تابعى شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، ففى الإسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله .

قوله (إنا) أى العرب ، وقيل أراد نفسه . وقوله **(أمية)** بلفظ النسب إلى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب إلى الأمهات أى أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً ، وقيل منسوبون إلى أم القرى ، وقوله **(لا نكتب ولا نحسب)** تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله فى الحديث الماضى « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند

الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجى : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل .

قوله (الشهر هكذا وهكذا ، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة ، أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين » أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفى رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر فى الباب الماضى « الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام فى الثالثة » . ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى » ، وروى أحمد وابن أبى شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الإبهام . قال فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، إنما هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين وشهر ثلاثون . قال ابن بطال : فى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن فى مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف . وفى الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة ، قلت وسيأتى فى كتاب الطلاق .

باب لا يُتَقَدَّمُ رَمَضانُ بِصَومِ يَوْمٍ أو يومينِ

[١٩١٤] ١٨٦٨- نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هِشامٌ قال نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عنْ أبي سلمةَ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «لا يتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ إلا أن يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صومَهُ فلْيصمْ ذلكَ اليومَ».

قوله (باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما ، أى المكلف .

قوله (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف ، واكتفى فى الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به .

قوله (هشام) هو الدستوائى .

قوله (عن أبى سلمة عن أبى هريرة) فى رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الإسماعيلى « حدثنى أبو سلمة حدثنى أبو هريرة » ، ونحوه لأبى عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى .

قوله (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم) فى رواية أبى داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه

« لا تقدموا صوم رمضان بصوم » وفى رواية خالد بن الحارث المذكورة « لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم » ولأحمد عن روح عن هشام « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » وللترمذى من طريق على بن المبارك عن يحي لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله .

قوله (إلا أن يكون رجل) كان تامة ، أى إلا أن يوجد رجل .

قوله (يصوم صوماً) وفى رواية الكشميهنى « صومه فليصم ذلك اليوم » وفى رواية معمر عن يحي عند أحمد « إلا رجل كان يصوم صياماً فيأتى على صيامه » ونحوه لأبى عوانة من طريق أيوب عن يحي ، وفى رواية أحمد عن روح « إلا رجل كان يصوم صياماً فليصله به » وللترمذى وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمه « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذى لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اه . والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسنذكر ما فيه قريباً ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان فى شىء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن ، وفى الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنهى التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشىء بالشىء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله فى الحديث الماضى « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية — وهو الليل — لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهى بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت : فوقع فى المجاز الذى فر منه ، لأن الناوى ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر ، وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا

صنع قبله الطحاوى . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين » ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن ، والله أعلم .

باب

قولِ اللهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[١٩١٥] ١٨٦٩- نا عبيدُالله بنُ موسى عنْ إسرائيلَ عنْ أبي إسحاقَ عنِ البراءِ قالَ: كانَ أصحابُ محمدٍ إذا كانَ الرجلُ صائمًا فحضرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أن يفطرَ لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمْسِيَ. وإنَّ قيسَ بنَ صرْمَةَ الأنصاريَّ كانَ صائمًا، فلمَّا حضرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ فقالَ لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالتْ: لا، ولكنْ أنطلقُ فأطلبُ لكَ، وكانَ يومَهُ يعملُ، فغلبتهُ عيناهُ، فجاءَتْهُ امرأتُهُ، فلمَّا رأتْهُ قالتْ: خيبةً لك، فلمَّا انتصفَ النهارُ غُشيَ عليه، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحًا شديدًا، فنزلا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

[الحديث ١٩١٥- طرفه في: ٤٥٠٨].

قوله (باب قول الله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ما كتب الله لكم) كذا فى رواية أبى ذر ، وساق غيره الآية كلها ، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية . ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف . وقد تعرض لها فى التفسير أيضاً كما سيأتى . ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود فى هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور .

قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق المذكور ، وقد رواه الإسماعيلى من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى فيه عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبى إسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل ، وقد رواه الدارمى وعبيد بن حميد فى مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيراً ، وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن زهير به .

قوله (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أى فى أول افتراض الصيام ، وبين ذلك ابن جرير فى روايته من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا .

قوله (فنام قبل أن يفطر إلخ) فى رواية زهير « كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس » ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق « كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها » فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة ، أخرجه أبو داود بلفظ « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة » ونحوه فى حديث أبى هريرة كما سأذكره قريباً ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار » فذكر القصة . ومن طريق إبراهيم التيمى « كان المسلمون فى أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة » ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

قوله (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى فى هذه الرواية ، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا فى رواية أبى أحمد الزبيرى عنه فإنه قال « صرمة بن قيس » أخرجه أبو داود ، ولأبى نعيم فى « المعرفة » من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس مثله ، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ووقع عند أحمد والنسائى من طريق زهير عن أبى إسحق أنه « أبو قيس ابن عمرو » وفى حديث السدى المذكور « حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة » ولابن جرير من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا « صرمة بن أبى أنس » ولغير ابن جرير من هذا الوجه « صرمة بن قيس » كما قال أبو أحمد الزبيرى ، وللذهلى فى « الزهريات » من مرسل القاسم بن محمد « صرمة بن أنس» ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى « صرمة بن مالك » والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبى أنس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلى وغيرهما بأنه وقع مقلوباً فى رواية حديث الباب ، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ فى اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن ، وقد صحفه بعضهم فرويناه فى « جزء إبراهيم بن أبى ثابت » من طريق عطاء عن أبى هريرة قال « كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وأن ضمرة بن أنس الأنصارى غلبته

عينه » الحديث . وقد استدرك ابن الأثير فى الصحابة ضمرة بن أنس فى حرف الضاد المعجمة على من تقدمه ، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبى أنس كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وصرمة بن أبى أنس مشهور فى الصحابة يكنى أبا قيس . قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج فى تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال : قال صرمة بن أبى أنس وهو يذكر النبى صلى الله عليه وسلم :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مؤاتيـاً الأبيات .

قال ابن إسحق : وصرمة هذا هو الذى نزل فيه ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية . قال : وحدثنى محمد ابن جعفر بن الزبير قال : كان أبو قيس ممن فارق الأوثان فى الجاهلية ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، وهو القائل :

يقـول أبو قيس وأصبح غادياً ألا ما استطعتم من وصاتى فافعلوا الأبيات .

قوله (فقال لها أعندك) بكسر الكاف **(طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق أطلب لك)** ظاهره أنه لم يجئ معه بشىء ، لكن فى مرسل السدى أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى به طحيناً واجعليه سخيناً ، فإن التمر أحرق جوفى . وفيه : لعلى آكله سخناً . وأنها استبدلته له وصنعته . وفى مرسل ابن أبى ليلى : فقال لأهله أطعمونى . فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سخيناً . ووصله أبو داود من طريق ابن أبى ليلى فقال « حدثنا أصحاب محمد » فذكره مختصراً .

قوله (وكان يومه) بالنصب **(يعمل)** أى فى أرضه ، وصرح بها أبو داود فى روايته . وفى مرسل السدى « كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة » فعلى هذا فقوله « فى أرضه » إضافة إختصاص .

قوله (فغلبته عيناه) أى نام ، وللكشميهنى « عينه » بالإفراد .

قوله (فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز . والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب .

قوله (فلما انتصف النهار غشى عليه) فى رواية أحمد « فأصبح صائماً ، فلما انتصف النهار » وفى رواية أبى داود « فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه » فيحمل الأول على أن الغشى وقع فى آخر النصف الأول من النهار ، وفى رواية زهير عن أبى إسحق « فلم يطعم شيئاً وبات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشى عليه » وفى مرسل السدى « فأيقظته ، فكره أن يعصى الله وأبىٰ أن يأكل » وفى مرسل محمد بن يحيى « فقالت له كل ، فقال إنى قد نمت . فقالت لم تنم . فأبىٰ فأصبح جائعاً مجهوداً » .

قوله (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية زكريا عند أبى الشيخ « وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا ﴾) كذا فى هذه الرواية وشرح الكرمانى على ظاهرها فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا

منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس ، قال : ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال : أو المراد من الآية هي بتمامها . قلت : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي وقال : إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعمر لفضله . قلت : وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ إلى قوله ﴿ من الفجر ﴾ فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها » بعد قوله ﴿ الخيط الأسود ﴾ ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه « فنزلت ﴿ أحل لكم — إلى قوله — من الفجر ﴾ ففرح المسلمون بذلك » وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى .

باب قَوْلُ اللهِ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

فيهِ البراءُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[١٩١٦] ١٨٧٠ - نا حجَّاج بنُ مِنْهالٍ قال نا هُشيمٌ قال أنا حُصينُ بنُ عبدالرحمنِ عنِ الشعبيِّ عنْ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: لـمَّا نزلتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عمدتُ إلى عِقَالٍ أَسودَ وإِلى عِقَالٍ أَبيضَ فجعلتُهما تحتَ وسادتي، فجعلتُ أَنْظرُ في الليلِ فلا يستبينُ لي. فغدوتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فذكرتُ ذلكَ له فقالَ: «إنَّما ذلكَ سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ».

[الحديث ١٩١٦- طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

[١٩١٧] ١٨٧١ - نا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ قال نا ابنُ أبي حازمٍ عنْ أَبيه عنْ سهلِ بنِ سعد.
وحدثني سعيدُ بنُ أَبي مريمَ قال نا أبوغسانَ محمَّدُ بنُ مطرفٍ قالَ حدثني أبوحازمٍ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: أُنزلتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ ولم ينزلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكانَ رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أحدُهم في رِجليهِ الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ، ولا يزال يأكلُ حتى يتبينَ لهُ رُؤيتُهما، فأنزلَ اللهُ بعدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنَّما يعني الليلَ والنَّهارَ.

[الحديث ١٩١٧- طرفه في: ٤٥١١].

قوله (باب قول الله عز وجل : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق إلى قوله ﴿ إلى الليل ﴾ وهذه الترجمه سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذى أبيح بعد أن كان ممنوعاً ، واستفيد من حديث سهل الذى فى هذا الباب أن ذكر نزول الآية فى حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ تأخر

نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس فى حديث البراء التصريح بأن قوله ﴿من الفجر﴾ نزل أولا فإن رواية حديث الباب فيها إلى قوله ﴿الخيط الأسود﴾ ورواية أبى داود وأبى الشيخ فيها إلى قوله ﴿من الفجر﴾ فيحمل الثانى على أن قوله ﴿من الفجر﴾ لم يدخل فى الغاية .

قوله (فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم) يريد الحديث الذى مضى قبله وهو موصول كما تقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين :

الأول **قوله (أخبرنى حصين)** ، روى الطحاوى من طريق إسماعيل بن سالم عن هشيم أنبأنا حصين ومجالد ، وكذا أخرجه الترمذى عن أحمد بن منيع عن هشيم إلا أنه فرقهما .

قوله (عن عدى بن حاتم) فى رواية الترمذى « أخبرنى عدى بن حاتم » وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع ، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبى عبيد عن هشيم عن حصين .

قوله (لما نزلت : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود. عمدت إلخ) ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم إسلامه ، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة ، وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازى ، فإما أن يقال إن الآية التى فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً . وإما أن يؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله « لما نزلت » أى لما تليت علىَّ عند إسلامى ، أو لما بلغنى نزول الآية أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال : فأخذت خيطين » الحديث .

قوله (إلى عقال) بكسر المهملة أى حبل وفى رواية مجالد **« فأخذت خيطين من شعر »** .

قوله (فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى) فى رواية مجالد **« فلا أستبين الأبيض من الأسود »** .

قوله (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد « إن وسادك إذا لعريض » وكذا لأحمد عن هشيم ، وللإسماعيلى عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم « قال فضحك وقال : إن كان وسادك إذا لعريضاً » وهذه الزيادة أوردها المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى عوانة عن حصين وزاد « إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » وفى رواية أبى إدريس عن حصين عند مسلم « إن وسادك لعريض طويل » وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي « إنك لعريض القفا » ولأبى عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف « فضحك وقال : لا يا عريض القفا » قال الخطابى فى « المعالم » فى قوله « إن وسادك لعريض » قولان : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى « إنك عريض القفا » وجزم الزمخشرى

بالتأويل الثانى فقال : إنما عرّض النبى صلى الله عليه وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وأنشد فى ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال فى أثر ذلك : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله « إنك لعريض القفا » أى إن الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة . قلت : وترجم عليه ابن حبان « ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها » وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض . وساق هذا الحديث . قال ابن المنير فى الحاشية : فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان حدثنى أبو حازم)** كذا أخرجه البخارى عن سعيد عن شيخين له ، وأعاده فى التفسير عن سعيد عن أبى غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبى غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلى عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم فى المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبى حاتم وأبو عوانة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد عن أبى غسان وحده .

قوله (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لأن قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى .

قوله (ربط أحدهم فى رجليه) فى رواية فضيل بن سليمان عن أبى حازم عند مسلم « لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما » ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ فى أرجلهم ليشاهدوهما .

قوله (حتى يتبين) كذا للأكثر بالتشديد ، وللكشميهنى « حتى يستبين » بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف .

قوله (رؤيتهما) كذا لأبى ذر ، وفى رواية النسفى « رئيهما » بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ، ولمسلم من هذا الوجه « زيهما » بكسر الزاى وتشديد التحتانية ، قال صاحب « المطالع » ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة ثم تحتانية مشددة . قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رئى بمعنى مرئى ، والمعروف أن الرئى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لترائيه لمن معه من الإنس .

قوله (فأنزل الله بعد : من الفجر) قال القرطبي : حديث عدى يقتضى أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل متصلا بقوله ﴿ من الخيط الأسود ﴾ بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر فى أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال . قال : وقد قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل ، قال : فأما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله ﴿ من الفجر ﴾ من أجل الفجر ففعل ما فعل . قال : والجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل ، فكأن عدياً لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله ﴿ من الفجر ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله ﴿ من الفجر ﴾ متعلق بقوله « يتبين » قال : ويحتمل أن تكون القصتان فى حالة واحدة وأن بعض الرواة – يعنى فى قصة عدى – تلا الآية تامة كما ثبت فى القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت فى حديث سهل . قلت : وهذا الثانى ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق أبى أسامة عن مجالد فى حديث عدى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر » وللطبرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدى : يا رسول الله كل شىء أوصيتنى قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إنى بت البارحة معى خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا ، قال : إنما هو الذى فى السماء » فتبين أن قصة عدى مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر فى حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل « من الفجر » علموا المراد فلذلك قال سهل فى حديثه « فعلموا أنما يعنى الليل والنهار » وأما عدى فكأنه لم يكن فى لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله ﴿ من الفجر ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر ، أو نسى قوله ﴿ من الفجر ﴾ حتى ذكره بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر :

ولمـــا تبدت لنـا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله (فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار) فى رواية الكشميهنى « فعلموا أنه يعنى » وقد وقع فى حديث عدى « سواد الليل وبياض النهار » ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود ، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط ، قاله الزمخشرى . قال : وقوله ﴿ من الفجر ﴾ بيان للخيط الأبيض ، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر . قال : ويجوز أن تكون « من » للتبعيض لأنه بعض الفجر ، وقد أخرجه قوله ﴿ من الفجر ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه ، كما أن قولهم رأيت أسداً مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيهاً . ثم قال : كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول ﴿ من الفجر ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهى غير مرادة ، ثم أجاب بأن من لا يجوزه – وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين – لم يصح عندهم حديث سهل ، وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به . انتهى . ونقله نفى التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتى ، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد

من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، ومسألة تأخير البيان مشهورة فى كتب الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم ، وقد حكى ابن السمعانى فى أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه : الجواز مطلقاً عن ابن سريج والاصطخرى وابن أبى هريرة وابن خيران ، والمنع مطلقاً عن أبى إسحق المروزى والقاضى أبى حامد والصيرفى ، ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام . رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية . وقال ابن الحاجب : تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق ، يعنى وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع . قال شارحه : والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل فى خلافه ، والثانى ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ، واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب وغيرهم ، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه ، وقال الكرخى : يمتنع فى غير المجمل ، وإذا تقرر ذلك فقد قال النووى تبعاً لعياض : وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن فى لغته استعمال الخيط فى الصبح كعدى ، وادعى الطحاوى والداودى أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار ، قال : ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ . قلت : ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « أن بلالا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت . فقال : يرحم الله بلالا ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس » ويستفاد من هذا الحديث — كما قال عياض — وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان . وقال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات ، لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره . قلت : وكلامه يقتضى أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل ابن سعد ، وفيه نظر ، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت » ولابن أبى شيبة عن أبى بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى الضحى قال « سأل رجل ابن عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال ابن عباس : إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك » قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك يقضى . وقال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية ، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور فى مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»

[١٩١٨] ١٨٧٢- وحدثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أسامةَ عن عبيدِالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ
[١٩١٩] والقاسمِ بنِ محمد عن عائشةَ أنَّ بلالاً كانَ يؤذنُ بليلٍ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم، فإنَّهُ لا يؤذِّن حتى يطلعَ الفجرُ». قالَ القاسمُ: ولم يكنْ بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم) كذا للأكثر، وللكشميهنى «لا يمنعكم» بسكون العين بغير تأكيد، قال ابن بطال: لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة. وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعاً «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق». وقال الترمذى: هو حديث حسن اه. وحديث سمرة عند مسلم أيضاً لكن لم يتعين فى مراد البخارى، فإنه قد صح أيضاً على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم» الحديث، وقد تقدم فى أبواب الأذان فى «باب الأذان قبل الفجر» وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا. فالظاهر أنه مراده بما ذكره فى هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك. وفى حديث سمرة الذى أخرجه مسلم بيان لما أبهم فى حديث ابن مسعود، وذلك أن فى حديث ابن مسعود «وليس الفجر أن يقول - ورفع بأصابعه إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا» وفى حديث سمرة عند مسلم «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعنى معترضاً. وفى رواية «ولا هذا البياض حتى يستطير» وقد تقدم لفظ رواية الترمذى. وله من حديث طلق بن على «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا وأشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» وقوله «يهيدنكم» بكسر الهاء أى يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب، يقال هدته أهيده إذا أزعجته، وأصل الهيد بالكسر الحركة. ولابن أبى شيبة عن ثوبان مرفوعاً «الفجر فجران: فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولكن المستطير» أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية فى الباب قبله. وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبى الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع» وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة، وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر من طرق عن أبى بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى

ما تقدم عن أبي بكر وغيره . وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي – وله صحبة – أن أبا بكر قال له « أخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت : قد ابيض وسطع ، ثم قال : أخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض . فقال : الآن أبلغني شرابي » وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال « لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت » قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل . قال إسحق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش ، والله أعلم .

قوله (عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفاً على نافع لا على ابن عمر ، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت .

باب
تَعْجِيلِ السَّحُورِ

[١٩٢٠] **١٨٧٣- نا محمدُ بنُ عبيدِاللهِ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أَبي حازمٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : كنتُ أَتسحَّرُ في أهلي ، ثمَّ تكونُ سُرْعتي أنْ أُدرِكَ السُّجودَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه .**

قوله (باب تعجيل السحور) أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه « كنا ننصرف – أي من صلاة الليل – فنستعجل بالطعام مخافة الفجر » قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسناً ، وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري « باب تأخير السحور » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا . وقال الزين بن المنير : التعجيل من الأمور النسبية ، فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير ، وإنما سماه البخاري تعجيلا إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد .

قوله (عن أبيه أبي حازم) أشار الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف ، وأشار الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم ، والله أعلم .

قوله (ثم تكون سرعتي) في رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بي » وسرعة بالضم على أن

كان تامة ولفظ « بى » متعلق بسرعة أو ليست تامة و « بى » الخبر أو قوله « أن أدرك » ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة .

قوله (أن أدرك السحور) كذا فى رواية الكشميهنى ، وللنسفى والجمهور « أن أدرك السجود » وهو الصواب ، ويؤيده أن فى الرواية المتقدمة فى المواقيت « أن أدرك صلاة الفجر » وفى رواية الإسماعيلى « صلاة الصبح » وفى رواية أخرى « صلاة الغداة » . قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح . وقال ابن المنير فى الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات .

(تنبيه) : قال المزى : ذكر خلف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ، قال : ولم نجده فى الصحيح ولا ذكره أبو مسعود . قلت : ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاى « محمد بن عبيد » بغير إضافة ، وهو غلط والصواب « محمد بن عبيد الله » وهو أبو ثابت المدنى مشهور من كبار شيوخ البخارى .

باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وصَلاةِ الفَجْرِ

[١٩٢١] **١٨٧٤- نا مسلِمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هِشامٌ قال نا قتادةُ عنْ أنسٍ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: تسحَّرنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ثمَّ قامَ إلى الصلاةِ. قُلتُ: كمْ كانَ بينَ الأذانِ والسَّحورِ؟ قالَ: قدْرُ خمسينَ آيةً.**

قوله (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى .

قوله (عن أنس) سبق فى المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال « قلت لأنس » .

قوله (قلت كم) هو مقول أنس ، والمقول له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت وأن قتادة أيضاً سأل أنساً عن ذلك ، ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنساً قال « قلت لزيد »

قوله (قال قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه

تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود . قال ابن أبى جمرة : كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . وقال : فيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراوياً فقد يغشى عليه فيفضى إلى الإفطار فى رمضان . قال : وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية . وقال القرطبى : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » انتهى ، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بإسناد هذا الحديث فى المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس .

باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إيجابٍ
لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وأَصحابَهُ واصلُوا ولم يُذكَرِ السَّحورُ

[١٩٢٢] **١٨٧٥ – نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ واصلَ، فواصلَ الناسُ، فشقَّ عليهم، فنهاهُمْ. قالوا: إنَّكَ تواصلُ قالَ: «لستُ كهيْئَتِكم، إنِّي أَظلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى».**

[الحديث ١٩٢٢– طرفه في: ١٩٦٢].

[١٩٢٣] **١٨٧٦ – نا آدمُ بنُ أَبي إياسٍ قال نا شُعبةُ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ صهيبٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «تسحَّروا، فإنَّ في السَّحُورِ بركةً».**

قوله (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم « يذكر » على البناء للمجهول ، وللكشميهنى والنسفى « ولم يذكر سحور » قال الزين بن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعاً ، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب ، وكذا النهى عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر . انتهى . وتعقب بأن النهى عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ، وقال ابن بطال : فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبى سعيد « أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور ،

قال : والمفسر يقضى على المجمل ، انتهى . وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه . وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب ، وحيث نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهى إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم ، وليس فى ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة فضد نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور ، كذا قال . ومسألة الوصال مختلف فيها ، والراجح عند الشافعية التحريم . والذى يظهر لى أن البخارى أراد بقوله « لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا إلخ » الإشارة إلى حديث أبى هريرة الآتى بعد خمسة وعشرين باباً فيه بعد النهى عن الوصال أنه « واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم » فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ، وسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فى حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضاً فى الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى . وقوله « أظل » بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت إذا عملت بالنهار ، وسيأتى هناك بلفظ « أبيت » وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيداً بالنهار .

قوله فى حديث أنس **(تسحروا فإن فى السحور بركة)** هو بفتح السين وبضمها ، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . قال : ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الأجور الأخروية . وقال أيضاً : وقع للمتصوفة فى مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك . قال : والصواب أن يقال ما زاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه .

(تكميل) : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة « تسحروا ولو بلقمة » .

باب

إذا نوى بالنَّهارِ صَوْماً

وقالتْ أُمُّ الدرداءِ: كانَ أبوالدرداءِ يقولُ: عنْدكم طعامٌ؟ فإنْ قُلنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا، وفعَلَهُ أبوطلحةَ، وأبوهريرةَ، وابنُ عباسٍ، وحُذيفةُ.

[١٩٢٤] **١٨٧٧- نا أبوعاصمٍ عنْ يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعثَ رجلاً ينادي في الناسِ يومَ عاشوراءَ: «أنَّ منَ أكلَ فليُتمَّ أوْ فلْيصمْ، ومنْ لم يأكُلْ فلا يأكل».**

[الحديث ١٩٢٤- طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

قوله (باب إذا نوى بالنهار صوماً) أى هل يصح مطلقاً أو لا؟ وللعلماء فى ذلك اختلاف، فمنهم من فرق بين الفرض والنفل، ومنهم من خصّ جواز النفل بما قبل الزوال، وسيأتى بيان ذلك.

قوله (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا قال: فإنى صائم يومى هذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء قالت «كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً ضحى فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إذاً أنا صائم» وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى إدريس وعن أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء، وعن معمر عن قتادة «أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن قال: أنا صائم»، وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه «كان يأتى أهله حين ينتصف النهار» فذكر نحوه، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه «كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم».

قوله (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبى طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبى شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة «أن أبا طلحة كان يأتى أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا لا صام يومه ذلك» قال قتادة: وكان معاذ بن جبل يفعله، ولفظ حميد نحوه وزاد «وإن كان عندهم أفطر» ولم يذكر قصة معاذ. وأما أثر أبى هريرة فوصله البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتى أهله فيقول: عندكم شىء؟ فإن قالوا لا قال: فأنا صائم» ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه. وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه «كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومى هذا» وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: قال حذيفة «من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم» وفى رواية ابن أبى شيبة «أن حذيفة بدا له فى الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» وقد جاء

نحو ما ذكرنا عن أبى الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة ، وفى رواية له « حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شىء ؟ قلنا لا . قال : فإنى إذاً صائم » الحديث . ورواه النسائى والطيالسى من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائى عكرمة . قال النووى : فى هذا الحديث دليل للجمهور فى أن صوم النافلة يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله « هل عندكم شىء » لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك . قال : وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً . فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عمن تقدم ، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما ، وساق ذلك بأسانيده إليهم . قال : وبه قال الشافعى وأحمد ، قال : وقال ابن عمر « لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر » وقال مالك فى النافلة « لا يصوم إلا أن يبيت ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت » وقال أهل الرأى : من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذى نقله ابن المنذر عن الشافعى من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعى ، والذى نص عليه فى معظم كتبه التفرقة ، والمعروف عن مالك والليث وابن أبى ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل .

قوله (عن سلمة بن الأكوع) فى رواية يحيى وهو القطان « عن يزيد بن أبى عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع » كما سيأتى فى خبر الواحد .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس) فى رواية يحيى « قال لرجل من أسلم أذّن فى قومك » واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة ، أخرج حديثه أحمد وابن أبى خيثمة من طريق ابن إسحق « حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن حبيب ابن هند بن أسماء الأسلمى عن أبيه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى قومى من أسلم فقال : مُر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره » وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء ، قال « فحدثنى يحيى بن هند عن أسماء ابن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم . قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليتموا آخر يومهم » قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق فى الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان ، والله أعلم . واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم فى أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً ، والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً ، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب ، فنسخ حكمه وشرائطه ، بدليل قوله

« ومن أكل فليتم » ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار ؛ وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهاراً وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لا ينافى أمرهم بالقضاء ، بل ورد ذلك صريحاً فى حديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار . واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له » لفظ النسائى ، ولأبى داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقه ، وحكى الترمذى فى « العلل » عن البخارى ترجيح وقفه . وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطنى طريقاً آخر ، وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض إذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية فى النهار ، أو لا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بنية من الليل ، وبين صوم التطوع فيجزئ فى الليل وفى النهار . وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور ، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك وإسحق ، وقال زفر يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى نية لأن الزمن معيار له فلا يتصور فى يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازى : يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه فى رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية ، قال : فإن التزمه كان مستشنعاً . وقال غيره : يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أولا ، وقد أمروا أن يمسكوا فى أثناء النهار . قال : وحكم الفرض لا يتغير ، ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه ، والحق بذلك من نسى أن ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى .

باب

الصَّائم يُصْبِحُ جُنُبًا

[١٩٢٥] ١٨٧٨- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن سُميٍّ مولَى أَبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ
[١٩٢٦]

الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أنَّهُ سمعَ أبابكرِ بنَ عبدِالرحمنِ قالَ: كنتُ أنا وأَبي حتى دخلنا على عائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ، ونا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أبوبكرِ بنُ عبدِالرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أنَّ أباهُ عبدَالرحمنِ أخبرَ مروانَ أنَّ عائشةَ وأُمَّ سلمةَ أخبرتاهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يدركهُ الفجرُ وهوَ جُنُبٌ من أهلهِ، ثمَّ يغتسلُ ويصومُ. وقال مروانُ لعبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ: أُقْسِمُ باللهِ لتُفزِعَنَّ بها أباهريرةَ، ومروانُ يومئذٍ على المدينةِ، فقالَ أبوبكرٍ: فكرهَ ذلكَ عبدُالرحمنِ، ثمَّ قُدِّرَ لنا أنْ نجتمعَ بذي الحُليفةِ -وكانت لأبي هريرةَ هنالكَ أرضٌ- فقالَ عبدُالرحمنِ لأبي هريرةَ: إنِّي ذاكرٌ لكَ أمراً، ولولا مروانُ أَقسَمَ عليَّ فيهِ لم أَذكُرْهُ لكَ. فذكرَ قولَ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ. فقالَ: كذلكَ حدثني الفضلُ بنُ عباسٍ وهو أعلمُ. وقال همَّامٌ وابنُ عبدِاللهِ بنِ عمرَ عنْ أبي هريرةَ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يأْمُرُ بالفِطرِ، والأَوَّلُ أَسندُ.

[الحديث ١٩٢٥- طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١].

[الحديث ١٩٢٦- طرفه في: ١٩٣٢].

قوله (باب الصائم يصبح جنباً) أى هل يصح صومه أو لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسى أو بين الفرض والتطوع ؟ وفى كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقاً ، والله أعلم .

قوله (كنت أنا وأبى حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخارى من رواية مالك مختصراً ، وعقبه بطريق الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبى هريرة ، نعم قد أخرجه مالك فى « الموطأ » عن سميّ مطولا ، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه فى الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبد الرحمن مختصراً ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً ؛ وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائى فى تخريجها وفى بيان اختلاف نقلتها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى .

قوله فى رواية شعيب **(أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان)** أى ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك فى « الموطأ » وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه «كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك . قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة » فساق القصة . وبين النسائى فى رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها ، فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبى

عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال « أرسلني مروان إلى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها ، فسألها عن ذلك فقالت » فذكر الحديث مرفوعاً قال « فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة ، فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً فأرسلته إليها فسألها عن ذلك » فذكر مثله . وفي إسناده نظر ، لأن أبا عياض مجهول ، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه « أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : ياعبد الرحمن » الحديث .

قوله (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك المشار إليها « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام » وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة « كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم » وسيأتي بعد بابين ، وللنسائي من طريق عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما « كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام » . قال القرطبي : في هذا فائدتان ، إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز . والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : في قولها « من غير احتلام » إشارة إلى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر ، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال .

قوله (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة ابن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن « فقال مروان لعبد الرحمن : الق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : إنه لجاري ، وإنه لأكره أن أستقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقينه » ومن طريق عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه « فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لي صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله » وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه « عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم . قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان » فذكر القصة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما ، وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر « أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » وللنسائي من طريق المقبري « كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم » وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول « من احتلم

من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم »، ومن طريق أبى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث « أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنباً فليفطر » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتى بذلك ، وسيأتى بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً فى آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله (لتفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاى من الفزع وهو الخوف أى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه ، وللكشميهنى « لتقرعن » بفتح فقاف وراء مفتوحة ، أى تقرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً .

قوله (ومروان يومئذ على المدينة) أى أمير من جهة معاوية .

قوله (فكره ذلك عبد الرحمن) قد بيّنا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كره أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان أميراً واجب الطاعة فى المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه سبب تشديد مروان فى ذلك ، فعند النسائى من هذا الوجه قال «كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبى هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فذهبنا إلى عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، أما لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فذكرت الحديث « ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدثته » .

قوله (ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة) أى المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله **(وكان لأبى هريرة هنالك أرض)** فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا فى سفر ، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد ، لكن فى رواية مالك المذكورة « فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركبن دابتى فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبى هريرة فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه » فهذا ظاهر فى أنه قصد أبا هريرة لذلك ، فيحمل قوله « ثم قدر لنا أن نجتمع معه » على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله « بذى الحليفة » وبين قوله « بأرضه بالعقيق » لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة وكان له أيضاً بها أرض . ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر « فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبى هريرة ، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد » والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبى هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى جمعاً بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبى هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة وأراد دخول المسجد النبوى .

قوله (إنى ذاكر لك) فى رواية الكشميهنى « إنى أذكر » بصيغة المضارعة .

قوله (لم أذكره لك) فى رواية الكشميهنى « لم أذكر ذلك » وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه .

قوله (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل) ظاهره أن الذى حدثه به الفضل مثل الذى ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة ، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبى هريرة

لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب فى هذا الإبهام أن رواية شعيب فى حديث الباب لم يذكر فى أولها كلام أبى هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبى هريرة فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال فى آخره « سمعت ذلك — أى القول الذى كنت أقوله — من الفضل » وفى رواية مالك عن سمى « فقال أبو هريرة لا علم لى بذلك » وفى رواية معمر عن ابن شهاب « فتلون وجه أبى هريرة ثم قال : هكذا حدثنى الفضل » .

قوله (وهو أعلم) أى بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا علىّ . ووقع فى رواية النسفى عن البخارى « وهن أعلم » أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى رواية معمر ، وفى رواية ابن جريج « فقال أبو هريرة أهما قالتاه ؟ قال : هما أعلم » وهذا يرجح رواية النسفى ، وللنسائى من طريق عمر بن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه « هى — أى عائشة — أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا » وزاد ابن جريج فى روايته « فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك » وكذلك وقع فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى أنه رجع ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، وللنسائى من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبى بكر عن أبيه « أن أبا هريرة قال فى هذه القصة إنما كان أسامة بن زيد حدثنى » فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائى من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه قال فيها « إنما حدثنى فلان وفلان » وفى رواية مالك المذكورة « أخبرنيه مخبر » والظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة مفسراً ، ومنهم من لم يذكر عن أبى هريرة أحداً ، وهو عند النسائى أيضاً من طريق أبى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث فى آخره « فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب » .

قوله (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ « قال صلى الله عليه وسلم : إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة به » وقد اختلف على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه « أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً » أخرجه النسائى والطبرانى فى « مسند الشاميين » ، وقال عقيل عنه « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به » فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبراً أو عبيد الله مصغراً ، وأما قول المصنف : والأول أسند فاستشكله ابن التين قال : لأن إسناد الخبر رفعه فكأنه قال : إن الطريق الأولى أوضح رفعاً ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الأول أظهر اتصالا . قلت : والذى يظهر لى أن مراد البخارى أن الرواية الأولى أقوى إسناداً ، وهى من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة فى ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك وقع فى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائى من طريق عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وله من طريق المقبرى قال بعثت عائشة إلى أبى هريرة لأتحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارى « سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبى هريرة » فلا يصح ذلك عن أبى هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمىّ المؤمنين فى جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض ، وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمى المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما . وقد بقى على مقالة أبى هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبى هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضاً . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبى هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبى المهزم وهو ضعيف عن أبى هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضى اه ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبى هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحاً فى إيجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى إيجاب القضاء أيضاً ، والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائى بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح فى عدم التفرقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار إلى ذلك الطحاوى بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبى صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بأن الخصائص

لا تثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان فى صحيحة حيث قال « ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصاً به » ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبى يونس مولى عائشة عن عائشة « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة — أى صلاة الصبح — وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ؛ إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن فى حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها « قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر » وأشار إلى آية الفتح وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشىء إباحة لذلك الشىء . قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى « والأول أسند » وكذا قال بعضهم : إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية ، والمعقول وهو أن الغسل شىء وجب بالإنزال ، وليس فى فعله شىء يحرم على صائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً ، فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى ، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً . وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى ، وفيه نظر ، فإن الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك فى رمضان ؟ وقيل هو محمول على من أدركه مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك ، ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم » وحكى ابن التين عن بعضهم أنه

سقط « لا » من حديث الفضل ، وكان فى الأصل « من أصبح جنباً فى رمضان فلا يفطر » فلما سقط « لا » صار « فليفطر » وهذا بعيد بل باطل ، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم . وفيه فضيلة لمروان ابن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين . وفيه الاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى إلى الأعلم ، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه ، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والائتساء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف فى المصير إلى الكتاب والسنة . وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل . وفيه فضيلة لأبى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه . وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف . وفيه الأدب مع العلماء ، والمبادرة لامتثال أمر ذى الأمر إذا كان طاعة ، ولو كان فيه مشقة على المأمور .

(تكميل) : فى معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووى فى شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه فى شرح المهذب عن الأوزاعى ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً ، وحكى ابن دقيق العيد أن فى المسألة فى مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبى عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها فى بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذى يصبح جنباً لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه .

بابُ المُباشرةُ للصَّائِمِ

وقالتْ عائشةُ: يحرُمُ عليهِ فَرْجُها.

١٨٧٩- نا سليمانُ بنُ حربٍ عنْ شُعبةَ عنِ الحكمِ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُقبِّلُ ويُباشرُ وهوَ صائمٌ، وكانَ أملككم لإربهِ. [١٩٢٧]

قالَ ابنُ عباسٍ: مأرب: حاجةٌ. قال طاوسٌ: ﴿أولي الإربة﴾: الأحمقُ لا حاجةَ لهُ في النساءِ.

وقال جابرُ بنُ زيدٍ: إنْ نظرَ فأمنَى يُتِمُّ صومَهُ.

[الحديث ١٩٢٧- طرفه في: ١٩٢٨].

قوله (باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج . وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة .

قوله (وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال « سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم ؟ قالت فرجها » إسناده إلى حكيم صحيح ، ويؤدى معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق « سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت كل شىء إلا الجماع » .

قوله (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للأكثر ، ووقع للكشميهنى عن سعيد بمهملة وآخره دال ، وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، والحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وإبراهيم هو النخعى . وقد وقع عند الإسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن إبراهيم « أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ماكنت لأرفث عند أم المؤمنين . فقالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » قال الإسماعيلى : رواه غندر وابن أبى عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا « عن علقمة » وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال « عن الأسود » وفيه نظر ، وصرح أبو إسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم فى « المستخرج » عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخارى ، فقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود ، وإنما اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الإرسال ، وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة . ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح ، وقد ترجم النسائى فى سننه الاختلاف فيه على إبراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله ابن عون كلهم عن إبراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال « خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث أن عائشة قالت » فذكر الحديث ، قال فقال له رجل : لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين ؛ فلما أتوها «قالوا لعلقمة : سلها ، فقال : ماكنت لأرفث عندها اليوم ، فسمعته فقالت » فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحاً هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائى طرقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها « ولكنه كان أملككم لإربه » فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفى رواية حماد عند النسائى « قال الأسود قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان

أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قاله القرطبي . قال : وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة ـ يعني الآتي ذكره ـ أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحاً إباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه « يحل له كل شيء إلا الجماع » بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة . وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ « سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها ، وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في « الموطأ » عن أبي النضر « أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم »

قوله (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ « كان يقبل في شهر الصوم » أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية لمسلم « يقبل في رمضان وهو صائم » فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم : فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه كان يكره القبلة والمباشرة » ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية . فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً ، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، والله أعلم . وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض . وقال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ؛ ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان الشافعي ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شاباً ، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار « عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسألته فقال إني أفعل ذلك ،

فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء . فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك ، لكنه أرسله قال « عن عطاء أن رجلا » فذكر نحوه مطولا . واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء . وقال مالك وإسحق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، إلا في الإمذاء فيقضي فقط . واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة « من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه » لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه . وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه ، والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير .

قوله (وقال ابن عباس : مأرب حاجة) مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ولي فيها مآرب أخرى﴾ قال : حاجة أخرى ، كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضاً من طريق عكرمة عنه بلفظ « مآرب أخرى » قال « حوائج أخرى » .

قوله (وقال طاوس ﴿ غير أولي الإربة ﴾ الأحمق لا حاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ﴿ غير أولي الإربة ﴾ قال : هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في « جزء محمد بن يحيي الذهلي » المروي من طريق السلفي ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله « لأربه » ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال : وقال ابن عباس — أي في تفسير أولي الإربة — المقعد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العنين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري . وإنما أوقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده « وعن ابن عباس المعقد إلخ » ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك ، وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير .

قوله (وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن هرم « سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه » وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريباً .

(تنبيه) : وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معاً ، ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى .

بابُ القُبْلَةِ للصّائم

[١٩٢٨] ١٨٨٠- نا محمدُ بنُ المثنى قال حدثني يحيى عنْ هِشامٍ قالَ أَخبرني أَبي عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

ونا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ هشامٍ عنْ أَبيه عنْ عائشةَ قالتْ: إنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ليُقَبِّلُ بعضَ أزواجِهِ وهوَ صائمٌ، فضَحِكتْ.

[١٩٢٩] ١٨٨١- نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ هشامِ بنِ أبي عبدِالله قال نا يحيى بنُ أَبي كثيرٍ عنْ أَبي سلمةَ عنْ زينبَ بنت أمِّ سلمةَ عنْ أُمِّها قالتْ: بينا أنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الخَميلةِ إذْ حضتُ، فانسللتُ فأَخذتُ ثِيابَ حيضتي، فقالَ: «مالكِ، أَنَفِسْتِ؟» قلتُ: نعمْ. فدخلتُ معهُ في الخَميلةِ. وكانتْ هيَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يغتسلانِ منْ إناءٍ واحدٍ، وكانَ يُقَبِّلُها وهوَ صائمٌ.

قوله (باب القبلة للصائم) أى بيان حكمها .

قوله (حدثنى يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة ، فقد أخرجه النسائى من طريق يحيى القطان بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم » وزاد الإسماعيلى من طريق عمرو بن على بن يحيى قال هشام « قال إنى لم أر القبلة تدعو إلى خير » ، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت » ، فقال عروة لم أر القبلة تدعو إلى خير ، وكذا ذكره مالك فى « الموطأ » عن هشام عقب الحديث ، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت . وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها ، أو سرورا بمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها . وقد روى ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث « فضحكت ، فظننا أنها هى » وروى النسائى من طريق طلحة بن عبد الله التيمى عن عائشة قالت « أهوى إلىّ النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى فقلت إنى صائمة ، فقال وأنا صائم ، فقبلنى » وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر فى ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرّق مَن فرّق . وقال المازرى : ينبغى أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه ، وإن كان عنها المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره ، وإن لم تؤد القبلة إلى شىء فلا معنى للمنع منها إلا على

القول بسد الذريعة . قال : ومن بديع ما روى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها « أرأيت لو تمضمضت » فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اه . والحديث الذى أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عمر ، قال النسائى منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة فى كتاب الحيض ، والغرض منه هنا قولها « وكان يقبلها وهو صائم » وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبى سلمة فى الباب الذى قبله . وقال النووى : القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح وقيل مكروهة ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى النفل دون الفرض . قال النووى : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها .

(تنبيه) : روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذى خالط ريقها ، والله أعلم .

باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وبلَّ ابنُ عمرَ ثوْباً فأُلقي عليه وهوَ صائمٌ، ودخلَ الشعبيُّ الحمَّامَ وهوَ صائمٌ.

وقالَ ابنُ عباسٍ: لا بأْسَ أَنْ يتطعَّمَ القِدْرَ أَو الشيءَ.

وقالَ الحسنُ: لا بأْسَ بالمضمضةِ والتبردِ للصائمِ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: إذا كانَ صومُ أحدِكم فلْيصبحْ دهينًا مترجلاً.

وقالَ أنسٌ: إنَّ لي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فيه وأنا صائمٌ.

وقالَ ابنُ عمرَ: يستاكُ أولَ النهارِ وآخرَهُ.

وقالَ ابنُ سيرينَ: لا بأْسَ بالسِّواكِ الرَّطبِ. قيلَ: لهُ طعمٌ. قالَ: والماءُ لهُ طعمٌ وأنتَ تمضمضُ به.

ولم يرَ أنسٌ والحسنُ وإبراهيمُ بالكُحلِ للصائمِ بأسًا.

[١٩٣٠] ١٨٨٢- نا أحمدُ بنُ صالحٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال نا يونسَ عن ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ وأبي بكرٍ قالتْ عائشةُ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُدركُهُ الفجرُ في رمضانَ منْ غيرِ حُلُمٍ فيغتسلُ ويصومُ.

[١٩٣١] ١٨٨٣- نا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ سُميٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أنَّهُ سمعَ أبابكرِ بنَ عبدِالرحمنِ: كنتُ أنا وأبي، فذهبتُ معهُ حتَّى

دخلنا على عائشةَ قالتْ: أشهدُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إنْ كانَ ليُصبحُ جُنبًا منْ جماعٍ غيرِ احتلامٍ ثمَّ يصومهُ. ثمَّ دخلنا على أمِّ سلمةَ فقالتْ مثلَ ذلكَ. [١٩٣٢][(١)]

قوله (باب اغتسال الصائم) أى بيان جوازه . قال الزين بن المنير : أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة ، وكأنه يشير إلى ضعف ما روى عن علىّ من النهى عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفى إسناده ضعف ، واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم .

قوله (وبل ابن عمر ثوباً فألقى عليه وهو صائم) فى رواية الكشميهنى « فألقاه » وهذا وصله المصنف فى التاريخ وابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن أبى عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء ، وأراد البخارى بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعى بأقوى منه ، فإن وكيعاً روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بلّ الثياب .

قوله (ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحق قال : رأيت الشعبى يدخل الحمام وهو صائم ، ومناسبته للترجمة ظاهرة .

قوله (وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر) بكسر القاف أى طعام القدر أو الشىء ، وصله ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ « لا بأس أن يتطاعم القدر » ورويناه فى « الجعديات » من هذا الوجه بلفظ « لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشىء » يعنى المرقة ونحوها . ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى ، لأنه إذا لم ينافِ الصوم إدخال الطعام فى الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى .

قوله (وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه فى حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه — وهو صائم — من العطش أو من الحر » ومناسبته للترجمة ظاهرة ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالمضمضة فى الباب الذى بعده .

قوله (وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلا) قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضى استصحاب أثره فى النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره . قلت : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج ، والادهان والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال . وقال ابن المنير الكبير : أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق

---

(١) الرقمان ١٩٣١ و١٩٣٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

القدر ونحو ذلك ، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار فى هذه الترجمة .

قوله (وقال أنس : إن لى أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهى كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه . وأتقحم فيه أى أدخل . وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت فى « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول « إن لى أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم » وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك .

قوله (وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبى شيبة عنه بمعناه ولفظه « كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم » ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم فى أثر ابن عباس فى تطعم القدر . ووقع فى نسخة الصغانى بعد قوله وآخره « ولا يبلع ريقه » .

قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى حمزة المازنى قال « أتى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى فى السواك للصائم ؟ قال لا بأس به . قال : إنه جريد وله طعم » قال فذكر مثله .

قوله (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً) أما أنس فروى أبو داود فى السنن من طريق عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ، ورواه الترمذى من طريق أبى عاتكة عن أنس مرفوعاً وضعفه ، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال « لا بأس بالكحل للصائم » . وأما إبراهيم فاختلف عنه : فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد « سألت إبراهيم أيكتحل الصائم ؟ قال نعم . قلت أجد طعم الصبر فى حلقى . قال ليس بشىء » . وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال « ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر » وروى ابن أبى شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال « لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه » ثم أورد المصنف حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم ، وأورده أيضاً من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى .

باب

الصَّائم إذا أَكلَ أَوْ شَرِبَ ناسيًا

وقالَ عطاءٌ: إنِ استنثرَ فدخلَ الماءُ في حلقهِ لا بأْسَ إنْ لم يَملكْ.

وقالَ الحسنُ: إنْ دخلَ حَلْقَهُ الذُّبابُ فلا شيءَ عليه.

وقالَ الحسنُ ومجاهدٌ: إنْ جامعَ ناسيًا فلا شيءَ عليه.

[١٩٣٣] ١٨٨٤- نا عبدانُ قال أنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا هشامٌ قال نا ابنُ سيرينَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا نسِيَ فأكلَ أوشرِبَ فلْيُتِمَّ صومَهُ، فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسقاهُ».

[الحديث ١٩٣٣- طرفه في: ٦٦٦٩].

قوله (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) أى هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهى مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء . قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك ، لكن فرقوا بين الفرض والنفل . وقال الداودى : لعل مالكاً لم يبلغه الحديث ، أو أوّله على رفع الإثم .

قوله (وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس إن لم يملك) أى دفع الماء بأن غلبه ، فإن ملك دفْع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر . ووقع فى رواية أبى ذر والنسفى « لا بأس ، لم يملك » بإسقاط « إن » وهى على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله « لا بأس » وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء فى حلقه . قال لا بأس بذلك » قال عبد الرزاق ، وقاله معمر عن قتادة . وقال ابن أبى شيبة حدثنا مخلد عن ابن أبى جريج « إن إنساناً قال لعطاء : أمضمض فيدخل الماء فى حلقى . قال : لا بأس ، لم يملك » وهذا يقوى رواية أبى ذر والنسفى .

قوله (وقال الحسن : إن دخل الذباب فى حلقه فلا شىء عليه) وصله ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى نجيح « عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل فى حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر » وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال « لا يفطر » ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له فى ذلك كالناسى ، قال ابن المنير فى الحاشية : أدخل المغلوب فى ترجمة الناسى لاجتماعهما فى ترك العمد وسلب الاختيار . ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل فى حلقه الذباب وهو صائم أن لا شىء عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب إلىّ أن يقضى ؛ حكاه ابن التين . وقال الزين بن المنير : دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فإنما تنشأ عن تسببه ، وفرق إبراهيم بين من كان ذاكراً لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسى ، وعن الشعبى إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى .

قوله (وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شىء عليه) هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال « أخبرنا ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً فى رمضان لم يكن عليه فيه شىء » ، « وعن الثورى عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً » وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة ، وروى أيضاً « عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً فى رمضان ، قال لا ينسى ، هذا كله عليه القضاء » وتابع عطاء على ذلك الأوزاعى والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد فى المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضاً ، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل ، وألحق

به بعض الشافعية من أكل كثيراً لندور نسيان ذلك ، قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات . قال . وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لأنه أمر بالإتمام ، وسمى الذى يتم صوماً ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية . وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار : إن معنى قوله « فليتم صومه » أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء . قال وقوله « فإنما أطعمه الله وسقاه » مما يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه ، قال : وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوماً ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسى لا يوجب قضاء ، واختلف القائلون بالإفساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسى لا يوجبها ، ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا أن بين القائس أن الوصف الفارق ملغى اه . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله فى بعض طرق الحديث « من أفطر فى شهر رمضان » لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر فى الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً .

قوله (هشام) هو الدستوائى .

قوله (إذا نسى فأكل) فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام « من نسى وهو صائم فأكل » وللمصنف فى النذر من طريق عوف عن ابن سيرين « من أكل ناسياً وهو صائم » ولأبى داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم » ، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث ، أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف .

قوله (فليتم صومه) فى رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين « فلا يفطر » .

قوله (فإنما أطعمه الله وسقاه) فى رواية الترمذى « فإنما هو رزق رزقه الله » وللدارقطنى من طريق ابن علية عن هشام « فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » قال ابن العربى : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسى ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطنى فيه « لا قضاء عليك » فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وإنما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك فى أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة فى رفع الإثم عملنا به ، وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به . وقال القرطبى احتج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن فى صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اه . وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين

عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتل بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع . وقال المهلب وغيره : لم يذكر فى الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التى بيتها اهـ . والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمر وعن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء . قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم ابن محمد الباهلى وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الأنصارى فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فإن النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه « فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسياً فقال : الله أطعمه وسقاه » وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عيسى ابن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وقال بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطنى أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبى رافع وأبى سعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة ، وأخرج أيضاً من حديث أبى سعيد رفعه « من أكل فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم — كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما — علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس فى إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا القليل ، وفى الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحق أنها « كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه . ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » وفى هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره . ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن إنساناً جاء إلى أبى هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام .

باب
سِوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ للصَّائِمِ

ويذكرُ عنْ عامرِ بنِ ربيعةَ: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يستَاكُ وهوَ صائمٌ مالا أُحصي أو أَعُدُّ.
وقالتْ عائشةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «السواكُ مطهرةٌ للفَم، مرْضاةٌ للرَّب».
وقال عطاءٌ وقتادةُ: يتبلَّعُ رِيقَهُ.
وقال أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «لولا أنْ أَشقَّ على أُمَّتي لأَمرتُهمْ بالسواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ».
ويروى نحوهُ عنْ جابرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ولمْ يخُصَّ الصَّائمَ منْ غيرِه.

[١٩٣٤] ١٨٨٥ – نا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا معْمرٌ قال نا الزُّهريُّ عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ عنْ حُمرانَ قال: رأيتُ عثمانَ توضَّأَ: وأفرغَ على يديه ثلاثًا، ثمَّ تمضمضَ واستنثرَ، ثمَّ غسلَ وجههُ ثلاثًا، ثمَّ غسلَ يدَهُ اليمنى إلى المرفقِ ثلاثًا، ثمَّ غسلَ يدَهُ اليسرى إلى المرفقِ ثلاثًا، ثمَّ مسحَ برأْسهِ، ثمَّ غسلَ رجلَهُ اليُمنى ثلاثًا، ثمَّ اليسرى ثلاثًا، ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثمَّ قال: «منْ توضَّأَ وُضوئِي هذا ثمَّ يُصلِّي ركعتينِ لا يُحدِّثُ نفسَهُ فيهما بشيءٍ إلا غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبه».

قوله (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ، ووقع فى رواية الكشميهنى « باب السواك الرطب واليابس » وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبى ، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذى يتمضمض به ، ومنه تظهر النكتة فى إيراد حديث عثمان فى صفة الوضوء فى هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه « من توضأ وضوئى هذا » ولم يفرق بين صائم ومفطر ، ويتأيد ذلك بما ذكر فى حديث أبى هريرة فى الباب .

قوله (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذى من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فإذا شعبة والثورى قد رويا عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه ، وروى مالك عنه خبراً فى غير الموطأ . قلت : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد ، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة

السواك ولم يخص رطباً من يابس ، وهذا على طريقة المصنف فى أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام فى الأشخاص عام فى الأحوال ، وقد أشار إلى ذلك بقوله فى أواخر الترجمة المذكورة « ولم يخص صائماً من غيره » أى ولم يخص أيضاً رطباً من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده فى هذا الباب للترجمة ، والجامع لذلك كله قوله فى حديث أبى هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، فإنه يقتضى إباحته فى كل وقت وعلى كل حال . قال ابن المنير فى الحاشية : أخذ البخارى شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعه من الأدلة العامة التى تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هى أبلغ من السواك الرطب .

قوله (وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائى وابن خزيمة و بن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يز بن زريع والدراوردى وسليمان بن بلال وغير واحد ، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عن أبيه عن أبى بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج فى مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة . قال أبو يعلى فى روايته قال عبد الأعلى : هذا خطأ إنما هو عن عائشة .

قوله (وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للأكثر وللمستملى يبلع بغير مثناة ، وللحموى يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة ، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتى فى الباب الذى بعده ، وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد فى التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائى من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، ووقع لنا بعلو فى « جزء الذهلى » ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » والحديث فى الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد أخرجه النسائى أيضاً من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » .

قوله (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ « مع كل صلاة سواك » وعبد الله مختلف فيه ، ووصله ابن عدى من وجه آخر عن جابر بلفظ « لجعلت السواك عليهم عزيمة » وإسناده ضعيف ، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عنه بلفظ « عند كل صلاة » وحكى الترمذى عن البخارى أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح ، قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح عندى . قلت : رجح البخارى طريق

محمد بن إبراهيم لأمرين ، أحدهما : أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك . ثانيهما : أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه .

(تنبيه) : وقع فى رواية غير أبي ذر فى سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ، ثم أورد المصنف فى الباب حديث عثمان فى صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الوضوء وفى أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل .

باب

قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «إذا توضَّأَ فلْيستنشقْ بِمنخرِهِ الماءَ» ولم يُميِّزْ بينَ الصائمِ وغيرِه

وقال الحسنُ: لا بأسَ بالسَّعُوطِ للصَّائمِ إنْ لم يَصِلْ إلى حَلْقه ويكتحلُ.

وقال عطاءٌ: إنْ مضمضَ ثمَّ أَفرغَ ما في فيهِ منَ الماءِ لا يضيرُهُ أنْ يزدردَ ريقَهُ، وما بقيَ في فيهِ؟ ولا يمضغُ العِلكَ، فإنِ ازدردَ ريقَ العِلكِ لا أقولُ إنهُ يُفطِرُ ولكنْ يُنْهَى عنه.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التى لم يوصلها البخارى ، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، ورويناه فى مصنف عبد الرزاق وفى نسخة همام من طريق الطبرانى عن إسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر » وقول المصنف « ولم يميز الصائم من غيره » . قاله تفقها ، وهو كذلك فى أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره فى المبالغة فى ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ؛ وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل .

قوله (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعى وإسحق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والشافعى : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه . وقوله « ويكتحل » هو من قول الحسن أيضاً وقد تقدم ذكره قبل بابين .

قوله (وقال عطاء إلخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج « قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقى فى فيه » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ووقع فى أصل البخارى « وما بقى فى فيه ؟ » قال ابن بطال : ظاهره إباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة ، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ « وماذا بقى فى فيه » وكأن « ذا » سقطت من رواية البخارى . انتهى . و « ما » على ظاهر ما أورده البخارى موصولة ، وعلى ما وقع من

رواية ابن جريج استفهامية ، وكأنه قال : وأى شيء يبقى فى فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء ، فإذا بلع ريقه لا يضره . وقوله فى الأصل « لا يضره » وقع فى رواية المستملى « لا يضيره » بزيادة تحتانية والمعنى واحد.

قوله (ولا يمضغ العلك إلخ) فى رواية المستملى « ويمضغ العلك » والأول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك ؟ قال : لا . قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال (١) . وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال نعم . قلت له أيزدرد ريقه ؟ قال : لا . فقلت ففعل أيضره ؟ قال لا . ولكن ينهى عن ذلك » وقد تقدم الخلاف فى المضمضة فى « باب من أكل ناسياً » قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه ، وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه . وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل . ورخص فى مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر . انتهى . والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقى فى الفم كالمصطكى واللبان ، فإن كان يتحلب منه شيء فى الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية .

باب

إذَا جامَعَ في رَمَضَانَ

ويذكرُ عنْ أَبي هريرةَ رفعهُ: «منْ أَفطرَ يومًا من رمضانَ منْ غيرِ علَّةٍ ولا مرضٍ لم يقضهِ صيامُ الدَّهْرِ وإنْ صامَهُ». وبهِ قالَ ابنُ مسعودٍ. وقالَ سعيدُ بنُ المسيبِ والشعبيُّ وابنُ جبيرٍ وإبراهيمُ وقتادةُ وحمَّادٌ: يقضي يومًا مكانَهُ.

[١٩٣٥] ١٨٨٦- حدثنا عبدُاللهِ بنُ منيرٍ سمعَ يزيدَ بنَ هارونَ قالَ نا يحيى -هوَ ابنُ سعيدٍ- أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ القاسمِ أَخبرَهُ عنْ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ بنِ العوامِ بنِ خويلدٍ عنْ عبادِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ أخبرهُ أنَّهُ سمعَ عائشةَ تقولُ: إنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: إنَّهُ احترقَ. قالَ: «مالكَ؟» قالَ: أَصبتُ أهلي في رمضانَ. فأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بمِكْتَلٍ يُدعى العَرَقَ، فقالَ: «أينَ المحترقُ؟» قالَ: أنا، قالَ: «تصدَّقْ بهذا».

[الحديث ١٩٣٥- طرفه في: ٦٨٢٢].

قوله (باب إذا جامع فى رمضان) أى عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة .

قوله (ويذكر عن أبى هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة

كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبة « في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله » قال الترمذي سألت محمداً — يعني البخاري — عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخاري في التاريخ أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء ، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً . قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياساً على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع واحد . انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وأن الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة ، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور . قال ابن المنير في الحاشية ما محصله : إن معنى قوله في الحديث « لم يقض عنه صيام الدهر » أي لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أي في وصفه الخاص ، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية . انتهى . ولا يخفى تكلفه . وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل ، وقد سوى بينهما البخاري .

قوله (وبه قال ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عالياً في « جزء هلال الحفار » من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال : « حدثت أن عبد الله بن مسعود قال : من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه » وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضاً من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود « من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه » وبهذا الإسناد عن علي مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به « من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع » .

قوله (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال « يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله » ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل . بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال « كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً ، قال : يصوم شهراً . قلت :

فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياماً قال : صيام شهر » قال ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع فى رمضان ، فإذا تخلله فطر يوم عمداً بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر ، فقوله « فيومين قال صيام شهر » أى عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطنى مقتضى هذا الاحتمال مرفوعاً عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبى فقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى فى رجل أفطر يوماً فى رمضان عامداً قال : يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله عز وجل » . وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبى شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما إبراهيم النخعى فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى قصة المجامع فى رمضان . وأما حماد وهو ابن أبى سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبى حنيفة عنه .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد الأنصارى وفى إسناده هذا أربعة من التابعين فى نسق كلهم من أهل المدينة : يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة ، وفوقهما قليلا محمد بن جعفر ، وأما ابن عمه عباد فمن أواسط التابعين .

قوله (**إن رجلا**) قيل هو سلمة بن صخر البياضى ولا يصح ذلك كما سيأتى .

قوله (**إنه احترق**) سيأتى فى حديث أبى هريرة أنه عبر بقوله « هلكت » ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك ، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال « أين المحترق » إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على أنه كان عامداً كما سيأتى .

قوله (**تصدق بهذا**) هكذا وقع مختصراً ، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه « قال أصبت أهلى ، قال تصدق ، قال والله ما لى شىء ، قال اجلس فجلس ، فأقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال تصدق بهذا . فقال أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع . قال كلوه » وقد استدل به لمالك حيث جزم فى كفارة الجماع فى رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة ، أشار إلى هذا الجواب الطحاوى ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً ولفظه « كان النبى صلى الله عليه وسلم جالساً فى ظل فارع — يعنى بالفاء والمهملة — فجاءه رجل من بنى بياضة فقال : احترقت ، وقعت بامرأتى فى رمضان . قال أعتق رقبة ، قال لا أجدها ، قال أطعم ستين مسكيناً ، قال ليس عندى » فذكر الحديث ، أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه ومن طريقه البيهقى ، ولم يقع فى هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين ، ومَن حفظ حجة على مَن لم يحفظ .

(تنبيه) : اختلفت الرواية عن مالك فى ذلك ، فالمشهور ما تقدم ، وعنه يكفر فى الأكل بالتخيير وفى الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخيير مطلقاً ، وقيل يراعى زمان الخصب والجدب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك .

باب إذا جامع في رمضانَ ولمْ يكنْ لهُ شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فلْيُكَفِّرْ

[١٩٣٦] ١٨٨٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني حُميدُ بنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قالَ: بينما نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه إذْ جاءَهُ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هلكتُ. قالَ: «مالكَ؟» قالَ: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «هلْ تجدُ رقبةً تُعتقُها؟» قال: لا، قالَ: «فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قالَ: لا. قالَ: «فهلْ تجدُ إطعامَ ستينَ مسكينًا؟» قالَ: لا، قالَ: فمكثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فبينا نحنُ على ذلكَ أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرَقُ: المكْتلُ- قالَ: «أينَ السائلُ؟» فقالَ: أنا. قالَ: «خذْ هذا فتصدَّقْ به». فقالَ الرجلُ: أعلى أفْقرَ منِّي يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بينَ لابتيها -يريدُ الحرَّتينِ- أهلُ بيتٍ أفقرُ منْ أهلِ بيتي. فضحكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتَّى بدتْ أنيابهُ ثمَّ قال: «أطعمْهُ أهْلكَ».

[الحديث ١٩٣٦- أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

قوله (باب إذا جامع فى رمضان) أى عامداً عالماً (ولم يكن له شىء) يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أى بقدر ما يجزيه (فليكفر) أى به لأنه صار واجداً ، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة .

قوله (أخبرنى حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهرى وقد جمعت منهم فى جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً ، منهم : ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين ، والأوزاعى وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخارى ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائى ، وعبد الجبار بن عمر عند أبى عوانة ، والجوزقى وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبى حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبى الأخضر عند الدارقطنى ، ومحمد بن إسحق عند البزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أخرجه أبو داود وغيره . قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبى حفصة ، فرواه عن الزهرى أخرجه الدارقطنى فى « العلل »

والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهرى عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبى الأخضر ، أخرجه الدارقطنى فى « العلل » من طريقه ، وسيأتى فى الباب الذى بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك فى الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى .

قوله (أن أبا هريرة قال) فى رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبى أويس عند الدارقطنى التصريح بالتحديث بين حميد وأبى هريرة .

قوله (بينما نحن جلوس) أصلها « بين » وقد ترد بغير « ما » فتشبع الفتحة ، ومن خاصة « بينما » أنها تتلقى بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجأة ، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد وردا فى هذا الحديث كذلك .

قوله (عند النبي صلى الله عليه وسلم) فيه حسن الأدب فى التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن فى رواية الكشميهنى « مع النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغنى فى المبهمات — وتبعه ابن بشكوال — جزماً بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضى ، واستند إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار « عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فى رمضان وأنه وطئها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : حرر رقبة ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته . قال فصم شهرين متتابعين . قال وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكيناً . قال والذى بعثك بالحق ما لنا طعام . قال فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك » والظاهر أنهما واقعتان فإن فى قصة المجامع فى حديث الباب أنه كان صائماً كما سيأتى ، وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما — فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها — اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر فى ترجمة عطاء الخراسانى من « التمهيد » من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو سليمان بن صخر . قال ابن عبد البر : أظن هذا وهماً ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار اه . ويحتمل أن يكون قوله فى الرواية المذكورة « وقع على امرأته فى رمضان » أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً ولا يلزم الاتحاد ، ووقع فى مباحث العام من « شرح ابن الحاجب » ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه .

قوله (فقال يارسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهرى « جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد » ولمحمد بن أبى حفصة « يلطم وجهه » وللحجاج بن أرطاة « يدعو ويله » وفى مرسل ابن المسيب عند الدارقطنى « ويحثى على رأسه التراب » واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول من وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال

من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عنـــد المصيبة .

قوله (فقال هلكت) فى رواية منصور فى الباب الذى يليه « فقال إن الأخر هلك » والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأرذل .

قوله (هلكت) فى حديث عائشة كما تقدم « احترقت » وفى رواية ابن أبى حفصة « ما أرانى إلا قد هلكت » واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى ، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، وأيضاً فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخارى فى الحدود وأشار إلى هذه القصة ، وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضى الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضاً فلو عوقب المستفتى لكان سبباً لترك الاستفتاء وهى مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقى الدين ، لكن وقع فى « شرح السنة للبغوى » أن من جامع متعمداً فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناه بعض المالكية على الخلاف فى تعزير شاهد الزور .

قوله (قال مالك) ؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفى رواية عقيل « ويحك ما شأنك ؟ » ولابن أبى حفصة « وما الذى أهلكك ؟ » ولعمرو « ما ذاك ؟ » وفى رواية الأوزاعى « ويحك ما صنعت ؟ » أخرجه المصنف فى الأدب وترجم « باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ويحك » ثم قال عقبه « تابعه يونس عن الزهرى » يعنى فى قوله « ويحك » وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى « ويلك » . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك إن شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد فى قوله « ويلك » صالح بن أبى الأخضر ، وتابع الأوزاعى فى قوله « ويحك » عقيل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الأول .

قوله (وقعت على امرأتى) وفى رواية ابن إسحق « أصبت أهلى » وفى حديث عائشة « وطئت امرأتى » ووقع فى رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتى بيانه بعد قليل فى الكلام على الترتيب والتخيير فى أول الحديث « أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأى شىء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله « أفطر » هنا على المقيد فى الرواية الأخرى وهو قوله « وقعت على أهلى » وكأنه قال أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبى وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الآكل

على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما ، وسيأتى بيان الترجيح بين الروايتين فى الكلام على الترتيب . وقد وقع فى حديث عائشة نظير ما وقع فى حديث أبى هريرة فمعظم الروايات فيها « وطئت » ونحو ذلك ، وفى رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة فى مستخرجه متنها أنه قال « أفطرت فى رمضان » والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت فى رمضان بجماع ، وقد وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد ابن منصور « أصبت امرأتى ظهراً فى رمضان » وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق فى وجوب كفارة المجامع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفى كلام أبى عوانة فى صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب .

قوله (وأنا صائم) جملة حالية من قوله « وقعت » فيؤخذ منه أنه لا يشترط فى إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجامعاً فى حالة واحدة ، فعلى هذا قوله « وطئت » أى شرعت فى الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم ، ووقع فى رواية عبد الجبار بن عمر « وقعت على أهلى اليوم وذلك فى رمضان » .

قوله (هل تجد رقبة تعتقها) فى رواية منصور « أتجد ما تحرر رقبة » وفى رواية ابن أبى حفصة « أتستطيع أن تعتق رقبة » وفى رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعى فقال « أعتق رقبة » زاد فى رواية مجاهد عن أبى هريرة فقال « بئسما صنعت أعتق رقبة » .

قوله (قال لا) فى رواية ابن مسافر « فقال لا والله يا رسول الله » وفى رواية ابن إسحق « ليس عندى » وفى حديث ابن عمر « فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو ينبنى على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا ؟ وهل تقييده بالقياس أو لا ؟ والأقرب أنه بالقياس ، ويؤيده التقييد فى مواضع أخرى .

قوله (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا) وفى رواية إبراهيم بن سعد « قال فصم شهرين متتابعين » وفى حديث سعد « قال لا أقدر » وفى رواية ابن إسحق « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟ » قال ابن دقيق العيد : لا إشكال فى الانتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر : هل يكون ذلك عذراً — أى شدة الشبق — حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك ، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد ، وأما ما رواه الدارقطنى من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلا أنه قال فى جواب قوله هل تستطيع أن تصوم « إنى لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك » ففى إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين .

قوله (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال لا) زاد ابن مسافر « يا رسول الله » . ووقع فى رواية سفيان « فهل تستطيع إطعام ؟ » وفى رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك « فتطعم ستين مسكيناً ؟ قال

لا أجد » وفى رواية ابن أبى حفصة « أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا » وذكر الحاجة . وفى حديث ابن عمر « قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى » قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً فى ستين يوماً كفى ، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفى إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء ، وفى ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعى إلى النوع فقال : يسلم لوليه ، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك . وذكر فى حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . وأما الصيام فمناسبته ظاهره لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين . ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الأرقاء بالإعتاق ، وحق الجانى بثواب الامتثال . وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذ فقال لا تجب مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار ، وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتى البحث فيه . وقد تقدم فى آخر « باب الصائم يصبح جنباً » نقل الخلاف فى إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإنعاظ ، واختلفوا أيضاً هل يلحق الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل ، وهل يشترط فى إيجاب الكفارة كل وطء فى أى فرج كان ؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة فى الكفارة . ووقع فى « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام . قال ابن دقيق العيد : وهى معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره فى القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضاً لاختيار الله له فى حق المفطر بالعذر ، وكذا أخبر بأنه فى حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذى هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد فى الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه . واحتجوا أيضاً بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : فى وقت الشدة يكون بالإطعام وفى غيرها يكون بالعتق أو الصوم

ونقلوه عن محقق المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبى مصعب ، وقال ابن جرير الطبرى : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفى الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج ، وورد ذكر البدنة فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فى « الموطأ » عن عطاء الخراسانى عنه ، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم ابن عاصم « قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراسانى عنك فى الذى وقع على امرأته فى رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة ؟ فقال : كذب » فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو ابن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبى هريرة موصولا ، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبى سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف وقد اضطرب فى روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه . وفى الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور . قال ابن العربى : لأن النبى صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصاً لو حنث فاستفتى فقال له المفتى : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام إلخ ، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوى : ترتيب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على نقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعى ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى ، وهو كما قال فى الثانى دون الأول ، فالذين رووا الترتيب فى البخارى الذى نحن فى شرحه أيضاً إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبى حمزة ومنصور ، ورواية هذين فى هذا الباب الذى نشرحه وفى الذى يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبى بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال « أو » فى الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هى للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما . وذكر الطحاوى أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهرى راوى الحديث قال فى آخر حديثه « فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام » . قال

فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهرى أنه آل إليه الأمر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله « أطعمه أهلك » قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . قلت : وكذلك رواه الدارقطنى فى « العلل » من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى وقال فى آخره « فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً » .

قوله (فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثلثة ، وفى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من وجهين عن أبى اليمان « فسكت » بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ؛ وكذا ابن مسافر وابن أبى الأخضر ، وفى رواية ابن عيينة « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس » .

قوله (فبينا نحن على ذلك) فى رواية ابن عيينة « فبينما هو جالس كذلك » قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه فى حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوى لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل .

قوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب « بينا » فى هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها « إذ أتى » لأنه قال فيها « فبينما هو جالس » وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتى المذكور لم يسم لكن وقع فى رواية معمر كما سيأتى فى الكفارات « فجاء رجل من الأنصار » وعند الدارقطنى من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب مرسلا « فأتى رجل من ثقيف » فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع فى رواية ابن إسحق « فجاء رجل بصدقته يحملها » وفى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور « بتمر من تمر الصدقة » .

قوله (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف . قال ابن التين كذا لأكثر الرواة ، وفى رواية أبى الحسن يعنى القابسى بإسكان الراء . قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذى بالإسكان هو العظم الذى عليه اللحم . قلت : إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضاً ، إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز .

قوله (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلى وابن خزيمة : المكتل الضخم . قال الأخفش : سمى المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقة عرقة جمع فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص . وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابى ، لكن فى رواية ابن عيينة مايشعر بأنه الزهرى ، وفى رواية منصور فى الباب الذى يلى هذا « فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل » وفى رواية ابن أبى حفصة « فأتى بزبيل وهو المكتل » والزبيل بفتح الزاى وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل ،

قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاى أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ، ووقع فى بعض طرق عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان » والمشهور فى غيرها عرق ورجحه البيهقى ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد ، والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فى الحمل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه ، والله أعلم .

قوله (أين السائل ؟) زاد ابن مسافر « آنفا » أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجينى وما يخلصنى مثلا ، وفى حديث عائشة « أين المحترق آنفا » ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين فى هذه الرواية مقدار ما فى المكتل من التمر بل ولا فى شىء من طرق الصحيحين فى حديث أبى هريرة ، ووقع فى رواية ابن أبى حفصة « فيه خمسة عشر صاعاً » وفى رواية مؤمل عن سفيان « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك » وفى رواية مهران بن أبى عمر عن الثورى عن ابن خزيمة « فيه خمسة عشر أو عشرون » وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق فى مرسل سعيد بن المسيب ، وفى مرسله عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعاً ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة « فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً » قال البيهقى قوله عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعنى بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحق عنه فذكر الحديث وقال فى آخره : قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر . قلت : ووقع فى مرسل عطاء بن أبى رباح وغيره عند مسدد « فأمر له ببعضه » وهذا يجمع الروايات ، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، ويبين ذلك حديث على عند الدارقطنى « تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً » وكذا فى رواية حجاج الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة ، وفيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون صاعاً ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً ، وعلى أشهب فى قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهرى حيث قال فى الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لا حصر فى ذلك ، وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك فى هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران وإلا فالظاهر أنه لا حصر فى ذلك والله أعلم . وأما ما وقع فى رواية عطاء و مجاهد عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط أنه « أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا » وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفى الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به . ووقع فى بعض طرق حديث عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان فيهما طعام » ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً والله أعلم .

قوله (خذ هذا فتصدق به) كذا للأكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إسحق « فتصدق به عن نفسك » ويؤيده رواية منصور فى الباب الذى يليه بلفظ « أطعم هذا عنك » ونحوه فى مرسل سعيد

ابن المسيب من رواية داود بن أبى هند عنه عند الدارقطنى ، وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبى هريرة « نحن نتصدق به عنك » واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله فى المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قولى الشافعية وبه قال الأوزاعى ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هى عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم إن بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاشتراكهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شىء ، وقال القرطبى اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس فى الحديث ما يدل على شىء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله فى بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلكت » وهى زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزى : فى قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها ، قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت أى كنت سبباً فى تأثيم من طاوعتنى فواقعتها إذ لا ريب فى حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أى حيث وقعت فى شىء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أى نفسى بفعلى الذى جر على الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقى أن للحاكم فى بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعى ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعى فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعى قال البيهقى رواه جميع أصحاب الأوزاعى بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد ابن المسيب كان حافظاً مكثراً إلا أنه كان فى آخر أمره عمى فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو على النيسابورى عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعى عن رجل جامع امرأته فى رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فإن استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابى : المعلى ليس بذاك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا يعرف أحداً طعن فى المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطئ كل يوم فى حديثين أو ثلاثة ، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على « كتاب الصيام للمعلى » بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزى أن الدارقطنى

أخرجه من طريق عقيل أيضاً ، وهو غلط منه فإن الدارقطنى لم يخرج طريق عقيل فى « السنن » وقد ساقه فى « العلل » بالإسناد الذى ذكره عنه ابن الجوزى بدونها .

(تنبيه) : القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالها فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً ، فإن اختلف حالها ففيه تفريع محله كتب الفروع .

قوله **(فقال الرجل على أفقر منى)** أى أتصدق به على شخص أفقر منى ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له فى التصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر فى حديثه ذلك فزاد فيه « إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم » أخرجه البزار والطبرانى فى « الأوسط » وفى رواية إبراهيم بن سعد « أعلى أفقر من أهلى » ؟ ولابن مسافر « أعلى أهل بيت أفقر منى » ؟ وللأوزاعى « أعلى غير أهلى » ؟ وللمنصور « أعلى أحوج منا » ولابن إسحق « وهل الصدقة إلا لى وعلىّ » ؟

قوله **(فوالله ما بين لابتيها)** تثنية لابة وقد تقدم شرحها فى أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله « يريد الحرتين » من كلام بعض رواته ، زاد فى رواية ابن عيينة ومعمر « والذى بعثك بالحق » ووقع فى حديث ابن عمر المذكور « ما بين حرتيها » وفى رواية الأوزاعى الآتية فى الأدب « والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة » تثنية طنب — وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون — والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف .

قوله **(أهل بيت أفقر من أهل بيتى)** زاد يونس « منى ومن أهل بيتى » وفى رواية إبراهيم بن سعد « أفقر منا » وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفى رواية عقيل « ما أحد أحق به من أهلى ، ما أحد أحوج إليه منى » وفى أحق وأحوج ما فى أفقر . وفى مرسل سعيد من رواية داود عنه « والله ما لعيالى من طعام » وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة « ما لنا عشاء ليلة » .

قوله **(فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه)** فى رواية ابن إسحق « حتى بدت نواجذه » ولأبى قرة فى « السنن » عن ابن جريج « حتى بدت ثناياه » ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحمل ما ورد فى صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا فى أمر يتعلق بالآخرة فإن كان فى أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله إلى مقصوده .

قوله **(ثم قال أطعمه أهلك)** تابعه معمر وابن أبى حفصة ، وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات « أطعمه عيالك » ولإبراهيم بن سعد « فأنتم إذا » وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولأبى قرة عن ابن جريج « ثم قال كله » ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحاق ولفظه « خذها وكلها وأنفقها

على عيالك » ونحوه فى رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، ولابن خزيمة فى حديث عائشة « عد به عليك وعلى أهلك » وقال ابن دقيق العيد : تباينت فى هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبى صلى الله عليه وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى ابن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر فى الذمة ، وليس فى الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأخرى التى فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له فى الأكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذى حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقى الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد فى الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة اه . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله فى حديث علىّ « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذ فى أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة وهو إخراجه عنه فى كفارته فينبنى على الخلاف المشهور فى التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له صلى الله عليه وسلم فى إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبى صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الإمام فى إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكاً بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال ، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخارى الباب الذى يليه « باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج » فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد ، وفيه نظر لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذى أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذى أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة ، إذ لم يقع التصريح فى الصحيحين بقضائه وهو محكى

فى مذهب الشافعى ، وعن الأوزاعى يقضى إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضاً ، قال ابن العربى : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعى إذ لا كلام فى القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فإنما هى لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الأوزاعى فليس بشىء . قلت : وقد ورد الأمر بالقضاء فى هذا الحديث فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى ، وحديث إبراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضاً فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله « صم يوما » عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله « يوما » . وفى الحديث من الفوائد — غير ما تقدم — السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد فى بعض طرقه — كما تقدم — وطئت ، والذى يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله فى جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعى فى إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر .

بابُ المُجامِعِ في رَمَضانَ هلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكفَّارَةِ إذَا كانوا محاويجَ ؟

[١٩٣٧] ١٨٨٨ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنِ الزُّهريِّ عنْ حميدِ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ أبي هريرةَ جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: إنَّ الأَخِرَ وقعَ على امرأتِهِ في رمضانَ. فقالَ: «أتجدُ ما تُحرِّرُ رقبةً؟» قال: لا. قالَ: «فتستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قال: لا. قالَ: «أفتجدُ ما تُطعمُ ستينَ مسكيناً؟» قال: لا. فأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بعَرَقٍ فيه تمرٌ -وهو الزَّبيلُ- قالَ: «أطعمْ هذا عنكَ». قالَ: على أحوجَ منَّا؟ ما بينَ لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منا. قالَ: «أطعمهُ أهلكَ».

قوله (باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج) ؟ يعنى أم لا ؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتى قبلها ، لأن التى قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها « إذا جامع ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر » والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا ؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله (عن الزهرى عن حميد) كذا للأكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن منصور ، وخالفه مهران بن أبى عمر فرواه عن الثورى بهذا الإسناد فقال « عن سعيد ابن المسيب » بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة ، وهو قول شاذ والمحفوظ الأول .

قوله (إن الأخر) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة ، تقدم فى أوائل الباب الذى قبله ، وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة .

قوله (أتجد ما تحرر رقبة) ؟ بالنصب على البدل من لفظ « ما » وهى مفعول بتجد ، ومثله قوله « أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً » وقد تقدم باقى الكلام عليه مستوفى فى الذى قبله ، وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فلله الحمد على ما أنعم .

باب الحِجَامة والقَيءِ للصَّائمِ

وقالَ لي يحيى بنُ صالحٍ نا معاويةُ بنُ سلامٍ قال نا يحيى عنْ عُمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثوبانَ سمعَ أباهريرةَ: إذا قاءَ فلا يُفطرُ، إنَّما يُخرجُ ولا يُولجُ. ويُذكرُ عنْ أبي هريرةَ أنَّهُ يُفطرُ، والأولُ أصحُّ.

وقالَ ابنُ عباسٍ وعِكرمةُ: الفطر الصومُ مِمَّا دخلَ وليسَ مِمَّا خرجَ. وكانَ ابنُ عمرَ يحتجمُ وهوَ صائمٌ، ثمَّ تركهُ، وكانَ يحتجمُ بالليلِ. واحتجمَ أبوموسى ليلاً. ويُذْكرُ عنْ سعدٍ وزيدِ بنِ أرقمَ وأمِّ سلمةَ احتجموا صِيامًا.

وقالَ بُكيرٌ عنْ أمِّ علقمةَ: كنَّا نحتجمُ عندَ عائشةَ فلا تنهى.

ويروى عن الحسنِ عنْ غيرِ واحدٍ مرفوعاً: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

وقالَ لي عياشٌ: نا عبدُالأعلى قال نا يونسُ عنِ الحسنِ مثلَهُ. قيلَ لهُ: عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ؟ قالَ: نعمْ. ثمَّ قالَ: اللّهُ أعلمُ.

[١٩٣٨] ١٨٨٩ - نا معلَّى بنُ أسدٍ قال نا وهيبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ احتجمَ وهوَ مُحْرِمٌ، واحتجمَ وهوَ صائمٌ.

(١) [١٩٣٩]

---

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

١٨٩٠ - نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا شعبةُ قالَ: سمعتُ ثابتًا البُنانيَّ سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ: كنتم تكرهونَ الحجامةَ للصائمِ؟ قالَ: لا، إلا من أجلِ الضعفِ. وزادَ شبابةُ: نا شعبةُ: على عهدِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ. [١٩٤٠]

قوله (باب الحجامة والقيء للصائم) أى هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا ؟ قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضى الإفطار ، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتى البحث فيه ، ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ، ولذلك عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بحديث « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » وقد اختلف السلف فى المسألتين : أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهى إحدى الروايتين عن مالك ، واستدل الأبهرى بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ، وارتكب عطاء والأوزاعى وأبو ثور فقالوا يقضى ويكفر ، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا فى إحدى الروايتين عن الحسن . وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن على وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبى ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان . ونقل الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية ، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف فى هذا الباب ، وسنذكر البحث فى ذلك فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال لى يحيى بن صالح) هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها . وقوله فى الإسناد « حدثنا يحيى » هو ابن أبى كثير .

قوله (إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « أنه يخرج ولا يولج » قال ابن المنير فى الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمنى فإنه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكفارة .

قوله (ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو فى « التاريخ الكبير » قال : قال لى مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه قال « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض » قال البخارى : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وعبد الله ضعيف جداً . ورواه الدارمى من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه . وقال أبو داود

سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمداً عنه فقال : لا أراه محفوظاً . انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام قال : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم . قلت : ويمكن الجمع بين قول أبى هريرة « إذا قاء لا يفطر » وبين قوله « إنه يفطر » مما فصل فى حديثه هذا المرفوع ، فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القيء واستدعى به ، وبهذا أيضاً يتأول قوله فى حديث أبى الدرداء الذى أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أى استقاء عمداً ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم ، حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوى : ليس فى الحديث أن القيء فطره ، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك . وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد .

قوله (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل ، وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروى من طريق إبراهيم النخعى أنه سئل عن ذلك فقال « قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر مثله » وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله .

قوله (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك فى « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر « أنه احتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر و رويناه فى نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى « كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فى رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف » هكذا وجدته منقطعاً ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك .

قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد الطويل « عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى العالية قال : « دخلت على أبى موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمراً وكامخاً وقد احتجم ، فقلت له ألا تحتجم نهاراً ؟ قال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم » ؟ ورواه النسائى والحاكم من طريق مطر الوراق « عن بكر أن أبا رافع قال : دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلا فقلت : ألا كان هذا نهاراً ؟ فقال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم » قال الحاكم سمعت أبا على النيسابورى يقول : قلت لعبدان الأهوازى يصبح فى « أفطر الحاجم والمحجوم » شيء ؟ قال سمعت عباساً العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول : قد صح حديث أبى رافع عن أبى موسى . قلت : إلا أن مطراً خولف فى رفعه فالله أعلم .

قوله (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً) هكذا أخرجه بصيغة التمريض ، والسبب فى ذلك يظهر بالتخريج ، فأما أثر سعد وهو ابن أبى وقاص فوصله مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب « أن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان » وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره

ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق « عن الثورى عن يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم » ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا فى هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدى لا يصح حديثه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى أيضاً « عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهى صائمة » وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وممن رخص فى الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن على وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيده .

قوله (وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى) أما بكير فهو ابن عبد الله ابن الأشج ، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت « كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخى عائشة فلا تنهاهم » .

قوله (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائى من طرق عن أبى حرة عن الحسن به ، وقال على بن المدينى : روى يونس عن الحسن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » عن أبى هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن على ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطنى فى « العلل » أنه اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى فقيل : معقل بن يسار المزنى ، وقيل معقل ابن سنان الأشجعى ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضاً ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ . واختلف على قتادة عن الحسن فى الصحابى فقيل أيضاً على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضاً كما سأذكره . قال : وقال أبو حرة « عن الحسن عن غير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم » قال فإن كان حفظه صحت الأقوال كلها . قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه .

قوله (وقال لى عياش) بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى .

قوله (حدثنا يونس) هو ابن عبيد **(عن الحسن)** مثله أى « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قوله (قيل له : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . ثم قال : الله أعلم) وهذا متابع لأبى حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى أيضاً من طريقه قال حدثنى عياش فذكره ، ورواه عن ابن المدينى فى « العلل » والبيهقى أيضاً من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبى هريرة عند النسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ، وذكره الدارقطنى من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن فى هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذى فى « العلل الكبير » عن البخارى أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد ، وكذا قال الدارقطنى فى « العلل » إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر للمذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك فى رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد ، وحمل الكرمانى جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل فى غاية البعد . ونقل الترمذى أيضاً عن البخارى

أنه قال : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف ؟ يعنى عن أبى قلابة ، قال : كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً ، يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شىء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعاً ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائى فى تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شىء فى باب « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين فى هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هو عندى باطل ، وقال الترمذى : سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد حديث « مهر البغى خبيث » وروى عن يحيى عن أبى قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به ، فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث والله أعلم . وقال الشافعى فى « اختلاف الحديث » بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطاً ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وحكى الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى ﴿ إنى أرانى أعصر خمراً ﴾ أى ما يؤول إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقربه ما قال البغوى فى « شرح السنة » معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » : أى تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل معنى أفطرا فعلا مكروهاً وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم فى الحديث الذى يليه .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمه عن ابن عباس ، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى ، وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه « صائم » إنما هو « وهو محرم » ،

ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ، والحديث صحيح لا مرية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعي ، واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً ، قال ولم يكن قط محرماً مقيما ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر ، قال : فليس فى خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال ابن خزيمة أيضاً : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، قال فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . انتهى . وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى « المعرفة » وغيرهم من طريق يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الأشعث عن ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المدينى بأنه حديث باطل . وقال ابن حزم : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد « أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم » وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم » ورواته كلهم من رجال البخارى ، إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهى النبى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر ، وقوله « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أى لئلا يضعف .

قوله (سمعت ثابتاً البنانى قال : سئل أنس بن مالك) كذا فى أكثر أصول البخارى « سئل » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفى رواية أبى الوقت « سأل أنسا » وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبى إياس شيخ البخارى فيه فقال « عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك » فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلى والبيهقى إلى أن الرواية التى وقعت للبخارى خطأ وأنه سقط منه حميد ، قال الإسماعيلى : وكذلك رواه على بن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد .

قوله (وزاد شبابة حدثنا : شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم فى الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه . وقد أخرج ابن منده فى « غرائب شعبة » طريق شبابة فقال « حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد » وبه « عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس » نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلى ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخارى ، إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبينه وهو واضح لا خفاء به ، والله أعلم بالصواب

باب
الصَّوْمِ في السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

[١٩٤١] **١٨٩١- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ عنْ أَبي إِسحاقَ الشَّيبانيِّ سمعَ ابنَ أَبي أوفى قالَ: كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ، فقالَ لرجلٍ: «انزلْ فاجْدحْ لي»، قالَ: يا رسولَ اللهِ، الشمسَ، قالَ: «انزلْ فاجدَحْ لي». قالَ: يا رسولَ اللهِ، الشمسَ. قالَ: «انزلْ فاجدحْ لي»، فنزلَ فجدحَ لهُ فشرِبَ، ثمَّ رمى بيدِهِ ها هنا ثمَّ قالَ: «إذا رأَيتم الليلَ أَقْبلَ من ها هنا فقدْ أفطر الصائمُ».**

تابعهُ جريرٌ وأَبوبكرِ بنُ عياشٍ عن الشيبانيِّ عنِ ابنِ أَبي أوفى قالَ: كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ.

[الحديث ١٩٤١- أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

[١٩٤٢] **١٨٩٢- نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ هشامٍ قال حدثني أَبي عنْ عائشةَ أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأَسلمي قالَ: يا رسولَ اللهِ، إني أَسردُ الصومَ... ح.**

[الحديث ١٩٤٢- طرفه في: ١٩٤٣].

[١٩٤٣] **١٨٩٣- ونا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأَسلميَّ قالَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أَصومُ في السفرِ؟ - وكان كثير الصيام- فقالَ: «إنْ شئتَ فصمْ، وإنْ شئتَ فأَفطرْ».**

قوله (باب الصوم فى السفر والإفطار) أى إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره ، وسأذكر بيان الاختلاف فى ذلك بعد باب ، وذكر المؤلف فى الباب حديث عبد الله بن أبى أوفى وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب فى جواب طلبه لما يشير به ، فهو ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم صائماً ، وقد ذكره فى « باب

متى يحل فطر الصائم » وفى غيره بلفظ صريح فى ذلك حيث قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم » .

قوله (الشمس يا رسول الله) بالرفع ، ويجوز النصب وتوجيهها ظاهر .

قوله (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيبانى) يعنى تابعا سفيان وهو ابن عيينة ، والشيبانى هو أبو إسحق شيخهم فيه ، ومتابعة جرير وصلها المؤلف فى الطلاق ، ومتابعة أبى بكر ستأتى موصولة بعد قليل فى « باب تعجيل الإفطار » وتابعهم غير من ذكر كما سيأتى ولفظهم متقارب ، والمراد المتابعة فى أصل الحديث .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله (أن حمزة بن عمرو الأسلمى) هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدراوردى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح مجىء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبى الأسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبى مراوح عن حمزة .

قوله (أسرد الصوم) أى أتابعه ، واستدل به على أن لا كراهية فى صيام الدهر ، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر ، فإن ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح .

قوله (أأصوم فى السفر إلخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية أبى مراوح التى ذكرتها عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىَّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وأنه ربما صادفنى هذا الشهر ــ يعنى رمضان ــ وأنا أجد القوة ، وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً على ، فقال : أى ذلك شئت يا حمزة » .

باب إذا صامَ أيَّامًا منْ رمَضانَ ثُمَّ سافرَ

[١٩٤٤] ١٨٩٤ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه خرجَ إلى مكةَ في رمضانَ فصامَ، حتّى بلغَ الكَديدَ أفطرَ، فأفطرَ الناسُ. قالَ أبوعبدِالله: والكديدُ ماءٌ بين عُسْفانَ وقُدَيدٍ.

[الحديث ١٩٤٤ - اطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥، ٤٢٧٩].

قوله (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) أى هل يباح له الفطر أو لا ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روى عن على ، وإلى رد ما روى عن غيره فى ذلك ، قال ابن المنذر : روى عن على بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووى عن أبى مجلز وحده ، ووقع فى بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم ، قالوا : إن من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ نسخها قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر ﴾ الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب .

قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك فى غزوة الفتح كما سيأتى .

قوله (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره فى نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد ، يعنى بضم القاف على التصغير . ووقع فى رواية المستملى وحده نسبة هذا التفسير للبخارى ، لكن سيأتى فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث ، وسيأتى قريباً عن ابن عباس من وجه آخر « حتى بلغ عسفان » بدل الكديد ، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال البكرى : هو بين أمج - بفتحتين وجيم - وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير . ووقع عند مسلم فى حديث جابر « فلما بلغ كراع الغميم » هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر صلى الله عليه وسلم فيه ، والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اهـ ، وسيأتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ، ولفظ رواية معمر « خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهرى : وإنما يؤخذ بالآخرة فالآخرة من أمره صلى الله عليه وسلم ، وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى ، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر ، قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله ، قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ، ثم أخرجه من طريق معمر ومن

طريق يونس كلاهما عن الزهرى ، وبينا أنه من قول الزهرى ، وبذلك جزم البخارى فى الجهاد ، وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتى قريباً ، وأخرج البخارى فى المغازى أيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » زاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس » وأخرجه الطحاوى من طريق أبى الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب » ولمسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر فى هذا الحديث « فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » وله من وجه آخر عن جعفر « ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة » واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر فى السفر ، ولا دلالة فيه كما سيأتى . واستدل به على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى الجواز إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه . ووقع فى رواية ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى فى حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك ، والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفى وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار ؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزنى محتجاً بهذا الحديث ، فقيل له قال كذلك ، ظناً منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة ، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام . وقد وقع فى البويطى مثل ما وقع عند المزنى فسلم المزنى ، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر فى الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند المجيزين فى الفطر بكل مفطر ، وفرق أحمد فى المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه فى الجماع ، قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع ، واعترض بعض المانعين فى أصل المسألة فقال : ليس فى الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام فى ليلة اليوم الذى أفطر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس ، لكن سياق الأحاديث ظاهر فى أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر . وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ، فأتى بطعام فقال لأبى بكر وعمر : ادنوا فكلا ، فقالا إنا صائمان ، فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا » قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم فى السفر الفطر بعد مضي بعض النهار .

(**تنبيه**) : قال القابسي : هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة .

باب

[١٩٤٥] **١٨٩٥ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا يحيى بنُ حمزةَ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ يزيد بنِ جابرٍ أنَّ إسماعيلَ بنَ عبيدِاللهِ حدثهُ عنْ أمِّ الدرداءِ عنْ أبي الدرداءِ قالَ: خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في بعضِ أسفارِهِ في يومٍ حارٍّ، حتى يضعَ الرجلُ يدَهُ على رأسِهِ من شدةِ الحرِّ وما فينا صائمٌ، إلا ما كانَ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وابنِ رواحةَ.**

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفى ، وعلى الحالين لابد أن يكون لحديث أبى الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى السفر بمحضر منه ، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر فى شهر رمضان امتنع عليه الفطر .

قوله (عن أم الدرداء) فى رواية أبى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبى المهاجر الدمشقى « حدثتنى أم الدرداء » والإسناد كله شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشام ، وأم الدرداء هى الصغرى التابعية .

قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فى رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضاً « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد » الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت فى « الموطأ » من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج فى الحر وهو يصب على رأسه الماء — وهو صائم — من العطش ومن الحر ، فلما بلغ الكديد أفطر » فإنه يدل على أن غزاة الفتح كانت فى أيام شدة الحر ، وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان فى رمضان ، لكننى رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعاً فى سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء فى هذه السفرة مع النبى صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى . وأيضاً فإن فى سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعة ، وفى هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده . وأخرج الترمذى من حديث عمر « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح » الحديث ، ولا يصح حمله أيضاً على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ، وفى الحديث دليل على أن لا كراهية فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة .

باب قَوْلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ لِمَنْ ظُلِّلَ عليهِ واشْتَدَّ الحَرُّ: «ليسَ منَ البرِّ الصومُ في السفرِ»

[١٩٤٦] ١٨٩٦- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا محمدُ بنُ عبدِالرحمن الأنصاريُّ قال سمعتُ محمدَ ابنَ عمرِو بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ عنْ جابرِ بن عبدِالله قالَ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليهِ فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائمٌ. فقالَ: «ليس من البرِّ الصومُ في السفرِ».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام فى السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » ما ذكره من المشقة ، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذى قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بيّن الصوم والفطر . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم فى السفر عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم فى السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبرى عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق ، وقال آخرون هو مخير مطلقاً ، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ، والذى يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره فى المسح على الخفين ، وسيأتى نظيره فى تعجيل الإفطار ، وقد روى أحمد من طريق أبى طعمة قال : قال رجل لابن عمر : إنى أقوى على الصوم فى السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم « من رغب عن سنتى فليس منى » وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبرى من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فإنك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ،

ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبى ذر نحو ذلك ، وسيأتى فى الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين حيث خدموا الصيام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » واحتج من منع الصوم أيضاً بما وقع فى الحديث الماضى أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، وزعموا أن صومه صلى الله عليه وسلم فى السفر منسوخ ، وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة فى شىء من ذلك لأن مسلما أخرج من حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة فى السفر ولفظه « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر » وهذا الحديث نص فى المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو ، وروى الطبرى فى تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر فقال : لقد أمرت غلامى أن يصوم ، قال فقلت له فأين هذه الآية ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعاً وننزل على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التى يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبرى من طريق أبى سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعاً والمحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفاً كذلك أخرجه النسائى وابن المنذر ، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولا حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » فسلك المجيزون فيه طرقاً : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخارى فى ترجمته ، ولذا قال الطبرى بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعرى ولفظه « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لصاحبكم ، أى وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا فى السفر ، عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر

الصوم فى السفر » على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون فى السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما فى حديث الباب . وقال ابن المنير فى الحاشية : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه فى الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون براً لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أنْ يسأل ولا يفطن له .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارى) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ، ولأبى داود عن أبى الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى بن سعد ابن زرارة .

قوله (سمعت محمد بن عمرو إلخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو ابن الحسن فى رواية شعبة عنه ، واختلف فى حديثه على يحيى بن أبى كثير فأخرجه النسائى من طريق شعيب ابن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائى : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابى عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى من سمع جابراً ، ومن طريق على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال : ذكر تسمية هذا الرجل المبهم ، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح ، يعنى إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ، وتعقبه المزى فقال ظن النسائى أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة فى هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبى كثير فيه ، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اه . والذى يترجح فى نظرى أن الصواب مع النسائى ، لأن مسلما لما روى الحديث من طريق أبى داود عن شعبة قال فى آخره : قال شعبة كان بلغنى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الإسناد فى هذا الحديث « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه اه . والضمير فى سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن

جابر فى هذا الحديث زيادة ، ولأنه لما لقى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها . وأما ما وقع فى رواية الأوزاعى عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذى اعتمده المزى ، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه فى « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اه . وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعى ، وجل الرواة عن يحيى ابن أبى كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ، ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر « سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان » فذكر نحوه .

قوله (ورجلا قد ظلل عليه) فى رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره أن يفطر » الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ، ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبى الدرداء إنه لم يكن من الصحابة فى تلك السفرة صائماً غيره ، وزعم مغلطاى أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم » الحديث ، ثم قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشى العامرى ، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس » الحديث فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان فى الحضر فى المسجد وصاحب القصة فى حديث جابر كان فى السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم . وفى الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها ، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع .

(تنبيه) : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك وإنما هى بقية فى الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائى موصولة فى حديث يحيى بن أبى كثير بسنده ، وعند الطبرانى من حديث كعب بن عاصم الأشعرى كما تقدم .

باب لَمْ يَعِبْ أَصْحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ بعضُهمْ بعضًا في الصومِ والإفطَارِ

[١٩٤٧] ١٨٩٧- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ حُميدٍ الطويلِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كنَّا نسافرُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فلمْ يعبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ.

قوله (باب لم يعب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار) أى فى الأسفار ،

وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذى قبله ، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام و لا الفطر .

قوله (عن أنس) فى رواية أبى خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالإخبار بين حميد وأنس ، ولفظه عن حميد « خرجت فصمت فقالوا لى أعد ، فقلت إن أنساً أخبرنى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، قال حميد فلقيت ابن أبى مليكة فأخبرنى عن عائشة مثله » .

قوله (كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى سعيد عند مسلم « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم .

(تنبيه) : نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكاً تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ ، وتعقبه بأن أبا إسحق الفزارى وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك .

باب مَنْ أَفْطَرَ في السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

[١٩٤٨] ١٨٩٨ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عنْ منصورٍ عنْ مجاهدٍ عنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من المدينةِ إلى مكةَ فصامَ حتَّى بلغَ عُسفانَ، ثمَّ دعا بماءٍ فرفعهُ إلى يده ليريهُ الناسَ فأفطرَ حتى قدمَ مكةَ، وذلكَ في رمضانَ، وكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ: قدْ صامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأفطرَ، فمنْ شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطرَ.

قوله (باب من أفطر فى السفر ليراه الناس) أى إذا كان ممن يقتدى به ، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شىء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر فى حقه فى تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان .

قوله (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبى عوانة عن منصور عن مجاهد ، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور فى المغازى ، وأخرجه النسائى من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوساً فى الإسناد ، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقى ابن عباس فحمله عنه ، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس ، وقد تقدم نظير ذلك فى حديث ابن عباس فى قصة الجريدتين على القبرين فى الطهارة .

قوله (فرفعه إلى يده) كذا فى الأصول التى وقفت عليها من البخارى ، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده ، أى انتهى الرفع

إلى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري « فرفعه إلى فيه » وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت ، وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن .

قوله (ليراه الناس) كذا للأكثر ، والناس بالرفع على الفاعلية ، وفي رواية المستملي « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب « ليراه الناس » بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف .

قوله (فكان ابن عباس يقول إلخ) فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية ، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد . والله أعلم .

باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

قالَ ابنُ عمرَ وسلمةُ بنُ الأكوعِ: نَسختْها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾ إلى قولِهِ: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وقال ابنُ نُميرٍ نا الأعمشُ نا عمرُو بنُ مرَّةَ نا ابنُ أبي ليلى نا أصحابُ محمدٍ صلى اللهُ عليه: نزلَ رمضانُ فشقَّ عليهمْ، فكانَ من أطعمَ كلَّ يومٍ مسكينًا تركَ الصومَ ممَّن يُطيقُهُ، ورُخِّصَ لهمْ في ذلك، فنسختْها ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأُمروا بالصومِ.

[١٩٤٩] ١٨٩٩- نا عياشٌ قال نا عبدُالأعلى قال نا عبيدُاللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قرأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾(١) قالَ: هي منسوخةٌ.

[الحديث ١٩٤٩- طرفه في: ٤٥٠٦].

قوله (باب قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه - إلى قوله - على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة ، وقد أخرجه عنه أيضاً في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة ، ولكن لم يعين الناسخ ، وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ التي بعدها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وعلى هذا فقوله في الترجمة « وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان » أي الآية التي أولها ﴿شهر رمضان﴾ لاشتمالها على موضع النسخ ، وقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، وأما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت ﴿وعلى

---

(١) قرأ نافعٌ وابن ذكوان بحذف التنوين: ﴿فِدْيَةُ﴾ وجر ﴿طَعَامِ﴾ وجمع ﴿مَسَاكِينَ﴾ جمع تكسير، وقد فتح نون مساكين لأنه غير منصرف.

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

قوله (وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه ، ولفظ البيهقى « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿ شهر رمضان ﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ، ثم نسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطولا فى الأذان والقبلة والصيام ، واختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجباً فكيف يلتئم مع قوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة فى أصل الخير ؟ أجاب الكرمانى بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً أى لا يكون شىء خيراً من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه . ودعوى الوجوب فى خصوص الصيام فى هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب مخير ، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وسيأتى بيان ذلك والبحث فيه فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة .

باب متى يُقْضى قضاءُ رمضان ؟

وقال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أنْ يُفرِّقَ ، لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ في صومِ العشرِ : لا يصلحُ حتَّى يبدأ برمضانَ . وقالَ إبراهيمُ : إذا فرَّطَ حتَّى جاءَ رمضانٌ آخرُ يصومُهُما ، ولم يرَ عليه طعاماً . ويُذكرُ عنْ أبي هريرةَ مرسلاً ، وابنِ عباسٍ أنَّهُ يطعمُ ، ولم يذكر اللهُ الإطعامَ ، إنَّما قالَ : ﴿ فعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

[١٩٥٠] ١٩٠٠ – نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا يحيى عنْ أبي سلمةَ قالَ : سمعتُ عائشةَ تقولُ : كانَ يكونُ عليَّ الصومُ منْ رمضانَ فما أستطيعُ أنْ أقضِيَ إلا في شعبانَ ، قال يحيى : الشغلُ منِ النبيِّ أو بالنبيِّ صلى اللهُ عليهِ .

قوله (باب متى يقضى قضاء رمضان ؟) أى متى تصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخى ؟ قال الزين بن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ يقتضى التفريق لصدق « أيام أخر » سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضى التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء ، وظاهر صنيع عائشة

يقتضى إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغى له التأخير .
قلت : ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخى والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعاً . وعن عائشة : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات . وفى « الموطأ » أنها قراءة أبىّ بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجباً ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى .

قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾) وصله مالك عن الزهرى : أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً ، ووصله عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال : صمه كيف شئت . ورويناه فى « فوائد أحمد ابن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهرى بلفظ : لا يضرك كيف قضيتها إنما هى عدة من أيام أخر فأحصه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة نحو قول ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبى هريرة . وروى ابن أبى شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء . ومن طريق أبى عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه .

قوله (وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبى شيبة عنه نحوه ولفظه « لا بأس أن يقضى رمضان فى العشر » وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله « لا يصلح » فإنه ظاهر فى الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد ، وقد روى عبد الرزاق عن أبى هريرة أن رجلا قال له إن علىّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً ؟ قال : لا ، إبدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت . وعن عائشة نحوه . وروى ابن المنذر عن على أنه نهى عن قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة وإسناده ضعيف ، قال وروى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهرى وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك .

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى **(إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاماً)** وقع فى رواية الكشميهنى « حتى جاز » بزاى بدل الهمزة من الجواز ، وفى نسخة « حان » بمهملة ونون من الحين ، وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلى عن إبراهيم ، قال : إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم .

قوله (ويذكر عن أبى هريرة مرسلا ، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبى هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال : أى إنسان مرض فى رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مداً زعموا » وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معمر

عن أبى إسحق عن مجاهد عن أبى هريرة نحوه وقال فيه « وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح » وأخرجه الدارقطنى من طريق مطرف عن أبى إسحق نحوه ، ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال « زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذى حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكيناً » ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه . وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس « عن أبى إسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً » وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه .

قوله (ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقهاً ، وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام إبراهيم النخعى ، وليس كما ظن فإنه مفصول من كلامه بأثر أبى هريرة وابن عباس ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح فى السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شىء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً .انتهى . وهو قول الجمهور ، وخالف فى ذلك إبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوى إلى قول الجمهور فى ذلك ، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ فى ذلك فقال يطعم ولا يصوم ، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال « من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منها بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم » لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال الطحاوى تفرد ابن عمر بذلك . قلت : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغنى مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضاً من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول « من صام يوماً من غير رمضان وأطعم مسكيناً فإنهما يعدلان يوماً من رمضان » ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد ابن وهب بقوله : من أفطر يوماً فى قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى أبو خيثمة .

قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، ووهم الكرمانى تبعاً لابن التين فقال : هو يحيى ابن أبى كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند « عن يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصارى » وذهل مغلطاى فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبى كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وإنما هو يروى عن زهير .

قوله (عن أبى سلمة) فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى خالد عن يحيى بن سعيد « سمعت أبا سلمة ».

قوله (فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشىء من الصيام لا فى عشر ذى الحجة ولا فى عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبنى على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟

قوله (قال يحيى) أى الراوى المذكور بالسند المذكور إليه فهو موصول .

قوله (الشغل من النبى أو بالنبى صلى الله عليه وسلم) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفى قوله « قال يحيى » هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع فى رواية مسلم المذكورة مدرجاً لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق ابن بلال عن يحيى مدرجاً أيضاً ولفظه « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه « فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائى من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإسماعيلى من طريق أبى خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أى أن ذلك كان خاصاً بزمانه . وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة « ما قضيت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا فى شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة فى غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس فى شغلها بشىء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم فى شعبان كما سيأتى بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان ، وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه .

باب

الحائضُ تترُكُ الصومَ والصلاةَ

وقال أبوالزناد: إنَّ السُّنَنَ ووجوهَ الحقِّ لتأتي كثيراً على خِلافِ الرَّأْيِ، فما يجدُ المسلمونَ بُدًّا منِ اتباعها، منْ ذلكَ أنَّ الحائضَ تقضي الصيامَ ولا تقضي الصلاةَ.

[١٩٥١] ١٩٠١- نا ابنُ أبي مريمَ قال أنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضٍ عنْ أبي سعيدٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أليسَ إذا حاضتْ لم تُصلِّ ولم تصمْ؟ فذلكَ من نقصانِ دينِها».

قوله (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله : إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك ، قال وأما تعبيره بالترك فللإشارة إلى أنه ممكن حساً ، وإنما تتركه اختياراً لمنع الشرع لها من مباشرته .

قوله (وقال أبو الزناد إلخ) قال الزين بن المنير : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين ، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض ، وقد تقدم فى كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع . وقد تكلم بعض الفقهاء فى الفرق المذكور ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذى لا يقع فى السنة إلا مرة ، واختار إمام الحرمين أن المتبع فى ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم . وزعم المهلب أن السبب فى منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفاً فى النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب فى جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ ، فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة فى نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم . وقول أبى الزناد إن السنن لتأتى كثيراً على خلاف الرأى كأنه يشير إلى قول على : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى ورجال إسناده ثقات ، ونظائر ذلك فى الشرعيات كثير . ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة فى حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها فى قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبى سعيد الماضى فى كتاب الحيض مقتصراً على قوله « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين » الحديث .

باب مَنْ مَاتَ وعَلَيه صَوْمٌ

وقال الحسنُ: إنْ صامَ عنهُ ثلاثونَ رجلاً يوماً واحداً جازَ.

[١٩٥٢] ١٩٠٢- نا محمدُ بنُ خالدٍ قال نا محمدُ بنُ موسى بنِ أَعْيَنَ قال نا أبي عنْ عمرِو بنِ الحارثِ عنْ عبيدِاللهِ بنِ أبي جعفرٍ أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهُ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ

صلى اللهُ عليه قال: «منْ ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّهُ». تابعهُ ابنُ وهبٍ عنْ عمرٍو. رواهُ يحيى بنُ أيُّوبَ عنِ ابنِ أبي جعفرٍ.

[١٩٥٣] ١٩٠٣- نا محمدُ بنُ عبدِالرحيم قال نا معاويةُ بنُ عمرٍو قال نا زائدةُ عنِ الأعمشِ عنْ مسلمٍ البطينِ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ شهرٍ فأقضيهِ عنها؟ قال: «نعمْ، فدينُ اللهِ أحقُّ أنْ يقضى».

قال سليمانُ: قالَ الحكمُ وسلمةُ ونحن جميعًا جلوسٌ حينَ حدَّثَ مسلمٌ بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدًا يذكرُ هذا عن ابنِ عباسٍ، ويذكرُ عنْ أبي خالدٍ نا الأعمشُ عنِ الحكمِ ومسلم البطينِ وسلمةَ بنِ كُهيلٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالتِ امرأةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنَّ أختي ماتت. وقال يحيى وأبومعاويةَ نا الأعمشُ عنْ مسلمٍ عنْ سعيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالتِ امرأةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: إنَّ أمي ماتت. وقال عبيدُاللهِ عنْ زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ عنِ الحكمِ عنْ سعيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالت امرأةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنَّ أمي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ. وقالَ أبوحَريزٍ حدثني عكرمةُ عنْ ابنِ عباسٍ قالتِ امرأةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: ماتتْ أمي وعليها صومُ خمسةَ عشرَ يومًا.

قوله (باب من مات وعليه صوم) أى هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟ وهل يختص الولى بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف فى ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه .

قوله (وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوماً واحداً جاز) فى رواية الكشميهنى « فى يوم واحد » والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الأثر وصله الدارقطنى فى كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه ، قال النووى فى « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلا فى المذهب ، وقياس المذهب الإجزاء . قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة .

قوله (حدثنا محمد بن خالد) أى ابن خلى بمعجمة وزن علىّ كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، وجزم الجوزقى بأنه الذهلى فإنه أخرجه عن أبى حامد بن الشرق عنه وقال : أخرجه البخارى عن محمد ابن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ، وصنيع المزى يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا

إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيي بن عبد الله بن خالد ، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخارى لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه ، وعمرو بن الحارث هو المصرى .

قوله (من مات) عام فى المكلفين لقرينة « وعليه صيام » وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى « المعرفة » وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية ، وقال البيهقى فى « الخلافيات » : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال : كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى . وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره « فدين الله أحق أن يقضى » . وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبى تبعاً لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا فى حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتى ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه . واحتج القرطبى بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولى بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردى عن الجديد بأن المراد بقوله « صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها « سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها » . وعن عائشة قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه البيهقى ، وبما روى عن ابن عباس « قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً » أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائى عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد » قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة فى الأصول . واختلف المجيزون فى المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والأول أرجح ، والثانى قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها . واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولى ؟ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة فى

الحياة فكذلك فى الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولى فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب .

قوله (تابعه ابن وهب عن عمرو) يعنى ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه .

قوله (ورواه يحيى بن أيوب) يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبى جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر فزاد فى آخر المتن « إن شاء » .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة ، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخارى ، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور قد لقى البخارى جماعة من أصحابه .

قوله (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، وسيأتى أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور ، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه .

قوله (جاء رجل) فى رواية غير زائدة « جاءت امرأة » وقد تقدم القول فى تسميتها فى كتاب الحج .

قوله (جاء رجل) لم أقف على اسمه ، واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حريز فى روايته أنها خثعمية .

قوله (إن أمى) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال « إن أختى » واختلف على أبى بشر عن سعيد ابن جبير فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » وقال شعبة عنه « إن أختها » أخرجهما أحمد ، وقال حماد عنه ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها » وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير .

قوله (وعليها صوم شهر) هكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية أبى حريز « خمسة عشر يوماً » وفى رواية أبى خالد « شهرين متتابعين » وروايته تقتضى أن لا يكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره. فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبى أنيسة فقال « إن عليها صوم نذر » وهذا واضح فى أنه غير رمضان ، وبين أبو بشر فى روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبى بشر « أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث ورواه أيضاً عن هشيم عن أبى بشر نحوه ، وأخرجه البيهقى من حديث حماد بن سلمة . وقد ادعى بعضهم أن هذا

الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير ، فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : إن السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم فى أواخر الحج . والذى يظهر أنهما قصتان . ويؤيده أن السائلة فى نذر الصوم خثعمية كما فى رواية أبى حريز المعلقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم فى موضعه . وقد قدمنا فى أواخر الحج أن مسلماً روى من من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً . وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب فى ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم .

قوله (فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه فى أواخر الحج قبيل « فضل المدينة » مستوفى .

قوله (قال سليمان) هو الأعمش ، يعنى بالإسناد المذكور أولا إليه .

قوله (فقال الحكم) أى ابن عتيبة ، وسلمة أى ابن كهيل ، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس فى مجلس واحد من مسلم البطين : أولا عن سعيد بن جبير ، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد . وقد خالف زائدة فى ذلك أبو خالد الأحمر كما سيأتى .

قوله (ويذكر عن أبى خالد حدثنا الأعمش إلخ) محصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة ، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة . وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم . ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب ، فيكون شيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد بن جبير ، وشيخ سلمة مجاهداً ، ويؤيده أن النسائى أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا ، وهو مما يقوى رواية أبى خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة ، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتى بيانها . ووصلها أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى من طريق أبى خالد .

قوله (وقال يحيى) أى ابن سعيد . **(وأبو معاوية عن الأعمش إلخ)** وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائى وأحمد وغيرهما .

قوله (وقال عبيد الله بن عمرو) أى الرقى **(عن زيد بن أبى أنيسة إلخ)** هذا يخالف رواية عبد الرحمن ابن مغراء من حيث أن شيخ الحكم فيها عطاء وفى هذه شيخه سعيد ، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما ، وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضاً .

قوله (وقال أبو حريز) بالمهملة والراء والزاى ، وهو عبد الله بن الحسين قاضى سجستان ، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقى .

باب متى يحل فِطْرُ الصائِمِ؟

وأفطرَ أبُو سعيدٍ الخُدريُّ حينَ غابَ قُرْصُ الشمسِ.

[١٩٥٤] ١٩٠٤- نا الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا هشامُ بنُ عروةَ قالَ سمعتُ أبي يقولُ سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ عنْ أبيه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أقبلَ الليلُ منْ هاهنا، وأدبرَ النهارُ منْ هاهنا، وغربتِ الشمسُ، فقدْ أفطرَ الصائم».

[١٩٥٥] ١٩٠٥- نا إسحاقُ الواسطيُّ قال نا خالدٌ عنِ الشيبانيِّ عنْ عبدِاللهِ بنِ أبي أوفى: كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ وهوَ صائمٌ، فلمَّا غابتِ الشمسُ قالَ لبعضِ القومِ: «يا فُلانُ قمْ فاجدحْ لنا»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، لو أمسيتَ. قال: «انزلْ فاجدحْ لنا»، قالَ: يا رسولَ اللهِ، فلوْ أمسيتَ. قال: «انزلْ فاجدح لنا». قالَ: إنَّ عليكَ نهاراً. قالَ: «فانزلْ فاجدحْ لنا». فنزلَ فجدحَ لهمْ، فشربَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ثمَّ قال: «إذا رأيتم الليلَ قدْ أقبلَ منْ هاهنا فقد أفطرَ الصائمُ».

قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضى ترجيح الثانى لذكره لأثر أبى سعيد فى الترجمة ، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس .

قوله (وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبى شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال « دخلنا على أبى سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب » ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع فى معرفة ذلك والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، والإسناد كله حجازيون : الحميدى وسفيان مكيان ، والباقون مدنيون . وفيه رواية الأبناء عن الآباء ، ورواية تابعى صغير عن تابعى كبير هشام عن أبيه ، وصحابى صغير عن صحابى كبير عاصم عن أبيه ، وكان مولد عاصم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئاً .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام « قال لى » .

قوله (إذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق كما فى الحديث الذى يليه ، والمراد به وجود الظلمة حساً ، وذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى

الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ، ولم يذكر ذلك فى الحديث الثانى فيحتمل أن ينزل على حالين : أما حيث ذكرها ففى حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففى حال الصحو ، ويحتمل أن يكونا فى حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر ، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضى عياض . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدها . ويؤيده الاقتصار فى رواية ابن أبى أوفى على إقبال الليل

قوله (**فقد أفطر الصائم**) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول فقال : قوله « فقد أفطر الصائم » لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى اه . وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعى ، ولا شك أن الأول أرجح ، ولو كان الثانى معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف ، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى مثل هذه الواقعة بعينها ، ومثل هذا لو قال إن أفطرت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به ، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ « فقد حل الإفطار » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثورى عن الشيبانى ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى « باب الوصال » بعد ثلاثة أبواب . الحديث الثانى حديث ابن أبى أوفى .

قوله (**حدثنا خالد**) هو ابن عبد الله الواسطى والشيبانى هو أبو إسحق .

قوله (**عن عبد الله بن أبى أوفى**) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن أبى إسحق « سمعت ابن أبى أوفى » .

قوله (**كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر**) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، ويؤيده رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان » وقد تقدم أن سفره فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وغزوة الفتح ، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبى أوفى بدراً فتعينت غزوة الفتح .

قوله (**فلما غابت الشمس**) فى رواية الباب الذى يليه « فلما غربت الشمس » وهى تفيد معنى أزيد من معنى غابت .

قوله (**قال لبعض القوم يا فلان**) فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد « فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت » وسأذكر من سماه فى الباب الذى يليه .

قوله (**فاجدح**) بالجيم ثم الحاء المهملة ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس ، وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لى أى احلب ، وغلطوه فى ذلك .

قوله (إن عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوى « وغربت الشمس » فإخبار منه بما فى نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة ، قال الزين بن المنير : يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابى على ترك المبادرة إلى الامتثال . وفى الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث . وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة فى هذا الباب أتمهم سياقاً وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله ابن أبى حدرد فى حديث أوله « كان ليهودى عليه دين » . وفى حديثى الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لا يقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح .

باب يُفطرُ بمَا تيَسَّرَ منَ الماءِ وغَيْرِه

[١٩٥٦] ١٩٠٦ - نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الشيبانيُّ سليمانُ قالَ سمعتُ عبدَالله بنَ أبي أوفى قالَ: سرنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وهوَ صائمٌ، فلمَّا غربتِ الشمسُ قالَ: «انزلْ فاجدحْ لنا». قالَ: يا رسولَ الله، لو أمسيتَ. قالَ: «انزلْ فاجدحْ لنا». قالَ: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهارًا. قالَ: «انزلْ فاجدحْ لنا». قال: فنزل فجدحَ، ثمَّ قالَ: «إذا رأيتم الليلَ أقبلَ منْ هاهنا فقدْ أفطرَ الصائمُ». وأشارَ بإصبعه قِبَلَ المشرقِ.

قوله (باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أى سواء كان وحده أو مخلوطاً ، وفى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « بالماء » وذكر فيه حديث ابن أبى أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولعله أشار إلى أن الأمر فى قوله « من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء » ليس على الوجوب ، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سلمان بن عامر ، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء .

قوله (سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه ولفظه « فقال يا بلال

انزل الخ » وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله « يا فلان » فلعلها تصحفت ، ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى لها ، وقد سبق الحديث فى الباب الذى قبله من رواية خالد عن الشيبانى بلفظ « يا فلان » وذكرنا أن فى حديث عمر عند ابن خزيمة « قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل الخ » فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فإن الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له « إذا أقبل الليل الخ » احتمل أن يكون هو المقول له أولا « اجدح » لكن يؤيد كونه بلالا قوله فى رواية شعبة المذكورة قبل « فدعا صاحب شرابه » فإن بلالا هو المعروف بخدمة النبى صلى الله عليه وسلم .

باب
تَعْجِيل الإِفْطارِ

[١٩٥٧] ١٩٠٧- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطْرَ».

[١٩٥٨] ١٩٠٨- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا أبوبكرٍ عنْ سليمانَ عنِ ابنِ أبي أوفى قالَ: كنتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ، فصامَ حتى أمسى، قالَ لرجلٍ: «انزلْ فاجدحْ لي» قالَ: لو انتظرتَ حتَّى تمسي، قالَ: «انزلْ فاجدح لي، إذا رأيتَ الليلَ قدْ أقبلَ منْ هاهنا فقدْ أفطَرَ الصائمُ».

قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً » .

قوله (عن أبى حازم) هو ابن دينار .

قوله (لا يزال الناس بخير) فى حديث أبى هريرة « لا يزال الدين ظاهراً » وظهور الدين مستلزم لدوام الخير .

قوله (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر فى حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد ، و « ما » ظرفية ، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها ، زاد أبو هريرة فى حديثه « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم ، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ « لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم » وفيه بيان العلة فى ذلك ، قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لا يزاد فى النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين ، وكذا عدل واحد فى الأرجح ، قال ابن دقيق العيد : فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب فى وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذى

يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة اه . وما تقدم من الزيادة عند أبى داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال الشافعى فى « الأم » تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً ، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق .

(**تنبيه**) : من البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان ، وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر ، والله المستعان .

قوله (**حدثنا أبو بكر**) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحق الشيبانى ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبى أوفى قريباً .

باب إذَا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَت الشَّمسُ

[١٩٥٩] ١٩٠٩ - حدثنا عبدُالله بنُ أبي شيبةَ قال نا أبوأُسامةَ عنْ هشام بن عروةَ عنْ فاطمةَ عنْ أسماءَ بنت أَبي بكرٍ قالتْ: أفطرنا على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ يومَ غيْمٍ ثمَّ طلعتِ الشمسُ، قيلَ لهشامٍ: فأُمروا بالقضاءِ؟ قالَ: بُدٌّ مِنْ قضاءٍ. وقالَ معْمرٌ سمعتُ هشامًا: لا أدري أقضوا أم لا.

قوله (**باب إذا أفطر فى رمضان**) أى ظاناً غروب الشمس (**ثم طلعت الشمس**) أى هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا . وهى مسألة خلافية ، واختلف قول عمر فيها كما سيأتى ، والمراد بالطلوع الظهور ، وكأنه عى لفظ الخبر فى ذلك . وأيضاً فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعاً ، ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك .

قوله (**عن هشام بن عروة**) فى رواية أبى داود من وجه آخر عن أبى أسامة « حدثنا هشام بن عروة » .

قوله (**عن فاطمة**) زاد أبو داود « بنت المنذر » وهى ابنة عم هشام وزوجته ، وأسماء جدتهما جميعاً .

قوله (**يوم غيم**) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية ، وفى رواية أبى داود وابن خزيمة « فى يوم غيم » .

قوله (**قيل لهشام**) فى رواية أبى داود « قال أبو أسامة قلت لهشام » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده عن أبى أسامة .

قوله (**بد من قضاء**) هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء ، ووقع فى رواية أبى ذر « لا بد من القضاء » .

قوله (وقال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدرى أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال « أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة » فذكر الحديث وفى آخره « فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا » ؟ فقال « لا أدرى » وظاهر هذه الرواية تعارض التى قبلها ، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبى شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد « فقال عمر : لم نقض والله ما يجانفنا الإثم » وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس « الخطب يسير وقد اجتهدنا » وزاد عبد الرزاق فى روايته من هذا الوجه « نقضى يوماً » وله من طريق على بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه « فقال من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه » وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحق وأحمد فى رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندى أن عليهم قضاء ، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان فى صوم نذر ، قال ابن المنير فى الحاشية : فى هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم فى ذلك .

باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وقالَ عمرُ لِنشوانَ في رمضانَ: ويلكَ، وصبيانُنا صِيامٌ. فضربَهُ.

[١٩٦٠] **١٩١٠- نا مسددٌ قال نا بشرُ بنُ المفضلِ قال نا خالد بن ذكوانَ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالتْ: أرسلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه غداةَ عاشوراءَ إلى قرى الأنصارِ: «من أَصبحَ مُفْطِراً فلْيتمَّ بقيَّةَ يومِه، ومنْ أَصبحَ صائِماً فلْيصمْ». قالتْ: كُنَّا نصومُهُ بعدُ ونصوِّمُ صبيانَنا ونجعلُ لهمُ اللعبةَ منَ العِهْنِ. فإذا بكى أحدُهم على الطعامِ أعطيناهُ ذاكَ حتى يكونَ عندَ الإفطارِ. العِهنُ: الصوف.**

قوله (باب صوم الصبيان) أى هل يشرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وقال به الشافعى أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده إسحق باثنتى عشرة سنة ، ولأحمد فى رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعى : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع فى حق الصبيان ، ولقد تلطف المصنف فى التعقب عليهم بإيراد أثر عمر فى صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه فى معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل فى عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه ، وقد قال للذى أفطر فى رمضان موبخاً له « كيف تفطر وصبياننا صيام » ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه . فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء .

قوله (وقال عمر لنشوان إلخ) أى لإنسان نشوان ، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى ، قال ابن خالويه : سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى ، وقال صاحب « المحكم » : نشى الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكراً خفيفاً . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوى فى « الجعديات » من طريق عبد الله بن الهذيل « أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ؛ فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والفم » وفى رواية البغوى « فلما رفع إليه عثر فقال عمر : على وجهك ويحك ، وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام » وفى رواية البغوى « فضربه الحد ، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام ، فسيره إلى الشام » .

قوله (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدنى نزيل البصرة ، وهو تابعى صغير « وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهى من صغار الصحابة ، ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها .

قوله (عن الربيع) فى رواية مسلم من وجه آخر عن خالد « سألت الربيع » وهى بتشديد الياء مصغراً وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم ، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ، يأتى ذكره فى وقعة بدر من المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم « التى حول المدينة » وقد تقدم تسمية الرسول بذلك فى « باب إذا نوى بالنهار صوماً » .

قوله (صبياننا) زاد مسلم « الصغار ونذهب بهم إلى المسجد » .

قوله (من العهن) أى الصوف ، وقد فسره المصنف فى رواية المستملى فى آخر الحديث ، وقيل العهن الصوف المصبوغ .

قوله (أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ، ووقع فى رواية مسلم « أعطيناه إياه عند الإفطار » وهو مشكل ، ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شىء ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » وهو يوضح صحة رواية البخارى . ووقع لمسلم شك فى تقييده الصبيان بالصغار ، وهو ثابت فى « صحيح ابن خزيمة » وغيره ، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، وأبلغ من ذلك ما جاء فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » أخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته ، وإسناده لا بأس به ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أول كتاب الصيام ، وسيأتى الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين باباً ، وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبى فقال : لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة فى السنة ، وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى

إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم .

بابُ الوِصَالُ

ومنْ قالَ ليسَ في الليلِ صيامٌ، لقولهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

ونهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنهُ رحمةً لهمْ وإبقاءً عليهمْ، وما يُكرهُ منَ التعمُّقِ.

[١٩٦١] ١٩١١- نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ شعبةَ قال حدثني قتادةُ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا تُواصلوا». قالوا: إنَّكَ تُواصلُ. قال: «لستُ كأحد منكم، إنِّي أُطعمُ وأُسقى». أَو «إنِّي أَبيتُ أُطعمُ وأُسقى».

[الحديث ١٩٦١- طرفه في: ٧٢٤١].

[١٩٦٢] ١٩١٢- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الوصالِ. قالوا: إنَّكَ تواصلُ. قالَ: «إنِّي لستُ مثلكم، إني أُطعمُ وأُسقى».

[١٩٦٣] ١٩١٣- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ حدثني ابنُ الهادِ عنْ عبدِاللهِ بنِ خباب عنْ أَبي سعيد أنَّهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا تواصلوا، فأَيُّكُمْ إذا أرادَ أنْ يواصلَ فلْيواصلْ حتَّى السحر»، قالوا: فإنَّكَ تواصلُ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «إنِّي لستُ كهيئتكُمْ، إنِّي أَبيتُ لي مطعِمٌ يُطعمني وساق يسقيني».

[الحديث ١٩٦٣- طرفه في: ١٩٦٧].

[١٩٦٤] ١٩١٤- حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ ومحمدٌ قالا أنا عبدةُ عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أَبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الوصالِ رحمةً لهمْ. فقالوا: إنَّكَ تُواصلُ. قالَ: «إنِّي لستُ كهيئتِكم، إنِّي يُطعمني ربِّي ويسقيني». قالَ أبوعبدِاللهِ: لم يذكرْ عثمانُ «رحمةً لهم».

قوله (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقاً . ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه .

قوله (ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله عز وجل : ثم أتموا الصيام إلى الليل) كأنه يشير إلى حديث أبى سعيد الخير ، وهو حديث ذكره الترمذى فى « الجامع » ووصله فى « العلل المفرد » وأخرجه ابن السكن وغيره فى « الصحابة » والدولابى وغيره فى « الكنى » كلهم من طريق أبى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى عنه ولفظ المتن مرفوعاً « إن الله لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ، ولا أجر له » قال ابن منده : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد الخير ، وفى المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبرانى وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم فى تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا » لفظ ابن أبى حاتم ، وروى هو وابن أبى شيبة من طريق أبى العالية التابعى أنه سئل عن الوصال فى الصيام فقال : قال الله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن أبى طلحة عن عبد الملك عن أبى ذر رفعه قال « لا صيام بعد الليل » أى بعد دخول الليل ذكره فى أثناء حديث ، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح ، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ، ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان فى فعله قربة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه .

قوله (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) أى أصحابه **(عنه)** أى عن الوصال **(رحمة لهم وإبقاء عليهم)** ، وهذا الحديث قد وصله المصنف فى آخر الباب من حديث عائشة بلفظ « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم » وأما قوله « وإبقاء عليهم » فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن رجل من الصحابة قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه فى « باب الحجامة للصائم » وهو يعارض حديث أبى ذر المذكور قبل .

قوله (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله « الوصال » أى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به ، وعمق الوادى قعره ، كأنه يشير إلى ما أخرجه فى كتاب التمنى من طريق ثابت عن أنس فى قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم « لو مد بى الشهر لواصلت ، وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وسيأتى فى الباب الذى بعده فى آخر حديث أبى هريرة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ، ويحيى المذكور فى الإسناد هو القطان .

قوله (لا تواصلوا) فى رواية ابن خزيمة من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة بهذا الإسناد « إياكم والوصال » ولأحمد من طريق همام عن قتادة « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال » .

قوله (قالوا إنك تواصل) كذا فى أكثر الأحاديث ، وفى رواية أبى هريرة الآتية فى أول الباب

الذى يليه « فقال رجل من المسلمين » وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ، ولم أقف على تسمية القائل فى شىء من الطرق .

قوله (لست كأحد منكم) فى رواية الكشميهنى « كأحدكم » وفى حديث ابن عمر « لست مثلكم » وفى حديث أبى سعيد « لست كهيئتكم » وفى حديث أبى زرعة عن أبى هريرة عند مسلم « لستم فى ذلك مثلى » ونحوه فى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وفى حديث أبى هريرة فى الباب بعده « وأيكم مثلى » وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله « مثلى » أى على صفتى أو منزلتى من ربى .

قوله (إنى أطعم وأسقى ، أو إنى أبيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة ، وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ « إنى أظل — أو قال — إنى أبيت » وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ « إن ربى يطعمنى ويسقينى » أخرجه الترمذى ، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتى فى « باب التمنى » بلفظ « إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » وبين فى روايته سبب الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه ، فبلغه ذلك . وسيأتى نحوه فى الكلام على حديث ابن عمر . ثانى الأحاديث حديث ابن عمر ، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) تقدم فى « باب بركة السحور من غير إيجاب » من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضاً ، لفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم » وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ؛ وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد « فى رمضان » لكن لم يقل فشق عليهم .

قوله (إنى أطعم وأسقى) فى رواية جويرية المذكورة « إنى أظل أطعم وأسقى » . ثالثها حديث أبى سعيد وسيأتى بعد باب ، وفيه « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . رابعها حديث عائشة .

قوله فيه (عبدة) هو ابن سليمان .

قوله (رحمة لهم) فيه إشارة إلى بيان السبب أيضاً ، ويؤيد ذلك ذكر المشقة فى الرواية التى قبلها .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف **(لم يذكر عثمان)** أى ابن أبى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده ، قد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان ابن أبى شيبة جميعاً وفيه « رحمة لهم » ولم يبين أنها ليست فى رواية عثمان . وقد أخرجه أبو يعلى والحسن ابن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » وأخرجه الإسماعيلى عنهما كذلك ، وأخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها ، وقد رواها الإسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « قالوا إنك تواصل ، قال : إنما هى رحمة رحمكم الله بها إنى لست كهيئتكم » الحديث . واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف فى المنع المذكور : فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف فى ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ،

وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » وغيرهم رواه الطبري وغيره ، ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي ، وقد نص الشافعي في « الأم » على أنه محظور ، وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ، ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية ، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار ، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل ، وقد ورد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر » أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، والطبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا أيضاً بأن قوله « رحمة لهم » لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلا ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله « لست في ذلك مثلكم » وقوله « لست كهيئتكم » هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه . قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب ، فإن الصحابي صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال ، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، وليس بالعزيمة » وأما ما رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي ذر « أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك » فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه ، ويؤيد

أنه ليس بمحرم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم فى حديث بشير بن الخصاصية الذى ذكرته فى أول الباب سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال فى كل منهما إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ، ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً من تقدم ذكره والله أعلم . وفى أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين فى الأحكام ، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى ، وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وأن عموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها ، وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى ، وأما المستحب فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله أعلم . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده .

باب التَّنْكيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصالَ

رواهُ أَنَسٌ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٩٦٥] ١٩١٥- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني أَبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الوصالِ في الصومِ، فقالَ لهُ رجلٌ منَ المسلمينَ: إنَّكَ تواصلُ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «وأَيُّكُمْ مثْلِي؟ إنِّي أَبيتُ يُطعمني ربِّي ويسقينِي». فلَمَّا أَبوا أنْ ينتهوا منَ الوصالِ واصلَ بهمْ يومًا ثمَّ يومًا، ثمَّ رأَوا الهِلالَ، فقالَ: «لوْ تأخَّرَ لزِدتُكم». كالتنكيلِ لهمْ حينَ أَبوا أنْ ينتهوا.

[الحديث ١٩٦٥- أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

[١٩٦٦] ١٩١٦- حدثنا يحيى قال نا عبدُالرزاقِ عنْ معمرٍ عنْ همَّامٍ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إيَّاكمْ والوِصالَ» (مرتين). قيلَ: إنَّكَ تُواصلُ. قالَ: «إنِّي أَبيتُ يُطعمني ربِّي ويسقيني، فاكلَفُوا منَ العملِ ما تطيقونَ».

قوله (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز .

قوله (رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله فى كتاب التمنى من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الإشارة إليه فى الباب الذى قبله .

قوله (أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهرى ، وتابعه عقيل عن الزهرى كما سيأتى فى « باب التعزير » ، ومعمر كما سيأتى فى كتاب التمنى ، ويونس عند مسلم وآخرون . وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة علقه المصنف فى المحاربين وفى التمنى ، وليس اختلافاً ضاراً فقد أخرجه الدارقطنى فى « العلل » من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهرى عنهما جميعاً ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة جميعاً عن أبى هريرة ، وأخرجه الإسماعيلى ، وكذا ذكر الدارقطنى أن الزبيدى تابع ابن نمير على الجمع بينهما .

قوله (فقال له رجل) كذا للأكثر ، وفى رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال » .

قوله (عن الوصال) فى رواية الكشميهنى « من الوصال » .

قوله (واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك فى رواية معمر المشار إليها .

قوله (لو تأخر) أى الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول « لو » وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية كما سيأتى بيانه فى كتاب التمنى فى أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « لو تأخر لزدتكم » أى فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك ، وسيأتى ذكره موضحاً فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى.

قوله (كالتنكيل لهم) فى رواية معمر « كالمنكل لهم » ووقع فيها عند المستملى « كالمنكر » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموى « كالمنكى » بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والأول هو الذى تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتنكيل المعاقبة .

قوله (حدثنا يحيى) كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبى ذر « حدثنا يحيى بن موسى » .

قوله (إياكم والوصال مرتين) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد « إياكم والوصال ، إياكم والوصال » فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخارى أو شيخه ، وأخرجه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة كما قال أحمد ، ورواه ابن أبى شيبة من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله « ثلاث مرات »

قوله (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين) كذا فى الطريقين عن أبى هريرة فى هذا الباب وقد تقدم فى الباب الذى قبله من رواية فى حديث أنس بلفظ « أظل » وكذا فى حديث عائشة عند الإسماعيلى ، وهى محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلا لا نهاراً ؛ وأكثر الروايات إنما هى « أبيت » وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظراً إلى اشتراكهما فى مطلق الكون ، يقولون كثيراً أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا بشر أحدهم

بالأنثى ظل وجهه مسوداً ﴾ فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة كلهم عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « إنى أظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى » وكذلك رواه أحمد أيضاً عن ابن نمير ، وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش ، وأخرجه أبو عوانة عن على بن حرب عن أبى معاوية كذلك ، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك ، ووقع لمسلم فيه شيء غريب فإنه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبى زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها « عند ربى » وليس ذلك فى شيء من الطرق عن أبى هريرة إلا فى رواية أبى صالح ، ولم ينفرد بها الأعمش فقد أخرجها أحمد أيضاً من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح ، ووقعت فى حديث غير أبى هريرة ، وأخرجها الإسماعيلى فى حديث عائشة أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبى شيبة بسنده الماضى فى الباب الذى قبل هذا بلفظ « أظل عند الله يطعمنى ويسقينى » ، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ « عند ربى » ووقعت أيضاً كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من مرسل الحسن بلفظ « إنى أبيت عند ربى » واختلف فى معنى قوله « يطعمنى ويسقينى » فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه ، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « يظل » يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً ، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ « أبيت » دون أظل ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز ، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم فى طست الذهب ، مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوية حرام . وقال ابن المنير فى الحاشية : الذى يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة « أبيت » وأكله وشربه فى الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له : إنك تواصل ، فقال : إنى لست فى ذلك كهيئتكم أى على صفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمنى ربى ويسقينى ، ولا تنقطع بذلك مواصلتى ، فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم فى أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية . وقال الجمهور : قوله يطعمنى ويسقينى مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ، ويفيض علىّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس ، أو المعنى إن الله

يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ، ورجح الأول بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبي : ويبعده أيضاً النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع . قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هى الحجز بالزاى جمع حجزة . وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع » الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . وأما قوله وما يغنى الحجر من الجوع ؟ فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ، فإذا البطن يحمل الرجلين . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمنى ويسقينى » أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه ، الذى قرت عينه بمحبوبه .

قوله (اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام أى احملوا المشقة فى ذلك ، يقال كلفت بكذا إذا ولعت به ، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال : ولا يصح لغة .

قوله (بما تطيقون) فى رواية أحمد « بما لكم به طاقة » وكذا لمسلم من طريق أبى الزناد عن الأعرج .

باب

الوِصالُ إلى السَّحَر

[١٩٦٧] **١٩١٧ - نا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدثني ابنُ أبي حازمٍ عنْ يزيدَ عنْ عبدِاللهِ بن خبَّابٍ عنْ أبي سعيد الخدريِّ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا تواصلوا، فأَيُّكم أرادَ أنْ يواصلَ فلْيواصلْ حتى السَّحر»، قالوا: فإنَّكَ تواصلُ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «لستُ كهيئتكم، إنِّي أَبيتُ لي مطعِمٌ يطعمني وساقٍ يسقيني».**

قوله (باب الوصال إلى السحر) أى جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة .

قوله (حدثنى ابن أبى حازم) هو عبد العزيز ، وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث فى الباب الذى قبله فى هذا الحديث بعينه ، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة مدنى من موالى الأنصار لم أر له رواية إلا عن أبى سعيد الخدرى ، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها ، وتوقف الجوزقى فى معرفة حاله ، ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره ، وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبى سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه .

(تنبيه) : وقع عند ابن خزيمة فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبى صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ، ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنك تفعل ذلك » الحديث . وظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبى صالح النهى عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبى سعيد الإذن بالوصال إلى السحر ، والمحفوظ فى حديث أبى صالح إطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبى هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبى معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد ، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه ، والنهى فى حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم . والله أعلم .

باب

مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخيه ليُفْطِرَ في التَّطَوُّعِ وَلَمْ يرَ عَلَيْه قَضاءً إذا كانَ أَوْفَقَ لَهُ

[١٩٦٨] ١٩١٨- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا جعفرُ بنُ عونٍ قال نا أبوالعميسِ عنْ عونِ بنِ أبي جُحيفةَ عنْ أبيه قالَ: آخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَ سلمانَ وأبي الدرداءِ، فزارَ سلمانُ أباالدرداءِ، فرأى أمَّ الدرداءِ مُتبذِّلةً فقالَ لها: ما شأنُكِ؟ قالتْ: أخوكَ أبوالدرداءِ ليس لهُ حاجةٌ في الدُّنيا. فجاءَ أبوالدرداءِ فصنعَ له طعامًا فقالَ: كلْ فإنِّي صائمٌ. قالَ: ما أنا بآكلٍ حتَّى تأكلَ. فأكلَ. فلمَّا كانَ الليلُ ذهبَ أبوالدرداءِ يقومُ. قالَ: نمْ، فنامَ، ثمَّ ذهبَ يقومُ. فقالَ: نمْ. فلمَّا كانَ من آخرِ

الليلِ قال سلمانُ: قمِ الآنَ، فصلَّيَا. فقالَ لهُ سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليكَ حقًّا، ولنفسكَ عليكَ حقًّا، ولأهلكَ عليكَ حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ. فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فذكرَ ذلكَ لهُ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «صدقَ سلمانُ».

[الحديث ١٩٦٨- طرفه في: ٦١٣٩].

قوله (باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان، فأما ذكر القسم فلم يقع فى الطريق التى ساقها كما سأبينه، وأما القضاء فلم أقف عليه فى شىء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبينه له مع حاجته إلى البيان، وكأنه يشير إلى حديث أبى سعيد قال «صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت» رواه إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقى، وهو دال على عدم الإيجاب، وقوله «إذا كان أوفق له» قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذوراً بفطره لا من تعمده بغير سبب.

(تنبيه): قوله «أوفق له» يروى بالواو الساكنة، وبالراء بدل الواو، والمعنى صحيح فيهما.

قوله (حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغر، اسمه عتبة؛ ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبى جحيفة، ولا رأيت له راوياً عنه إلا جعفر بن عون، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار.

قوله (آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء) ذكر أصحاب المغازى أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب. ثم آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتى فى أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف «لما قدمنا المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع» وذكر الواقدى أن ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر والمسجد يبنى، وقد سمى ابن إسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو، فأبو ذر مهاجرى والمنذر أنصارى. وأنكره الواقدى لأن أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث. وذكر ابن إسحق أيضاً الأخوة بين سلمان وأبى الدرداء كالذى هنا، وتعقبه الواقدى أيضاً فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة، ثم كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين من يأتى بعد ذلك وهلم جرا، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب، فصح ما قاله ابن إسحق وأيده هذا الخبر الذى فى الصحيح وارتفع الإشكال بهذا التقرير ولله الحمد. واعترض الواقدى من جهة أخرى فروى عن الزهرى أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول: قطعت بدر المواريث. قلت: وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التى كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها، فلا يلزم

من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك . وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبى الدرداء من طرق صحيحة غير هذه ، وذكر البغوى فى « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أبى الدرداء وسلمان » فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا ، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال « آخى بين سلمان وأبى الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام » ورجاله ثقات .

قوله (فزار سلمان أبا الدرداء) يعنى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجد أبا الدرداء غائباً .

قوله (متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزناً ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وللكشميهنى « مبتذلة » بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد . وفى ترجمة سلمان من « الحلية لأبى نعيم » بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبى الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة . وأم الدرداء هذه هى خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبى حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابى ، وحديثها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مسند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبى الدرداء ، ولأبى الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهراً وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها فى كتاب الصلاة .

قوله (فقال لها ما شأنك) ؟ زاد الترمذى فى روايته عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « يا أم الدرداء أمتبذلة ؟ » .

قوله (ليس له حاجة فى الدنيا) فى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن جعفر بن عون « فى نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون « يصوم النهار ويقوم الليل » .

قوله (فجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذى « فرحب بسلمان وقرب إليه طعاماً » .

قوله (فقال له كل ، قال فإنى صائم) كذا فى رواية أبى ذر ، والقائل « كل » هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بإنى صائم ، وفى رواية الترمذى « فقال كل فإنى صائم » وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبى أن يأكل من طعام أبى الدرداء حتى يأكل معه ، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته .

قوله (قال ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « فقال أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى ، والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة والعباس بن عبد العظيم ، وابن حبان من طريق أبى خثيمة كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخارى ، وبلغ البخارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع فى روايته ، وقد أعاده البخارى فى كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضاً ، وأغنى بذلك عن قول

بعض الشراح كابن المنير : إن القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بآكل » كما قدر فى قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وترجم المصنف فى الأدب « باب صنع الطعام والتكلف للضيف » وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان فى النهى عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند ليِّن ، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده ، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه .

قوله (**فلما كان الليل**) أى فى أوله ، وفى رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده » .

قوله (**يقوم فقال نم**) فى رواية الترمذى وغيره « فقال له سلمان نم » زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل « فقال له أبو الدرداء أتمنعنى أن أصوم لربى وأصلى لربى » .

قوله (**فلما كان فى آخر الليل**) أى عند السحر ، وكذا هو فى رواية ابن خزيمة ، وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان فى وجه الصبح » .

قوله (**فصليا**) فى رواية الطبرانى « فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة » .

قوله (**ولأهلك عليك حقاً**) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقاً » زاد الدارقطنى « فصم وأفطر ، وصل ونم ، وائت أهلك » .

قوله (**فأتى النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية الترمذى « فأتيا » بالتثنية ، وفى رواية الدارقطنى « ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم بالذى قال له سلمان ، فقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً » مثل ما قال سلمان ، ففى هذه الرواية أن النبى صلى الله عليه وسلم أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحى ما دار بينهما ، وليس ذلك فى رواية محمد بن بشار ، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له : صدق سلمان . وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبى الدرداء ولفظه قال « كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان » فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عويمر ، سلمان أفقه منك » انتهى ، وعويمر اسم أبى الدرداء . وفى رواية أبى نعيم المذكورة آنفاً « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد أوتى سلمان من العلم » وفى رواية ابن سعد المذكورة « لقد أشبع سلمان علماً » . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة فى الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الأجنبية ، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة . وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله « ولأهلك عليك حقاً » ثم قال « وائت أهلك » وقرره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور . وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً . وفيه كراهية الحمل على النفس فى العبادة ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه

قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانئ « أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهى صائمة فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، ثم سألته عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوماً من رمضان ؟ قالت لا ، قال : فلا بأس » وفى رواية « إن كان من قضاء فصومى مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه ، أخرجه أحمد والترمذى والنسائى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد تقدم ذكره فى أول الباب . وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر . وعن أبى حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوى وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقاً ، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مُفسِده بالمضى فى فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضى فيه فافترقا ، ولأنه قياس فى مقابلة النص فلا يعتبر به ، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر ، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذى والنسائى من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى إليه حفصة وكانت ببيت أبيها فقالت : يا رسول الله » فذكرت ذلك فقال « اقضيا يوماً آخر مكانه » قال الترمذى : رواه ابن أبى حفصة وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى مثل هذا ، ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهرى عنه فقال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ، فذكره ثم أسنده كذلك ، وقال النسائى : هذا خطأ ؛ وقال ابن عيينة فى روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطنى فى « غرائب مالك » ، وبين مالك فى روايته فقال : إن صيامهما كان تطوعاً . وله من طريق أخرى عند أبى داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخارى والنسائى بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه فى « باب من نوى بالنهار صوماً » وزاد فيه بعضهم « فأكل ثم قال : لكن أصوم يوماً مكانه » وقد ضعف النسائى هذه الزيادة وحكم بخطئها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب ، وأما قول القرطبى : يجاب عن حديث أبى جحيفة بأن إفطار أبى الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة ، فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التى تبيح الإفطار ، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق ، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر ، وسيأتى بعد أبواب من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما زار أم سليم لم يفطر » وكان صائماً تطوعاً ، وقد أنصف ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس فى تحريم الأكل فى صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفطر متأولا ومجتهداً فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك ، فلو أفطر

أحد بمثل عذر أبى الدرداء عنده لوجب عليه القضاء . ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبى الدرداء فترقى عن مذهب الصحابى إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج فى هذا بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال مالم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم .

(تنبيه) : هذه الترجمة التى فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع ، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا ؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب .

باب صَوْمُ شَعْبَانَ

[١٩٦٩] **١٩١٩ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ أَبي النضرِ عنْ أَبي سلمةَ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يصومُ حتَّى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ استكملَ صِيامَ شهرٍ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ أكثرَ صِياماً منهُ في شَعبانَ.**

[الحديث ١٩٦٩- طرفاه في: ١٩٧٠ و٦٤٦٥].

[١٩٧٠] **١٩٢٠ - نا معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عنْ يحيى عنْ أَبي سلمةَ أنَّ عائشةَ حدَّثته قالتْ: لم يكن النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يصومُ شهراً أكثرَ من شعبانَ، فإنه كانَ يصومُ شعبانَ كلَّهُ، وكانَ يقولُ: «خذُوا منَ العملِ ما تُطيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا». وأَحبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ما دُوِّمَ عليهِ وإنْ قلَّتْ. وكانَ إذا صلَّى صلاةً داومَ عليها.**

قوله (باب صوم شعبان) أى استحبابه ، وكأنه لم يصرح بذلك لما فى عمومه من التخصيص وفى مطلقه من التقييد كما سيأتى بيانه . وسمى شعبان لتشعبهم فى طلب المياه أو فى الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وهذا أولى من الذى قبله ، وقيل فيه غير ذلك .

قوله (عن أبى النضر) هو سالم المدنى زاد مسلم « مولى عمر بن عبيد الله » وفى رواية ابن وهب عند النسائى والدارقطنى فى « الغرائب » عن مالك عن أبى النضر أنه حدثهم .

قوله (عن عائشة) فى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن عائشة حدثته ، وهو فى ثانى حديثى الباب . وقوله فيه « عن يحيى عن أبى سلمة » فى رواية مسلم « عن يحيى بن أبى كثير » واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبى عتاب عند النسائى ومحمد بن عمرو عند الترمذى على روايتهم إياه عن أبى سلمة عن عائشة ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبى الجعد فروياه عن أبى سلمة عن أم سلمة

أخرجهما النسائى ، وقال الترمذى عقب طريق سالم بن أبى الجعد : هذا إسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة . قلت : ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمى رواه عن أبى سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائى .

قوله (أكثر صياماً) كذا لأكثر الرواة بالنصب ، وحكى السهيلى ، أنه روى بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياماً بغير ألف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضاً ، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيراً فتوهمها مضافة ، وذلك لا يصح هنا قطعاً . وقوله « أكثر » بالنصب وهو ثانى مفعولى رأيت ، وقوله « فى شعبان » يتعلق بصياماً والمعنى كان يصوم فى شعبان وغيره ، وكان صيامه فى شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه .

قوله (من شعبان) زاد فى حديث يحيى بن أبى كثير « فإنه كان يصوم شعبان كله » زاد ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم الخ » وهذا يبين أن المراد بقوله فى حديث أم سلمة عند أبى داود وغيره « أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان » أى كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبى قال : لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اهـ . ولا يخفى تكلفه ، والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائى ولفظه « ولا صام شهراً كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » وهو مثل حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعد هذا . واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » وابن أبى ليلى ضعيف وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف ما رواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال « سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذى حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوى . قلت : ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة

مرفوعاً « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » . وقيل الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ماعليهن من رمضان فى شعبان وهذا عكس ما تقدم فى الحكمة فى كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم ، وقيل الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، والأولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه « إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم » ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى ، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده . وفى الحديث دليل على فضل الصوم فى شعبان ، وأجاب النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه . وقد تقدم الكلام على قوله « لا يمل الله حتى تملوا » وعلى بقية الحديث فى « باب أحب الدين إلى الله أدومه » وهو فى آخر كتاب الإيمان ، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغى أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق ، وأن من أجهد نفسه فى شىء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضى إلى إلى تركه ، والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس فى كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً ، وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع فى بابها .

باب ما يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبيِّ صلى الله عليه وإفْطَارِه

[١٩٧١] ١٩٢١ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانة عن أبي بشْرٍ عنْ سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ: ما صامَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه شهْراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضانَ، ويصومُ حتَّى يقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يُفطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يصومُ.

[١٩٧٢] ١٩٢٢ - حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال حدثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ عنْ حُميد أنَّهُ سَمعَ أنسًا يقولُ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ يفْطِرُ منَ الشهرِ حتى نظنَّ أنْ لا يصومَ منهُ، ويصومُ حتى نظنَّ أنْ لا يفطِرَ منهُ شيئًا، وكانَ لا تشاءُ تراهُ منَ الليلِ مصلِّيًا إلا رأيتَهُ، ولا نائمًا إلا رأيتَهُ. قالَ سليمانُ عنْ حميدٍ أنَّهُ سأَلَ أنسًا في الصومِ .

[١٩٧٣] ١٩٢٣ - حدثنا محمدٌ قال أنا أبوخالدٍ الأحمرُ قال أنا حميدٌ قالَ سألتُ أنسًا عنْ صيام النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: ما كنتُ أُحبُّ أنْ أراهُ منَ الشهرِ صائمًا إلا رأيتُه، ولا مفطرًا إلا رأيتُه، ولا من الليلِ قائمًا إلا رأيتُه، ولا نائمًا إلا رأيتُه، ولا مسسْتُ خزَّةً ولا حريرةً ألينَ منْ كفِّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ولا شَمَمْتُ مِسكةً ولا عنبرةً أطيبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) أى التطوع (وإفطاره) أى فى خلل صيامه . قال الزين بن المنير : لم يضف المصنف الترجمة التى قبل هذه للنبى صلى الله عليه وسلم وأطلقها ليفهم الترغيب للأمة فى الاقتداء به فى إكثار الصوم فى شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين : الأول حديث ابن عباس .

قوله (عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية .

قوله (عن سعيد بن جبير) فى رواية شعبة عن أبى بشر « حدثنى سعيد بن جبير » أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه ، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم « سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : سمعت ابن عباس » .

قوله (ما صام النبى صلى الله عليه وسلم شهراً كاملا قط غير رمضان) فى رواية شعبة عند مسلم « ما صام شهراً متتابعاً » وفى رواية أبى داود الطيالسى « شهراً تاماً منذ قدم المدينة غير رمضان » .

قوله (ويصوم) فى رواية مسلم من الطريق التى أخرجها البخارى « وكان يصوم » .

قوله (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) فى رواية شعبة « حتى يقولوا ما يريد أن يفطر ». الحديث الثانى حديث أنس .

قوله (حدثنى محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى ، وحميد هو الطويل .

قوله (حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ، ويجوز بالمثناة على المخاطبة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « إلا رأيته » فإنه روى بالضم والفتح معاً .

قوله (أن لا يصوم) بفتح الهمزة ويجوز فى يصوم النصب والرفع .

قوله (حدثنى محمد) كذا للأكثر ولأبى ذر « هو ابن سلام » .

قوله (وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنساً فى الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لى أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه « سألت أنساً عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث فى الصلاة وقال فيه « تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر » فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته) يعنى أن حاله فى التطوع بالصيام والقيام

كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة فى وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه وقت من أوقات الليل قائماً أو فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً . ولا يشكل على هذا قول عائشة فى الباب قبله « وكان إذا صلى صلاة دوام عليها » وقوله فى الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب « كان عمله ديمة » لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم .

قوله (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الأفصح ، وكذا شممت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاها الفراء ، ويقال فى مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الأفصح وبالضم على اللغة المذكورة .

قوله (من رائحة) كذا للأكثر وللكشميهنى « من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكمل الصفات خلقاً وخلقاً فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتى شرح ما تضمنه هذا الحديث فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » فى أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى . وفى حديثى الباب استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة ، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى : فصام وأفطر ، وقام ونام ، أشار إلى ذلك المهلب . وفى حديث ابن عباس الحلف على الشىء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة فى تأكيده فى نفس السامع .

باب حَقِّ الضَّيْفِ في الصَّوْمِ

[١٩٧٤] **١٩٢٤- نا إسحاقُ قال أنا هارونُ بنُ إسماعيلَ قال نا عليٌّ قال نا يحيى قال حدثني أبوسلمةَ نا عبدُالله بنُ عمرو بن العاصِ قالَ: دخلَ عليَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فذكر الحديث، يعني: «إنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لِزوجِكَ عليكَ حقًّا» فقلتُ: وما صومُ داود؟ قال: «نصف الدهر».**

قوله (باب حق الضيف فى الصوم) قال الزين بن المنير : لو قال حق الضيف فى الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم . وكأن ما ترجم به أخصر وأوجز .

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى لم ينسب إسحق هذا عند أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخارى عن إسحق ، ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول فى الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن إسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجراً صدوقاً ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى الاعتكاف

كلاهما من روايته عن على بن المبارك ، وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا أورده مختصراً وفسر البخارى المراد منه بقوله « يعنى إن لزورك عليك حقاً » إلى آخر ما ذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخارى فى جواز اختصار الحديث ، وقد أورده فى الباب الذى يليه من طريق الأوزاعى ، وأورده فى الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبى كثير ، وأورده قريباً من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسعيد ابن المسيب ، ومن طريق أبى العباس الأعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبى المليح كلهم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصراً ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله ابن عمرو مطولا ومختصراً ، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه ، وسأذكر الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وأنبه على ما فى رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه فى أبواب التهجد ، وسيأتى ما يتعلق بحق الضيف فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان .

باب حَقِّ الجِسْمِ في الصَّوْمِ

[١٩٧٥ **١٩٢٥ - نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني أبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ قالَ حدثني عبدُالله بنُ عمرو بن العاصِ قالَ لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا عبدَالله، أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بلى يا رسولَ الله. قال: «فلا تفعلْ، صمْ وأفطِرْ، وقمْ ونمْ. فإنَّ لجسدكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لعينيكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزوجكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزوركَ عليكَ حقًّا. وإنَّ بحسبكَ أنْ تصومَ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، فإنَّ لكَ بكلِّ حسنة عشرَ أمثالها، فإذَنْ ذلكَ صيامُ الدهر كلِّه». فشدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ. قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أجدُ قوةً. قال: «فصمْ صيامَ نبيِّ الله داودَ ولا تزدْ عليه». قلتُ: وما كانَ صيامُ نبيِّ الله داودَ؟ قالَ: «نصفَ الدهرِ». فكانَ عبدُالله يقولُ بعدما كبرَ: يا ليتني قبِلتُ رخصةَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.**

قوله (باب حق الجسم فى الصوم) أى على المتطوع ، والمراد بالحق هنا المطلوب ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مراداً هنا .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى « فقلت بلى يا نبى الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير » وفى الباب الذى يليه « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت » وللنسائى من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة

قال « قال لى عبد الله بن عمرو : يا ابن أخى إنى قدكنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً ، حتى قلت : « لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن فى كل ليلة » ويأتى فى « فضائل القرآن » من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال « أنكحنى أبى امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها ، فسألها عن بعلها فقالت : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لى : الفتى ، فلقيته بعد » فذكر الحديث ، زاد النسائى وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد « فوقع علىّ أبى فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت ، قال فلم التفت إلى ذلك لما كانت لى من القوة ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ألقنى به ، فأتيته معه » ولأحمد من هذا الوجه « ثم انطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فشكانى » وسيأتى بعد أبواب من طريق أبى المليح عن عبد الله بن عمرو قال « ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم صومى ، فدخل علىّ ، فألقيت له وسادة » ويأتى بعد باب من طريق أبى العباس عن عبد الله بن عمرو « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أنى أسرد الصوم وأصلى الليل ، فإما أرسل لى وإما لقيته » ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ، ثم أتاه إلى بيته زيادة فى التأكيد .

قوله (فلا تفعل) زاد بعد بابين « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين » الحديث ، وقد تقدم تفسيره فى كتاب التهجد ، وزاد فى رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد « إن لكل عامل شرة » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء « ولكل شرة فترة » فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » .

قوله (وإن لعينيك عليك حقاً) فى رواية الكشميهنى « لعينك » بالإفراد .

قوله (وإن لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو لضيفك ، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم ونوم فى موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور ، قال ابن التين : ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر ، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى « وإن لولدك عليك حقاً » وزاد النسائى من طريق أبى إسماعيل عن يحيى « وإنه عسى أن يطول بك عمر » وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتى .

قوله (وإن بحسبك) بإسكان السين المهملة أى كافيك والباء زائدة ، ويأتى فى الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ « وإن من حسبك » .

قوله (أن تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميهنى « فى كل شهر » .

قوله (فإذن ذلك) هو بتنوين إذن ، وهى التى يجاب بها « إن » وكذا « لو » صريحاً أو تقديراً ، وإن هنا مقدرة كأنه قال : إن صمتها فإذن ذلك صوم الدهر ، وروى بغير تنوين وهى للمفاجأة وفى توجيهها هنا تكلف .

قوله (إنى أجد قوة ، قال فصم صيام نبى الله داود) فى هذه الرواية اختصار ، فإن فى رواية حسين المذكورة « فصم من كل جمعة ثلاثة أيام » ويأتى فى الباب بعده « فصم يوماً وأفطر يومين » وفى رواية أبى المليح « يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يا رسول الله ، قال خمساً ، قلت يا رسول الله ، قال سبعاً ، قلت

يا رسول الله ، قال تسعاً ، قلت يا رسول الله ، قال إحدى عشرة » . واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور ، وفيه نظر لما فى رواية مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله بن عمرو « صم يوماً يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم صوم داود » وهذا يقتضى أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو عن أبى داود « فلم يزل يناقصنى وأناقصه » ووقع للنسائى فى رواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة « صم الإثنين والخميس من كل جمعة » وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره . وقد استشكل قوله « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقى » مع قوله « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقى الخ » لأنه يقتضى الزيادة فى العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائى ، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة إلى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم معنى « صم يوماً ولك أجر ما بقى » أى من العشرة ، وقوله « صم يومين ولك أجر ما بقى » أى من العشرين ، وفى الثلاثة ما بقى من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد فى كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقى أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيراً كما تأوله فى حديث « نية المؤمن خير من عمله » أى إن أجره فى نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله . انتهى . والحديث المذكور ضعيف ، وهو فى « مسند الشهاب » والتأويل المذكور لا بأس به ، ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله فى نفس الخبر « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى » يرد الحمل الأول ، فإنه يلزم منه — على سياق التأويل المذكور — أن يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده فى نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله فى رواية أخرى للنسائى من طريق ابن أبى ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة » ثم قال فيه « من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثمانية » ثم قال « من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر السبعة » قال « فلم يزل حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً » وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ « صم يوماً ولك أجر عشرة ، قلت زدنى ، قال : صم يومين ولك أجر تسعة ، قلت زدنى قال : صم ثلاثة ولك أجر ثمانية » فهذا يدفع فى صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم .

قوله (ولا تزد عليه) أى على صوم داود ، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد « قلت قد قبلت » .

قوله (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما فى رواية حصين المذكورة « وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلى مما عدل به ، لكننى فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره » .

باب

صَوْمِ الدَّهْرِ

[١٩٧٦] ١٩٢٦ - نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبوسلمةَ ابنُ عبدالرحمنِ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرٍو قالَ: أُخبرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنِّي أقولُ: واللهِ لأَصومنَّ النهارَ ولأَقومنَّ الليلَ ما عشتُ. فقلتُ لهُ: قد قلتُهُ بأبي أنت وأمِّي. قال: «فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلكَ، فصمْ وأفطرْ، وقمْ ونمْ، وصُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، وذلكَ مثلُ صيامِ الدهرِ». قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قالَ: «فصمْ يومًا وأفطرْ يومينِ». قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قالَ: «فصمْ يومًا وأفطرْ يومًا، فذلكَ صيامُ داودَ، وهوَ أفضلُ الصيامِ». فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا أفضلَ منْ ذلكَ».

قوله (باب صوم الدهر) أى هل يشرع أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما أطلع النبى صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما سيأتى فى الجهاد من حديث أبى سعيد مرفوعاً « من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار » .

قوله (فإنك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبى صلى الله عليه وسلم من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ، ويحتمل أن يريد به ما سيأتى بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم مَن فعل ذلك .

قوله (وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله « فصم وأفطر » بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره ، إذ الإطلاق يقتضى المساواة .

قوله (مثل صيام الدهر) يقتضى أن المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً .

قوله بعد ذكر صيام داود (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحاً ، لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو « أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود » يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً ، ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ « أفضل الصيام صيام داود » ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى .

باب حقِّ الأهلِ في الصَّوْمِ

رواهُ أبوجُحيفةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٩٧٧] ١٩٢٧- نا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ سمعتُ عطاءً أنَّ أباالعباس الشاعرَ أخبرهُ أنَّهُ سمعَ عبدَالله بنَ عمرٍو: بلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه أنِّي أَسْرُدُ الصومَ، وأُصلِّي الليلَ فإمَّا أرسلَ إليَّ وإمَّا لقيتهُ فقالَ: «أَلَمْ أُخبرْ أنَّكَ تصومُ ولا تُفطرُ، وتُصلِّي؟ فصمْ وأفطرْ، وقمْ ونمْ، فإنَّ لعينكَ عليكَ حظًّا، وإنَّ لنفسكَ وأهلكَ عليكَ حظًّا». قالَ: إنِّي لأقوى لذلكَ. قالَ: «فصمْ صيامَ داودَ». قالَ: وكيفَ؟ قالَ: «كانَ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا ولا يفرُّ إذا لاقى». قالَ: منْ لي بهذهِ يا نبيَّ اللهِ. قالَ عطاءٌ: لا أدري كيفَ ذكرَ صيامَ الأبدِ. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا صامَ منْ صامَ الأبدَ» مرتينِ.

قوله (باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء « وإن لأهلك عليك حقاً » وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه قبل .

قوله (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم ، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع ، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح ، وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب .

قوله (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم) سبقت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأنه عمرو بن العاص والد عبد الله .

قوله (وتصلي) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج « وتصلي الليل ، فلا تفعل »

قوله (فإن لعينيك) في رواية السرخسي والكشميهني « لعينك » بالإفراد .

قوله (عليك حظاً) كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة ، وكذا لمسلم ، وعند الإسماعيلي « حقاً » بالقاف ، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر التسعة » .

قوله (إنى لأقوى لذلك) أى لسرد الصيام دائماً ، وفى رواية مسلم « إنى أجدنى أقوى من ذلك يا نبى الله » .

قوله (قال وكيف) فى رواية مسلم « وكيف كان داود يصوم يا نبى الله » .

قوله (ولا يفر إذا لاقى) زاد النسائى من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة « وإذا وعد لم يخلف » ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشية أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن فى قوله « ولا يفر إذا لاقى » إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم ، قال الخطابى : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصر فى غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى داود عليه السلام « وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد » .

قوله (قال عطاء) أى بالإسناد المذكور .

قوله (لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد إلخ) أى أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد فى هذه القصة ، إلا أنه حفظ أن فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا صام من صام الأبد » وقد روى أحمد والنسائى هذه الجملة وحدها من طريق عطاء ، وسيأتى بعد باب بلفظ « لا صام من صام الدهر » .

قوله (لا صام من صام الأبد مرتين) فى رواية مسلم « قال عطاء : فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد » واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر ، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله « لا أفضل من ذلك » ، ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لا صام » النفى أى ما صام كقوله تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ وقوله فى حديث أبى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » أو « ما صام وما أفطر » وفى رواية الترمذى « لم يصم ولم يفطر » وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ، والمعنى بالنفى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر ، وهى رواية عن أحمد . وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيبانى قال « بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهرى » ومن طريق أبى إسحاق أن عبد الرحمن بن أبى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه . واحتجوا أيضاً بحديث أبى موسى رفعه « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده » أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً . وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربى من المالكية فقال : قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم

لأنه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً ، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله « لا صام ولا أفطر » لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكى : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم ، وإذ علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « ذكر العلة التى بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر » وساق الحديث الذى فيه « إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك » ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذى مضى فإن فى بعض طرقه عند مسلم « أنه قال يا رسول الله إنى أسرد الصوم » فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو « لا أفضل من ذلك » أى فى حقك فيلتحق به من فى معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووى ، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم فى السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر » أخرجه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر ، وأجابوا عن حديث أبى موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون « على » بمعنى أى ضيقت عنه ، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد . وحكى رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة سألت المزنى عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالى فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً . بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة فى الأوقات المكروهة . والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد ، ولا يخالف القاعدة التى أشار إليها المزنى ، ومن حجتهم أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث الباب كما تقدم فى الطريقين الماضيين « فإن الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » وقوله فيما رواه مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه فى الأمر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية

صيام ثلاثمائة وستين يوماً ، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً،وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها ، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه ، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال ، فالاستكثار منه زيادة فى الفضل . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها فى الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « لا أفضل من ذلك » وقوله « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى » وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوِّت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر ، وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه فيما تقدم قريباً فى حق داود عليه السلام ، ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه ، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال : إنى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصيام ، نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقاً من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم » وهذا يشعر بأن من لا يتضرر فى نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح ، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال : فمن يقتضى حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضى حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال فى ذلك ، وإلى ذلك أشار الغزالى أخيراً . والله أعلم بالصواب .

باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

[١٩٧٨] **١٩٢٨ - نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنْ مغيرةَ قالَ سمعتُ مجاهداً عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «صمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ»، قالَ: أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ، فما زالَ حتَّى قالَ: «صمْ يومًا وأفطرْ يومًا». فقالَ: «اقرأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ». قالَ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ، فما زالَ حتَّى قالَ: «في ثلاثٍ».**

قوله (باب صوم يوم وإفطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصراً ، وقد أخرجه فى « فضائل القرآن » من طريق أبى عوانة عن مغيرة مطولا ، وسيأتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك ، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريباً .

باب صَوْمِ داودَ

[١٩٧٩] ١٩٢٩ - نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال سمعتُ أباالعباسِ المكيَّ - وكان شاعرًا، وكانَ لا يُتَّهمُ في حديثِه - قال: سمعتُ عبدَالله بنَ عمرِو بنِ العاصِ قالَ: قالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّكَ لتصومُ الدهرَ وتقومُ الليلَ؟» قلتُ: نعمْ. قالَ: «إنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجمَتْ لهُ العينُ ونهِثَتْ لهُ النَّفْسُ، لا صامَ منْ صامَ الدَّهرَ، صومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدهرِ كلِه». قلتُ: فإني أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ، قالَ: «فصمْ صومَ داودَ: كانَ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا، ولا يفرُّ إذا لاقى».

[١٩٨٠] ١٩٣٠ - نا إسحاقُ بنُ شاهينَ الواسطيُّ قال نا خالدُ بنُ عبدِالله عنْ خالدٍ الحذاءِ عنْ أبي قلابةَ قالَ حدثني أبوالمَليحِ قالَ: دخلتُ معَ أبيكَ على عبدِالله بنِ عمرٍو فحدثنا: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذُكرَ لهُ صومي، فدخلَ عليَّ، فألْقيتُ لهُ وسادةً من أدمٍ حشوها ليفٌ، فجلسَ على الأرضِ وصارتِ الوسادةُ بيني وبينهُ، فقالَ: «أما يكفيكَ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيامٍ؟» قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قالَ: «خمسًا». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قالَ: «سبعًا». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قالَ: «تسعًا». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قالَ: «إحدى عشرةَ». ثمَّ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ: شطرَ الدهرِ، صمْ يومًا وأفطرْ يومًا».

قوله (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين ، وقد قدمت محصل فوائدهما المتعلقة بالصيام . قال الزين بن المنير : أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته ، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به فى ذلك .

قوله فى الطريق الأولى (وكان شاعراً وكان لا يتهم فى حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الإطراء وغيره ، فأخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم فى حديثه ، وقوله « فى حديثه » يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك ، والثانى أليق وإلا لكان مرغوباً عنه ، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح ، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون ، وليس له مع ذلك فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى وأعادهما معاً فى الأدب ، وقد تقدم حديث الباب فى التهجد من وجه آخر .

قوله (ونفهت) بكسر الفاء أى تعبت وكلت ، ووقع فى رواية النسفى « نثهت » بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال : لا أعرف معناها . قلت : وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً ، وفى رواية الكشميهنى بدلها « ونهكت » أى هزلت وضعفت .

قوله (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحاً .

قوله فى الطريق الثانية (أخبرنى أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلى ، لأبيه صحبة ، وليس لأبى المليح فى البخارى سوى هذا الحديث ، وأعاده فى الاستئذان ، وآخر تقدم فى المواقيت فى موضعين من روايته عن بريدة .

قوله (دخلت مع أبيك) وقع فى الاستئذان « مع أبيك زيد » وهو والد أبى قلابة عبد الله بن زيد ابن عمرو — وقيل عامر — الجرمى .

قوله (فإما أرسل إلى وإما لقيته) شك من بعض رواته ، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو ، لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه .

قوله (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه ، وفى كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب أحوالهم فى عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق ، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله (خمساً) فى رواية الكشميهنى « خمسة » وكذا فى البواقى ، فمن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمساً أراد الليالى وفيه تجوز .

قوله (قال إحدى عشرة) زاد فى رواية عمرو بن عون « قلت يا رسول الله » .

قوله (شطر الدهر) بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على إضمار فعل ، والجر على البدل من صوم داود .

قوله (صم يوماً وأفطر يوماً) فى رواية عمرو بن عون « صيام يوم وإفطار يوم » ويجوز فيه الحركات أيضاً ، وفى قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفى أبواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضى إلى الترك أو ترك البعض ، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها . وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة . وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء . وفيه جواز القسم على التزام العبادة ، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها ، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها ، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذى يجب الوفاء به ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق لا ينبغى تحديده ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال .

وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى أنواع العبادات ، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب فى ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لأبيه . وفيه زيارة الفاضل للمفضول فى بيته ، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته ، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له ، وأن لا حرج عليه فى ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور .

بابُ صِيَامِ البِيضِ
ثلاثَ عَشْرَةَ وأَرْبعَ عشْرةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٣١ - نا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أبوالتياحِ قالَ حدثني أبوعثمانَ عنْ [١٩٨١]
أبي هريرةَ قالَ: أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيَّام منْ كلِّ شهرٍ، وركعتيِ الضُّحى، وأَنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنام.

قوله (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للأكثر وللكشميهنى « صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ » قيل المراد بالبيض الليالى وهى التى يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقى : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس فى الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول « الأيام البيض » على الوصف . وحكى ابن بزيزة فى تسميتها بيضاً أقوالا أخر مستندة إلى أقوال واهية ، قال الإسماعيلى وابن بطال وغيرهما : ليس فى الحديث الذى أورده البخارى فى هذا الباب ما يطابق الترجمة ، لأن الحديث مطلق فى ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخارى جرى على عادته فى الإيماء إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابى ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إنى أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنت صائماً فصم الغر ، أى البيض » وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه الدارقطنى ، وفى بعض طرقه عند النسائى « إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وجاء تقييدها أيضاً فى حديث قتادة بن ملحان - ويقال ابن منهال - عند أصحاب السنن بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هى كهيئة الدهر » وللنسائى من حديث جرير مرفوعاً « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة » الحديث وإسناده صحيح ، وكأن البخارى أشار بالترجمة إلى أن وصية أبى هريرة بذلك لا تختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر » وما روى أبو داود والنسائى من حديث حفصة «كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى » فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقى بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى من أى الشهر صام » قال فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذى يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائماً فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول الشهر لأن المرء لا يدرى ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً ، وله وجه فى النظر ، ونقل ذلك عن أبى الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم فى رواية النسائى فى حديث عبد الله بن عمرو « صم من كل عشرة أيام يوماً » وروى الترمذى من طريق خيثمة عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وروى موقوفاً وهو أشبه ، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام ، واختار إبراهيم النخعى أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتى ما يؤيده فى الكلام على حديث عمران بن حصين فى الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفى كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، والإسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدى ، وقد روى عن أبى هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان ، لكن لم يقع فى البخارى حديث موصول من رواية أبى عثمان عن أبى هريرة إلا من رواية النهدى ، وليس له عند البخارى سوى هذا وآخر فى الأطعمة ، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه « حدثنى أبو عثمان النهدى » وتقدم هذا الحديث فى أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبى عثمان النهدى ، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ، ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبى جمرة فى قول أبى هريرة « أوصانى خليلى » قال فى أفراده « بهذه الوصية » إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله ، وفى قوله « خليلى » إشارة إلى موافقته له فى إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع فى ملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى أوائل البيوع من حديثه حيث قال « أما إخوانى فكان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم » فشابه حال النبى صلى الله عليه وسلم فى إيثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك ، قال : ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة والله أعلم . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة أقوال : أحدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك . الثانى أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصرى ، الثالث

أولها الثانى عشر . الرابع أولها الثالث عشر . الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذى يليه وهكذا وهو عن عائشة . السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس . السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين . الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبى الدرداء . التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكى . قلت : بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعى فتمت عشرة .

باب
مَنْ زارَ قوْمًا فلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهم

[١٩٨٢] ١٩٣٢- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا خالدٌ -هو ابنُ الحارثِ- قال نا حُميدٌ عنْ أنسٍ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على أمِّ سليمٍ، فأتَتْهُ بتَمْرٍ وسَمْنٍ. قالَ: «أعيدوا سَمنكمْ في سقائهِ وتمركم في وعائهِ فإنِّي صائمٌ». ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من البيتِ فصلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدعا لأمِّ سُليمٍ وأهلِ بيتها. فقالتْ أمُّ سليمٍ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي خُويصةً. قالَ: «ما هي؟» قالتْ: خادمُكَ أنَسٌ. فما تركَ خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي بهِ: «اللهمَّ ارزقْهُ مالاً وولداً، وبارِكْ لهُ» فإنِّي لمنْ أكثرِ الأنصارِ مالاً. وحدثتني ابنتي أُمينةُ أنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبي مقدمَ الحجاجِ البصرةَ بضعٌ وعشرونَ ومائة.

قال ابنُ أبي مريمَ أنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدثني حُميدٌ سمعَ أنسًا عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ١٩٨٢- أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

قوله (باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم) أى فى التطوع ، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهى من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع فى ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه .

قوله (حدثنى خالد هو ابن الحارث) كذا فى الأصل ، وبيان اسم أبيه من المصنف ، كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فأراد بالبيان رفع الإبهام لاشتراك من يسمى خالداً فى الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى أن يروى عنه ، ولم يطرد للمصنف هذا فإنه كثيراً ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الإبهام ولا يعتنى ببيانه . ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون .

قوله (دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم) هى والدة أنس المذكور ، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام » وهى خالة أنس ، لكن فى بقية الحديث ما يدل على أنهما معاً كانتا مجتمعتين .

قوله (فأتته بتمر وسمن) أى على سبيل الضيافة ، وفى قوله « أعيدوا سمنكم فى سقائه » ما يشعر بأنه كان ذائباً ، وليس بلازم .

قوله (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) فى رواية أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد « فصلى ركعتين وصلينا معه » وكأن هذه القصة غير القصة الماضية فى أبواب الصلاة التى صلى فيها على الحصير وأقام أنساً خلفه وأم سليم من ورائه ، لكن وقع عند أحمد فى رواية ثابت المذكورة ـ وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ـ نحوه ، ثم صلى ركعتين تطوعاً فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامنى عن يمينه » ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام ، ويدل على التعدد أيضاً أنه هنا لم يأكل وهناك أكل .

قوله (إن لى خويصة) بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين . وقوله « خادمك أنس » هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له . ووقع فى رواية ثابت المذكورة عند أحمد « إن لى خويصة خويدمك أنس ادع الله له » .

قوله (خير آخرة) أى خيراً من خيرات الآخرة .

قوله (إلا دعا لى به : اللهم ارزقه مالا) كذا فى الأصل ، وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد « إلا دعا لى به ، وكان من قوله : اللهم » الخ .

قوله (وبارك له) فى رواية الكشميهنى « وبارك له فيه » وقوله « فيه » بالإفراد نظراً إلى اللفظ ، ولأحمد « فيهم » نظراً إلى المعنى ، ويأتى فى الدعوات من طريق قتادة عن أنس « وبارك له فيما أعطيته » وفى رواية ثابت عند مسلم « فدعا لى بكل خير ، وكان آخر ما دعا لى أن قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » ولم يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لأن المال والولد من خير الدنيا ، وكأن بعض الرواة اختصره . ووقع لمسلم فى رواية الجعد عن أنس « فدعا لى بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة » ولم يبينها ، وهى المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال « اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه » .

قوله (فإنى لمن أكثر الأنصار مالا) زاد أحمد فى رواية ابن أبى عدى « وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه » يعنى أن ماله كان من النقدين ، وفى رواية ثابت عند أحمد « قال أنس : وما أصبح رجل من الأنصار أكثر منى مالا ، قال : يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمى » وللترمذى من طريق أبى خلدة « قال أبو العالية : كان لأنس بستان يحمل فى السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك » ولأبى نعيم فى « الحلية » من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال « وإن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ، وما فى البلد شىء يثمر مرتين غيرها » .

قوله (وحدثتنى ابنتى أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبى) أى من ولده دون أسباطه وأحفاده .

قوله (مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أى من أول ما مات لى من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . ووقع ذلك صريحاً فى رواية ابن أبى عدى المذكورة ولفظه « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج ، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة .

قوله (بضع وعشرون ومائة) فى رواية ابن أبى عدى « نيف على عشرين ومائة » وفى رواية الأنصارى عن حميد عند البيهقى فى الدلائل « تسع وعشرون ومائة » وهو عند الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ « ثلاث وعشرون ومائة » وفى رواية حفصة بنت سيرين « ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة » وفى « الحلية » أيضاً من طريق عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال « دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد » ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف ، وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فإن هذا القدر هو الذى مات منهم ، وأما الذين بقوا ففى رواية إسحاق ابن أبى طلحة عن أنس عند مسلم « وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة » . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدى ، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود فى الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافى الخير الأخروى ، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل فى غيبته لأنه لم يقل فى طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضراً . وفيه إيثار الولد على النفس ، وحسن التلطف فى السؤال ، وأن كثرة الموت فى الأولاد لا ينافى إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب. وفيه التحدث بنعم الله تعالى ، وبمعجزات النبى صلى الله عليه وسلم لما فى إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين فى السنة دون غيره . وفيه التأريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين .

قوله (قال ابن أبى مريم) هو سعيد ، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميداً كان ربما دلس عن أنس ، ووقع فى رواية كريمة والأصيلى فى هذا الموضع « حدثنا ابن أبى مريم » فيكون موصولا .

باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٣٣- نا الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا مهديٌّ عن غيلانَ ... ح. ونا أبوالنعمان قال نا [١٩٨٣]
مهديُّ بنُ ميمونَ قال نا غيلانُ بنُ جريرٍ عنْ مطرفٍ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّهُ سألَهُ -أوْ سألَ رجلاً وعمرانُ يسمعُ- فقالَ: «يا أبافلان، أما صمتَ سرَرَ هذا الشهرِ؟» قالَ: أظنُّهُ يعني رمضانَ، قالَ الرجلُ: لا، يا رسولَ اللهِ. قالَ: «فإذا أفطرتَ فصمْ يومينِ»، لم يقلِ الصلتُ: أظنُّهُ يعني رمضانَ.

قالَ أبوعبدِاللهِ: وقالَ ثابتٌ عنْ مُطرفٍ عنْ عمرانَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ سُرَرِ شعبانَ».

قوله (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير : أطلق الشهر ، وإن كان الذى يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه « إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

قوله (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، بصرى مشهور ، وأضاف إليه رواية أبى النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث من غيلان ، والإسناد كله بصريون .

قوله (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير .

قوله (أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً أخرجه مسلم ، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام « أنه قال لرجل » زاد أبو عوانة فى مستخرجه « من أصحابه » ورواه أحمد من طريق سليمان التيمى به « قال لعمران » بغير شك .

قوله (يا فلان) كذا للأكثر ، وفى نسخة من رواية أبى ذر « يا أبا فلان » بأداة الكنية .

قوله (أما صمت سرر هذا الشهر) فى رواية مسلم عن شيبان عن مهدى « سره » بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء ، قال النووى تبعاً لابن قرقول : كذا هو فى جميع النسخ . انتهى . والذى رأيته فى رواية أبى بكر بن ياسر الجيانى ومن خطه نقلت « سرر هذا الشهر » كباقى الروايات ، وفى رواية ثابت المذكورة « أصمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا » .

قوله (قال أظنه قال يعنى رمضان) هذا الظن من أبى النعمان ، لتصريح البخارى فى آخره بأن ذلك لم يقع فى رواية أبى الصلت ، وكأن ذلك وقع من أبى النعمان لما حدث به البخارى ، وإلا فقد رواه الجوزقى من طريق أحمد بن يوسف السلمى عن أبى النعمان بدون ذلك وهو الصواب ، ونقل الحميدى عن البخارى أنه قال : إن شعبان أصح ، وقيل إن ذلك ثابت فى بعض الروايات فى الصحيح ، وقال الخطابى : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى وابن الجوزى ، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخى مطرف عن مطرف بلفظ « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً » يعنى شعبان ، ولم يقع ذلك فى رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والإسماعيلى وغيرهم ولا فى باقى الروايات عند مسلم ، ويحتمل أن يكون قوله رمضان فى قوله « يعنى رمضان » ظرفاً للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك ، فيوافق رواية الجريرى عن مطرف فإن فيها عند مسلم « فقال له فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » .

قوله (وقال ثابت إلخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ، ووقع فى نسخة

الصغانى من الزيادة هنا « قال أبو عبد الله : وشعبان أصح » . والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشىء وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهى وسط الشهر وأنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب ، بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووى بأن مسلماً أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره وهو « سرة » بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ « سرار » وأخرجه من طرق عن سليمان التيمى فى بعضها سرر وفى بعضها سرار ، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر ، قال الخطابى قال بعض أهل العلم : سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك ، وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك فى شوال . انتهى . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله سؤال إنكار فيه تكلف ، ويدفع فى صدره قول المسئول « لا يا رسول الله » فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل مالم يفعله ؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة ، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبى صلى الله عليه وسلم جواباً لكلام لم ينقل إلينا اه . ولا يخفى ضعف هذا المأخذ . وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحرى لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده ، وهو خلاف ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة ، وأشار القرطبى إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع ، قال : وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم فى شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين فى غيره أخذاً من قوله فى الحديث « فصم يومين مكانه » يعنى مكان اليوم الذى فوته من صيام شعبان . قلت : وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً ، وإلا فقوله « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً » أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ، نعم وقع فى سنن أبى مسلم الكجى « فصم مكان ذلك اليوم يومين » وفى الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك .

بابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

وإذا أصبحَ صائمًا يومَ الجمعةِ فعليه أنْ يفطرَ، يعني إذا لم يصمْ قبله ولا يريد أن يصومَ بعدَهُ.

[١٩٨٤] ١٩٣٤ – نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عنْ عبدِالحميدِ بنِ جبيرٍ عنْ محمدِ بنِ عبَّادٍ قالَ: سألتُ جابرًا: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنْ صومِ يومِ الجمعةِ؟ قالَ: نعم. زاد غيرُ أبي عاصمٍ: يعني أنْ ينفردَ بصومه.

[١٩٨٥] ١٩٣٥ – نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ حدثني أبوصالحٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا يصومُ أحدُكمْ يومَ الجمعةِ إلا يومًا قبلَهُ أوْ بعدَهُ».

[١٩٨٦] ١٩٣٦ – نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ شعبةَ... ح.

وحدثني محمدٌ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنْ قتادةَ عنْ أَبي أيوبَ عنْ جويريةَ بنتِ الحارثِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهيَ صائمةٌ فقالَ: «أصمْتِ أمْسِ؟» قالتْ: لا. قالَ: «تريدينَ أنْ تصومي غدًا؟» قالتْ: لا. قالَ: «فأفطِري».

وقالَ حمَّادُ بنُ الجعدِ سمعَ قتادةَ قال حدثني أبوأيوبَ أنَّ جويريةَ حدثتهُ فأمرها فأفطرتْ.

قوله (باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا فى أكثر الروايات، ووقع فى رواية أبي ذر وأبى الوقت زيادة هنا وهى «يعنى إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده» وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فإنها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى، ويبعد أن يعبر البخارى عما يقوله بلفظ «يعنى»، ولو كان ذلك من كلامه لقال: أعنى، بل كان يستغنى عنها أصلا ورأساً، وهذا التفسير لابد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب، إذ فى الباب ثلاثة أحاديث: أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبينه، وثانيها حديث أبى هريرة وهو ظاهر فى التقييد، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها فى ذلك.

قوله (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) أى ابن عثمان بن أبى طلحة الحجبى، فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرنى عبد الحميد» أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه، وكذا أخرجه أبو قرة فى السنن عن ابن جريج، والنسائى من طريق حجاج بن محمد عنه، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائى من طريقهما وكذا الإسماعيلى وزاد فضيل بن سليمان، وأخرجه النسائى أيضاً من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأومأ الإسماعيلى إلى أن فى رواية البخارى عن أبى عاصم نظراً فإنه قال:

رواه البخارى عن أبى عاصم » فذكر إسناده قال : وقد رويناه من طريق أبى عاصم كما قال يحيى ، ثم ساقه كذلك . قال : وقد رواه أبو سعد الصغانى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبى عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعنى القطان ومن تابعه . قلت : ولم يصب الإسماعيلى فى ذلك فإن رواية البخارى مستقيمة ، وقد وافقه على الزيادة الدارمى فى مسنده وأبو مسلم الكجى فى سننه فأخرجاه عن أبى عاصم كما قال البخارى ، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم ، وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك ، وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقى : إن يحيى بن سعيد قصر فى إسناده ، لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى محمد بن عباد » فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقى محمداً فسمعه منه ، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولعل السر فى ذلك أنه كان عند أحدهما فى المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الإسماعيلى بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره ، وعبد الحميد أكثر عدداً ممن رواه عنه بإسقاطه ، وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر فى بدء الخلق وآخر فى الأدب .

قوله (عن محمد بن عباد) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ، ورجال هذا الإسناد مكيون إلا شيخ البخارى فهو بصرى والصحابى فهو مدنى وقد أقاما بمكة زماناً .

قوله (سألت جابراً) فى رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا فى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت » وزادوا أيضاً فى آخره قال « نعم ورب هذا البيت » وفى رواية النسائى « ورب الكعبة » وعزاها صاحب « العمدة » لمسلم فوهم . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها ، وفيه الاكتفاء فى الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها .

قوله (زاد غير أبى عاصم يعنى أن ينفرد بصومه) وفى رواية الكشميهنى « أن ينفرد بصوم » والغير المشار إليه جزم البيهقى بأنه يحيى بن سعيد القطان ، وهو كما قال لكن لم يتعين ، فقد أخرجه النسائى بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث . ولفظ يحيى « أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم ؟ قال : أى ورب الكعبة » ولفظ حفص « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفرداً » ولفظ النضر « أن جابراً سئل عن صَوم يوم الجمعة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد » .

قوله فى حديث أبى هريرة (لا يصوم أحدكم) كذا للأكثر وهو بلفظ النفى والمراد به النهى ، وفى رواية الكشميهنى « لا يصومن » بلفظ النهى المؤكد .

قوله (إلا يوماً قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة ، وقال الكرمانى : يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة ،

وفى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده » وللنسائى من هذا الوجه « إلا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً » ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ « نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم » ، وله من طريق أبى الأوبر زياد الحارثى « أن رجلا قال لأبى هريرة : أنت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة ؟ قال ها ورب الكعبة ثلاثاً ، لقد سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا فى أيام معه » وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال « لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها » وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر وتؤيد الزيادة التى تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان . الحديث الثالث .

قوله (وحدثنى محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور فى شىء من الطرق ، والذى يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعاً عن غندر .

قوله (عن أبى أيوب) فى رواية يوسف القاضى فى الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا أيوب » ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال فى روايته « عن أبى أيوب العتكى » وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ، ويقال له أيضاً المراغى بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ، ورواه الطحاوى من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعاً عن قتادة ، وليس لجويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث جنادة بن أبى أمية عند النسائى بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية ، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد ، وخالفهما سعيد بن أبى عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية » فذكره أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد ابن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتى ، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فإن معمراً رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله .

قوله (أفطرى) زاد أبو نعيم فى روايته « إذاً » .

قوله (وقال حماد بن الجعد إلخ) وصله أبو القاسم البغوى فى « جمع حديث هدبة بن خالد » قال « حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال حدثنى أبو أيوب » فذكره وقال فى آخره « فأمرها فأفطرت » وحماد بن الجعد فيه لين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع. واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر

وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه ، وعن مالك وأبى حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودى : لعل النهى ما بلغ مالكاً . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له فى المسألة روايتان . وعاب ابن العربى قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياساً مع وجود النص . واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » حسنه الترمذى ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص ، وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال . والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ونقله المزنى عن الشافعى أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والثانى وهو الذى صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف فى سبب النهى عن إفراده على أقوال : أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم . ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووى ، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير ، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك . وأيضاً فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشق عليه . ثالثها خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه . وقد روى أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم » . رابعها خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الإثنين والخميس ، وسيأتى ذكر ما ورد فيهما فى الباب الذى يليه . خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك ، قال المهلب : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب ، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه . سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولاها

بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » . والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » .

باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟

[١٩٨٧] ١٩٣٧ - نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ سفيانَ عنْ منصورٍ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ قلتُ لعائشةَ : هلْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يختصُّ منَ الأيامِ شيئًا ؟ قالتْ : لا ، كانَ عملُهُ دِيمةً ، وأيُّكُمْ يُطيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يطيقُ ؟ .

[الحديث ١٩٨٧ - طرفه في : ٦٤٦٦] .

قوله (باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف **(شيئاً من الأيام)** وفي رواية النسفي « يخص شيء » بضم أول يخص على البناء للمجهول : شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً عن عائشة أنها « سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر » وتقدم نحوه قريباً في البخاري من حديث ابن عباس وغيره ، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها « كان عمله ديمة » معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً ، وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، فقول عائشة « كان عمله ديمة » منزل على التوظيف ، وقولها « كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيته » منزل على الحال الثاني ، وقد تقدم نحو هذا في « باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم » وقيل معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه .

قوله (حدثنا يحي) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة خاله . وهذا الإسناد مما يعد من أصح الأسانيد .

قوله (هل كان يختص من الأيام شيئاً : قالت لا) قال ابن التين : استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع ، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص . وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ، ويشكل على هذا الجواب صوم الإثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها

لم تصح على شرط البخارى فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام ، فإن ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا . قلت : ورد فى صيام يوم الإثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة ، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشى عنها ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الإثنين والخميس » وحديث أسامة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس ، فسألته فقال : إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، فعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم « كان يصوم ثلاثة أيام » ورغب فى أنها تكون أيام البيض سأل عائشة : هل كان يخصها بالبيض ؟ فقالت « لا ، كان عمله ديمة » تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ، لأنه كان يحب أن يكون عمله دائماً ، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليه فى « باب صيام البيض » وأن مسلماً روى من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالى من أى الشهر صام » وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة فى صيام الإثنين والخميس وحديثها « كان يصوم حتى نقول لا يفطر » وأشار إلى أن بينهما تعارضاً ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما ، وقد فتح الله بذلك بفضله .

قوله (يختص) فى رواية جرير عن منصور فى الرقاق « يخص » بغير مثناة .

قوله (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائمة ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياماً ، ثم أطلقت على كل شىء يستمر .

قوله (وأيكم يطيق) فى رواية جرير « يستطيع » فى الموضعين والمعنى متقارب .

باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[١٩٨٨] **١٩٣٨ - نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ مالكٍ قالَ حدثني سالمٌ قالَ حدثني عُميرٌ مولى أُمِّ الفضلِ أنَّ أمَّ الفضلِ حدثتهُ... ح. ونا عبدالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ أَبي النضرِ مولى عمر ابن عبيدالله عنْ عُميرٍ مولى عبدالله بنِ عباسٍ عنْ أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ: أنَّ ناساً تماروا عندَها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ بعضُهم: هو صائمٌ، وقالَ بعضُهم: ليسَ بصائمٍ. فأَرسلتْ إليه بقدحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِه فشربَهُ.**

[١٩٨٩] **١٩٣٩ - نا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ -أو قُرئَ عليه- قالَ أخبرني عمرٌو عنْ بُكيرٍ عنْ كريبٍ عنْ ميمونةَ: أنَّ الناسَ شكُّوا في صيامِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يومَ عرفةَ، فأَرسلتْ إليهِ بحلابٍ وهوَ واقفٌ في الموقفِ، فشرِبَ منهُ والناسُ ينظرونَ.**

قوله (**باب صوم يوم عرفة**) أى ما حكمه ؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة فى الترغيب فى صومه على شرطه وأصحها حديث أبى قتادة « أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية » أخرجه مسلم وغيره ، والجمع بينه وبين حديثى الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتى تفصيل ذلك .

قوله (**حدثنى سالم**) هو أبو النضر المذكور فى الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ، وربما جاء باسمه وكنيته معاً فيقال حدثنا سالم أبو النضر ، وإنما ساق البخارى الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث فى المواضع التى وقعت بالعنعنة فى الطريق الثانية مع علوها ، وما أكثر ما يحرص البخارى على ذلك فى هذا الكتاب .

قوله (**عمير مولى أم الفضل**) هو عمير مولى ابن عباس ، فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله ، لأن أم الفضل هى والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالى أمه . وليس لعمير فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه أيضاً فى الحج فى موضعين وفى الأشربة فى ثلاثة مواضع ، وحديث آخر تقدم فى التيمم .

قوله (**أن ناساً تماروا**) أى اختلفوا ، ووقع عند الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق أبى نوح عن مالك « اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم**) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم فى الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل .

قوله (**فأرسلت**) سيأتى فى الحديث الذى يليه أن ميمونة بنت الحارث هى التى أرسلت ، فيحتمل التعدد ، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها فى ذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل العكس ، وسيأتى الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هى التى باشرت الإرسال . ولم يسم الرسول فى طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائى من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ، ويقوى ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته .

قوله (**وهو واقف على بعيره**) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد عن مالك « وهو يخطب الناس بعرفة » وللمصنف فى الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن أبى النضر « وهو واقف عشية عرفة » ولأحمد والنسائى من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة » .

قوله (**فشربه**) زاد فى حديث ميمونة « والناس ينظرون » .

قوله فى حديث ميمونة (**أخبرنى عمرو**) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ونصف إسناده الأول مصريون والآخر مدنيون ، وقوله « بحلاب » بكسر المهملة هو الإناء الذى يجعل فيه

اللبن ، وقيل الحلاب : اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن .
(تنبيه) : روى الإسماعيلى حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد : أحدها عنه عن مالك بإسناده ، والثانى عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبى النضر شيخ مالك فيه به ، والثالث عن عمرو عن بكير به ، واقتصر البخارى على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق . واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفى الاستحباب إذ قد يترك الشىء المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، نعم روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وعن ابن الزبير وأسامة ابن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبرى إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكى لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ، ويبعده سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » . وفى الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب فى المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة ، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أو لا ، ولعل ذلك من القدر الذى لا يقع فيه المشاححة ، قال المهلب : وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه تأسى الناس بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه البحث والاجتهاد فى حياته صلى الله عليه وسلم ، والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء ، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة ، قال ابن المنير فى الحاشية : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ناول فضله أحداً ، فلعله علم أنها خصته به ، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد . انتهى . ولا يخفى بعده اهـ. وقد وقع فى حديث ميمونة « فشرب منه » وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه . وقال الزين بن المنير : لعل استبقاءه لما فى القدح كان قصداً لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس إليه ليكون أبلغ فى البيان . وفيه الركوب فى حال الوقوف ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج ، وترجم له فى كتاب الأشربة « فى الشرب فى القدح وشرب الواقف على البعير » .

باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

[١٩٩٠] ١٩٤٠ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أَبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ قالَ : شهدتُ العيدَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ : هذانِ يومانِ نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنْ

صِيامِهِما: يومُ فِطْرِكم منْ صِيامكم، واليومُ الآخرُ تأكلونَ فيهِ منْ نسككمْ.

[الحديث ١٩٩٠- طرفه في: ٥٥٧١].

قالَ أبوعبدالله: قالَ ابنُ عُيينةَ: منْ قالَ مولى ابنِ أزهر فقدْ أصابَ، ومنْ قالَ مولى عبدالرحمنِ بنِ عوفٍ فقدْ أصابَ.

[١٩٩١] ١٩٤١- نا موسى بنُ إسماعيلَ قالَ نا وهيبٌ قالَ نا عمرو بنُ يحيى عنْ أبيهِ عنْ أبي سعيدٍ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنْ صومِ يومِ الفطرِ والنّحرِ، وعنِ الصماءِ، وأنْ

[١٩٩٢] (١) يحتبي الرجلُ في ثوب واحدٍ، وعنِ الصّلاةِ بعدَ الصُّبحِ والعصْرِ.

قوله (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه؟ قال الزين بن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟ وسأذكر ما قيل فى ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله (مولى ابن أزهر) فى رواية الكشميهنى «مولى بنى أزهر» وكذا فى رواية مسلم، وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث.

قوله (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الأضاحى «يوم الأضحى».

قوله (هذان) فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال «هذان» تغليباً للحاضر على الغائب.

قوله (يوم فطركم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما، أو على البدل من قوله «يومان» وفى رواية يونس المذكورة «أما أحدهما فيوم فطركم» قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة. وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد: فعن أبى حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وفى رواية يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعى يقضى إلا إن نوى استثناء العيد، وعن مالك فى رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر أنه توقف فى الجواب عن هذه المسألة، وأصل الخلاف فى هذه المسألة أن النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه؟ قال

---

(١) الرقمان ١٩٩١ و١٩٩٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

الأكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقلى . والنزاع فى الشرعى ، والمنهى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد لأن المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهى عن الإقامة فى المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلا فإن النهى فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف **(قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب)** انتهى . وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه على بن المدينى فى « العلل » وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى ابن أزهر » وأخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة « حدثنى الزهرى سمعت أبا عبيد » فذكر الحديث ولم يصفه بشىء ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف » وكذا قال جويرية وسعيد الزبيرى ومكى بن إبراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك ، وقال ابن التين : وجه كون القولين صواباً ما روى أنهما اشتركا فى ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن ابن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هى المجازية ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن ابن عوف ، واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه ، وقد تقدم له ذكر فى الصلاة فى حديث كريب عن أم سلمة ، ويأتى فى أواخر المغازى .

قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازنى .

قوله (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد .

قوله (وأن يحتبي الرجل فى الثوب الواحد) زاد الإسماعيلى من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى « لا يوارى فرجه بشىء » ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو « ليس بين فرجه وبين السماء شىء » وقد سبق الكلام عليه فى « باب ما يستر من العورة » فى أوائل الصلاة ، وسبق الكلام على بقية الحديث فى المواقيت .

باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

[١٩٩٣] ١٩٤٢ - نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هِشامٌ عنِ ابنِ جريجٍ قالَ أَخبرني عمرُو بنُ دينارٍ عنْ عطاءِ بنِ ميناءَ قالَ سمعتهُ يحدثُ عنْ أبي هريرةَ قالَ: يُنْهَى عنْ صيامينِ وبيعتينِ: الفِطرِ والنَّحْرِ، والمُلامسةِ والمُنابذةِ.

[١٩٩٤] ١٩٤٣- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا معاذُ قال أنا ابنُ عونٍ عنْ زيادِ بنِ جبيرٍ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمرَ فقالَ: رجلٌ نذرَ أنْ يصومَ يومًا أَظُنُّهُ قالَ الاثنينِ فوافقَ ذلكَ يومَ عيدٍ، فقالَ ابنُ عمرَ: أمرَ اللهُ بوفاءِ النذْرِ، ونَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنْ صومِ هذا اليومِ.

[الحديث ١٩٩٤- طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

[١٩٩٥] ١٩٤٤- نا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال نا شعبةُ قال نا عبدُالملكِ بنُ عميرٍ قالَ سمعتُ قَزعةَ قالَ سمعتُ أباسعيدٍ الخدريَّ -وكانَ غزا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ثنتي عشرةَ غزوةً- قالَ: سمعتُ أربعًا عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأعجبنني، قالَ: «لا تسافرِ المرأةُ مسيرةَ يومينِ إلا ومعها زوجُها أو ذو محرمٍ، ولا صومَ في يومينِ: الفطرِ والأَضحى، ولا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ، ولا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأَقصى، ومسجدي هذا».

قوله (**باب صوم يوم النحر**) فى رواية الكشميهنى « باب الصوم » ، والقول فيه كالقول فى الذى قبله.

قوله (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف .

قوله (**ينهى**) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع هذا الحديث هنا مختصراً ، وسيأتى الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة فى البيوع إن شاء الله تعالى .

قوله (**حدثنا معاذ**) هو ابن معاذ العنبرى ، وابن عون هو عبد الله ، والإسناد بصريون ، وزياد ابن جبير بالجيم والموحدة مصغراً أى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة .

قوله (**جاء رجل إلى ابن عمر**) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير « رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر » فذكره . وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت « جعلت على نفسى أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر » الحديث ، وله عن إسماعيل عن يونس بسنده « سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى » .

قوله (**أظنه قال الإثنين**) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون « نذرت أن أصوم يوماً » ولم يعينه ، وعند الإسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن ابن عون « نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس » ومثله لأبى عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل « أو خميس » وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس ابن عبيد عند المصنف فى النذر « أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء » ومثله للدارقطنى من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء ، وللجوزقى من طريق أبى قتيبة عن شعبة عن يونس « أنه نذر أن يصوم كل جمعة » ونحوه لأبى داود الطيالسي فى مسنده عن شعبة .

قوله (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد فى هذه الرواية ، ومقتضى إدخاله هذا الحديث فى ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم النحر ، وهو مصرح به فى رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه « فوافق يوم النحر » ومثله فى رواية أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس ، وفى رواية وكيع « فوافق يوم أضحى أو فطر » . وللمصنف فى النذور من طريق حكيم بن أبى حرة عن ابن عمر مثله ، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم .

قوله (أمر الله بوفاء النذر إلخ) قال الخطابى : تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه ، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا . قلت : وقد تقدم شرح اختلافهم قبل ، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا فى كتاب الحج فى « باب متى يحل المعتمر » وأمره فى التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور . وقال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء . وزعم أخوه ابن المنير فى الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص ، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام ، وتعقبه أخوه بأن النهى عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهى أن الأمر والنهى إذا التقيا فى محل واحد أيهما يقدم ؟ والراجح يقدم النهى فكأنه قال لا تصم . وقال أبو عبد الملك : توقف ابن عمر يشعر بأن النهى عن صيامه ليس لعينه . وقال الداودى : المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهى لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشى فى الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب .

قوله (سمعت قزعة) بفتح القاف والزاى هو ابن يحيى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى سعيد مفرقاً : أما سفر المرأة ففى الحج . وأما الصلاة بعد الصبح والعصر ففى المواقيت ، وأما شد الرحال ففى أواخر الصلاة ، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه . واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه .

باب صِيَام أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[١٩٩٦] ١٩٤٥ - قالَ أَبوعبدِاللهِ: وقالَ لي محمدُ بنُ المثنى نا يحيى عنْ هِشامٍ قالَ أَخبرني أَبي كانتْ عائشةُ تصومُ أَيَّامَ منىً، وكانَ أَبوهُ يصومُها.

[١٩٩٧] ١٩٤٦ - نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ قال سمعتُ عبدَاللهِ بنَ عيسى عنِ [١٩٩٨] الزُّهريِّ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ، وعنْ سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ، قالا: لم يُرخَّصْ في أَيَّامِ التشريقِ أَنْ يُصمنَ إلا لمنْ لم يجدِ الهَدْيَ.

[١٩٩٩] ١٩٤٧ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سالمِ بنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ

عمرَ قالَ: الصيامُ لمنْ تمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عَرفَةَ، فإنْ لم يجدْ هدْياً ولم يصمْ صامَ أيَّامَ مِنىً. وعنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ مثلهُ. وتابعهُ إبراهيمُ بنُ سعد عنِ ابنِ شهابٍ.

قوله (باب صيام أيام التشريق) أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف فى كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس ، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة ، وهل تلتحق بيوم النحر فى ترك الصيام كما تلتحق به فى النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو فى معناه؟ وفى كل ذلك اختلاف للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للمتمتع ، فإنه ذكر فى الباب حديثى عائشة وابن عمر فى جواز ذلك ولم يورد غيره ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن على وعبد الله بن عمرو ابن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وعن الأوزاعى وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعاً « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وله من حديث كعب بن مالك « أيام منى أيام أكل وشرب » ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق « إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن » أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم .

قوله (قال لى محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة كما عرف من من عادته بالاستقراء ، ويحيى المذكور فى الإسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة .

قوله (أيام منى) فى رواية المستملى « أيام التشريق بمنى » .

قوله (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان ، والضمير لهشام بن عروة ، وفاعل يصومها هو عروة ، والضمير فيه لأيام التشريق . ووقع فى رواية كريمة « وكان أبوها » وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق .

قوله (سمعت عبد الله بن عيسى) زاد فى رواية الكشميهنى بن أبى ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ابن أخى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه المشهور ، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى أحاديث الأنبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة .

قوله (عن الزهرى) فى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى « سمعت الزهرى » .

قوله (وعن سالم) هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول .

قوله (قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع

فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له والطحاوى « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وقال أن يحيى بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقى الأمر على الاحتمال ، وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا » هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا ، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ، ويلتحق به « رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا » كل فى الحكم سواء ، فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوى إن قول ابن عمر وعائشة « لم يرخص » أخذاه من عموم قوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ لأن قوله ﴿ فى الحج ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهى ، وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفى كونه مرفوعاً نظر ؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخارى . والله أعلم .

قوله فى طريق عبد الله بن عيسى (**إلا لمن لم يجد الهدى**) فى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى « إلا لمتمتع أو محصر » .

قوله فى رواية مالك (**فإن لم يجد**) فى رواية الحمُّوييّ « فمن لم يجد » وكذا هو فى « الموطأ » .

قوله (**وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب**) وصله الشافعى قال « أخبرنى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع إذا لم يجد هدياً لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى » وعن سالم عن أبيه مثله ، ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ « إنهما كانا يرخصان للمتمتع » فذكر مثله لكن قال « أيام التشريق » وهذا يرجح كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما ، فإنه يقوى أحد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها « لم يرخص » وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً أو من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف ، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهرى فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هى المختلف فى جوازها ، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذى تضمنته الآية . والله أعلم .

باب صوم يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٢٠٠٠] **١٩٤٨ - نا أبو عاصمٍ عنْ عمرَ بنِ محمدٍ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يومَ عاشوراءَ إنْ شاءَ صامَ».**

[٢٠٠١] ١٩٤٩ - ونا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أمرَ بصيامِ يومِ عاشوراءَ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كانَ من شاءَ صامَ ومنْ شاءَ أفطرَ.

[٢٠٠٢] ١٩٥٠ - نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ أنَّ عائشةَ قالتْ: كانَ يومُ عاشوراءَ تصومُهُ قُريشٌ في الجاهليةِ. وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يصومُهُ في الجاهليةِ، فلما قدمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تركَ يومَ عاشوراءَ، فمنْ شاءَ صامَهُ ومنْ شاءَ تركَهُ.

[٢٠٠٣] ١٩٥١ - نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ حُميدِ بنِ عبدِالرحمنِ أنَّهُ سمعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ يومَ عاشوراءَ عامَ حجَّ على المنبرِ يقولُ: يا أهلَ المدينةِ، أينَ علماؤكم؟ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتبِ اللهُ عليكم صيامَهُ، وأنا صائمٌ، فمنْ شاءَ فلْيصمْ ومنْ شاءَ فلْيُفطرْ».

[٢٠٠٤] ١٩٥٢ - نا أبو معْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ نا عبدُاللهِ بنُ سعيد بن جبيرٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ فرأى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ فقالَ: «ما هذا؟». قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نجَّى اللهُ بني إسرائيلَ منْ عدوِّهِمْ فصامَهُ موسى. قال: «فأنا أحقُّ بموسى منكم»، فصامَهُ وأمرَ بصيامِهِ.

[الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

[٢٠٠٥] ١٩٥٣ - نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا أبو أسامةَ عنْ أبي عُميسٍ عنْ قيسِ بنِ مسلمٍ عنْ طارقِ ابنِ شهابٍ عنْ أبي موسى قالَ: كانَ يومُ عاشوراءَ تعدُّهُ اليهودُ عيدًا. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «فصوموهُ أنتمْ».

[الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢].

[٢٠٠٦] ١٩٥٤ - نا عبيدُاللهِ بنُ موسى عنِ ابنِ عُيينةَ عنْ عبيدِاللهِ بنِ أبي يزيدَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يتحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلَهُ على غيرِهِ إلا هذا اليومَ: يومَ عاشوراءَ، وهذا الشهرَ يعني شهرَ رمضانَ.

[٢٠٠٧] **١٩٥٥ - نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال نا يزيدُ بنُ أَبي عبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: أَمرَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ رجلاً من أَسلمَ أنْ أذِّنْ في الناسِ: «أنَّ منْ كانَ أكلَ فلْيصمْ بقيَّةَ يومِهِ، ومنْ لم يكنْ أكلَ فلْيصمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ».**

قوله (**باب صيام يوم عاشوراء**) أى ما حكمه . وعاشوراء بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامى وأنه لا يعرف فى الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء ، وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه. انتهى . وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد . واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر ، قال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ عاماً على اليوم العاشر ، وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره : وقال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية ، وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين ، وكذلك إلى الثلاثة ، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت : أخبرنى عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت أهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال نعم » وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير : قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة . قلت : ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك » فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح ، وبه يشعر بعض روايات مسلم ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهذا كان فى آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت فى الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم ، ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر » وقال بعض أهل العلم :

قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » يحتمل أمرين ، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثانى أراد أن يضيفه إليه فى الصوم ، فلما توفى صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر والله أعلم . ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب فى صيامه . الحديث الأول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه وصرح بالتحديث فى جميع إسناده .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع فى جميع النسخ من البخارى مختصراً ، وعند ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى عن أبى عاصم بلفظ « إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الإسماعيلى قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره » وفى رواية مسلم « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وقد تقدم فى أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ « صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك » فيحمل حديث سالم على ثانى الحال التى أشار إليها نافع فى روايته ، ويجمع بين الحديثين بذلك . الحديث الثانى حديث عائشة من طريقين : الأولى طريق الزهرى قال أخبرنى عروة ، وهو موافق لرواية نافع المذكورة . والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة « إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه فى الجاهلية » أى قبل أن يهاجر إلى المدينة ، وأفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ثم فوّض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من « مجالس الباغندى الكبير » عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنباً فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه . الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه ، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعى « عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن » وقال النعمان بن راشد « عن الزهرى عن السائب بن يزيد » كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره ، ووقع عند مسلم فى رواية يونس عن الزهرى « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية » .

قوله (عام حج على المنبر) زاد يونس « بالمدينة » وقال فى رواية « فى قدمة قدمها » وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته إلى يوم عاشوراء ، وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الأخيرة .

قوله (أين علماؤكم) ؟ فى سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم ، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه .

قوله (ولم يكتب الله عليكم صيامه إلخ) هو كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائى فى روايته ، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبى صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أوائل العام الثانى ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر مَن أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر » ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ الحديث الرابع حديث ابن عباس فى سبب صيام عاشوراء .

قوله (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر « عن أيوب عن سعيد بن جبير » والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم .

قوله (قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم) فى رواية مسلم « فوجد اليهود صياماً » .

قوله (فقال ما هذا) فى رواية مسلم « فقال لهم ما هذا » وللمصنف فى تفسير طه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير فسألهم .

قوله (هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم) فى رواية مسلم « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه » .

قوله (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته « شكراً لله تعالى فنحن نصومه » وللمصنف فى الهجرة فى رواية أبى بشر « ونحن نصومه تعظيما له » ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبى هريرة نحوه وزاد فيه « وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكراً » وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة فى ربيع الأول ،

والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وغايته أن فى الكلام حذفاً تقديره قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل ، والاعتماد على التأويل الأول . ثم وجدت فى « المعجم الكبير » للطبرانى ما يؤيد الاحتمال المذكور أولا ، وهو ما أخرجه فى ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور فى السنة ، وكانوا يأتون فلاناً اليهودى – يعنى ليحسب لهم – فلما مات أتوا زيد ابن ثابت فسألوه » وسنده حسن ، قال شيخنا الهيتمى فى زوائد المسانيد : لا أدرى ما معنى هذا . قلت : ظفرت بمعناه فى كتاب « الآثار القديمة لأبى الريحان البيرونى » فذكر ما حاصله : أن جهلة اليهود يعتملون فى صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية . قلت : فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه فى ذلك .

قوله (وأمر بصيامه) للمصنف فى تفسير يونس من طريق أبى بشر أيضاً « فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا » واستشكل رجوعه إليهم فى ذلك ، وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس فى الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه ، بل فى حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما فى القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، وإنما هى صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس فى ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة « إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه » كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك ، قال القرطبى : لعل قريشاً كانوا يستندون فى صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم ، وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما فى الحج ، أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبى غطفان – بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء – ابن طريف بمهملة وزن عظيم « سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى » الحديث . واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾ ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة فى سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودى فيه فصامه نوح وموسى

شكراً ، وقد تقدمت الإشارة لذلك قريباً ، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح فى النجاة وغرق أعدائهما . الحديث الخامس : حديث أبى موسى وهو الأشعرى قال « كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فصوموه أنتم » وفى رواية مسلم « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيداً » فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم فى شرعهم أن يصوموه ، وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث أبى موسى هذا فيما أخرجه المصنف فى الهجرة بلفظ « وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه » ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال « كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم » وهو بالشين المعجمة أى هيئتهم الحسنة ، وقوله « هذا يوم » الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ، ومثله قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال « أخبرنى عبيد الله ابن أبى يزيد منذ سبعين سنة » .

قوله (ما رأيت إلخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعاً « إن صوم عاشوراء يكفر سنة ، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين » وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل .

قوله (يتحرى) أى يقصد .

قوله (وهذا الشهر يعنى شهر رمضان) كذا ثبت فى جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله « وهذا الشهر » وأشار بذلك إلى شىء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة فى أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه : يعنى رمضان . أو أخذه الراوى من جهة الحصر فى أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً كاملا إلا رمضان » وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان — وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً — لاشتراكهما فى حصول الثواب ، لأن معنى « يتحرى » أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . الحديث السابع حديث سلمة بن الأكوع فى الأمر بصوم عاشوراء ، وقد تقدم فى أثناء الصيام فى « باب إذا نوى بالنهار صوماً » وأخرجه عالياً أيضاً ثلاثياً وقد تقدم الكلام عليه هناك ، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده فى أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه ، وقد تقدم البحث فى ذلك والرد على من ذهب إليه ، وأن عند أبى داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثاً . المعلق منها ستة

وثلاثون حديثاً والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً ، والخالص تسعة وثمانون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « من لم يدع قول الزور » وحديث عمار فى صوم يوم الشك ، وحديث أنس « آلى من نسائه » وحديث أبى هريرة فى الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر ابن ربيعة فى السواك ، وحديث عائشة « السواك مطهرة للفم » وحديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عندكل وضوء » فالذى خرجه مسلم بلفظ « عندكل صلاة » وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبى هريرة « من أفطر فى رمضان » وحديث الحسن عن غير واحد « أفطر الحاجم والمحجوم » وجميع ذلك سوى الأول معلقات ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو صائم » وحديث أنس فى كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر فى نسخ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث سلمة بن الأكوع فى ذلك ، وحديث ابن أبى ليلى عن الصحابى فى تحويل الصيام ، وحديث أبى هريرة فى التفريط ، وحديث النهى عن الوصال إبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبى سعيد فى النهى عن الوصال ، وحديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وحديث أنس فى الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية فى صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر فى نذر صوم يوم العيد ، وحديثه فى صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة فى ذلك على شك فى رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم .

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

(**كتاب صلاة التراويح**) . كذا فى رواية المستملى وحده ، وسقط هو والبسملة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام . سميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر فى « قيام الليل » بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى ابن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة .

باب فَضْلِ مَنْ قامَ رَمَضَانَ

[٢٠٠٨] **١٩٥٦- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال حدثني الليثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني أبوسلمةَ أنَّ أباهريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ لرمضانَ: «من قامَهُ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

[٢٠٠٩] **١٩٥٧- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن حميدِ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبهِ».**

قال ابنُ شهابٍ: فتُوفيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ والأمرُ على ذلكَ، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ في خِلافةِ أبي بكرٍ وصدْرًا من خلافة عمرَ.

[٢٠١٠] **١٩٥٨- وعنِ ابن شهابٍ عنْ عروةَ بن الزبيرِ عنْ عبدِالرحمنِ بن عبدٍ القاريِّ أنَّهُ قالَ: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ فإذا الناسُ أَوزاعٌ متفرقونَ يُصلِّي الرجلُ لنفسِهِ، ويُصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاتهِ الرَّهطُ. فقالَ عمرُ: إنِّي أرى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ**

واحدٍ لكانَ أمثلَ. ثمَّ عزمَ فجمعَهُم على أُبيِّ بنِ كعبٍ. ثمَّ خرجتُ معهُ ليلةً أُخرى والناسُ يصلُّونَ بصلاةِ قارئهم. قالَ عمرُ: نعمَ البدْعةُ هذهِ، والتي تنامونَ عنها أفضلُ منَ التي تقومونَ -يريدُ آخرَ الليلِ- وكانَ الناسُ يقومونَ أوَّلَهُ.

[٢٠١١] ١٩٥٩- نا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صلَّى، وذلكَ في رمَضانَ.

[٢٠١٢] ١٩٦٠- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ نا الليثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عُروةُ عن عائشةَ أخبرَتهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرجَ ليلةً من جوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ، وصلَّى رجالٌ بصلاتهِ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم، فصلَّى فصلُّوا معهُ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا فكَثُرَ أهلُ المسجدِ منَ الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فصلَّى بصلاتهِ، فلمَّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عنْ أهلهِ حتى خرجَ لصلاةِ الصبحِ، فلمَّا قضَى الفجْرَ أقبلَ على الناسِ فتشهَّدَ ثمَّ قالَ: «أمَّا بعدُ، فإنَّهُ لم يخفَ عليَّ مكانكم. ولكنِّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها». فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ والأمرُ على ذلكَ.

[٢٠١٣] ١٩٦١- نا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ سعيدٍ المقبريِّ عنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ أنَّهُ سألَ عائشةَ: كيفَ كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في رمضانَ؟ قالتْ: ما كانَ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعًا فلا تسألْ عنْ حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعًا فلا تسألْ عنْ حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثًا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتنامُ قبلَ أنْ توترَ؟ قالَ: «يا عائشةُ، إنَّ عينيَّ تنامانِ، ولا ينامُ قلبي».

قوله (باب فضل من قام رمضان) أى قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه فى التهجد سواء ، وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قوله (عن ابن شهاب) فى رواية ابن القاسم عند النسائى « عن مالك حدثنى ابن شهاب » .

قوله (أخبرنى أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبى ذئب ومعمر وغيرهم ، وخالفه مالك فقال « عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن » بدل أبى سلمة ، وقد صح الطريقان عند البخارى

فأخرجهما على الولاء ، وقد أخرجه النسائى من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى عنهما جميعاً . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين ، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهرى فخالف الجماعة فقال « عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » وخالفه أصحاب سفيان فقالوا « عن أبى سلمة » وقد رواه النسائى من طريق سعيد بن أبى شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا .

قوله (**يقول لرمضان**) أى لفضل رمضان أو لأجل رمضان ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى يقول عن رمضان .

قوله (**إيماناً**) أى تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (**واحتساباً**) أى طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

قوله (**غفر له**) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر . وقال النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

قوله (**ما تقدم من ذنبه**) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائى « وما تأخر » وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزى فى « كتاب الصيام » له وهشام بن عمار فى الجزء الثانى عشر من فوائده ، ويوسف بن يعقوب النجاحى فى فوائده كلهم عن ابن عيينة . ووردت هذه الزيادة من طريق أبى سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجانى فى أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه ، وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شىء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك يأتى فى قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنه قال فى أهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ومحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية .

قوله (**قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس**) فى رواية الكشميهنى « والأمر » (**على ذلك**) أى على ترك الجماعة فى التراويح . ولأحمد من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى فى هذا الحديث « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام » وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب فى نفس الخبر أخرجه الترمذى من طريق معمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبى هريرة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلى بهم أبىّ بن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذى جمع الناس على أبى بن كعب .

قوله (وعن ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور أيضاً ، وهو فى « الموطأ » بالإسنادين ، لكن فرقهما حديثين ، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر فى الإسناد الأول أخرجه إسحق فى مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومى عن يونس عن الزهرى فزاد بعد قوله وصدراً من خلافة عمر « حتى جمعهم عمر على أبى بن كعب فقام بهم فى رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد فى رمضان » وجزم الذهلى فى « علل حديث الزهرى » بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وأن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة ، لا عن أبى سلمة .

قوله (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاى أى جماعة متفرقون ، وقوله فى الرواية « متفرقون » تأكيد لفظى ، وقوله « يصلى الرجل لنفسه » بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصلى منفرداً وبعضهم يصلى جماعة ، قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلى وإن لم ينو الإمامة .

قوله (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى ، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ، وإلى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك فى إحدى الروايتين وأبى يوسف وبعض الشافعية الصلاة فى البيوت أفضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ، وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما تركه النبى صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض ، وعند الشافعية فى أصل المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فصلاته فى الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته فى الجماعة أفضل .

قوله (فجمعهم على أبى بن كعب) أى جعله لهم إماماً وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وسيأتى فى تفسير البقرة قول عمر « أقرؤنا أبىّ » وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر فى « كتاب قيام الليل » له من هذا الوجه فقال « سليمان بن أبى حثمة » بدل تميم الدارى ، ولعل ذلك كان فى وقتين .

قوله (فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم) أى إمامهم المذكور ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر فى « قيام الليل » من طريق طاوس عن ابن عباس قال « كنت عند عمر فى المسجد ، فسمع هيعة الناس فقال : ما هذا ؟ قيل : خرجوا من المسجد ، وذلك فى رمضان ، فقال : ما بقى من الليل أحب إلىّ مما مضى » ؛ ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله .

قوله (قال عمر نعم البدعة) فى بعض الروايات « نعمت البدعة » بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة .

قوله (والتى ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة فى قيام الليل فرادى أفضل من التجميع .

(تكميل) : لم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها أبى بن كعب ، وقد اختلف فى ذلك ففى « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام » ورواه محمد بن نصر المروزى من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين » وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال « أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر » والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث فى الباب ، والثانى قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد ابن نصر من طريق داود بن قيس قال « أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز — يعنى بالمدينة — يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » وقال مالك هو الأمر القديم عندنا . وعن الزعفرانى عن الشافعى « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شىء من ذلك ضيق » وعنه قال : إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذى : أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعنى بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد ابن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبى مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال : كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت فى ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك فى رمضان) هكذا أورده مقتصراً على شىء من أوله وشىء من آخره ، وقد أورده تاماً فى أبواب التهجد بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس » فذكر الحديث إلى قوله « خشيت أن تفرض عليكم » وذلك فى رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

قوله (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير فى الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك . انتهى . وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب فى ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم .

قوله فى آخر طريق عقيل **(فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)** هذه الزيادة من قول الزهرى كما بينته فى الكلام على الحديث الأول .

قوله (ما كان يزيد فى رمضان إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى أبواب التهجد ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذى فى الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ...﴾ إلى آخر السورة.

قال ابنُ عيينةَ: ما كانَ في القرآنِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فقد أُعلمَهُ، وما قالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنَّهُ لم يُعلمْ.

[٢٠١٤] ١٩٦٢- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قالَ: حفظناهُ وأَيُّما حفْظٍ منَ الزُّهريِّ عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، ومنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ».

تابعهُ سليمانُ بنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريِّ.

قوله (باب فضل ليلة القدر ، وقال الله تعالى ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ إلى آخر السورة) ثبت فى رواية أبى ذر قبل الباب بسملة ، وفى رواية غيره « وقول الله عز وجل » أى وتفسير قول الله ، وساق فى رواية كريمة السورة كلها . ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن فى زمان بعينه يقتضى فضل ذلك الزمان ، والضمير فى قوله ﴿ إنا أنزلناه ﴾ للقرآن لقوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها ، وسيأتى فى التفسير ذكر الاختلاف فى سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها . واختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم

بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخي القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ﴿ فيها يُفرَق كل أمر حكيم ﴾ وبه صدر النووى كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار .

قوله (قال ابن عيينة إلخ) وصله محمد بن يحيى بن أبى عمر فى « كتاب الإيمان » له من رواية أبى حاتم الرازى عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بلفظ : كل شىء فى القرآن وما أدراك فقد أخبره به ، وكل شىء فيه وما يدرك فلم يخبره به . انتهى . وعزاه مغلطاى فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد ابن عبد الرحمن عنه ، وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، ومقصود ابن عيينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر ، وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى ﴿ لعله يزكى ﴾ فإنها نزلت فى ابن أم مكتوم ، وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى .

قوله (حفظناه من الزهرى أيما حفظ) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهرى متعلق بحفظناه ، وروى بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر .

قوله (من صام رمضان) تقدم فى الباب قبله من رواية مالك عن الزهرى بسنده بلفظ « قام » بدل صام ، وتقدم الكلام عليه ، وزاد ابن عيينة فى روايته هنا « ومن قام ليلة القدر الخ » .

قوله (تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى) وصله الذهلى فى « الزهريات » وقد تقدم شرحه فى الباب قبله ، وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريباً .

باب التماس لَيلَةِ القَدْرِ في السَّبعِ الأَواخرِ

[٢٠١٥] **١٩٦٣ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رجالاً منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المَنامِ في السبعِ الأَواخرِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أرى رُؤْياكم قدْ تواطأَتْ في السبعِ الأَواخرِ، فمنْ كانَ مُتحرِّيها فلْيتحرَّها في السبعِ الأَواخرِ».**

[٢٠١٦] **١٩٦٤ - وحدثني معاذُ بنُ فَضالةَ قال نا هشامٌ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ قالَ سألتُ أباسعيدٍ -وكان لي صديقاً- فقالَ: اعتكفنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ العشرَ الأَوسطَ منْ رَمضانَ، فخرجَ صبيحةَ عشرينَ فخطبنا وقالَ: «إنِّي أُريتُ ليلةَ القدْرِ ثمَّ أُنسِيتُها -أو نسِّيتُها- فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ في الوترِ، وإنِّي رأيتُ أنِّي أسجدُ في ماءٍ وطينٍ، فمنْ كانَ اعتكفَ معَ رسولِ اللهِ**

صلَّى اللهُ عليهِ فلْيرجعْ» . فرجعْنا ، وما نرى في السماءِ قَزَعَةً ، فجاءَتْ سحابةٌ فمَطَرتْ حتَّى سالَ سقفُ المسجدِ ، وكانَ منْ جريدِ النخلِ ، وأُقيمتِ الصلاةُ ، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يسجدُ في الماءِ والطِّينِ ، حتى رأَيتُ أَثرَ الطينِ في جبهتهِ .

قوله (باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر) فى رواية الكشميهنى « التمسوا » بصيغة الأمر . وهذه الترجمة والتى بعدها — وهى تحرى ليلة القدر — معقودتان لبيان ليلة القدر ، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين .

قوله (أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء .

قوله (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه المصنف فى التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « إن ناساً أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وإن ناساً أروا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » ورواه أحمد من حديث على مرفوعاً « إن غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقى » ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ « من كان يلتمسها فليلتمسها فى العشر الأواخر » ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر « التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » ، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع .

قوله (أرى) بفتحتين أى أعلم ، والمراد أبصر مجازاً .

قوله (رؤياكم) قال عياض كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعاً فى مقابلة جمع .

قوله (تواطأت) بالهمزة أى توافقت وزناً ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب بالهمز ، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، وسنذكر بسط القول فى أحكام الرؤيا فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير ، ويأتى فى الاعتكاف من طريق على ابن المبارك عن يحيى « سمعت أبا سلمة » .

قوله (سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه فى هذه الطريق ، وفى

رواية على المذكورة « سألت أبا سعيد : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم » فذكر الحديث . ولمسلم من طريق معمر عن يحيي « تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش ، فأتيت أبا سعيد » فذكره ، وفى رواية همام عن يحيي فى « باب السجود فى الماء والطين » من صفة الصلاة « انطلقت إلى أبى سعيد فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر ، فأفاد بيان سبب السؤال ، وفيه تأنيس الطالب للشيخ فى طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته .

قوله (اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط) هكذا وقع فى أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال : الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع فى « الموطأ » العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجى فى « الموطأ » بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط ، ووقع فى رواية محمد بن إبراهيم فى الباب الذي يليه « كان يجاور العشر التى فى وسط الشهر » وفى رواية مالك الآتية فى أول الاعتكاف « كان يعتكف » والاعتكاف مجاورة مخصوصة ، ولمسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد « اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ، ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد » وزاد فى رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم أنه « اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر » ، ومثله فى رواية همام المذكورة وزاد فيها « إن جبريل أتاه فى المرتين فقال له : إن الذى تطلب أمامك » وهو بفتح الهمزة والميم أى قدامك ، قال الطيبى : وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر فى كل ليلة من ليالى العشر الأخير دون الأولين .

قوله (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) فى رواية مالك المذكورة « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه » وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين ، وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث « فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » فإنه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان فى ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق ، وعلى هذا فكأن قوله فى رواية مالك المذكورة « وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها » أى من الصبح الذى قبلها ، ويكون فى إضافة الصبح إليها تجوز . وقد أطال ابن دحية فى تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذى قبلها ، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم : رواية ابن أبى حازم والدراوردى – يعنى رواية حديث الباب – مستقيمة ورواية مالك مشكلة ، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته . ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه « فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » وهذا فى غاية الإيضاح ، وأفاد ابن عبد البر فى « الاستذكار » أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه فى لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيي بن يحيي بن بكير

والشافعي عن مالك « يخرج فى صبيحتها من اعتكافه » ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا « وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه » قال : وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد . قال ابن عبد البر : ولا خلاف فى الأول ، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح ؟ قال : وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف . قلت : وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف . وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله « حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين » أى حتى إذا كان المستقبل من الليالى ليلة إحدى وعشرين ، وقوله « وهى الليلة التى يخرج » الضمير يعود على الليلة الماضية ، ويؤيد هذا قوله « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر » لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى .

قوله (أريت) بضم أوله على البناء لغير معين ، وهى من الرؤيا أى أعلمت بها ، أو من الرؤية أى أبصرتها ، وإنما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية همام المشار إليها بلفظ « حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه » .

قوله (ثم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوى هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة ، وسيأتى سبب النسيان فى هذه القصة فى حديث عبادة بن الصامت بعد باب .

قوله (أنى أسجد) فى رواية الكشميهنى « أن أسجد » .

قوله (فمن كان اعتكف معى فليرجع) فى رواية همام المذكورة « من اعتكف مع النبى » وفيه التفات.

قوله (قزعة) بفتح القاف والزاى أى قطعة من سحاب رقيقة .

قوله (فمطرت) بفتحتين ، فى الباب الذى يليه من وجه آخر « فاستهلت السماء فأمطرت » .

قوله (حتى سال سقف المسجد) فى رواية مالك « فوكف المسجد » أى قطر الماء من سقفه ، وكان على عريش أى مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظالا بالجريد والخوص ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير .

قوله (يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) وفى رواية مالك « على جبهته أثر الماء والطين » وفى رواية ابن أبى حازم فى الباب الذى يليه « انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طيناً وماء » وهذا يشعر بأن قوله « أثر الماء والطين » لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين ، وقد مضى البحث فى ذلك فى صفة الصلاة . وفى حديث أبى سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلى ، والسجود على الحائل ، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه « ووجهه ممتلىء طيناً وماء » وأجاب النووى بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة . وفيه جواز السجود فى الطين ، وقد تقدم أكثر ذلك فى أبواب الصلاة . وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه فى ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه ، وقد يكون فى ذلك مصلحة

تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة ، أو بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها ، وكأن هذا هو المراد بقوله « عسى أن يكون خيراً لكم » كما سيأتى فى حديث عبادة . وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً ، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء . وفى أول قصة أبى سلمة مع أبى سعيد المشى فى طلب العلم ، وإيثار المواضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة فى الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها ، قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع .

باب

تحرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ فيه عبادةُ

[٢٠١٧] ١٩٦٥ - نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ قال نا أبوسهيل عنْ أبيه عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «تحرَّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ منَ العشرِ الأَواخرِ من رمضانَ».

[الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

[٢٠١٨] ١٩٦٦ - نا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدثني ابنُ أَبي حازمٍ والدَّراورديُّ عنْ يزيدَ عنْ محمدِ ابنِ إبراهيمَ عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يجاورُ في رمضانَ العشرَ التي في وسطِ الشهرِ، فإذا كانَ حينَ يُمسي منْ عشرينَ ليلةً يمضين ويستقبلُ إحدى وعشرينَ رجعَ إلى مسكنه ورجعَ منْ كانَ يجاورُ معهُ، وإنَّهُ أقامَ في شهرٍ جاورَ فيه الليلةَ التي كان يرجعُ فيها، فخطبَ الناسَ فأمرَهم ما شاءَ اللهُ، ثمَّ قالَ: «كنتُ أُجاورُ هذه العشرَ، ثمَّ قد بدا لي أنْ أُجاورَ هذه العشرَ الأواخرِ، فمنْ كان اعتكفَ معي فلْيثبتْ في مُعتكفه، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثمَّ أُنسيتها، فابتغوها في العشرِ الأواخرِ، وابتغوها في كلِّ وترٍ، وقد رأيتني أَسجُدُ في ماءٍ وطينٍ». فاستهلَّتِ السماءُ في تلكَ الليلةِ فأمطرتْ، فوكفَ المسجدُ في مُصَلَّى النبيِّ صلى اللهُ عليه ليلةَ إحدى وعشرينَ، فبصُرتْ عيني فنظرتُ إليه انصرفَ منَ الصُّبحِ ووجههُ ممتلئٌ طينًا وماءً.

[٢٠١٩] ١٩٦٧ - نا محمَّدُ بنُ المثنى قال نا يحيى عنْ هشامٍ قالَ أخبرني أبي عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «التمسُوا ...».

[٢٠٢٠] ١٩٦٨- وحدثني محمدٌ قال أنا عبدةُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أَبيه عنْ عائشةَ قالتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يجاورُ في العشرِ الأَواخرِ منْ رمضانَ ويقولُ: «تحرَّوا ليلةَ القدْرِ في العشرِ الأَواخرِ منْ رمضانَ».

[٢٠٢١] ١٩٦٩- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أيوبُ عنْ عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ ليلةَ القدْرِ في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى».

[الحديث ٢٠٢١- طرفه في: ٢٠٢٢].

[٢٠٢٢] ١٩٧٠- نا عبدُاللهِ بنُ أَبي الأَسودِ قال نا عبدُالواحدِ قال نا عاصمٌ عنْ أَبي مجلزٍ وعِكرمةَ، قالَ ابنُ عباسٍ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «هيَ في العشرِ الأواخرِ، في تسعٍ يمضينَ أَو في سبعٍ يبقينَ». يعني ليلةَ القدرِ.

تابعهُ عبدُالوهابِ عنْ أَيُّوبَ. وعنْ خالد عنْ عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ: «التمسوا في أَربعٍ وعشرينَ».

قوله (باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر) فى هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة فى رمضان ثم فى العشر الأخير منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها ، وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضى ، منها فى صحيح مسلم عن أبىّ بن كعب « أن الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها » وفى رواية لأحمد من حديثه « مثل الطست » ونحوه لأحمد من طريق أبى عون عن ابن مسعود وزاد « صافية » ومن حديث ابن عباس نحوه ، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً « ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة صاحبة لا حر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ، ومن أماراتها أن الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » ولابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً « أن الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان ، إلا صبيحة ليلة القدر » وله من حديث جابر ابن سمرة مرفوعاً « ليلة القدر ليلة مطر وريح » ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً فى ليلة القدر « وهى ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها » ومن طريق قتادة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة مرفوعاً « وإن الملائكة تلك الليلة أكثر فى الأرض من عدد الحصى » وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد « لا يرسل فيها شيطان ، ولا يحدث فيها داء » ومن طريق الضحاك « **يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهى من غروب الشمس إلى طلوعها** »

وذكر الطبرى عن قوم أن الأشجار فى تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها . وأن كل شىء يسجد فيها . وروى البيهقى فى « فضائل الأوقات » من طريق الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه .

قوله (فيه عبادة) أى يدخل فى هذا الباب حديث عبادة بن الصامت ، وأشار إلى ما أخرجه فى الباب الذى يليه بلفظ « التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبى سعيد ، فالوجه الأول :

قوله (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، وليس لأبيه فى الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث ، والوجه الثانى :

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان **(عن هشام)** هو ابن عروة ، ووقع فى رواية يوسف القاضى فى « كتاب الصيام » حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضاً ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق ابن زنجويه عن أحمد فأدخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحاً فيه بالتحديث بينهما .

قوله (كان يجاور) أى يعتكف ، وقوله **(العشر التى فى وسط الشهر)** حذف الظرف فى رواية الكشميهنى ، وقوله **(يمضين)** فى رواية الكشميهنى « تمضى » بالمثناة وحذف النون .

قوله (فليثبت) كذا للأكثر من الثبات وفى رواية « فليلبث » من اللبث ومعناهما متقارب .

قوله (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة . الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه.

قوله (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت بيدى ، وإنما يقال ذلك فى أمر مستغرب إظهاراً للتعجب من حصوله .

قوله (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال ببقيته على الطريق التى بعدها وهى طريق عبدة عن هشام ولفظه « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » وهو مشعر بأنهما متفقان إلا فى هذه اللفظة فقال يحيى « التمسوا » وقال عبدة « تحروا » وعلى ذلك اعتمد المزى وغيره من أصحاب الأطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر ويقول : التمسوها فى العشر الأواخر » يعنى ليلة القدر ، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى .

قوله (حدثنى محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معاً فساقه البخارى عنه على لفظ أحدهما ، ولم يقع فى شىء من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر ، وكأن البخارى أشار بإدخاله فى الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبى سهيل . الحديث الثانى حديث أبى سعيد ، وقد سبق الكلام عليه فى الباب الذى قبله .

قوله (التمسوها) كذا فيه بإضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعده ، وسيأتى أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع فى هذه الرواية اختصار .

قوله (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله (التمسوها) ويجوز الرفع .

قوله فى الطريق الثانية (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو الأحول .

قوله (عن أبى مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أخرجه مختصراً وقد أخرجه أحمد عن عفان والإسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد فى أوله قصة وهى « قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم فى رواية الباب ، وقد توقف الإسماعيلى فى اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس ، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره ، وإن كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال فى قصة عمر فإنها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة .

قوله (فى تسع يمضين أو فى سبع يبقين) كذا للأكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الأول وبلفظ المضى فى الأول والبقاء فى الثانى ، وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما ، وفى رواية الإسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين ، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفاً فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول « قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر إنى لأعلم – أو أظن – أى ليلة هى ، قال عمر : أى ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور فى سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » فعلى هذا فقد اختلف فى رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف ، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله « أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس : لا تتكلم حتى يتكلموا ، فقال ذات يوم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر وتراً ، أى الوتر هى ؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة ، فقال لى : مالك لا تتكلم يا ابن عباس ؟ قلت : أتكلم برأى ؟ قال : عن رأيك أسألك ، قلت » فذكر نحوه وفى آخره « فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شئون رأسه » ، ورواه محمد بن نصر فى « قيام الليل » من هذا الوجه وزاد فيه : وأن الله جعل النسب فى سبع والصهر فى سبع ، ثم تلا ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ، وفى رواية الحاكم « إنى لأرى القول كما قلت » .

قوله (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربرى هنا ، وعند النسفى عقب طريق وهيب « عن أيوب » وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ،

وقد وصله أحمد وابن أبي عمر فى مسنديهما عن عبدالوهاب وهو ابن عبدالمجيد الثقفى عن أيوب متابعاً لوهيب فى إسناده ولفظه ، وأخرجه محمد بن نصر فى « قيام الليل » عن إسحق بن راهوية عن عبد الوهاب مثله وزاد فى آخره « أو آخر ليلة » .

قوله (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا فى أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً ، لكن جزم المزى بأن طريق خالد هذه معلقة ، والذى أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « أتيت وأنا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصلى ، قال فنظرت فى تلك الليلة فإذا هى ليلة أربع وعشرين » وقد استشكل هذا مع قوله فى الطريق الأخرى إنها فى وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله فى أربع وعشرين أى أول ما يرجى من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها فى السبع البواقى ، وزعم بعض الشراح أن قوله « تاسعة تبقى » يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ، وما ادعاه من الحصر مردود لأنه ينبنى على المراد بقوله « تبقى » هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها فبناه على الأول ، ويجوز بناؤه على الثانى فيكون على عكس ما ذكر ، والذى يظهر أن فى التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين ، فإن كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة ، وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم . وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافاً كثيراً . وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا فى إخفاء كل منهما ليقع الجد فى طلبهما : القول الأول أنها رفعت أصلا ورأساً حكاه المتولى فى التتمة عن الروافض والفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه . والذى حكاه السروجى أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس « قلت لأبى هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك » ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها ، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه . الثانى أنها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهانى أيضاً . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب « العدة » من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه « قلت يا رسول الله أتكونُ مع الأنبياء فإذا ماتوا رُفِعَتْ ؟ قال : لا بل هى باقية » وعمدتهم قول مالك فى « الموطأ » بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذر . الرابع أنها ممكنة فى جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنقل ليلة القدر

عن رمضان اه . ومأخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود ، وفى « شرح الهداية » الجزم به عن أبى حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكى فى « شرح المنهاج » وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجى فى « شرح الهداية » قول أبى حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان وقال صاحباه إنها فى ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى « المنظومة » :

وليلة القـدر بكل الشهـــر دائرة وعيناها فــادر اه

وهذا القول حكاه ابن العربى عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى ، وروى ابن أبىعاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبى عاصم لا نعلم أحداً قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى « شرح العمدة » والذى رأيت فى « المفهم » للقرطبى حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجى عن صاحب « الطراز » فإن كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت فى « شرح السروجى » عن « المحيط » أنها فى النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً . القول الحادى عشر أنها مبهمة فى العشر الأوسط حكاه النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية . القول الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبى فى شرحه وذكره ابن الجوزى فى مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على ، وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكى أنه ليس مجزوماً به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها فى العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هى فى رمضان . القول الخامس عشر مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهى ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهى ليلة إحدى وعشرين وهكذا فى جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الإخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التمسوها الليلة ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال بل أولى بسبع بقين فإن هذا الشهر لا يتم . القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتى حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله ابن أنيس أنه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هى الليلة أو القابلة » . القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً « أريت ليلة القدر ثم نسيتها » فذكر مثل حديث أبى سعيد لكنه قال فيه « ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين » وعنه قال « قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون

فيها ، فمرني بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين » وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال « ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس « أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ، وروى عبد الرزاق من طريق يونس ابن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب ، وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروى ذلك عن ابن مسعود وللشعبي والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعاً « التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ « ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر » . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في « العارضة » وعزاه ابن الجوزي في « المشكل » لأبي بكرة . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه . القول الحادي والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبيّ بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال « تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة ؟ قال أبو الحسن الفارسي : أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم « رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » ولأحمد من حديثه مرفوعاً « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » ولابن المنذر « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب « الحلية » من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون. وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر . القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول . القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي . القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين

حكاه عياض والسروجي فى شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبرى عن معاوية وأحمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة . القول الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها فى هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذى من حديث أبى بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت . القول السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحاق وزعم الماوردى أنه متفق عليه ؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الأخير ثم اختلفوا فى تعيينها منه كما تقدم ، ويؤيد كونها فى العشر الأخير حديث أبى سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط « إن الذى تطلب أمامك » وقد تقدم ذكره قريباً ، وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأخير فى طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما فى الباب الذى بعده ، واختلف القائلون به فمنهم من قال هى فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعى : أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون . القول الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى السبع الأواخر ، وقد تقدم بيان المراد منه فى حديث ابن عمر : هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ؟ ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون . القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب . القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . القول السادس والثلاثون أنها فى أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف . القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه فى تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على بإسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضاً . القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس فى الباب حيث قال « سبع يبقين أو سبع يمضين » ولأحمد من حديث النعمان ابن بشير « سابعة تمضى أو سابعة تبقى » قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين . القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتى فى الباب الذى بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولأبى داود من حديثه بلفظ « تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى » قال مالك فى « المدونة » قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ . القول الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر فى الباب الذى قبله . القول الثانى والأربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . القول الثالث والأربعون أنها

فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاى . القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى . القول الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه « سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : تحرها فى النصف الأخير ، ثم عاد فسأله فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر » . القول السادس والأربعون أنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود فى كتاب « المراسيل » عن مسلم بن إبراهيم عن أبى خلدة عن أبى العالية « أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال اطلبوها فى أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل » وهذا مرسل رجاله ثقات . وجميع هذه الأقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها . وقال ابن العربى : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولا آخر ، وأنكر هذا القول النووى وقال : قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك . ونقل الطحاوى عن أبى يوسف قولا جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما فى حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلماء : الحكمة فى إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها فى جميع السنة وفى جميع رمضان أو فى جميع العشر الأخير أو فى أوتاره خاصة ، إلا أن الأول ثم الثانى أليق به . واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه . واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شىء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة ، وإلى الثانى ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » وفى حديث عبادة عند أحمد « من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له » قال النووى معنى يوافقها أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . وفى حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال « من يقم الحول يصب ليلة القدر » وهو محتمل للقولين أيضاً . وقال النووى أيضاً فى حديث « من قام رمضان » وفى حديث « من قام ليلة القدر » : معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جار على ما اختاره

من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذى يترجح فى نظرى ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معاً فى بيت واحد . وقال الطبرى : فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك الليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان . وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأنه لا ينبغى إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة فى السنة التى حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضى رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذى حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هى بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفى هذه الأحاديث رد لقول أبى الحسن الحولى المغربى أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائماً ليلة الأحد ، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون فى ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائماً ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبى الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لإجماع الصحابة فى عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف فى الرد وبالله التوفيق .

(تنبيه) : وقعت هنا فى نسخة الصغانى زيادة سأذكرها فى آخر الباب الذى يلى هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى .

باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاحي النَّاسِ يعني ملاحاة

[٢٠٢٣] **١٩٧١ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال حدثني خالدُ بنُ الحارثِ قال نا حميدٌ نا أنسٌ عن عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ليخبرنا بليلةِ القدرِ، فتلاحى رجلانِ منَ المسلمينَ فقالَ: «خرجتُ لأُخبرَكم بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفعتْ، وعسى أنْ يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ».**

قوله (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس) أى بسبب تلاحى الناس ، وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها لم ترفع أصلا ورأساً . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التقييد من قوله « التمسوها » بعد إخبارهم بأنها رفعت ، ومن كون أن وقوع التلاحى فى تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ، ومن قوله « فعسى أن يكون خيراً » فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها .

قوله (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال « عن حميد عن أنس قال : خرج علينا » ولم يقل « عن عبادة » قال ابن عبد البر : والصواب إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده .

قوله (فتلاحى) بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحاة ، وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد ، وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم « فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان » ونحوه فى حديث الفلتان عند ابن إسحاق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما ، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان . وروى مسلم أيضاً من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها » وهذا سبب آخر ، فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ ، وأن تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما ، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها » فلم يذكر سبب النسيان ، وهو مما يقوى الحمل على التعدد .

قوله (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً .

قوله (لأخبركم بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر .

قوله (فرفعت) أى من قلبى ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين ، وقيل : المعنى فرفعت بركتها فى تلك السنة ، وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة ، وقال الطيبى قال بعضهم رفعت أى معرفتها ، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع ، وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال ، وقد تقدم قول ابن عيينة فى أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم ، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها اه . وهذا قالته احتمالا وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم . واستنبط السبكى الكبير ، فى « الحلبيات » من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ، قال : ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك ، وذكر فى « شرح المنهاج » ذلك عن « الحاوى » قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام ﴿ يابنى لا تقصص رؤياك على إخوتك ﴾ الآية .

قوله (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ، ويرجح الأول قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية فى كتاب الإيمان بلفظ « التمسوها فى التسع والسبع والخمس » أى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ، وفى رواية لأحمد « فى تاسعة تبقى » والله أعلم .

باب
العَمَلُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مَنْ رَمَضَانَ

[٢٠٢٤] **١٩٧٢- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ عنْ أَبي يعفورٍ عنْ أَبي الضُّحى عنْ مسروقٍ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صَلى اللهُ عليهِ إذا دخلَ العَشْرُ شدَّ مئزرَهُ، وأَحيا ليلَهُ، وأَيقظَ أهلَهُ.**

قوله (باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان) وفى رواية المستملى « فى رمضان » .

قوله (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ، ولأحمد عن سفيان عن أبى عبيد ابن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن ، وهو كوفى تابعى صغير ، ولهم أبو يعفور آخر تابعى كبير اسمه وقدان .

قوله (إذا دخل العشر) أى الأخير ، وصرح به فى حديث على عند ابن أبى شيبة والبيهقى من طريق عاصم بن ضمرة عنه .

قوله (شد مئزره) أى اعتزال النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابى يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً ، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة . قلت : وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة المذكورة « شد مئزره واعتزل النساء » فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول .

قوله (وأحيى ليله) أى سهره فأحياه بالطاعة وأحيي نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيي ليله بحياته ، وهو نحو قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أى لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور .

قوله (وأيقظ أهله) أى للصلاة وروى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه » قال القرطبى : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر لقوله فيه « وأيقظ أهله »

فإنه يشعر بأنه كان معهم فى البيت فلو كان معتكفاً لكان فى المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه » ؛ وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى قبل هذا الباب فى آخر « باب تحرى ليلة القدر » ما نصه « قال أبو عبد الله قال أبو نعيم : كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى ، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن على لهذا ، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب » انتهى وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذى من طريق أبى إسحق السبيعى عن هبيرة بن مريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله فى العشر الأخير من رمضان » وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبى إسحق ، وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذى أيضاً والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيرها » قال الترمذى بعد تخريجه : حسن غريب . وأما قول أبى نعيم فى هبيرة فعناه أنه كان ممن أعان المختار — وهو ابن أبى عبيد الثقفى — لما غلب على الكوفة فى خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن على فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالى أهل البيت ، فقتل المختار فى الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة ، وكأن من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحاً لأنه كان متأولا ولذلك صحح الترمذى حديثه ، وممن وثق هبيرة (١) ومعنى قوله « يجهز » وهو بضم أوله وجيم وزاى : يكمل القتل . وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفى نخعى قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين : ثقة صالح ، ووثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما . وقال الدارقطنى : ليس بقوى ولا يقاس بالأعمش . انتهى ، وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى ، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته ، وتجنب حديث على للمعنى الذى ذكره البخارى أو لغيره ، واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه فى هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة ، وعلى هذا فمحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق فى هذا الباب لا قبله وكأن ذلك من بعض النساخ والله أعلم . وفى الحديث الحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين .

---

(١) بياض في الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاعتكاف

قوله (أبواب الاعتكاف) كذا للمستملى ، وسقط لغيره إلا النسفى فإنه قال « كتاب » وثبتت له البسملة مقدمة ، وللمستملى مؤخرة . والاعتكاف لغة لزوم الشىء وحبس النفس عليه ، وشرعاً المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم . واختلف فى اشتراط الصوم له كما سيأتى فى باب مفرد ، وانفرد سويد ابن غفلة باشتراط الطهارة له .

باب الاعْتِكَافُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ والاعتِكافُ في المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لقولِهِ تعالى: ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا...﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

[٢٠٢٥] **١٩٧٣- نا إسماعيلُ بنُ عبدِالله قالَ حدثني ابنُ وهبٍ عنْ يونسَ أنَّ نافعًا أخبرَهُ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يعتكفُ العشرَ الأَواخرَ من رَمَضَانَ.**

[٢٠٢٦] **١٩٧٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا الليثُ عنْ عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ بنِ الزبيرِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتَّى توفَّاهُ اللهُ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُهُ منْ بعدِهِ.**

[٢٠٢٧] **١٩٧٥- نا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عن يزيدَ بنِ عبدِالله بنِ الهادِ عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ ابنِ الحارثِ التيميِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يعتكفُ في العشرِ الأوسطِ منْ رمضانَ، فاعتكفَ عامًا، حتى إذا كانَ ليلةَ إحدى**

وعشرينَ -وهيَ الليلةُ التي يخرجُ من صبيحتها منَ اعتكافه- قالَ: «منْ كانَ اعتكفَ معي فلْيعتكفِ العشرَ الأواخرَ، فقد أُريتُ هذه الليلةَ ثمَّ أُنسيتُها، وقد رأيتني أَسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها، فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ، والتمسوها في كلِّ وترٍ». فمطرتِ السماءُ تلكَ الليلة، وكانَ المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ المسجدُ، فبصرَتْ عيناي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على جبهتهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صبحِ إحدى وعشرينَ.

قوله (باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ، والاعتكاف فى المساجد كلها) أى مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد .

قوله (لقوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ الآية) ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع ، وروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية : كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت . واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر ابن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعى قديم ، وفى وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقاً وأومأ إليه الشافعى فى القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا فى أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم حكاه ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى « إنى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف » ، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين ، واختلفوا فى غير الجماع : ففى المباشرة أقوال ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان » وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد : قال نافع : وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح

له فراشه وراء أسطوانة التوبة . ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد « حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ، ومن الثانى أنه لم ينسخ وليس من الخصائص . وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اه . وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : فى مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكيده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون .

قوله (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وخالفه الليث عن الزهرى فقال : عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا . ثالثها حديث أبى سعيد ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله .

باب
الحائضِ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

[٢٠٢٨] **١٩٧٦- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى عن هِشامٍ قالَ أخبرني أبي عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يُصغي إليَّ رأسَهُ وهوَ مجاورٌ في المسجدِ فأُرجِّلُهُ وأنا حائضٌ.**

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أى تمشطه وتدهنه .

قوله (يصغى إلى) بضم أوله أى يميل .

قوله (وهو مجاور) فى رواية أحمد والنسائى « كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد » وقد تقدمت فوائده فى كتاب الحيض ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد ، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفى إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما .

باب لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجَة

[٢٠٢٩] **١٩٧٧- نا قتيبةُ قال نا الليث عن ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ وعمرةَ بنت عبدالرحمنِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالتْ: وإنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليُدْخِلُ عليَّ رأسَهُ وهو**

في المسجدِ فأُرجِّلُهُ، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة إذا كانَ معتكفًا.

[الحديث ٢٠٢٩– أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

قوله (باب لا يدخل) أى المعتكف (البيت إلا لحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث.

قوله (عن عروة) أى ابن الزبير (وعمرة) كذا فى رواية الليث جمع بينهما، ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائى أيضاً، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتى من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة.

قوله (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل. ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه، ووقع عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه ابتة، وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها «لا يخرج إلا لحاجة» وما عداه ممن دونها، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة، وقال الثورى والشافعى وإسحاق إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد.

باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ

[٢٠٣٠] ١٩٧٨ – نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنْ منصورٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ
[٢٠٣١][(١)] كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يباشرُني وأنا حائِضٌ، وكان يخرج رأسهُ من المسجدِ وهو معتكفٌ فأغسلهُ وأنا حائض.

قوله (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضاً، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحيض.

قوله فيه (فأغسله) زاد النسائى من رواية حماد عن إبراهيم «فأغسله بخطمى».

(١) الرقمان ٢٠٣٠ و٢٠٣١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

باب الاعْتِكَافُ لَيْلاً

[٢٠٣٢] **١٩٧٩- نا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ عبيدِالله قال أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: كنتُ نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قالَ: «فأوْفِ بنَذْرِكَ»**. [الحديث ٢٠٣٢- أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

قوله (باب الاعتكاف ليلا) أى بغير نهار .

قوله (حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد) وهو القطان ، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ، ووافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره ، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال « عن ابن عمر عن عمر » أخرجه النسائى ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه فى المسند كما قال مسدد فالله أعلم ، فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى فرض الخمس وفى غزوة حنين .

قوله (أن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال ، وسيأتى فى النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك .

قوله (كنت نذرت فى الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم « فلما أسلمت سألت » وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر فى الإسلام ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ « نذر عمر أن يعتكف فى الشرك » .

قوله (أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره النبى صلى الله عليه وسلم به ، وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم « يوماً » بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف ، وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو ابن دينار ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب « فاعتكف ليلة » فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين .

قوله (فى المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار فى روايته « عند الكعبة » وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد أبواب « من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً » وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس ، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعى والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحاق ، واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما فى الباب الذى بعده أنه اعتكف فى شوال كما سنذكره ، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم

فقال ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ﴾ وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به ، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر فى كتاب النذور إن شاء الله تعالى . وفى الحديث أيضاً رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله فى أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهماً . والله أعلم .

باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

[٢٠٣٣] ١٩٨٠ - نا أبوالنعمان قال نا حمَّادُ بنُ زيد قال نا يحيى عنْ عمْرةَ عنْ عائشةَ قالتْ : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ ، فكنتُ أضرِبُ لهُ خِباءً فيُصلِّي الصُّبحَ ثمَّ يدخلُهُ . فاستأْذَنَتْ حفصةُ عائشةَ أنْ تضربَ خِباءً فأذنتْ لها فضربتْ خِباءً . فلمَّا رأَتْهُ زينبُ بنتُ جحشٍ ضربتْ خِباءً آخرَ ، فلمَّا أصبحَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ رأى الأَخْبيةَ فقالَ : «ما هذا ؟» فأُخبرَ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «آلبِرَّ تُرونَ بهِنَّ ؟» فتركَ الاعتكافَ ذلكَ الشهرَ ، ثمَّ اعتكفَ عشراً من شوالٍ .

قوله (باب اعتكاف النساء) أى ما حكمه وقد أطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد ، الذى تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا فى مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد فى الحديث – أى حديث الباب – أنهن استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز . انتهى . وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون فى مسجد بيتها ، وفى رواية لهم أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها وبه قال أحمد .

قوله (حدثنا يحي) هو ابن سعيد الأنصارى ، ونسبه خلف بن هشام فى روايته عن حماد بن زيد عند الإسماعيلى .

قوله (عن عمرة) فى رواية الأوزاعى الآتية فى أواخر الاعتكاف عن يحيي بن سعيد « حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن » .

قوله (عن عائشة) فى رواية أبى عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد عن عمرة « حدثتنى عائشة » .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء) أى بكسر المعجمة ثم موحدة ، وقوله « فيصلى الصبح ثم يدخله » وفى رواية ابن فضيل عن يحيي بن سعيد الآتية فى باب الاعتكاف فى شوال « كان يعتكف فى كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل » واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وسيأتى نقل الخلاف فيه .

قوله (**فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء**) فى رواية الأوزاعى المذكورة « فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت » وفى رواية ابن فضيل المذكورة « فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة » زاد فى رواية عمرو بن الحارث « لتعتكف معه » وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائى « ثم استأذنته حفصة فأذن لها » وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعى أن ذلك كان على لسان عائشة .

قوله (**فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر**) وفى رواية ابن فضيل « وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى » وفى رواية عمرو بن الحارث « فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيوراً » ولم أقف فى شىء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتى .

قوله (**فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية**) فى رواية مالك التى بعد هذه « فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية » وفى رواية ابن فضيل « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعنى قبة له وثلاثاً للثلاثة ، وفى رواية الأوزاعى « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه الذى بنى له ليعتكف فيه » ووقع فى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود « فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب » وهذا يقتضى تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك ، وقد فسرت الأزواج فى الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله فى هذه الرواية « أربع قباب » وفى رواية ابن عيينة عند النسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب » .

قوله (**آلبر**) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، « وآلبر » بالنصب ، وقوله « ترون بهن » بضم أوله أى تظنون ، وفى رواية مالك « آلبر تقولون بهن » أى تظنون ، والقول يطلق على الظن قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غـد   فمتى تقـول الدار تجمعنـا

أى تظن ، ووقع فى رواية الأوزاعى « آلبر أردن بهذا » وفى رواية ابن عيينة « آلبر تقولون يردن بهذا » والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وفى رواية ابن فضيل « ماحملهن على هذا ، آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعت » وما استفهامية ، وآلبر فى هذه الرواية مرفوع ، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الألف من أراها قال : لأنه مجزوم بالنهى وليس كما قال .

قوله (**فترك الاعتكاف**) فى رواية أبى معاوية « فأمر بخبائه فقوض » وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أى نقض ، وكأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته ، وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف .

قوله (**فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال**) فى رواية الأوزاعى « فرجع

فلما أن اعتكف » وفى رواية ابن فضيل « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » وفى رواية أبى معاوية « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله « آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه ، قال الإسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وقال غيره : فى اعتكافه فى شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ، ولا دلالة فيه لما سيأتى . وقال ابن المنذر وغيره : فى الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم ، وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعى والليث والثورى ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه ، وإما أن لايكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن : وقال إبراهيم بن علية : فى قوله « آلبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن ، وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين . وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة .

بابُ الأَخْبِيَةِ في المَسْجدِ

[٢٠٣٤] ١٩٨١ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ عمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أرادَ أنْ يعتكفَ، فلمَّا انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أنْ يعتكفَ إذا أخبيةٌ:

خِباءُ عائشةَ، وخِباءُ حفصةَ، وخِباءُ زينبَ. فقالَ: «آلبرَّ تقولونَ بِهِنَّ؟» ثم انصرفَ فلم يعتكفْ، حتَّى اعتكفَ عشْرًا منْ شوالٍ.

قوله (باب الأخبية فى المسجد) ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصراً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة ، وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه مرسلا أيضاً ، وجزم بأن البخارى أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا ، قال الترمذى: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا . وقال الدارقطنى : تابع مالكاً على إرساله عبد الوهاب الثقفى ورواه إلياس عن يحيى موصولا ، وقال الإسماعيلى : تابع مالكاً أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه . انتهى. وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا ، فحصلنا على جماعة وصلوه ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله .

باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بابِ الْمَسْجِدِ؟

١٩٨٢- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني عليُّ بنُ الحسينِ أنَّ صفيةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أخبرتْهُ أنَّها جاءَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه تزورُهُ في اعتكافِهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ، فتحدَّثتْ عندَهُ ساعةً ثمَّ قامتْ تنقلبُ، فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ معَها يقلبُها، حتَّى إذا بلغتْ بابَ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سلمةَ مرَّ رجلانِ منَ الأنصارِ فسلَّمَا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقالَ لهما النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «على رِسْلِكُما، إنَّما هي صفيَّةُ بنتُ حييٍّ». فقالا: سُبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، وكَبُرَ عليهِما. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ الشيطانَ يبلغُ منَ الإنسانِ مبلغَ الدمِ، وإنِّي خشيتُ أنْ يقذفَ في قلوبِكُما شيئًا». [٢٠٣٥]

[الحديث ٢٠٣٥- أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

قوله (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له ، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه ، وإنما الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة .

قوله (أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته) عند ابن حبان فى رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن على بن الحسين «حدثتنى صفية» وهى صفية بنت حيى بمهملة وتحتانية مصغراً ، ابن أخطب ، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى ، وسيأتى شرح تزويجها فى المغازى إن شاء الله تعالى . وفى

تصريح على بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك ، لأن علياً إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها ، وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيراً ، وقد اختلفت الرواة عن الزهرى فى وصل هذا الحديث ، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على أنها عند على عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب قبله .

قوله (أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه) وفى رواية معمر الآتية فى صفة إبليس فأتيته أزوره ليلا ، وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعنده أزواجه فرحن ، وقال لصفية : لا تعجلى حتى أنصرف معك » والذى يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً فى المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة « وكان بيتها فى دار أسامة » زاد فى رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد » أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة ابن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف .

قوله (فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبى عتيق عن الزهرى كما سيأتى فى الأدب « ساعة من العشاء » .

قوله (ثم قامت تنقلب) أى ترد إلى بيتها **(فقام معها يقلبها)** بفتح أوله وسكون القاف أى يردها إلى منزلها .

قوله (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) فى رواية ابن أبى عتيق « الذى عند مسكن أم سلمة » والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية .

قوله (مر رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار فى « شرح العمدة » زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً ، ووقع فى رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الأنصار » بالإفراد ، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والأصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « لقيه رجل أو رجلان » بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة .

قوله (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية معمر « فنظرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم

ثم أجازا » أى مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى « ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه ، وفى رواية ابن أبى عتيق « ثم نفذا » وهو بالفاء والمعجمة أى خلفاه ، وفى رواية معمر « فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا » أى فى المشى ، وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عند ابن حبان « فلما رأياه استحييا فرجعا » فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما .

قوله (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتكما فى المشى فليس هنا شىء تكرهانه ، وفيه شىء محذوف تقديره امشيا على هينتكما ، وفى رواية معمر « فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم تعاليا » وهو بفتح اللام قال الداودى أى قفا ، وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل ، وفى رواية سفيان ، فلما أبصره دعاه فقال تعال » .

قوله (إنما هى صفية بنت حيى) فى رواية سفيان « هذه صفية » .

قوله (فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله فى رواية ابن مسافر الآتية فى الخمس ، وكذا للإسماعيلى من وجه آخر عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه ، وفى رواية ابن أبى عتيق عند المصنف فى الأدب « وكبر عليهما ما قال » وله من طريق عبد الأعلى عن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفى رواية هشيم « فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيراً » .

قوله (إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا فى رواية ابن مسافر وابن أبى عتيق ، وفى رواية معمر « يجرى من الإنسان مجرى الدم » وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى ، زاد عبد الأعلى فقال « إنى خفت أن تظنا ظناً ، أن الشيطان يجرى ، الخ » . وفى رواية عبدالرحمن بن إسحاق « ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » .

قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله ﴿ يابنى آدم ﴾ وقوله ﴿ يابنى إسرائيل ﴾ بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء .

قوله (وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً) كذا فى رواية ابن مسافر ، وفى رواية معمر « سوءاً أو قال شيئاً » وعند مسلم وأبى داود وأحمد من حديث معمر « شراً » بمعجمه وراء بدل سوءاً ، وفى رواية هشيم « إنى خفت أن يدخل عليكما شيئاً » والمحصل من هذه الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئاً يهلكان به . قلت : وهو بين من الطرق التى أسلفتها ، وغفل البزار فطعن فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل ، والله الموفق . وقوله « يبلغ » أو « يجرى » قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة

من كثرة إغوائه ، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة . وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة . ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلا ، وفيه قول « سبحان الله » عند التعجب ، وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما فى حديث أم سليم ، واستدل به لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر ما يدل عليه .

باب الاعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه صَبيحَةَ عِشْرِينَ

[٢٠٣٦] ١٩٨٣- حدثني عبدُالله بنُ منيرٍ سمعَ هارونَ بنَ إسماعيلَ نا عليُّ بنُ المباركِ نا يحيى ابن أبي كثيرٍ قالَ: سمعتُ أباسلمةَ بنَ عبدِالرحمنِ قالَ: سألتُ أباسعيدٍ الخُدريَّ قلتُ: هلْ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يذكرُ ليلةَ القدرِ؟ قالَ: نعمْ، اعتكفنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه العشْرَ الأوسطَ من رمضانَ، قالَ: فخرجنا صبيحةَ عشرينَ. قالَ: فخطبنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه صبيحةَ عشرينَ فقالَ: «إنِّي أُريتُ ليلةَ القدرِ، وإنِّي نسيتُها، فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ في وترٍ، فإنِّي رأيتُ أنْ أسجدَ في ماءٍ وطينٍ، ومنْ كانَ اعتكفَ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فلْيرجعْ». فرجعَ الناسُ إلى المسجدِ وما نرى في السماءِ قزَعةً، قالَ: فجاءَتْ سحابةٌ، فمطرتْ، وأُقيمتِ الصلاةُ فسجدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الطِّينِ والماءِ، حتَّى رأيتُ الطينَ في أرنبتهِ وجبهتِهِ.

قوله (باب الاعتكاف وخروج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبى سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع فى حديث مالك من قوله « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من اعتكافه صبيحتها » وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التى قبلها ، قال ابن بطال : هو مثل قوله تعالى ﴿ لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾

فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده .

قوله (أريت) بضم أوله وكسر الراء ، وفى رواية الكشميهنى « رأيت » بتقديم الراء وفتحها .

قوله (نسيتها) بفتح النون وللكشميهنى بضمها وتثقيل السين .

قوله (رأيت أنى أسجد) فى رواية الكشميهنى « رأيت أن أسجد » قال القفال : معناه أنه رأى من يقول له فى النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى . قلت : وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك .

باب اعْتِكَاف المُسْتَحَاضَة

[٢٠٣٧] ١٩٨٤- نا قتيبةُ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ عنْ خالدٍ عنْ عكرمةَ عنْ عائشةَ قالتْ: اعتكفتْ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه امرأةٌ مُستحاضةٌ منْ أزواجِهِ، فكانتْ ترى الحُمرةَ والصُّفرةَ، فرُبَّما وضعت الطستَ تحتَها وهيَ تُصلِّي.

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة **(اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه)** وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الحيض ، وفى هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أى من النساء اللواتى لهن به تعلق ، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت ، وتقدم ذكر المستحاضة فى عهده والخلاف فيهن ، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع فى رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذى أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه « قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة » فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات . والله أعلم .

باب زيارَة المَرأة زَوجَها في اعْتِكافه

[٢٠٣٨] ١٩٨٥- نا سعيدُ بنُ عُفير قال حدثني الليثُ قالَ حدثني عبدُالرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عنْ علِي بنِ حُسينٍ أنَّ صفيةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرَتهُ... ح.

وحدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا هشامُ بنُ يوسفَ قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حسينٍ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في المسجدِ وعندَهُ أزواجهُ، فرُحنَ، فقالَ لصفيةَ بنت حُييٍّ: لا تعجلي حتى أنْصرفَ معكِ، وكانَ بيتُها في دارِ أُسامةَ، فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه معَها، فلقيهُ رجلانِ منَ الأنصارِ، فنظرا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه ثمَّ أجازا، فقالَ لهما النبيُّ صلى اللهُ عليه: «تعاليا، إنَّها صفيةُ بنتُ حييٍّ»، فقالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، قال: «إنَّ الشيطانَ يجري منَ الإنسانِ مجرى الدمِ، وإني خشيتُ أنْ يُلقي في أنفسِكما شيئًا».

قوله (باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهرى : أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهى موصولة ، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهى مرسلة ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر فى فرض الخمس على لفظه ، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريباً .

قوله (فى أنفسكما) هو مثل قوله فى الرواية الأخرى « فى قلوبكما » ، وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى ﴿ فقد صغَت قلوبكما ﴾ .

باب هَلْ يدْرأُ المُعْتكِفُ عَنْ نَفْسه ؟

[٢٠٣٩] ١٩٨٦ – نا إسماعيلُ بنُ عبدالله قالَ أخبرني أخي عنْ سليمانَ عنْ محمدِ بنِ أبي عَتيقٍ عنِ الزُّهريِّ عنْ عليِّ بنِ حسينٍ أَنَّ صفيةَ أَخْبَرَتْهُ.

١٩٨٧ – ونا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قالَ سمعتُ الزُّهريَّ يخبرُ عنْ عليِّ بنِ حسينٍ: أنَّ صفيةَ أتت النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهوَ معتكفٌ، فلمَّا رجعتْ مشى معها، فأبصرَهُ رجلٌ من الأنصارِ، فلمَّا أبصرَهُ دعاهُ فقالَ: «تعالَ، هي صفيةُ -وربما قالَ سفيانُ-: هذه صفيةُ- فإنَّ الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدمِ». قلتُ لسفيانَ: أتتهُ ليلاً؟ قالَ: فهلْ هوَ إلا ليلاً؟.

قوله (باب هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أى يدفع ، وقوله (عن نفسه) أى بالقول والفعل . وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل ، وليس المعتكف بأشد فى ذلك من المصلى . ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضاً من وجهين عن الزهرى : أحدهما طريق ابن أبى عتيق وهى موصولة ، وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر ، وسليمان هو ابن بلال ، والإسناد كله مدنيون . والأخرى طريق سفيان وهى مرسلة ، وساقه على لفظ سفيان ، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن أبى عتيق فى الأدب على لفظه ، وقد بينت ما فيه أيضاً .

قوله (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة ، القائل هو على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى . وقوله (وهل هو إلا ليلا) أى وهل وقع الإتيان إلا فى الليل ؟ وليس المراد نفى إمكانه بل نفى وقوعه ، وقد وقع عند النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة فى نفس الحديث « أن صفية أتت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة » .

باب
مَنْ خرَجَ منَ اعْتكافه عنْدَ الصُّبْح

[٢٠٤٠] ١٩٨٨ – نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ قال نا سفيانُ عن ابنِ جريجٍ عن سليمانَ الأحولِ -خالِ

ابنِ أَبي نجيحٍ- عنْ أَبي سلمةَ عنْ أَبي سعيدٍ . ونا محمدُ بنُ عمرٍو عنْ أَبي سلمةَ عن أَبي سعيد. قالَ: وأظنُّ أنَّ ابنَ أَبي لبيدٍ نا عن أَبي سلمةَ عنْ أَبي سعيدٍ قالَ: اعتكفنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ العشرَ الأَوسطَ، فلمَّا كانَ صبيحةَ عشرينَ نقلْنا متاعنا، فأتانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «منْ كانَ اعتكفَ فلْيرجعْ إلى معتكفهِ، فإني رأيتُ هذه الليلةَ، ورأيتني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ». فلمَّا رجعَ إلى معتكفهِ وهاجتِ السماءُ فمُطرنا، فوالذي بعثهُ بالحقِّ لقدْ هاجتِ السماءُ من آخرِ ذلكَ اليومِ، وكانَ المسجدُ عريشًا فلقدْ رأيتُ على أنفهِ وأرنبتهِ أثرَ الماءِ والطينِ.

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبى سعيد أيضاً وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالى دون الأيام ، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر ، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالى معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً . وقد وقع فى حديث الباب « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا » وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالى دون الأيام ، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم ، إذ لا حاجة لهم بها فى ذلك اليوم ، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً . ولذلك قال « نقلنا متاعنا » ولم يقل خرجنا ، وقد تقدم فى « باب تحرى ليلة القدر » من وجه آخر « فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع » وبذلك يجمع بين الطريقين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبى سعيد .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس فى رواية الأصيلى وكريمة قوله « ابن بشر » وذكره النسفى وحده تعليقاً فقال « وعبد الرحمن حدثنا سفيان » وهو ابن عيينة .

قوله (عن ابن جريج) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا ابن جريج » .

قوله (عن سليمان) زاد الحميدى ابن أبى مسلم .

قوله (وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضاً « وأظن أن ابن أبى لبيد حدثنا » والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبى سلمة ، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال « حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة وابن أبى لبيد عن أبى سلمة سمعت أبا سعيد » ولم يقل « وأظن » ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثى ولم يخرج له البخارى إلا مقروناً .

باب الاعتكاف في شوَّال

[٢٠٤١] ١٩٨٩- حدثنا محمدٌ قال أنا محمدُ بنُ فضيلِ بنِ غزوانَ عنْ يحيى بن سعيد عن عمرة بنتِ عبدِالرحمنِ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا

صلَّى الغداةَ حلَّ مكانَهُ الذي اعتكفَ فيه. قالَ: فاستأْذَنَتهُ عائشةُ أنْ تعتكفَ، فأذنَ لها فضربتْ فيه قبَّةً، فسمعتْ بها حفصةُ فضربتْ قُبةً، وسمعتْ زينبُ بها فضربتْ قبَّةً أخرى. فلمَّا انصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ منَ الغداةِ أبصرَ أربعَ قِبابٍ، فقالَ: «ما هذا؟» فأُخبرَ خبرَهنَّ. فقالَ: «ما حملَهُنَّ على هذا البرُّ، انزعوها فلا أراها»، فنُزعتْ فلمْ يعتكِفْ في رمضانَ حتَّى اعتكفَ في آخرِ العشْرِ منْ شوَّالٍ.

قوله (باب الاعتكاف فى شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى «باب اعتكاف النساء».

قوله (حدثنا محمد) فى رواية كريمة «هو ابن سلام».

قوله (فإذا صلى الغداة دخل مكانه) فى رواية الكشميهنى «حل» بمهملة وتشديد.

باب
مَنْ لم يرَ عليهِ -إذا اعتكفَ- صومًا

[٢٠٤٢] ١٩٩٠- نا إسماعيلُ بنُ عبدِاللهِ عنْ أخيهِ عنْ سليمانَ عن عبيدِاللهِ بنِ عمرَ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أوْفِ نذْرَكَ». فاعتكفَ ليلةً.

قوله (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً) ذكر فيه قصة عمر فى نذره اعتكاف ليلة، وقد تقدمت مباحثه فى «باب الاعتكاف ليلا».

باب إذَا نذرَ في الجَاهليَّةِ أنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

[٢٠٤٣] ١٩٩١- نا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأُسامةَ عنْ عبيدِاللهِ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ نذرَ في الجاهليةِ أنْ يعتكفَ في المسجدِ الحرامِ -قالَ: أُراهُ قالَ ليلةً- فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أوفِ بنذركَ».

قوله (باب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أى هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ ذكر فيه قصة عمر أيضاً وترجم له فى أبواب النذر «إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً فى الجاهلية ثم أسلم» وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما فى التعليق، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد فى الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم، وستأتى مباحثه فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

قوله (قال أراه ليلة) بضم أوله أى أظنه ، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخارى أو البخارى نفسه ، فقد رواه الإسماعيلى وغيره من طريق أخرى عن أبى أسامة بغير شك .

باب الاعْتِكَافِ في العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

[٢٠٤٤] ١٩٩٢ - نا عبدُالله بنُ أَبي شَيبةَ قال نا أَبوبكرٍ عنْ أَبي حصينٍ عنْ أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ عشرةَ أيامٍ، فلمَّا كانَ العامُ الذي قُبضَ فيهِ اعتكفَ عشرينَ.

[الحديث ٢٠٤٤ - طرفه في: ٤٩٩٨].

قوله (باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل .

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، والإسناد إلى أبى صالح كوفيون .

قوله (يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام) فى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النسائى « يعتكف العشر الأواخر من رمضان » قال ابن بطال : مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجباً للمسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه . وقد تقدم قول مالك أنه لم يعلم أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة .

قوله (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبى بكر بن عياش فى آخر حديث الباب متصلا به « وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين » . وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان اه . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذى قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبىّ بن كعب « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين . وأما مطابقة الحديث للترجمة

فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد فى الروايات الأخرى .

باب مَنْ أَرادَ أَنْ يعتَكِفَ ثُمَّ بَدا له أنْ يَخْرُجَ

[٢٠٤٥] ١٩٩٣- نا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبوالحسن قال نا عبدُالله قال نا الأَوزاعيُّ قالَ حدثني يحيى ابنُ سعيدٍ قالَ حدثتني عمرةُ بنتُ عبدالرحمنِ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه ذكرَ أنْ يعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ، فاستأذنَتْهُ عائشةُ فأذنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أنْ تستأذنَ لها ففعلتْ، فلمَّا رأتْ ذلكَ زينبُ بنتُ جحشٍ أمرَت ببناءٍ فبُني لها. قالت: وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا صلَّى انصرفَ إلى بنائه، فبصرَ بالأبنيةِ فقالَ: «ما هذا؟» قالوا: بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «آلبرَّ أردْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكفٍ». فرجعَ. فلمَّا أفطرَ اعتكفَ عشراً من شوَّالٍ.

قوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدمت مباحثه ، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه .

باب المُعتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ للغُسْلِ

[٢٠٤٦] ١٩٩٤- نا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا هشامُ بنُ يوسفَ قال أنا معْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عنْ عائشةَ: أنَّها كانتْ تُرَجِّلُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهيَ حائضٌ وهوَ معْتكفٌ في المسجدِ وهيَ في حُجْرَتِها يُناوِلُها رأْسَهُ.

قوله (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عنها ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الاعتكاف .

(تنبيه) : الرأس مذكر اتفاقاً ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم .

(خاتمة) : اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً ، المعلق منها حديثان ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثاً ، والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى ليلة القدر وحديث أبى هريرة فى اعتكاف عشرين ليلة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر فى جمع الناس على أبى بن كعب فى التراويح وهو موصول ، وأثر الزهرى فى ذلك ، وأثر ابن عيينة فى ليلة القدر ، وأثر ابن عباس فى التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . وقول الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾) كذا للأكثر ، ولم يذكر النسفى ولا أبو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل فى جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها فهو عام فى الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة ، وكل هذه الأقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم . والقول الرابع أن اللام فى البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله ﴿ وأحل الله البيع ﴾ أى الذى أحله الشرع من قبل . ومباحث الشافعى وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة فى البيوع الحالة وأولها فى البيوع المؤجلة .

باب مَا جَاءَ في قولِ اللهِ عز وجلَّ:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللَّهِ... ﴾ إلى آخر السورة. وقوله: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾.

[٢٠٤٧] ١٩٩٥ - نا أبو اليمانِ قالَ أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةَ

ابنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قالَ: إنَّكم تقولونَ: إنَّ أباهريرةَ يُكثِرُ الحديثَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وتقولونَ: ما بالُ المهاجرينَ والأنصار لا يُحدِّثونَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بمثلِ حديثِ أبي هريرةَ؟ وإنَّ إخوتي من المهاجرينَ كانَ يشغلُهُم صفق بالأسواقِ وكنتُ ألْزمُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على ملءِ بطني، فأشهدُ إذا غابُوا، وأحفظُ إذا نسُوا. وكانَ يشغلُ إخوتي من الأنصارِ عملُ أموالِهم، وكنتُ امرءًا مسكينًا من مساكينِ الصُّفَّةِ أعي حينَ ينسونَ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في حديثٍ يُحدِّثُهُ: «إنَّهُ لنْ يبسطَ أحدٌ ثوبهُ حتى أقضيَ مقالتي هذهِ ثمَّ يجمعُ إليه ثوبَهُ إلا وعى ما أقولُ»، فبسطتُ نمِرةً عليَّ، حتى إذا قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مقالتَهُ جمعتُها إلى صدري، فما نسيتُ منْ مقالةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه تلكَ منْ شيءٍ.

[٢٠٤٨] ١٩٩٦- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِاللهِ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه عنْ جده قالَ: قالَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ: لمَّا قدمنا المدينةَ آخى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بيني وبينَ سعدِ بنِ الربيعِ، فقالَ سعدُ بنُ الربيعِ: إنِّي أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأقسمُ لكَ نصفَ مالي، وانظر أيَّ زوجتيَّ هويتَ نزلتُ لكَ عنها، فإذا حلَّتْ تزوجتَها. قال: فقالَ لهُ عبدُالرحمنِ: لا حاجةَ لي في ذلك، هل من سوقٍ فيهِ تجارةٌ؟ قالَ: سوقُ قينقاع. قال: فغدا إليهِ عبدُالرحمنِ فأتى بأقطٍ وسمنٍ. قال: ثم تابعَ الغُدُوَّ، فما لبثَ أن جاءَ عبدُالرحمنِ عليهِ أثرُ صُفرةٍ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «تزوجتَ»؟ قالَ: نعمْ. قالَ: «ومنْ؟» قالَ: امرأةً من الأنصارِ. قالَ: «كم سُقْتَ»؟ قالَ: زنةَ نواةٍ منْ ذهبٍ -أو نواةً من ذهبٍ- فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أوْلِمْ ولوْ بشاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٨- طرفه في: ٣٧٨٠].

[٢٠٤٩] ١٩٩٧- ونا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا حميدٌ عنْ أنسٍ قالَ: قدمَ عبدُالرحمنِ ابنُ عوفٍ المدينةَ، فآخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَهُ وبينَ سعد بنِ الربيعِ الأنصاريِّ، -وكان سعدٌ ذا غنىً- فقالَ لعبدِالرحمنِ: أُقاسمُكَ مالي نصفينِ وأُزوِّجُكَ. قال: باركَ اللهُ لكَ في أهلكَ ومالكَ، دُلُوني على السوقِ، فما رجعَ حتى استفضلَ أقطًا وسمنًا، فأتى به أهلَ منزله. فمكثنا يسيرًا -أو ما شاءَ اللهُ- فجاءَ وعليهِ وضرٌ من صُفرةٍ فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مَهْيَمْ؟» قالَ: يا رسولَ

اللهِ، تزوجتُ امرأةً من الأنصارِ. قالَ: «ما سُقْتَ إليها»؟ قالَ: نواة من ذهبٍ - أو وزنَ نواةٍ من ذهبٍ - قالَ: «أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٩- أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

[٢٠٥٠] ١٩٩٨- حدثني عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا سفيانُ عنْ عمرٍو عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: كانتْ عكاظُ ومجَنَّةُ وذو المجازِ أسواقًا في الجاهليةِ، فلمَّا كانَ الإسلامُ فكأنهم تأثَّموا فيهِ، فنزلتْ: ﴿لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسمِ الحجِّ. قرأها ابنُ عباسٍ.

قوله (باب ما جاء فى قول الله عز وجل ﴿فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ إلى آخر السورة) كذا لأبى ذر، وللنسفى «الآيتين» أى إلى آخر الآيتين، وساق فى رواية كريمة الآيتين بتمامهما.

قوله (وقوله ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾) والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب، واختلف فى الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب فى منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين، وقال الداودى الشارح: هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذى لا شىء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب، وسيأتى بقية تفسير الآيتين فى تفسير الجمعة. وأغرب بعض الشراح فقال: إن الآيات المذكورة ظاهرة فى إباحة التجارة إلا الأخيرة فهى إلى النهى عنها أقرب، يعنى قوله ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾ الخ ثم أجاب بأن التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة، فمن ثم أشير إلى دمها، فلو خلت عن المعارض لم تذم. والذى يظهر أن مراد البخارى بهذه الترجمة قوله ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتى بعد ثمانية أبواب، والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضى. وقوله ﴿أموالكم﴾ أى مال كل إنسان لا يصرفه فى محرم، أو المعنى لا يأخذ بعضكم مال بعض. وقوله ﴿إلا أن تكون﴾ الاستثناء منقطع اتفاقاً والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل، وروى أبو داود من حديث أبى سعيد مرفوعاً «إنما البيع عن تراض» وهو طرف من حديث طويل، وروى الطبرى من مرسل أبى قلابة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يتفرق بيعان إلا عن رضا» ورجاله ثقات، ومن طريق أبى زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له: خيرنى. ثم يقول: قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يفترق اثنان - يعنى فى البيع - إلا عن رضا» وأخرجه أبو داود أيضاً، وسيأتى الكلام فى الخيار قريباً إن شاء الله تعالى. ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال: التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها. ثم ذكر البخارى فى الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أبى هريرة.

قوله (أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا فى رواية شعيب ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهرى فقال « عن الأعرج » وهو صحيح عن الزهرى عن كل منهم ، وطريقه عن الأعرج مختصرة ، وسيأتى فى الاعتصام من طريق سفيان عن الزهرى أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك . والمقصود منه قول أبى هريرة « إن إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق » والصفق بفتح المهملة – ووقع فى رواية القابسى بالسين وسكون الفاء بعدها قاف – والمراد به التبايع ، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدى ، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له . ووجه الدلالة منه وقوع ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له .

قوله (على ملء بطنى) أى مقتنعاً بالقوت أى فلم تكن له غيبة عنه .

قوله (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملوناً . وقال ثعلب : هى ثوب مخطط . وقال القزاز : دراعة تلبس فيها سواد وبياض . وقد تقدمت بقية مباحثه فى أواخر كتاب العلم ، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبى هريرة ، ويأتى شىء من ذلك فى كتاب الاعتصام . الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف .

قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (قال : قال عبد الرحمن بن عوف) فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى الحمانى عن إبراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن ، وقد أخرجه المصنف فى « فضائل الأنصار » عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبى أويس عن إبراهيم بن سعد فقال « عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى الخ » فهو من هذه الطريق مرسل ، وقد تبين لى بالطريق التى فى هذا الباب أنه موصول .

قوله (آخى) تقدم فى الصيام بيان وقت المؤاخاة فى قصة سلمان وأبى الدرداء .

قوله (سعد بن الربيع) سأذكر ترجمته فى « فضائل الأنصار » .

قوله (نزلت لك عنها) أى طلقتها لأجلك ، و « حلت » أى انقضت عدتها . وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى « الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة .

قوله (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف : قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم ، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون فى أكثر نسخ القابسى وهو صواب أيضاً ، وقد حكى فتحها أيضاً ، صرف قينقاع على إرادة الحى ، وتركه على إرادة القبيلة .

قوله (تابع الغدو) أى داوم الذهاب إلى السوق للتجارة . الحديث الثالث حديث أنس فى قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة . وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز ابن صهيب كلهم عن أنس ، وليس فى شىء منها أن أنساً حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع فى رواية لمسلم

وللنسائى عن طريق عبد العزيز عن أنس فقال « عن عبد الرحمن بن عوف قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى » فذكر الحديث . ووقع عند الدارقطنى من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن ابن عوف أيضاً وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك ، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة ، وسيأتى الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها فى « الوليمة » إن شاء الله تعالى . والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها فى الإسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحج ، وقوله فيه **(وكان الإسلام)** أى وجاء الإسلام ، فكان هنا تامة ، و « تأثموا » أى طرحوا الإثم ، والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذراً من الإثم ، وقراءة ابن عباس « فى مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذى صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن .

باب الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وبينَهما مُشْتَبِهاتٌ

[٢٠٥١] **١٩٩٩ - حدثني** محمدُ بنُ المثنى قال نا ابنُ أَبي عديٍّ عن ابنِ عونٍ عنِ الشعبيِّ سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ... ح.

ونا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا ابنُ عيينةَ قال نا أبوفروةَ عنِ الشعبيِّ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ... ح.

وحدثني عبدُالله بنُ محمد قال نا ابنُ عيينةَ عنْ أَبي فروةَ سمعتُ الشعبيَّ سمعتُ النعمانَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ... ح.

نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ عنْ أَبي فروةَ عنِ الشعبيِّ عنِ النعمانِ بنِ بشير قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينَهما أُمورٌ مشتبهةٌ، فمنْ تركَ ما شُبِّهَ عليهِ منَ الإثمِ كانَ لِما استبانَ أتركَ، ومنِ اجترأَ على ما يُشكُّ فيهِ منَ الإثمِ أوشكَ أنْ يواقعَ ما استبانَ. والمعاصي حِمى اللهِ، من يرتعْ حولَ الحمى يوشكُ أنْ يواقعَه».

قوله (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة ، فأورده من طريقين عن الشعبى عنه ، والثانية من طريقين عن أبى فروة عن الشعبى ، فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبى ثم من طريق ابن عيينة عن أبى فروة عن الشعبى صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبى فروة وثانياً بالتصريح بسماع أبى فروة من الشعبى وبسماع الشعبى من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثورى

عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم فى « المستخرج » وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والإسماعيلي من طريقه ولفظه « حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك » فذكره وفى آخره « ولكل ملك حمى وحمى الله فى الأرض معاصيه » ، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما بلفظ « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات — وأحياناً يقول مشتبهة — وسأضرب لكم فى ذلك مثلا : إن اللهَ حمىٰ حمىً ، وإن حمى الله ما حرم ، وأنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » . وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمدانى الكوفى ، ولهم أبو فروة الأصغر الجهنى الكوفى واسمه مسلم بن سالم ما له فى البخارى سوى حديث واحد فى أحاديث الأنبياء .

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم) فى الرواية الأولى « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم » وقد قدمت فى الإيمان الرد على من نفى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (الحلال بين والحرام بين إلخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما . فالأول الحلال البين ، والثانى الحرام البين . فمعنى قوله « الحلال بين » أى لا يحتاج إلى بيانه ويشترك فى معرفته كل أحد ، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل فى الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة ، والأولان قد يردان جميعاً فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث ، وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام « لا يعلمها كثير من الناس » وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى فى « باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه » من كتاب الإيمان ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده فى كتاب البيوع لأن الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيراً ، وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوى فى « شرح السنة » واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لأنه من جملة ما لم يستبن ، لكن قوله صلى الله عليه وسلم « لا يعلمها كثير من الناس » يشعر بأن منهم من يعلمها . وقوله فى هذه الطريق « استبان » أى ظهر تحريمه . وقوله « أوشك » أى قرب لأن متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل .

باب تفسير المُشَبَّهات

وقال حسانُ بنُ أبي سِنانٍ: ما رأيتُ شيئًا أهونَ منَ الورعِ، دعْ ما يريبكَ إلى ما لا يَريبُكَ.

[٢٠٥٢] ٢٠٠٠ - نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ قال أنا عبدُاللهِ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ أبي حسين

قال نا عبدُالله بنُ أَبي مليكةَ عنْ عقبةَ بنِ الحارثِ: أنَّ امرأةً سوداءَ جاءَتْ فزعمتْ أنَّها أَرضعتْهُما فذكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فأَعرضَ عنهُ وتبسَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «كيفَ وقدْ قيلَ؟» وكانتْ تحتَهُ بنتُ أَبي إهابٍ التميميِّ.

[٢٠٥٣] ٢٠٠١- نا يحيى بنُ قَزَعةَ قال نا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ: كانَ عتبةُ بنُ أَبي وقاصٍ عهدَ إلى أخيه سعد بنِ أَبي وقاصٍ أنَّ ابنَ وليدة زمعةَ منِّي فاقبضْهُ. قالتْ: فلمَّا كانَ عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدُ بنُ أَبي وقاصٍ وقالَ: ابنُ أخي، قدْ عهدَ إليَّ فيه. فقامَ عبدُ بنُ زمعةَ فقالَ: أخي، وابنُ وليدة أَبي وُلِدَ على فِراشِه. فتساوقا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ أخي، كانَ قد عهدَ إليَّ فيه. فقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: أخي، وابنُ وليدة أَبي، وُلِدَ على فراشِه. فقالَ: النبيُّ صلى اللهُ عليه: «هوَ لكَ يا عبدَ بنَ زمعةَ». ثمَّ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ». ثمَّ قالَ لسودةَ بنتِ زمعةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «احتجبي منهُ، لِمَا رأى من شبهِهِ بعتبةَ، فما رآها حتى لقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ».

[الحديث ٢٠٥٣- أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٢٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

[٢٠٥٤] ٢٠٠٢- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ قالَ أخبرني عبدُالله بنُ أَبي السفرِ عنِ الشعبيِّ عنْ عديِّ ابنِ حاتمٍ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ المعْراضِ، فقالَ: «إذا أصابَ بحدِّهِ فكُلْ، وإذا أصابَ بعرْضِهِ فقتلَ فلا تأكلْ، فإنَّهُ وقيذٌ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُرسلُ كلبي وأُسمِّي، فأَجدُ معهُ على الصيدِ كلبًا آخر لم أُسمِّ عليهِ، ولا أدري أيُّهما أخذَ. قالَ: «لا تأكُلْ، إنَّما سمَّيتَ على كلبكَ ولم تُسمِّ على الآخرِ».

قوله (باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة ، وللنسفى بضمتين مخففاً بغير ميم ، ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم فى حديث النعمان بن بشير « إن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس » واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها ، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب . فذكر أولا ما يضبطها ، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه ؛ فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين ، وإليه الإشارة بحديث عدى ابن حاتم . والثانى كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد فى الباب الثالث ، ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه .

والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه ، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة فى الباب الثانى .

قوله (وقال حسان بن أبى سنان) هو البصرى أحد العباد فى زمن التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصله أحمد فى « الزهد » وأبو نعيم فى « الحلية » عنه بلفظ « إذا شككت فى شيء فاتركه » ولأبى نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً أشد على من الورع . فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون على منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريبنى إلى ما لا يريبنى فاسترحت . قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذى أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » مرفوعاً أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على . وفى الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبرانى فى « الصغير » ومن حديث أبى هريرة وواثلة بن الأسقع ومن قول ابن عمر أيضاً وابن مسعود وغيرهما .

قوله (يريبك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهى الشك والتردد ، والمعنى إذا شككت فى شيء فدعه ، وترك ما يشك فيه أصل عظيم فى الورع . وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعاً « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس » وقد تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الإيمان ، قال الخطابى كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب مايستلزمه ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع . الحديث الأول حديث عقبة بن الحارث فى الرضاع ، ووجه الدلالة منه قوله « كيف وقد قيل » ؟ فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما ، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر ، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك ، وستأتى مباحثه فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وستأتى مباحثه فى كتاب الفرائض ، ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم « احتجبى منه ياسودة » مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً فى قول الأكثر ، واعترض الداودى فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء ، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه ، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب فى حق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الأعرابى الذى قال له « لعله نزعه عرق » . الحديث الثالث حديث عدى بن حاتم فى الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله « إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدل به على سد الذرائع .

باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهاتِ

[٢٠٥٥] ٢٠٠٣- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عنْ منصورٍ عنْ طلحةَ عن أنسٍ: مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بتمرةٍ مسقوطةٍ فقالَ: «لولا أنْ تكونَ صدقةً لأكلْتُها».

وقال همَّامٌ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أجدُ تمرةً ساقطةً على فراشي».

[الحديث ٢٠٥٥- طرفه في: ٢٤٣١].

قوله (**باب ما يتنزه**) بضم أوله أى يجتنب (**من الشبهات**) . وللكشميهنى « يكره » بدل يتنزه .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف ، والإسناد كله كوفيون إلا الصحابى فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتى فى اللقطة .

قوله (**مسقوطة**) كذا للأكثر . وفى رواية كريمة « مسقطة » بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمى قوله « مسقوطة » كلمة غريبة لأن المشهور أن سَقَطَ لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ؛ واستشهد له الخطابى بقوله تعالى ﴿ كان وعده مأتياً ﴾ أى آتياً وقال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجاباً مستوراً أى ساتراً . وقال ابن مالك فى الشواهد : قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرقوق بمعنى مرق أى مسترق عن ابن جنى ، قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعى ﴿ عموا وصموا ﴾ بضم أولهما ولم يجئ مصموم اكتفاء بأصم . قلت . وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال « مطروحة » وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال « بتمرة » ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة .

قوله (**وقال همام إلخ**) وصله فى اللقطة بتمامه ولفظه « إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها . قلت : ولم يستحضر الكرمانى لفظ رواية همام فقال : تمام الحديث غير مذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لأكلتها . قلت : والنكتة فى ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذى رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ فى الورع . قال المهلب : لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شىء فيقع فى فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذى تصدق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شىء من تمر الصدقة فى غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو فى بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « تضور النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقيل له ما أسهرك ؟ قال إنى وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ، ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدرى أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلى ، فذلك أسهرنى » وهو محمول على التعدد ،

وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما فى هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً ، ويحتمل أن يكون فى حالة أكله إياها كان فى مقام التشريع وفى حال تركه كان فى خاصة نفسه . وقال المهلب : إنما تركها صلى الله عليه وسلم تورعاً وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء فى بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى .

باب

مَنْ لم يَرَ الوَسَاوِسَ ونَحْوَها مِنَ الشُّبُهَاتِ

[٢٠٥٦] ٢٠٠٤- **ثنا** أبونعيمٍ قال نا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عنْ عبَّادِ بنِ تميمٍ عنْ عمِّهِ قالَ: شُكِيَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ الرجلُ يجدُ في الصلاةِ شيئًا أيقطعُ الصلاةَ؟ قالَ: «لا. حتى يسمعَ صوتًا أوْ يجدَ ريحًا».

وقالَ ابنُ أبي حفصةَ عنِ الزُّهريِّ: لا وُضوءَ إلا فيما وجدْتَ الريحَ أو سمعتَ الصوتَ.

[٢٠٥٧] ٢٠٠٥- **ثنا** أحمدُ بنُ المقدامِ العجليُّ قال نا محمدُ بنُ عبدالرحمنِ الطُّفاويُّ قال نا هشامُ ابنُ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ قومًا قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قومًا يأتوننا باللحمِ لا ندري أذكروا اسمَ اللهِ عليهِ أم لا؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «سمُّوا عليهِ وكلوا».

[الحديث ٢٠٥٧- طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

قوله (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) فى رواية الكشميهنى من المشبهات بميم وتثقيل ، وفى نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات ، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع ، قال الغزالى : الورع أقسام ، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين ، قال : ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا . انتهى . وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثانى ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد . ثم ذكر فيه حديثين : الأول قوله **(عن الزهرى)** فى رواية الحميدى « عن سفيان حدثنا الزهرى » .

قوله (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، وفى رواية الحميدى

المذكورة « أخبرنى سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد » وقد تقدم فى الطهارة عن أبى نعيم عن سفيان ، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ، ولم يتعرض المزى لتمييز ذلك فى « الأطراف » .

قوله (وقال ابن أبى حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبى حفصة ميسرة وهو بصرى نزل الجزيرة ، وظن الكرمانى أن محمداً هذا وسالماً بن أبى حفصة وعمارة بن أبى حفصة إخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهماً فاحشاً ، فإن والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفى ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة ، وهو بصرى أيضاً ، لكن ميسرة مولى نابت عربى ، وسالم بن أبى حفصة من طبقة أعلى من طبقة الإثنين .

قوله (لا وضوء إلخ) وصل أحمد أثر ابن أبى حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلو فى « مسند أبى العباس السراج » ولفظه « عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعاً » باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخارى عن الزهرى « لا وضوء الخ » فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهرى ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندى أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخارى بهذا الاختصار كثيراً ، والتقدير : عن الزهرى بهذا السند إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء . الحديث . وأقرب أمثلة ذلك ما مضى فى الصوم فى « باب إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس » فإنه أورد حديث الباب من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت « أفطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس » قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبد من قضاء » قال البخارى « وقال معمر سمعت هشاماً لا أدرى أقضوا أم لا » فهذا أيضاً فيه حذف تقديره سمعت هشاماً عن معمر عن هشام بالسند والمتن ، وقال فى آخره « فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدرى » وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وأوردته من « مسند عبد بن حميد » عالياً « عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاماً عن فاطمة عن أسماء » فذكرت الحديث ، قال « فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا ؟ قال لا أدرى » .

(تنبيه) : اختصر ابن أبى حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً ، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهرى تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذى يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً فى جواز الأكل من الذبيحة ، وسيأتى تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه فى كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى ، وهو أصل فى تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر .

باب
قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

[٢٠٥٨] ٢٠٠٦ - نا طلقُ بنُ غنَّامٍ قال نا زائدةُ عنْ حصينٍ عنْ سالمٍ قال حدثني جابرٌ قالَ: بينما نحنُ نصلِّي معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، إذْ أقبلتْ منَ الشامِ عيرٌ تحملُ طعامًا، فالتفتوا إليها حتَّى ما بقيَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ إلا اثنا عشرَ رجلاً، فنزلتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

قوله (باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. وقد أورد فى الباب حديث جابر فى قصة انفضاض الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطاً فى كتاب الجمعة، ويأتى بعضه فى تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى.

باب مَنْ لم يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المالَ

[٢٠٥٩] ٢٠٠٧ - نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا سعيدُ المقبُريُّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يأتي على الناسِ زمانٌ لا يبالي المرءُ ما أخذَ منهُ أمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحرامِ».

[الحديث ٢٠٥٩ - طرفه في: ٢٠٨٣].

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب.

قوله (يأتى على الناس زمان) فى رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبى ذئب بسنده « ليأتين على الناس زمان » وللنسائى من وجه آخر « يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام » وهذا أورده النسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبى عن أبى هريرة، ووهم المزى فى « الأطراف » فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ذئب فترجم به للنسائى مع طريق البخارى هذه عن ابن أبى ذئب، وليس كما ظن فإنى لم أقف عليه فى جميع النسخ التى وقفت عليها من النسائى إلا عن الشعبى لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبى ليلى لا ابن أبى ذئب، لأنى لا أعرف لابن أبى ذئب رواية عن الشعبى، وقال ابن التين: أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التى لم تكن فى زمنه. ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم.

باب التِّجارَةِ في البَرِّ

وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وقال قتادةُ: كانَ القومُ يتبايعونَ ويتَّجرونَ، ولكنَّهم إذا نابَهم حقٌّ من حقوقِ اللهِ لمْ تُلْهِهِم تجارةٌ ولا بيعٌ عنْ ذكرِ اللهِ حتَّى يُؤدُّوهُ إلى اللهِ.

[٢٠٦٠] ٢٠٠٨- نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ قالَ أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ عنْ أَبي المنهالِ قالَ:
[٢٠٦١] كنتُ أَتَّجرُ في الصرفِ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقمَ فقالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه.

٢٠٠٩- وحدثني الفضلُ بنُ يعقوبَ قال نا الحجاجُ بنُ محمدٍ قالَ ابنُ جريجٍ أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ وعامرُ بنُ مصعبٍ أنَّهما سمعا أباالمنهالِ يقولُ: سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عنِ الصرفِ فقالَ: كنَّا تاجرينَ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فسألنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن الصرفِ فقالَ: «إنْ كانَ يداً بيدٍ فلا بأسَ، وإنْ كانَ نسيئًا فلا يصلحُ».

[الحديث ٢٠٦٠- أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩].

[الحديث ٢٠٦١- أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠].

قوله (باب التجارة فى البز وغيره) لم يقع فى رواية الأكثر قوله « وغيره » وثبتت عند الإسماعيلى وكريمة . واختلف فى ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاى ، وليس فى الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التى بعد هذه بباب وهو التجارة فى البحر ، وكذا ضبطها الدمياطى ، وقرأت بخط القطب الحلبى ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء ، قال وليس فى الباب ما يقتضى تعيينه من بين أنواع التجارة اه. وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس فى الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتى أوردها فى الباب ما يرجح أحد اللفظين .

قوله (وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أى وتفسير ذلك ، وقد روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة ، وتمسك به قوم فى مدح ترك التجارات وليس بواضح .

قوله (وقال قتادة : كان القوم يتبايعون إلخ) لم أقف عليه موصولا عنه ، وقد وقع لى من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر « فيهم نزلت » فذكر الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود نحوه ، وفى « الحلية » عن سفيان الثورى : كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات فى الجماعة . ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم

والبراء بن عازب فى الصرف ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب بيع الورق بالذهب نسيئة » بعد نيف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيه « وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خفى ذلك على القطب فقرأت بخطه : لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر .

(تنبيه) : أبو المنهال المذكور فى هذا الإسناد غير أبى المنهال صاحب أبى برزة الأسلمى فى حديث المواقيت ، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبى برزة سيار بن سلامة . وأخرج البخارى الطريق الثانية بنزول رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى رواية ابن جريج عنهما عن أبى المنهال المذكور ، وعامر بن مصعب ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد .

قوله (نسيئاً) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللكشميهنى نساء بفتح النون والمهملة ومـــدة .

باب الخُرُوجِ في التِّجَارةِ

وقولِ اللهِ: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.

[٢٠٦٢] ٢٠١٠- حدثني محمدٌ قال أنا مخلدُ بنُ يزيدَ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني عطاءٌ عنْ عبيدِ بنِ عميرٍ أنَّ أباموسى الأشعريَّ استأذنَ على عمرَ بنِ الخطابِ فلمْ يؤذنْ لهُ -وكأنَّهُ كانَ مشغولاً- فرجعَ أبوموسى. ففرغَ عمرُ فقالَ: ألَمْ أَسمعْ صوتَ عبدِاللهِ بنِ قيسٍ؟ ائذنوا لهُ. قيلَ: قد رجعَ. فدعاهُ: فقال كنَّا نؤمرُ بذلكَ. فقالَ: تأتيني على ذلكَ بالبينةِ. فانطلقَ إلى مجلسِ الأنصارِ فسألهم، فقالوا: لا يشهدُ لكَ على هذا إلا أصغرُنا أبوسعيدٍ الخُدريُّ. فذهبَ بأبي سعيدٍ الخُدريِّ، فقالَ عمرُ: أخفِيَ هذا عليَّ من أمرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ ألهاني الصفقُ بالأسواقِ، يعني الخروجُ إلى تجارةٍ.

[الحديث ٢٠٦٢- طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

قوله (باب الخروج فى التجارة ، وقول الله عز وجل : فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال . هو إباحة بعد حظر كقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقال ابن المنير فى الحاشية : غرض البخارى إجازة الحركات فى التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتى فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبى سعيد كما سيأتى فى الاستئذان « أنه استأذن ثلاثاً » .

قوله (فقال كنا نؤمر بذلك) فى الرواية المذكورة أنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » .

قوله (فذهب بأبى سعيد) فى الرواية المذكورة « فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك » وفيه الدلالة على أن قول الصحابى « كنا نؤمر بكذا » محمول على الرفع ، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال ، وفيه أن الصحابى الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه ، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد ، وليس كذلك لأن فى بعض طرقه أن عمر قال : إنى أحببت أن أتثبت . وستأتى فوائده مستوفاة فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده فى الدية وغير ذلك .

قوله (فقال عمر أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهانى الصفق بالأسواق ، يعنى الخروج إلى التجارة) كذا فى الأصل ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهى أمر نسبي ، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته ، وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سيأتى فى ترجمته فى المناقب . واللهو مطلقاً ما يلهى سواء كان حراماً أو حلالا ، وفى الشرع ما يحرم فقط .

باب التَّجارَةِ في البَحْرِ

وقال مطرٌ: لا بأْسَ بهِ، وما ذكرهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في القرآنِ إلا بحقٍّ ثمَّ تلا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ الفلكُ: السفنُ، الواحدُ والجميعُ سواءٌ.

وقال مجاهدٌ: تمخرُ السفنُ الريحَ، ولا تمخرُ الريحَ منَ السفنِ إلا الفلكُ العظامُ.

نا عبدُاللهِ بنُ صالحٍ قال حدثني الليثُ بهذا.

[٢٠٦٣] ٢٠١١ - قال أبوعبدِالله: وقال الليثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ هرمزَ عنْ أبي هريرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ ذكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ خرجَ إلى البحرِ فقضى حاجتَهُ. وساقَ الحديثَ.

قوله (باب التجارة فى البحر) أى إباحة ركوب البحر للتجارة ، وفى بعض النسخ « وغيره » فإن ثبت قوى قول من قرأ « البر » فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاى .

قوله (وقال مطر إلخ) هو مطر الوراق البصرى مشهور فى التابعين ، ووقع فى رواية الحمُّويِّ وحده « وقال مطرف » وهو تصحيف ، وبأنه الوراق وصفه المزى والقطب وآخرون ، وقال الكرمانى : الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى ، وكأن ظهور ذلك له من حيث أن الذين أفردوا رجال البخارى كالكلاباذى لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم ، وقد أخرج ابن أبى حاتم من

طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً ويقول : ما ذكره الله تعالى فى القرآن إلا بحق ، ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان ، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فى الفلك المشحون ﴾ وقوله ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ فذكره فى الإفراد والجمع بلفظ واحد ، وقيل إن الفلك بالضم والإسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد ، وقال صاحب « المحكم » السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أى تفسره ، والجمع سفن وسفائن وسفين .

قوله (وقال مجاهد إلخ) وصله الفريابى فى تفسيره ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر ، قال عياض : ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الأصيلى ، والصواب الأول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهى التى تصرف السفينة فى الإقبال والإدبار ، وضبط الأصيلى صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿ مواخر فيه ﴾ وقوله « تمخر » بفتح المعجمة أى تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت ، وقيل المخر الصوت نفسه ، وكأن مجاهداً أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ، ومعنى قوله « ولا تمخر الخ » أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن ، أو لا يحصل من الصغار غالباً .

قوله (وقال الليث إلخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه فى كتاب الكفالة كما سيأتى ، وسنذكر الكلام عليه ثم ، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه ، ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقرراً له أو فى سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع .

قوله فى آخره **(حدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث به)** فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ، ولم يقع ذلك فى أكثر الروايات فى الصحيح ، ولا ذكره أبو ذر إلا فى هذا الموضع ، وكذا وقع فى رواية أبى الوقت . .

باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضُّوا إِلَيْهَا ﴾
وقول اللهِ تعالى: ﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وقال قتادةُ: كانَ القومُ يتَّجرونَ، ولكنَّهم كانوا إذا نابهم حقٌّ من حقوقِ اللهِ لم تُلهِهِم تجارةٌ ولا بيعٌ حتى يؤدُّوهُ إلى اللهِ.

[٢٠٦٤] **٢٠١٢- حدثني محمدٌ قال نا محمدُ بنُ فضيلٍ عن حصينٍ عن سالم بنِ أَبي الجعدِ عن جابرٍ قال: أَقْبلتْ عِيرٌ ونحنُ نصلِّي معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ الجمعةَ، فانفضَّ الناسُ إلا اثني عشرَ رجلاً، فنزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾.**

قوله (باب ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ وقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وقال قتادة : كان القوم يتجرون إلخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً فى رواية المستملى ، وسقط لغيره إلا النسفى فإنه ذكرها ههنا وحذفها مما مضى ، وكذا وقع مكرراً فى نسخة الصغانى ، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبى ذر الهروى أن أصل البخارى كان عند الفربرى وكانت فيه إلحاقات فى الهوامش وغيرها ، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق فى الموضع الذى يظنه لائقاً به . فمن ثم وقع الاختلاف فى التقديم والتأخير ، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق فى الموضعين فنشأ عنه التكرار ، وقد تكلف بعض الشراح فى توجيهه بأن قال : ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى .

باب

قوله : ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

[٢٠٦٥] ٢٠١٣- نا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ عنْ مسروق عن عائشةَ قالتْ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إذا أنفقت المرأةُ منْ طعامِ بيتِها غيرَ مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقتْ، ولزوجها بما كسب، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقصُ بعضهم أجرَ بعضٍ شيئًا».

[٢٠٦٦] ٢٠١٤- حدثني يحيى بنُ جعفرٍ قال نا عبدالرزاقِ عنْ معمرٍ عن همامٍ قال سمعتُ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا أنفقتِ المرأةُ منْ كسبِ زوجِها عنْ غيرِ أمرِهِ فله نصفُ أجرِهِ».

[الحديث ٢٠٦٦- أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

قوله (باب قوله : أنفقوا من طيبات ماكسبتم) أى تفسيره . وحكى ابن بطال أنه وقع فى الأصل « كلوا » بدل أنفقوا وقال إنه غلط اهـ . وكذا رأيته فى رواية النسفى ، وقد ساق الآية فى كتاب الزكاة على الصواب ، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال فى تفسيرها : إن المراد بها التجارة . ثم ذكر البخارى حديث عائشة مرفوعاً « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الزكاة . ثم أورد حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وفيه رد على من عينه فيما أذن لها فى ذلك ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذى يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه ، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفى ماكان بطريق التفصيل ولابد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهى مأزورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسى وغيره . وأما قوله فى حديث أبى هريرة « فلها نصف أجره » فهو محمول على ما إذا لم يكن

هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة ، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك ، أو المعنى بالنصف فى حديث أبى هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان .

باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ في الرِّزْقِ

[٢٠٦٧] **٢٠١٥- نا محمدُ بنُ أبي يعقوبَ الكرمانيُّ قال نا حسانُ قال نا يونسُ قالَ محمدٌ هو -الزُّهريُّ- عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من سرَّهُ أنْ يُبسَطَ لهُ في رزقِهِ أو يُنْسأَ في أَثرِهِ فلْيصِلْ رحمه».**

[الحديث ٢٠٦٧- طرفه في: ٥٩٨٦].

قوله (باب من أحب البسط) أى التوسع **(فى الرزق)** وجواب « من » محذوف تقديره ما فى الحديث وهو « فليصل رحمه » . ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها مطلقاً .

قوله (حدثنا محمد بن أبى يعقوب) اسم أبيه إسحاق بن منصور ، وقيل إن منصوراً اسم أبيه ، وقيل إن أبا يعقوب جده الكرمانى بكسر الكاف ، وذكر الكرمانى الشارح أن النووى ضبطها بفتح الكاف وتعقبه ، وسلف النووى فى ذلك أبو سعيد بن السمعانى وهو أعلم الناس بذلك ، فلعل الصواب فيها فى الأصل الفتح ، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييراً من العامة ، وقد نزل محمد المذكور البصرة ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولم يعرف أبو حاتم الرازى حاله ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى تفسير المائدة وآخر فى أوائل الأحكام ، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهرى ، وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرمانى ويونس هو ابن يزيد .

قوله (قال محمد هو الزهرى) كذا فى الأصل ، وفى رواية أبى نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهرى .

قوله (عن أنس) يأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهرى أخبرنى أنس .

قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له ، والأثر هنا بقية العمر قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينتهى الطرف حتى ينتهى الأثر

وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط فى الرزق البركة فيه ، وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الإنسان يكتب وهو فى بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيداً بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت . وأغرب الحكيم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء فى البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فإن وصل رحمه زاد التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ،

فالأول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لا يعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى يدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات ، والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة ، وسيأتى ذكر هذه المسألة مبسوطة فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام على إيثار الغنى على الفقر فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

باب شراءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ بالنسيئةِ

[٢٠٦٨] ٢٠١٦- نا مُعلَّى بنُ أسدٍ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الأعمشُ قالَ ذكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ في السلمِ فقالَ: حدثني الأَسودُ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ اشترى طعامًا منْ يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنهُ درعًا منْ حديدٍ.

[الحديث ٢٠٦٨- أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

[٢٠٦٩] ٢٠١٧- نا مسلمٌ قال نا هشامٌ نا قتادةُ عنْ أنسٍ... ح.

وحدثني محمدُ بنُ عبدِالله بنِ حوشبٍ قال نا أَسباطٌ أبواليسع البصريُّ قال نا هِشامٌ الدستوائيُّ عنْ قتادةَ عن أنسٍ: أنَّهُ مشى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ، ولقدْ رهنَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ درعًا لهُ بالمدينةِ عندَ يهوديٍّ وأخذَ منهُ شعيرًا لأهلِه. ولقدْ سمعتُهُ يقولُ: «ما أمسى عندَ آلِ محمدٍ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حبٍّ وإنَّ عندَهُ لتسعَ نسوةٍ».

[الحديث ٢٠٦٩- طرفه في: ٢٥٠٨].

قوله (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أى بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع . قلت : لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشترى بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل ، وأورد المصنف فيه حديثى عائشة وأنس فى أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيراً إلى أجل ورهن عليه درعه ، وسيأتى الكلام عليهما مستوفى فى أول الرهن إن شاء الله تعالى .

قوله فى طريق عائشة **(ذكرنا عند إبراهيم)** هو النخعى ، وقوله **(الرهن فى السلم)** أى السلف ، ولم يرد به السلم العرفى . وقوله فى حديث أنس **(حدثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم . وقوله فى الطريق الثانية **(أسباط)** هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله **(أبو اليسع)** بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى ، وكذا بقية رجال الإسناد ، وليس لأسباط فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد ، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبى اليسع ، وساقه فى الرهن على لفظ مسلم بن إبراهيم ، والنكتة فى جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين بإسناد واحد ، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده . وقوله فيه **(ولقد سمعته**

يقول) هو كلام أنس ، والضمير فى سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم،أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس ، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل ، والله أعلم .

باب كَسْب الرَّجُلِ وعَمَله بيَدِه

[٢٠٧٠] **٢٠١٨- نا إسماعيلُ بنُ عبدالله قال ني ابنُ وهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: لـمَّا استُخلفَ أبوبكرٍ الصديقُ قالَ: لقدْ علمَ قومي أنَّ حِرفتي لم تكنْ تعجزُ عنْ مؤنةِ أهلي، وشُغلتُ بأمرِ المسلمينَ، فسيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ منْ هذا المالِ وأحترِفُ للمسلمينَ فيه.**

[٢٠٧١] **٢٠١٩- حدثني محمدٌ قال نا عبدُالله بنُ يزيدَ قال نا سعيدٌ قال ني أبوالأسودِ عنْ عُروةَ قالَ قالتْ عائشةُ: كانَ أصحابُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه عُمَّالَ أنفسِهم، فكانَ تكونُ لهمْ أرواحٌ، فقيلَ لهم: لو اغتسلتمْ. رواهُ همامٌ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عن عائشةَ.**

[٢٠٧٢] **٢٠٢٠- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا عيسى بنُ يونسَ عنْ ثورٍ عن خالدِ بنِ معدانَ عنِ المقدامِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يدهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليهِ السلام كانَ يأكلُ من عملِ يدهِ».**

[٢٠٧٣] **٢٠٢١- حدثنا يحيى بنُ موسى قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معمرٌ عنْ همامِ بنِ منبِّهٍ قال نا أبوهريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ داودَ النبيَّ عليهِ السلامُ كانَ لا يأكلُ إلا من عملِ يدِهِ».**

[الحديث ٢٠٧٣- طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

[٢٠٧٤] **٢٠٢٢- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أبي عبيدٍ مولى عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لأنْ يحتطبَ أحدُكم حُزمةً على ظهرِهِ خيرٌ له منْ أن يسألَ أحدًا فيُعطيَهُ أو يمنعه».**

[٢٠٧٥] **٢٠٢٣- نا يحيى بنُ موسى قال نا وكيعٌ قال نا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ عنِ الزبيرِ بنِ العوامِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لأَنْ يأخذَ أحدُكم أحبُلَهُ...».**

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام ، لأن الكسب أعم من أن يكون عملا باليد أو بغيرها . وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل . وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب ، ولأنه لابد فيه فى العادة أن يوكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى ، قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ، ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحاً به فى حديث أبى هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير ، ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث أولها فى التجارة ، والثانى فى الزراعة ، والثالث وما بعده فى الصنعة ، الحديث الأول .

قوله (حدثنى إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس .

قوله (لقد علم قومى) أى قريش والمسلمون .

قوله (حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة اكتسابى ، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش ، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز ، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه .

قوله (وشغلت) جملة حالية أى أن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف ، وقد روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت « لما مرض أبو بكر مرضه الذى مات فيه قال : انظروا ماذا فى مالى منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدى . قالت : فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه ، وناضح كان يسقى بستاناً له ، فبعثنا بهما إلى عمر فقال : رحمة الله على أبى بكر ، لقد أتعب من بعده » وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد « إن الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبى بكر » ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه « قد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين ، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن » وفيه « وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادم ولقحة ومحلب » .

قوله (آل أبى بكر) أى هو نفسه ومن تلزمه نفقته . وقيل أراد نفسه بدليل قوله « أحترف » حكاه

الطيبي . قال : ويدل عليه نسق الكلام لأنه أسند الاحتراف إلى ضمير المتكلم عاطفاً له على « فسيأكل » فلو كان المراد الأهل لتنافر . انتهى . وجزم البيضاوى بأن قوله « آل أبى بكر » عدول عن المتكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات ، قال وقيل : أراد نفسه ، والأول مقحم لقوله « وأحترف » وليس بشيء ، بل المعنى أنى كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين . قال الطيبي : فائدة الالتفات أنه جرد من نفسه شخصاً كسوباً لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب ، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال ، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها . قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة ، وسبقه إلى ذلك الخطابى . قلت : لكن فى قصة أبى بكر أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة » .

قوله (واحترف) فى رواية الكشميهنى « ويحترف » قال ابن الأثير : أراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم ، وكذا قال البيضاوى : المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم . وقال غيره : يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر . وقال المهلب : قوله أحترف لهم أى أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر . قلت : والتوجيه الذى ذكره ابن الأثير أوجه ، لأن أبا بكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة ، فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره ؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان ، إلا أن يحمل على أنه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين ، وقد روى الإسماعيلى فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهرى « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال — أى مال المسلمين — واحترف فى مال نفسه » .

(تنبيه) : حديث أبى بكر هذا وإن كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعاً لأنه يصير كقول الصحابى : كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبا بكر خرج تاجراً إلى بصرى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم » وتقدم فى حديث أبى هريرة فى أول البيوع « إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق » ويأتى حديث عائشة « أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم » وهذا هو السر فى إيراد البخارى له عقب حديثها عن أبى بكر . الحديث الثانى :

قوله (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت فى جميع الروايات إلا رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى عن البخارى « حدثنا عبد الله بن يزيد » فحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرى ، وقد أكثر عنه البخارى ، وربما روى عنه بواسطة ، وسعيد هو ابن أبى أيوب ، وأبو الأسود هو النوفلى المعروف بيتيم عروة ، وجزم الحاكم بأن محمداً هنا هو الذهلى .

قوله (رواه همام) يعنى ابن يحيى **(عن هشام)** يعنى ابن عروة . وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق هدبة عنه بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة ، وتقدم شرحه مستوفى ، والغرض منه هنا قوله «كانوا عمال أنفسهم » وقوله « يكون لهم أرواح » جمع ريح لأن أصل ريح روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال فى جمعه أيضاً أرياح بقلة .

الحديث الثالث والرابع :

قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الشامى لا ابن زيد المدنى .

قوله (عن المقدام) هو ابن معدى كرب الكندى من صغار الصحابة ، مات سنة بضع وثمانين بحمص ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الأطعمة .

قوله (ما أكل أحد) زاد الإسماعيلى « من بنى آدم » .

قوله (طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) فى رواية الإسماعيلى « خير » بالرفع وهو جائز ، وفى رواية له من « كد يديه » والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس . ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ماكسب الرجل أطيب من عمل يديه » ولابن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يديه » وفى فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثنى عمر بن سعد بهذا الإسناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالا من عمله بات مغفوراً له » وللنسائى من حديث عائشة « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه » وفى الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود .

قوله (وأن داود إلخ) فى رواية الإسماعيلى بحذف الواو ، وفى روايته « من كسب يده » .

قوله (لا يأكل من عمل يده) وهو صريح فى الحصر بخلاف الذى قبله ، وحديث أبى هريرة هذا طرف من حديث سيأتى فى ترجمة داود من أحاديث الأنبياء ؛ ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واه « كان داود زراداً ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعيا » وفى الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الأرض كما قال الله تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيا إذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ وفى الحديث أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، وأن ذكر الشىء بدليله أوقع فى نفس سامعه . الحديث الخامس والسادس :

قوله (لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبى هريرة ، وبعد أبواب من طريق أبى صالح عنه ، وهنا من طريق أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف — وهو مولى ابن أزهر — وقد تقدم الكلام على ترجمته فى أواخر الصيام ؛ وحديث

الزبير بن العوام فى ذلك أورده هنا مختصراً وساقه فى « باب الاستعفاف من الزكاة » بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله « أحبله » بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس .

باب السُّهولة والسَّماحَة في الشراءِ والبيْعِ. ومَنْ طَلَبَ حَقًا فلْيَطْلُبْهُ في عَفَاف

[٢٠٧٦] ٢٠٢٤- نا عليُّ بنُ عياشٍ قال نا أبوغسانَ محمدُ بنُ مطرف قال حدثني محمدُ بنُ المنكدرِ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «رحمَ اللهُ رجلاً سمحًا إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

قوله (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، إذ السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظى وهو ظاهر حديث الباب ، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة فى ذلك .

قوله (ومن طلب حقاً فليطلبه فى عفاف) أى عما لا يحل ، أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً « من طلب حقاً فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف » .

قوله (حدثنا على بن عياش) بالتحتانية والمعجمة .

قوله (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالأول جزم ابن حبيب المالكى وابن بطال ورجحه الداودى ، ويؤيد الثانى ما رواه الترمذى من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث بلفظ « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع » الحديث ، وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب ، قال الكرمانى : ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك ، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط .

قوله (سمحاً) بسكون الميم وبالمهملتين أى سهلا ، وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى ، والسمح الجواد ، يقال سمح بكذا إذا جاد ، والمراد هنا المساهلة .

قوله (وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، فى رواية حكاها ابن التين « وإذا قضى » أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل ، وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » وللنسائى من حديث عثمان رفعه « أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً » ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم .

بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

[٢٠٧٧] ٢٠٢٥- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زهيرٌ نا منصورٌ أنَّ ربعيَّ بنَ حِراشٍ حدَّثه أنَّ حذيفةَ حدَّثه قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «تلقَّتِ الملائكةُ روحَ رجلٍ ممَّنْ كانَ قبلكم، قالوا: أَعملتَ من الخيرِ شيئًا؟ قالَ: كنتُ آمرُ فتياني أنْ يُنظروا ويتجاوزوا عن الموسرِ. قالَ: فتجاوزوا عنهُ». قالَ أبوعبدالله: وقال أبومالكٍ عن ربعيٍّ: «كنتُ أُيسِّرُ على الموسرِ، وأُنظرُ المُعسر». وتابعهُ شعبةُ عن عبدالملكِ عن ربعيٍّ. وقالَ أبوعوانةَ عنْ عبدالملكِ عنْ ربعيٍّ: «أُنظرُ الموسرَ، وأَتجاوزُ عنِ المعسرِ». وقال نعيمُ بنُ أبي هندٍ عنْ ربعيٍّ: «فأَقبلُ مِنَ الموسرِ، وأتجاوزُ عنِ المعسرِ».

[الحديث ٢٠٧٧- طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

قوله (باب من أنظر موسراً) أى فضل من فعل ذلك وحكمه . وقد اختلف العلماء فى حد الموسر : فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعى : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو فى حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة .

قوله (منصور) هو ابن المعتمر .

قوله (إن حذيفة حدثه) زاد مسلم فى روايته من طريق نعيم بن أبى هند عن ربعى « اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقى ربه » فذكر الحديث وفى آخره « فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومثله رواية أبى عوانة عن عبد الملك عن ربعى كما سيأتى فى هذا الباب .

قوله (تلقت الملائكة) أى استقبلت روحه عند الموت ، وفى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى فى ذكر بنى إسرائيل « أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه » .

قوله (أعملت من الخير شيئاً) ؟ وفى رواية بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة ، زاد فى رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئاً غير أنى » فذكره . ولمسلم من طريق شقيق عن أبى مسعود رفعه « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً » وفى رواية أبى مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ما عملت فى الدنيا ؟ ــ قال ولا يكتمون الله حديثاً ــ قال : يا رب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقى الجواز » الحديث ، وفى رواية ابن أبى عمر فى هذا الحديث « فيقول : يا رب ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً . إلا أنك كنت أعطيتنى فضلا من مال »؛ فذكره .

قوله (فتيانى) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً .

قوله (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع فى رواية أبى ذر والنسفى وهو لا يخالف الترجمة ، وللباقين « أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر » وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر فى إيراد التعاليق الآتية لأن فيها ما يطابق الترجمة .

قوله (وقال أبو مالك عن ربعى كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة فى هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبى خالد الأحمر عن أبى مالك كما تقدم أولا وقال فى آخره « فقال أبو مسعود الأنصارى وعقبة بن عامر الجهنى : هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعنى ابن عمير (عن ربعى) أى عن حذيفة يعنى فى قوله « وأنظر المعسر » وقد وصله ابن ماجه من طريق أبى عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف فى الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » .

قوله (وقال أبو عوانة عن عبد الملك إلخ) وصله المؤلف فى ذكر بنى إسرائيل مطولا ، وهو كما قال « أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » .

قوله (وقال نعيم بن أبى هند إلخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول أبى مسعود أيضاً ، قال ابن التين : رواية من روى « وأنظر الموسر » أولى من رواية من روى « وأنظر المعسر » لأن إنظار المعسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته ، وسأذكر الاختلاف فى الوجوب فى الباب الذى يليه .

باب مَنْ أَنظَرَ مُعسِراً

[٢٠٧٨] ٢٠٢٦- نا هِشامُ بنُ عمارٍ قال نا يحيى بنُ حمزةَ قال ني الزبيديُّ عنِ الزهريِّ عنْ عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «كانَ تاجرٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسِراً قالَ لفِتيانِه: تجاوزوا عنهُ لعلَّ اللهَ أنْ يتجاوزَ عنَّا، فتجاوزَ اللهُ عنهُ».

[الحديث ٢٠٧٨- طرفه في: ٣٤٨٠].

قوله (باب من أنظر معسراً) روى مسلم من حديث أبى اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه » وله من حديث أبى قتادة مرفوعاً « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » ، ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال « وقاه الله من فيح جهنم » واختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ فروى الطبرى وغيره من طريق إبراهيم النخعى ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت فى دين الربا خاصة ، وعن

عطاء أنها عامة فى دين الربا وغيره ، واختار الطبرى أنها نزلت نصاً فى دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه .

قوله (حدثنا الزبيدى) بالضم .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود ، فى رواية يونس عند مسلم عن الزهرى « أن عبيد الله بن عبد الله حدثه » .

قوله (كان تاجر يداين الناس) فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة عند النسائى « إن رجلا لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس » .

قوله (تجاوزوا عنه) زاد النسائى « فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز » ويدخل فى لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضى . وفى حديث الباب والذى قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء فى شرعنا فى سياق المدح كان حسناً عندنا .

باب إذا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، ولم يَكْتُمَا، ونَصَحَا

ويذكرُ عنِ العداءِ بنِ خالدٍ قالَ: كتبَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هذا ما اشترى محمدٌ رسولُ اللهِ منَ العداءِ بنِ خالدٍ بيعَ المسلمِ للمسلمِ، لا داءَ ولا خِبثةَ ولا غائلةَ». وقالَ قتادةُ: الغائلةُ: الزنا والسرقة والإباق.

وقيلَ لإبراهيمَ: إنَّ بعضَ النخاسينَ يُسمِّي: أريَّ خراسان، وسجستانَ، فيقولُ: جاءَ أمسِ من خراسان، وجاءَ أمس من سجستانَ. فكرههُ كراهيَّةً شديدةً.

وقالَ عقبةُ بنُ عامرٍ: لا يحلُّ لامرئٍ يبيعُ سلعةً يعلمُ أنَّ بها داءً إلا أخبرهُ.

[٢٠٧٩] **٢٠٢٧- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن صالحٍ أبي الخليل عن عبدِاللهِ بنِ الحارثِ رفعهُ إلى حكيمِ بنِ حزامٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعهما، وإنْ كتما وكذبا مُحقتْ بركةُ بيعهما».**

[الحديث ٢٠٧٩- أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

قوله (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشترى .

قوله (ولم يكتما) أى ما فيه من عيب ، وقوله **(ونصحا)** من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما كما فى حديث الباب ، وقال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة .

قوله (ويذكر عن العداء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو ابن عامر بن صعصعة ، صحابى قليل الحديث ، أسلم بعد حنين .

قوله (هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد ابن أبى يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبى صلى الله عليه وسلم والمشترى العداء عكس ما هنا ، فقيل إن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء ، وشرحه ابن العربى على ما وقع فى الترمذى فقال فيه : البداءة باسم المفضول فى الشروط إذا كان هو المشترى ، قال : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة ، وفيه كتابة الاسم واسم الأب والجد فى العهدة إلا إذا كان مشهوراً بصفة تخصه ، ولذلك قال « محمد رسول الله » استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد ، قال : وفى قوله « هذا ما اشترى » ثم قال « بيع المسلم المسلم » إشارة إلى أن لا فرق بين الشراء والبيع .

قوله (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا بأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية .

قوله (لاداء) أى لا عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى ، وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « لا داء » أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفى الداء مطلقاً بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه .

قوله (ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزى ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق ، وقال صاحب « العين » الريبة ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقال ابن العربى . الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبثة ما كان فى الخلق بالضم ، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع .

قوله (ولا غائلة) بالمعجمة أى ولا فجور ، وقيل المراد الإباق ، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالى .

قوله (قال قتادة إلخ) وصله ابن منده من طريق الأصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه ، قال ابن قرقول : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معاً .

قوله (وقيل لإبراهيم) أى النخعى **(أن بعض النخاسين)** بالنون والخاء المعجمة أى الدلالين .

قوله (يسمى آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط للدابة وقيل معلفها ورده ابن الأنبارى ، وقيل هو حبل يدفن فى الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم : تأرى الرجل بالمكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم

بأسماء البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى ويظن أنها قريبة العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الألف واللام التى للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الإصطبل ، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية ، وقد تصحفت هذه الكلمة فى رواية أبى زيد المروزى فذكرها « أرى » بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا ، وفى رواية أبى ذر الهروى مثله لكن بضم الهمزة أى أظن ، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء ، قال وفى رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراعى :

فقد فخروا بخيلهم علينـــا لنـــا آريهن على معـــد

وقد بين الصواب فى ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال «قيل له إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان ، قال فكره ذلك إبراهيم » ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه « إن بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ » والسبب فى كراهة إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس .

قوله (وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) فى رواية الكشميهنى أخبر به ، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة عن عقبة مرفوعاً بلفظ « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه غش إلا بينه له » وفى رواية أحمد « يعلم فيه عيباً » وإسناده حسن .

قوله (عن صالح أبى الخليل) فى الرواية التى بعد بابين « سمعت أبا الخليل » .

قوله (رفعه إلى حكيم بن حزام) فى الرواية المذكورة « عن حكيم » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى « باب كم يجوز الخيار » بعد عشرين حديثاً ، والغرض منه قوله « فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما الخ » وقوله صدقا أى من جانب البائع فى السوم ومن جانب المشترى فى الوفاء ، وقوله « وبينا » أى لما فى الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه . وفى الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفى الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة .

باب بيعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

[٢٠٨٠] **٢٠٢٨ - نا أبونعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عنْ أَبي سلمةَ عنْ أَبي سعيد قالَ: « كنّا نرزقُ**

تمرَ الجمعِ، وهو الخِلطُ منَ التمرِ، وكنَّا نبيعُ صاعينِ بصاعٍ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا صاعينِ بصاعٍ ولا درهمينِ بدرهمٍ».

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة . وقوله فى الحديث « كنا نرزق » بضم النون أوله أى نعطاه ، وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط ، وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، والغالب فى مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لا يقدح فى البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيباً ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع إن شاء الله تعالى .

باب ما قيلَ في اللَّحَّامِ والجزَّارِ

[٢٠٨١] ٢٠٢٩- نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني شقيقٌ عنْ أبي مسعودٍ قالَ: جاءَ رجلٌ من الأنصارِ يُكنى أباشعيبٍ فقال لغلامٍ له قصابٍ: اجعلْ لي طعامًا يكفي خمسةً فإني أريدُ أن أدعوَ النبيَّ صلى اللهُ عليه خامسَ خمْسة، فإني قدْ عرفتُ في وجههِ الجوعَ، فدعاهم، فجاءَ معهمْ رجلٌ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ هذا قد تبعنا، فإنْ شئتَ أنْ تأذنَ لهُ، وإنْ شئتَ أنْ يرجعَ رجعَ». فقالَ: لا، بل قدْ أذنتُ لهُ.

[الحديث ٢٠٨١- أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات .

قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الأعمش بلفظ « كان له غلام لحام » واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاماً لى » فذكر الحديث ، وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

باب ما يَمْحَقُ الكذبُ والكِتْمانُ في البيعِ

[٢٠٨٢] ٢٠٣٠- نا بدلُ بنُ المحبَّرِ قال نا شعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ عنْ عبدِاللهِ ابنِ الحارثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا -أو قالَ حتَّى يتفرقا- فإنْ صدقا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعهما، وإنْ كتما وكذبا مُحقتْ بركةُ بيعهما».

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له.

باب

قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[٢٠٨٣] ٢٠٣١- نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا سعيدٌ المقبريُّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ليأتينَّ على الناسِ زمانٌ لا يبالي المرءُ بما أخذَ المالَ أمنَ الحلالِ أمْ من حرامٍ».

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ الآية) هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية. وساق غيره فيه حديث أبى هريرة الماضى فى «باب من لم يبال من حيث كسب المال» بإسناده ومتنه، وهو بعيد من عادة البخارى ولا سيما مع قرب العهد، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً «يأتى على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير الآية قال «كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال أتقضى أم تربى؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل». وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه، ومن طريق قتادة «أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه». والربا مقصور، وحكى مده وهو شاذ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف، ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو. وأصل الربا الزيادة إما فى نفس الشىء كقوله تعالى ﴿اهتزت وربت﴾ وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فيهما، وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى، زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية، ويطلق الربا على كل بيع محرم.

باب آكلِ الرِّبا وشاهده وكاتبه

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إلى: ﴿وهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

[٢٠٨٤] **٢٠٣٢- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنْ منصورٍ عنْ أبي الضُّحى عنْ مسروقٍ عنْ عائشةَ: لمَّا نزلتْ آخرُ البقرةِ قرأهنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في المسجدِ، ثمَّ حرَّمَ التجارةَ في الخمرِ.**

[٢٠٨٥] **٢٠٣٣- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جريرُ قال نا أبورجاءٍ عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيهِ رجلٌ قائمٌ، وعلى وسطِ النهرِ رجلٌ بينَ يديهِ حجارةٌ. فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أنْ يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيهِ فردَّهُ حيثُ كانَ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرجَ رمى في فيهِ بحجرٍ فيرجعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ فقالَ: الذي رأيتهُ في النهرِ آكلُ الربا».**

قوله (**باب آكل الربا وشاهده وكاتبه**) أى بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . فى رواية الإسماعيلى « وشاهديه » بالتثنية .

قوله (**قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم ﴾ إلى آخر الآية**) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ قال : ذاك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل . وأخرجه الطبرى من حديث أنس نحوه مرفوعاً . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعاً ، لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون . وذكر الطبرى فى قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا : لا فرق إن زدنا الثمن فى أول البيع أو عند محله ، فأكذبهم الله تعالى. قال الطبرى : إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، وإلا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخارى فى الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة « لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة فى الخمر » وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتى الكلام على تحريم التجارة فى الخمر فى أواخر البيوع . ثانيهما حديث سمرة فى المنام الطويل ، وقد تقدم بطوله فى كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا . وقال ابن التين : ليس فى حديثى الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لاعانتهما للآكل على ذلك ، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فأما من كتبه أو شهد

القصة ليشهد بها على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور ، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ وأيضاً فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وفيه ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وفيه ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ فأمر بالكتابة والإشهاد فى البيع الذى أحله ، فأفهم النهى عن الكتابة والإشهاد فى الربا الذى حرمه ، ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحاً ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم فى الإثم سواء » ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفى رواية الترمذى بالتثنية ، وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » .

باب مُوكِلِ الرِّبَا

لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ إلى: ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾. قال ابنُ عباسٍ: هذه آخرُ آيةٍ نزلتْ على النبيِّ صلى اللهُ عليه.

٢٠٣٤- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ عنْ عونِ بنِ أبي جُحيفةَ قالَ: رأيتُ أبي اشترى عبدًا حجَّامًا، فسألتُهُ، فقالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنْ ثمنِ الكلبِ وثمنِ الدمِ، ونهى عنِ الواشمةِ والموشومةِ،و آكلِ الربا وموكلِه، ولعنَ المُصوِّرَ. [٢٠٨٦]

[الحديث ٢٠٨٦- أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

قوله (باب موكل الربا) أى مطعمه والتقدير فيه كالذى قبله .

قوله (لقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين — إلى قوله وهم لا يظلمون ﴾) هكذا فى جميع الروايات ووقع عند الداودى — إلى قوله — لا تظلمون ولا تظلمون ، وفسره أى لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رءوس أموالكم . ثم اعترض بما سيأتى .

قوله (وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف فى التفسير من طريق الشعبى عنه، واعترضه الداودى فقال : هذا إما أن يكون وهماً وإما أن يكون اختلافاً عن ابن عباس ، لأن الذى أخرجه المصنف فى التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية ، قال : فلعل الناقل وهم لقربها منها . انتهى . وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التى أشار إليها البخارى فى الترجمة قوله تعالى ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية ، وهى آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله وهم لا يظلمون وإليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت . انتهى . وكأن البخارى أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة » .

قوله (عن عون بن أبى جحيفة) فى رواية آدم عن شعبة « حدثنا عون » وسيأتى فى أواخر أبواب الطلاق .

قوله (رأيت أبى اشترى عبداً حجاماً فسألته) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه ، وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهى ، ولكن وقع فى هذا السياق اختصار بيّنه ما أخرجه المصنف بعد هذا فى آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته على ذلك » ففيه البيان بأن السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفى كسر أبى جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لا يطيع النهى ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه ، وسيأتى الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب ، ونذكر هناك بقية فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله (ونهى عن الواشمة والموشومة) أى نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما .

قوله (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع فى هذه الرواية معطوفاً على النهى عن الوشمة ، والجواب عنه كالذى قبله ، ثم ظهر لى أنه وقع فى هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهى فسيأتى فى أواخر البيوع وفى أواخر الطلاق بلفظ « ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله » والله أعلم .

باب: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

[٢٠٨٧] ٢٠٣٥ - نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ ابنُ المسيَّبِ إنَّ أباهريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ للسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ للْبَرَكَةِ».

قوله (باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) روى ابن أبى حاتم من طريق الحسن قال : ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره يئول إلى قلة . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ماكان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه » وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعاً « إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل » وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد .

قوله (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة .

قوله (منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد ، والسلعة بكسر السين المتاع ، وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله

وكسر الحاء ، والمحق النقص والإبطال ، وقال القرطبي : المحدثون يشددونها والأول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبراً عن الحلف . وفى مسلم اليمين ، ولأحمد اليمين الكاذبة وهى أوضح ، وهما فى الأصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق .

قوله (للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود ، وفى رواية ابن وهب وأبى صفوان عند مسلم « للربح » وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلى ، ورواه الليث عند الإسماعيلى بلفظ « ممحقة للكسب » وتابعه ابن وهب عند النسائى ، ومال الإسماعيلى إلى ترجيح هذه الرواية ، وقد اختلف فى هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ، ووقع للمزى فى « الأطراف » فى نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما حررته ، قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ﴾ أى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا وإن كان العدد زائداً لكن محق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا كما مر فى حديث ابن مسعود ، وإلى اضمحلال الأجر فى الآخرة على التأويل الثانى .

باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ في البَيْعِ

[٢٠٨٨] **٢٠٣٦- نا عمرُو بنُ محمدٍ قال نا هُشيمٌ قال أنا العوامُ عنْ إبراهيم بنِ عبدِالرحمنِ عنْ عبدِالله بنِ أبي أوفى أنَّ رجلاً أقامَ سلعةً وهوَ في السوقِ، فحلفَ باللهِ لقدْ أعطي بها ما لمْ يُعطَ، ليُوقعَ فيها رجلاً من المسلمينَ، فنزلتْ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾.**

[الحديث ٢٠٨٨- طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

قوله (باب ما يكره من الحلف فى البيع) أى مطلقاً فإن كان كذباً فهى كراهة تحريم ، وإن كان صدقاً فتنزيه . وفى السنن من حديث قيس بن أبى غرزة بفتح المعجمة والراء والزاى مرفوعاً « يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة » .

قوله (عن عبد الله بن أبى أوفى) فى رواية يزيد عن العوام « سمعت عبد الله بن أبى أوفى » وسيأتى فى التفسير مع بقية الكلام عليه ، وقد تعقب بأن السبب المذكور فى الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله فى الآية ﴿ وأيمانهم ﴾ وسيأتى فى الشهادات فى سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوى حمله على العموم .

باب ما قيلَ في الصَّوَّاغِ

وقال طاوس عنِ ابنِ عباسٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا يختلى خلاها» وقال العباسُ: إلا الإذخرَ فإنَّهُ لقينهم وبيوتهم. فقال: «إلا الإذخرَ».

[٢٠٨٩] ٢٠٣٧- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عليُّ بنُ الحسين أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ أخبرهُ أنَّ عليًّا قالَ: كانتْ لي شارفٌ منْ نصيبي منَ المغنم، وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أعطاني شارفًا منَ الخُمُسِ، فلما أردتُ أنْ أبتني بفاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ واعدتُ رجلاً صوّاغًا من بني قينقاع أنْ يرتحلَ معي فنأتي بإذخرٍ أردتُ أنْ أبيعهُ منَ الصوّاغينَ وأستعينُ بهِ في وليمةِ عُرسي.

[الحديث ٢٠٨٩- أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

[٢٠٩٠] ٢٠٣٨- نا إسحقُ قال نا خالدُ بنُ عبدالله عنْ خالدٍ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ، لا يختلى خلاها ولا يعضدُ شجرها ولا يُنفَّرُ صيدُها ولا تلتقطُ لقطتُها إلا لمعرِّفٍ». وقالَ عباسُ بنُ عبدالمطلب: إلا الإذخرَ لصاغتنا ولسُقفِ بيوتنا. فقالَ: «إلا الإذخرَ» فقالَ عكرمةُ: هل تدري ما يُنفَّرُ صيدُها؟ هوَ أنْ تُنحِّيَهُ من الظلِّ وتنزلَ مكانَهُ. قالَ عبدُالوهابِ عنْ خالدٍ: لصاغتنا وقبورنا.

قوله (باب ما قيل فى الصواغ) بفتح أوله على الإفراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الأسانيد .

قوله (كانت لى شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل : الناقة المسنة .

قوله (أبتنى بفاطمة) أى أدخل بها ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى « فرض الخمس » ، والغرض منه قوله « واعدت رجلا صواغاً من بنى قينقاع » وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود ، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد فى صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ، ولعل المصنف أشار إلى حديث « أكذب الناس الصباغون والصواغون » وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد هو الطحان ، وشيخه خالد هو الحذاء . وقوله فى أول الباب « وقال طاوس » وقوله فى آخره « وقال عبد الوهاب الخ » تقدم وصل هذين التعليقين فى كتاب الحج ، وكذلك شرح الحديث المذكور ، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

باب ذِكْرِ القَيْنِ

[٢٠٩١] ٢٠٣٩- حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا ابنُ أَبي عدي عن شعبةَ عن سليمانَ عنْ أَبي الضحى عنْ مسروقٍ عنْ خباب قالَ: كنتُ قَيْنًا في الجاهلية، وكانَ لي على العاصي بنِ وائلٍ دينٌ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ. قالَ: لا أُعطيكَ حتَّى تكفرَ بمحمد، فقلتُ: لا أكفرُ حتَّى يُميتكَ اللهُ ثمَّ تبعثَ. قال: دعني حتَّى أموتَ وأُبعثَ، فسأُوتى مالاً وولداً فأقضيكَ. فنزلتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾.

[الحديث ٢٠٩١- أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد : أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً . وقال الزّجاج : القين الذى يصلح الأسنة ، والقين أيضاً الحداد . وكأن البخارى اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما . وليس فى الحديث الذى أورده فى الباب إلا ذكر القين ، وكأنه ألحق الحداد به فى الترجمة لاشتراكهما فى الحكم ، وسيأتى الكلام على الحديث فى تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى . وأما قول أم أيمن « أنا قينت عائشة » فمعناه زينتها ، قال الخليل : التقيين التزيين ، ومنه سميت المغنية قينة لأن من شأنها الزينة .

باب الخيَّاط

[٢٠٩٢] ٢٠٤٠- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ إسحقَ بنِ عبدِاللهِ بن أبي طلحةَ أنَّهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: إنَّ خيَّاطًا دعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لطعامٍ صنعَهُ، قالَ أنسُ بنُ مالكٍ: فذهبتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه إلى ذلكَ الطعامِ، فقرَّبَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه خبزًا ومرقًا فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ، فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يتبعُ الدُّباءَ من حوالي القصعةِ. قالَ: فلمْ أزلْ أحبُّ الدُّباءَ من يومئذٍ.

[الحديث ٢٠٩٢- أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

قوله (باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية ، قال الخطابى : فى أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة . وفى الخياطة معنى زائد ، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة ، وكأن القياس أنه لا تصح إذ لا تتميز إحداهما عن الأخرى غالباً ، لكن الشارع أقره لما فيه من الإرفاق واستقر عمل الناس عليه ، وسيأتى الكلام على حديث الباب فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافى المروءة .

باب النَّسَّاجِ

[٢٠٩٣] ٢٠٤١- نا يحيى بنُ بكير قال نا يعقوبُ بنُ عبدالرحمنِ عنْ أَبي حازمٍ قالَ: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ قالَ: جاءت امرأةٌ ببردةٍ -قال: أتدرونَ ما البردةُ؟ فقيلَ لهُ: نعمْ هي الشملةُ منسوجةٌ في حاشيتها- قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نسجتُ هذه بيدي أكسُوكَهَا. فأخذها النبيُّ صلى اللهُ عليهِ محتاجٌ إليها، فخرجَ إلينا وإنَّها إزارُه، فقالَ رجلٌ من القومِ: يا رسولَ اللهِ، اكْسُنيها، فقالَ: «نعم». فجلسَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في المجلسِ، ثمَّ رجعَ فطواها ثمَّ أرسلَ بها إليه. فقالَ لهُ القومُ: ما أحسنتَ، سألتَها إياهُ، لقد عرفتَ أنَّهُ لا يردُّ سائلاً، فقالَ الرجلُ: واللهِ ما سألْتُه إلا لتكونَ كفني يومَ أموتُ. قالَ سهلٌ: فكانتْ كفنَهُ.

قوله (باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم ، أورد فيه حديث سهل فى البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من استعد الكفن » فى كتاب الجنائز . وقوله « فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاج إليها » أى وهو محتاج إليها فحذف المبتدأ ، وللكشميهنى « محتاجاً إليها » بالنصب على الحال .

باب النَّجَّارِ

[٢٠٩٤] ٢٠٤٢- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا عبدُالعزيزِ عن أَبي حازمٍ قالَ: أَتى رجالٌ سهلَ بنَ سعدٍ يسألونهُ عنِ المنبرِ فقالَ: بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى فُلانةَ -امرأةٍ قدْ سمَّاها سهلٌ- أنْ مري غُلامَكِ النجارَ يعملُ لي أعوادًا أجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ. فأمرتْهُ يعملُها من طرفاءِ الغابةِ، ثمَّ جاءَ بها، فأرسلتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بها، فأمرَ بها فوُضعتْ، فجلس عليه.

[٢٠٩٥] ٢٠٤٣- نا خلادُ بنُ يحيى قال نا عبدُالواحدِ بنُ أَيمنَ عن أبيه عنْ جابرِ بنِ عبدِالله أنَّ امرأةً منَ الأنصارِ قالتْ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: يا رسولَ اللهِ، ألا أجعلُ لكَ شيئًا تقعدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلامًا نجارًا. قالَ: «إنْ شئتِ»، قال: فعملتْ لهُ المنبرَ. فلمّا كانَ يومُ الجمعةِ قعدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على المنبرِ الذي صُنعَ، فصاحتِ النخلةُ التي كانَ يخطبُ عندَها حتَّى كادتْ أنْ تنشقَّ، فنزلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حتَّى أخذها فضمَّها إليه، فجعلتْ تئنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسكَّتُ حتَّى استقرَّتْ. قالَ: «بكتْ على ما كانتْ تسمعُ من الذكرِ».

قوله (باب النجار) بالنون والجيم ، وللكشميهنى بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء فى آخره

وبه ترجم أبو نعيم فى « المستخرج » والأول أشبه بسياق بقية التراجم ، وأورد فيه حديث سهل أيضاً فى قصة المنبر ، وحديث جابر فى ذكر المنبر وحنين الجذع ، وقد تقدم الكلام على فوائدهما فى كتاب الجمعة . وقوله فى آخر الحديث « الذى يسكت » بضم أوله وتشديد الكاف ، وقوله « قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر » . يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث ، لكن صرح وكيع فى روايته عن عبد الواحد ابن أيمن بأنه النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أحمد وابن أبى شيبة عنه .

باب شِراءِ الحَوائجِ لِنَفْسِه

وقالَ ابنُ عمرَ: اشترى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ جملاً منْ عمرَ. وقال عبدُالرحمنِ بنُ أَبي بكرٍ: جاءَ مشركٌ بغنمٍ فاشترى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ منهُ شاةً. واشترى من جابرٍ بعيراً.

[٢٠٩٦] ٢٠٤٤- نا يوسفُ بنُ عيسى قال نا أبومعاويةَ قال حدثنا الأعمشُ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: اشترى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من يهوديٍّ طعامًا بنسيئةٍ، ورهنَهُ درعَهُ.

قوله (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه) كذا لأبى ذر عن غير الكشميهنى ، وسقطت الترجمة للباقين ، ولبعضهم « شراء الحوائج بنفسه » أى الرجل . وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة .

قوله (وقال ابن عمر : اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) هو طرف من حديث سيأتى موصولا فى كتاب الهبة .

قوله (واشترى ابن عمر بنفسه) هذا التعليق ثبت فى رواية الكشميهنى وحده ، وسيأتى موصولا بعد باب .

قوله (وقال عبد الرحمن بن أبى بكر) أى الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتى موصولا فى آخر البيوع فى « باب الشراء والبيع مع المشركين » .

قوله (واشترى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من جابر بعيراً) هو طرف من حديث موصول فى الباب الذى يليه ، وفى هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً ، ثم أورد حديث عائشة فى شراء الطعام من اليهودى ، وسيأتى شرحه فى أول الرهن إن شاء الله تعالى .

باب شراءِ الدَّوابِّ والحُمُرِ

وإذا اشترى دابَّةً أوْ جملاً وهوَ عليهِ هلْ يكونُ ذلكَ قبْضًا قبلَ أنْ ينزلَ؟

وقالَ ابنُ عمرَ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لعمرَ: «بِعْنيه». يعني جملاً صعبًا.

[٢٠٩٧] ٢٠٤٥- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا عبدُالوهابِ قال نا عبيدُاللهِ عنْ وهبِ بنِ كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه في غزاة فأبطأ بي جملي وأَعيا، فأتى عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «جابرٌ؟» فقلتُ: نعم، قالَ: «ما شأْنُكَ؟» قلتُ: أبطأ عليَّ جملي وأَعيا فتخلَّفتُ. فنزلَ يحْجُنُهُ بمحجنه. ثمَّ قال: «اركبْ»، فركبتُ، فلقدْ رأيتُهُ أكفُّهُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. قالَ: «تزوجتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «بكرًا أمْ ثيبًا؟» قلتُ: بلْ ثيبًا. قالَ: «أفلا جاريةٌ تُلاعبُها وتُلاعبكَ؟» قلتُ: إنَّ لي أخواتٍ، فأحببتُ أنْ أتزوجَ امرأةً تجمعهنَّ وتُمشِّطُهُنَّ فتقومُ عليهنَّ. قالَ: «أمَّا إنَّكَ قادمٌ، فإذا قدمتَ فالكيسَ الكيسَ». ثمَّ قالَ: «أتبيعُ جملكَ؟» قلتُ: نعمْ. فاشتراهُ منِّي بأُوقيَّةٍ. ثمَّ قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجدِ فوجدتُهُ على بابِ المسجدِ، قالَ: «آلآنَ قدمتَ؟» قلتُ: نعمْ. قالَ: «فدعْ جملَكَ فادخلْ فصلِّ ركعتينِ»، فدخلتُ فصلَّيت. فأمرَ بلالاً أن يزنَ لي، فوزنَ لي بلالٌ فأرجحَ في الميزانِ. فانطلقتُ حتى ولَّيت. فقالَ: «ادعوا لي جابرًا». قلتُ: الآنَ يردُّ عليَّ الجملَ، ولمْ يكنْ شيءٌ أبغضَ إليَّ منهُ، قالَ: «خذْ جملَكَ، ولكَ ثمنُهُ».

قوله (باب شراء الدواب والحمير) فى رواية أبى ذر « الحمر » بضمتين ، وليس فى حديثى الباب ذكر للحمر وكأنه أشار إلى إلحاقها فى الحكم بالإبل لأن حديثى الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل ، ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة .

قوله (وإذا اشترى دابة أو جملا وهو) أى البائع **(عليه هل يكون ذلك قبضاً)** يعنى أو يشترط فى القبض قدر زائد على مجرد التخلية ؟ وهى مسألة خلافية سيأتى شرحها قريباً فى « باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته » .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بِعْنيه يعنى جملا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتى فى الباب المذكور . ثم أورد حديث جابر فى قصة بيع جمله ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التى كان فيها هى غزوة ذات الرقاع ، وقوله فيه « يحجنه » بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أى يطعنه وقوله « أبكراً أم ثيباً » بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت ، ويجوز الرفع بتقدير أهى .

باب الأَسْوَاقُ التي كانتْ في الجاهلية، فتبايعَ بها الناسُ في الإسلامِ

[٢٠٩٨] ٢٠٤٦- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ عنْ عمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ: كانتْ عكاظٌ ومجنَّةُ وذو المجازِ أسواقًا في الجاهليةِ، فلمَّا كانَ الإسلامُ تأثَّموا من التجارةِ فيها، فأنزلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مواسمِ الحجِّ. قرأَ ابنُ عباسٍ كذا.

قوله (باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ، فتبايع بها الناس فى الإسلام) . قال ابن بطال : فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم التنبيه عليه فى أول البيوع وأن شرحه مضى فى كتاب الحج .

باب شِراءِ الإِبْلِ الهيمِ أوِ الأَجْرَبِ. الهائمُ: المُخالفُ للقصدِ في كلِّ شيءٍ

[٢٠٩٩] ٢٠٤٧- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قالَ: قالَ عمرٌو: كانَ هاهنا رجلٌ اسمُهُ نواسٌ، وكانتْ عندهُ إبلٌ هيمٌ، فذهبَ ابنُ عمرَ فاشترى تلكَ الإبلَ منْ شريكٍ لهُ، فجاءَ إليهِ شريكُهُ فقالَ: بعنا تلكَ الإبلَ. فقال: ممَّنْ بعتَها؟ قالَ: من شيخٍ كذا وكذا.. فقالَ: ويحكَ، ذاكَ واللهِ ابنُ عمرَ. فجاءَهُ فقالَ: إنَّ شريكي باعكَ إبلاً هيمًا ولمْ يعرفْكَ. قالَ: فاستقْها. فلمَّا ذهبَ يستاقُها قالَ: دعها، رضينا بقضاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا عدوى» سمعَ سفيانُ عمرًا.

[الحديث ٢٠٩٩- أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

قوله (باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم للمذكر ويقال للأنثى هيمى .

قوله (أو الأجرب) فى رواية النسفى « والأجرب » وهو من عطف المفرد على الجمع فى الصفة لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد ، فكأنه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب .

قوله (الهائم المخالف للقصد فى كل شىء) قال ابن التين : ليس الهائم واحد الهيم ، وما أدرى لم ذكر البخارى الهائم هنا اهـ . وقد أثبت غيره ما نفاه ، قال الطبرى فى تفسيره : الهيم جمع أهيم ، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط ، قال : والإبل الهيم التى أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى . وقيل الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب ، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب . ثم أسند من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس من قوله ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ قال : الإبل العطاش . ومن طريق عكرمة هى الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك .

قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وقول البخارى فى آخر الحديث « سمع سفيان عمراً » هو مقول شيخه على بن عبد الله ، وقد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو به » .

قوله (كان ههنا) أى بمكة ، وفى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند الإسماعيلى « من أهل مكة » .

قوله (اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للأكثر ، وللقابسى بالكسر والتخفيف ، وللكشميهنى كالأول لكن بزيادة ياء النسب .

قوله (من شريك له) لم أقف على اسمه .

قوله (إبلا هيما) فى رواية ابن أبى عمر هياماً بكسر أوله .

قوله (ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للأكثر ، وللمستملى بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف .

قوله (فاستقها) بالمهملة فعل أمر من الاستياق ، والقائل ابن عمر والمقول له نواس ، وفى رواية ابن أبى عمر « قال فاستقها إذاً » أى إن كان الأمر كما تقول فارتجعها .

قوله (فقال دعها) القائل هو ابن عمر ، وكأن نواساً أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال : دعها.

قوله (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة، وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفاً من كلام ابن أبى عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدى فى جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعاً « لا عدوى ولا طيرة » كأنه اعتمد على أنه حديث واحد ، وفى الحديث جواز بيع الشىء المعيب إذا بينه البائع ورضى به المشترى ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ، وتوقى ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يوماً : وددت أن لى أبا قبيس ذهباً ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه .

قوله (لا عدوى) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكماً . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . وقال الداودى : معنى قوله « لا عدوى » النهى عن الاعتداء والظلم . وقال أبو على الهجرى فى « النوادر » : الهيام داء من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب ، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فإن وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم ، فمن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام اه . وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتمالا ، وبه يتضح صحة عطف البخارى الأجرب على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ، ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ، ويكون قول ابن عمر « لا عدوى » تفسيراً للقضاء الذى تضمنه .

باب بَيْعِ السِّلاحِ في الفتنةِ وغيرِها

وكرِهَ عمرانُ بنُ حصينٍ بيعَهُ في الفتنة.

[٢١٠٠] ٢٠٤٨- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ ابن أفلحَ عنْ أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ قالَ: خرجنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ عامَ حنينٍ فبعتُ الدرعَ فابتعتُ بهِ مخرفًا في بني سلمةَ، فإنَّهُ أَول مال تأثَّلْتُهُ في الإسلامِ.

[الحديث ٢١٠٠- أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

قوله (باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) أى هل يمنع أم لا ؟

قوله (وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة) أى فى أيام الفتنة ، وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق أبى الأشهب عن أبى رجاء عن عمران ، ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى رجاء عن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيف ، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به ، قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعى وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمراً وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثورى فى ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع فى رواية يحيى بن يحيى الأندلسى « عمرو » بفتح العين وهو تصحيف . والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم يحيى .

قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصراً ، فقال الخطابى : سقط شىء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف فى الرد على البخارى لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره ، وكذا يفعل كثيراً . قلت : وهو كما قال . وليس ما قاله الخطابى بمدفوع ، وسيأتى الحديث مستوفى مع الكلام عليه فى غزوة حنين من كتاب المغازى . وقد استشكل مطابقته للترجمة : قال الإسماعيلى ليس فى هذا الحديث من ترجمة الباب شىء ، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح فى الفتنة وغيرها فحديث أبى قتادة منزل على الشق الثانى وهو بيعه فى غير الفتنة . وقرأت بخط القطب فى شرحه : يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأنه بمنزلة البيع ؛ وكان ذلك وقت الفتنة . انتهى . ولا يخفى تعسف هذا التأويل ، والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو فى بيع أبى قتادة الدرع بعد ذلك ، لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان ، وكان ذلك فى غير زمن الفتنة ، ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح

فى الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين ، فيستفاد منه جواز بيعه فى زمن القتال لمن لا يخشى منه .

قوله (مخرفا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان ، وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار .

قوله (بنى سلمة) بكسر اللام .

قوله (تأثلته) بالمثلثة قبل اللام أى جمعته قاله ابن فارس ، وقال القزاز جعلته أصل مالى ، وأثلة كل شىء أصله .

باب في العَطَّارِ وبَيْعِ المِسْكِ

[٢١٠١] ٢٠٤٩ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا أبوبردةَ بنُ عبدِالله قالَ سمعتُ أبابردةَ بنَ أَبي موسى عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «مثلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السُّوءِ كمثلِ صاحبِ المِسكِ وكيرِ الحداد: لا يعدمُكَ من صاحبِ المسكِ إما تشتريه أو تجدُ ريحَهُ، وكيرُ الحدادِ يحرقُ بيتكَ أو ثوبكَ أو تجدُ منهُ ريحًا خبيثةً».

[الحديث ٢١٠١- طرفه في: ٥٥٣٤].

قوله (باب فى العطار وبيع المسك) ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن أبى بردة ابن أبى موسى .

قوله (كمثل صاحب المسك) فى رواية أبى أسامة عن بريد كما سيأتى فى الذبائح «كحامل المسك» وهو أعم من أن يكون صاحبه أولا .

قوله (وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف ، وفى رواية أبى أسامة «كحامل المسك ونافخ الكير» وحقيقته البناء الذى يركب عليه الزق والزق هو الذى ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له ، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور .

قوله (لا يعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أى لا يعدمك إحدى الخصلتين أى لا يعدوك ، تقول ليس يعدمنى هذا الأمر أى ليس يعدونى ، وفى رواية أبى ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أى لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين .

قوله (إما تشتريه أو تجد ريحه) فى رواية أبى أسامة إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء – وهو الإعطاء – لا يتعين بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد .

قوله (وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) فى رواية أبى أسامة « ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك » ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح ، وفى الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ، والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما ، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى كتاب الذبائح ، ولم يترجم المصنف للحداد لأنه تقدم ذكره ، وفيه ضرب المثل والعمل فى الحكم بالأشباه والنظائر .

باب
ذِكْرِ الحجَّامِ

[٢١٠٢] **٢٠٥٠ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ حميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: حجم أبوطيبةَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فأمرَ لهُ بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ أهلَهُ أن يخفِّفُوا من خراجِهِ.**

[الحديث ٢١٠٢– أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

[٢١٠٣] **٢٠٥١ – نا مسددٌ قال نا خالدٌ –هو ابنُ عبدالله– قال نا خالدٌ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: احتجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأعطى الذي حجَمَهُ، ولوْ كانَ حرامًا لمْ يُعطِه.**

قوله (باب ذكر الحجام) قال ابن المنير : ليست هذه الترجمة تصويباً لصنعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها ، وإن كان الحجام لا يظلم أجره فالنهى على الصانع لا على المستعمل ، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها . قلت : إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال ، وإن أراد التجويز فلا فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطى الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت إليه ، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم ، وسيأتى الكلام على كسب الحجام فى كتاب الإجارة ، ويأتى الكلام هناك عن حديثى الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى .

باب التِّجارَةِ فيما يُكرَهُ لبسُهُ للرِّجالِ والنِّساءِ

[٢١٠٤] **٢٠٥٢ – نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا أبوبكر بنُ حفصٍ عنْ سالمِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ عنْ أبيهِ**

قالَ: أرسلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى عمرَ بحُلَّةِ حريرٍ -أو سيراءَ- فرآها عليهِ فقالَ: «إني لم أُرسلْ بها إليكَ لتلبَسَها إنما يلْبَسُها من لا خلاقَ له، إنما بعثتُ إليكَ لِتستمتعَ بها». يعني يبيعها.

[٢١٠٥] ٢٠٥٣- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرتهُ أنَّها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قامَ على البابِ فلم يدخله فعرفتُ في وجههِ الكراهيةَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولهِ، ماذا أذنبتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما بالُ هذهِ النُمرُقةِ؟» قلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها وتوسَّدها، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ أصحابَ هذهِ الصورِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم». وقالَ: «إنَّ البيتَ الذي فيهِ الصورُ لا تدخلُهُ الملائكةُ».

[الحديث ٢١٠٥- أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

قوله (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أى إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء، وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها ، يعنى تبيعها » وسيأتى فى اللباس من وجه آخر بلفظ « إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها » وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال ، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له ، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه ، أو المراد بالكراهة فى الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء ، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلى من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء . الثانى حديث عائشة فى قصة النمرقة المصورة ، وسيأتى الكلام عليه وعلى الذى قبله مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى « ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع فى النمرقة ، وسيأتى أن فى بعض طرق الحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم توكأ عليها بعد ذلك ، والثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية ، بخلاف ما اعترض به الإسماعيلى . وقال ابن المنير : فى الترجمة إشعار بحمل قوله « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » على العموم حتى يشترك فى ذلك الرجال والنساء ، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال ، وإنما الذى يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة ، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة ، وحديث عائشة يدل على جميعها

باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوم

[٢١٠٦] ٢٠٥٤- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالوارثِ عنْ أبي التياحِ عنْ أنس: قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «يا بني النجارِ، ثامنوني بحائطِكمْ». وفيهِ خِربٌ ونخلٌ.

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أى ذكر قدر معين للثمن ، وقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء فى هذه المسألة ، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها . قلت لكن ذلك ليس بواجب ، فسيأتى فى قصة جمل جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله « بعنيه بأوقية » الحديث .

قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون .

قوله (ثامنونى) بمثلثة على وزن فاعلونى ، وهو أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك ، وبهذا يطابق الترجمة . وقال المازرى : معنى قوله ثامنونى أى بايعونى بالثمن أى ولا آخذه هبة ، قال : فليس فيه إلا أن المشترى يبدأ بذكر الثمن . وتعقبه عياض . بأن الترجمة إنما هى لذكر الثمن معيناً ، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه فى الأولوية بين البائع والمشترى . قلت : وقد سبق هذا الحديث فى أبواب المساجد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى .

باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟

[٢١٠٧] ٢٠٥٥- نا صدقةُ قال أنا عبدُالوهابِ قالَ سمعتُ يحيى قالَ سمعتُ نافعًا عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ: «إنَّ المتبايعينِ بالخيارِ في بيعهما ما لم يتفرَّقا أو يكونَ البيعُ خياراً».

قال نافعٌ: وكانَ ابنُ عمرَ إذا اشترى شيئًا يعجبهُ فارقَ صاحبَهُ.

[الحديث ٢١٠٧- أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٣، ٢١١٦].

[٢١٠٨] ٢٠٥٦- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا همَّامٌ عن قتادةَ عنْ أبي الخليلِ عنْ عبدِاللهِ بن الحارثِ عن حكيمِ بنِ حزامٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يفترقا».

وزادَ أحمدُ نا بهزٌ قالَ: قالَ همامٌ: فذكرتُ ذلكَ لأبي التياحِ فقالَ: كنتُ معَ أبي الخليلِ لـمَّا حدَّثهُ عبدُاللهِ بنُ الحارثِ هذا الحديثَ.

قوله (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران : خيار المجلس وخيار الشرط ، وزاد بعضهم خيار النقيصة ، وهو مندرج فى الشرط فلا يزاد . والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان

مقداره وليس فى حديثى الباب بيان لذلك ، قال ابن المنير : لعله أخذ من عدم تحديده فى الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع فى ذلك . قلت : وقد روى البيهقى من طريق أبى علقمة الفروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « الخيار ثلاثة أيام » وهذا كأنه مختصر من الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع فى قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب ، وبه احتج الحنفية والشافعية فى أن أمد الخيار ثلاثة أيام ، وأنكر مالك التوقيت فى خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وإن كانت فى الغالب يمكن الاختيار فيها ، لكن لكل شىء أمد بحسبه يتخير فيه ، فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر ، وقال الأوزاعى يمتد الخيار شهراً وأكثر بحسب الحاجة إليه . وقال الثورى : يختص الخيار بالمشترى ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر ، ويقال إنه انفرد بذلك ، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتى شىء منه فى أبواب الملازمة ، ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله « كم يجوز الخيار » أى كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة . وأشار إلى ما فى الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام « ويختار ثلاث مرار » لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته .

قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى ، وعبد الوهاب هو الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى .

قوله (إن المتبايعين بالخيار) كذا للأكثر ، وحكى ابن التين فى رواية القابسى « إن المتبايعان » قال وهى لغة ، وفى رواية أيوب عن نافع في الباب الذى يليه « البيعان » بتشديد التحتانية ، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم ، واستعمال البيع فى المشترى إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع .

قوله (ما لم يتفرقا) فى رواية النسائى « يفترقا » بتقديم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ، ورده ابن العربى بقوله تعالى ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ﴾ فإنه ظاهر فى التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب لأن من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعاً .

قوله (أو يكون البيع خيارا) سيأتى شرحه بعد باب .

قوله (قال نافع وكان ابن عمر إلخ) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد ذكره مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن نافع ، وهو ظاهر فى أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما سيأتى . وفى الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ماداما فى المجلس وسيأتى بعد باب .

قوله (عن أبى الخليل) فى رواية شعبة الآتية بعد باب « عن قتادة عن صالح أبى الخليل » وفى رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا الخليل » .

قوله (عن عبد الله بن الحارث) هو أبو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، ولم ينسب فى شىء من طرق حديثه فى الصحيحين ، لكن وقع لأحمد من طريق سعيد عن قتادة « عبد الله بن الحارث الهاشمى » ورواه ابن خزيمة والإسماعيلى عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة « سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله

ابن الحارث بن نوفل » وعبد الله هذا مذكور فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به فحنكه ، وهو معدود من حيث الرواية فى كبار التابعين ، وقتادة وشيخه تابعيان أيضاً ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس فى قصة أبى طالب .

قوله (وزاد أحمد حدثنا بهز) أى ابن أسد ، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة فى صحيحه عن أبى جعفر الدارمى واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها فى مسند أحمد بن حنبل ، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ، وستأتى هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب بأوضح من سياقه . وفى صنيع همام فائدة طلب علو الإسناد لأن بينه وبين أبى الخليل فى إسناده الأول رجلين وفى الثانى رجل واحد .

باب إذا لمْ يُوقِّتِ في الخيَارِ هلْ يجُوزُ البَيْعُ ؟

[٢١٠٩] **٢٠٥٧ - نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ قال نا أيوبُ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، أَوْ يقولُ أحدُهما لصاحبِه: اخترْ» وربما قالَ: «أو يكونُ بيعَ خيارٍ».**

قوله (باب إذا لم يوقت الخيار) أى إذا لم يعين البائع أو المشترى وقتاً للخيار وأطلقاه **(هل يجوز البيع)** وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضى فى حد خيار الشرط ، والذى ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام ، وذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر ، فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعى وابن أبى ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى : يبطل البيع أيضاً ، وقال أحمد وإسحاق للذى شرط الخيار أبداً .

(تنبيه) : قوله « أو يقول أحدهما » كذا هو فى جميع الطرق بإثبات الواو فى يقول ، وفى إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء فى قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ . ويحتمل أن تكون بمعنى « إلا أن » فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووى وغيره ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه « أو يكون بيع خيار » والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا ، وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وآخرون ، وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل إنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله « أو يكون بيع خيار » أى أن يشترطا الخيار مطلقاً فلا يبطل بالتفرق ، وسيأتى البحث فيه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى .

باب

البيِّعَانِ بالخِيارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا

وبهِ قالَ ابنُ عمرَ وشريحٌ والشعبيُّ وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُليكةَ.

[٢١١٠] ٢٠٥٨- نا إسحقُ قال أنا حبَّانُ قالَ نا شعبةُ قالَ قتادةُ أخبرني عنْ صالحٍ أبي الخليلِ عنْ عبدِالله بنِ الحارثِ قالَ: سمعتُ حكيمَ بنَ حزامٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا، فإنْ صدقا وبينا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كذبا وكتما محقتْ بركةُ بيعهما».

[٢١١١] ٢٠٥٩- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِهِ ما لمْ يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ».

قوله (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أى بخيار المجلس ، وهو بين من صنيعه الذى مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . وللترمذى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد «وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له » ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن نافع « كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع » ولمسلم من طريق ابن جريج قال : أملى على نافع فذكر الحديث وفيه « قال نافع : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه » وسيأتى صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين ، وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم « رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيراً فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن » .

قوله (وشريح والشعبى) أى قالا بخيار المجلس ، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد ابن على : سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف فأوجبها له ، ثم بدا له فى بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لى : لا حاجة لى فيها ، فقال البائع : قد بعتك فأوجبت لك ، فاختصما إلى شريح فقال : هو بالخيار مالم يتفرقا . قال محمد : وشهدت الشعبى قضى بذلك . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبى أنه أتى فى رجل اشترى من رجل برذوناً فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبى أنه قد وجب البيع ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أتى فى مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبى إلى قول شريح .

قوله (وطاوس) قال الشافعى فى « الأم » : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال

« خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع » قال وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع .

قوله (وعطاء وابن أبى مليكة) وصلها ابن أبى شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة وعطاء قالا : البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضاً . ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين لا النخعى وحده ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ، وأشار إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع ، وإسناده ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرطاة .

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى : لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، ولعله إسحاق ابن منصور ، فإن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال . قلت : قد رأيته منسوباً فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى فى هذا الحديث إسحاق بن منصور ، ولم أره فى مسند إسحاق بن راهويه من روايته عن حبان ، فقوى ما قال أبو على رحمه الله . ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحاق بن راهويه عن حبان وقال : أخرجه البخارى عن إسحاق فالله أعلم .

قوله (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة .

قوله (حدثنا شعبة) سيأتى بعد باب من هذا الوجه « عن همام » بدل شعبة ، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد .

قوله (ما لم يتفرقا) فى رواية همام الماضية قبل باب « ما لم يفترقا » وفى رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً « ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له » وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهى إليه ؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك أنه موكول إلى العرف ، فكل ما عد فى العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا والله أعلم .

قوله (فإن صدقا وبينا) أى صدق البائع فى إخبار المشترى مثلا وبين العيب إن كان فى السلعة ، وصدق المشترى فى قدر الثمن مثلا وبين العيب إن كان فى الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر .

قوله (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته ، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً . ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبى جمرة . وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه ، وأنه سبب لذهاب البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة .

قوله (إلا بيع الخيار) أى فلا يحتاج إلى التفرق كما سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه . وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى قبله « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » وهو ظاهر فى حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق

بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمى ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وخالف فى ذلك إبراهيم النخعى فروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه قال « البيع جائز وإن لم يتفرقا » ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ « إذا وجبت الصفقة فلا خيار » وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده ، وقد ذهبوا فى الجواب عن حديثى الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوّله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافياً فى رفع العقد ، وبقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ، ولا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده . وتعقب بأن مالكاً لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عدداً رواية وعملا ، وقد خص كثير من محققى أهل الأصول الخلاف المشهور — فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما روى — بالصحابة دون ما جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبى ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة فى أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربى : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر فى خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك فى خبر القهقهة فى الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسيناً للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق فى الحديث التفرق بالكلام كما فى عقد النكاح والإجارة والعتق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق فى الكلام بلا شك ، بخلاف

ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع فى السائم فقد غفل عن اتساع اللغة : وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز فى موضع طرده فى كل موضع ، فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضاً : وقت التفرق فى الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشترى اشتريت ، قالوا فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشترى ، وهكذا حكاه الطحاوى عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضاً ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضاً ، لأن اسم الفاعل فى الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا فى حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما فى مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ ، وأجيب بأنه سمى بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالأبدان ، قال البيضاوى : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره إن المتساومين إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ما هو الكلام الذى يقع به التفرق ، أهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره ؟ فإن كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذى اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذى افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين إن اتفقا فى الفسخ أو الإمضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار فى الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفضى إليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث بن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » قال ابن العربى : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث فى الظاهر ، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح ، والقياس فى جانبنا وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد ، وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ومده إلى

غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عنى إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع . وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقيله » لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة ، خشى أن يستقيله أو لم يخش . وقال بعضهم التفرق بالأبدان فى الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتى بعد بابين فى قصة البكر الصعب وسيأتى توجيهه وجوابه ، واحتج الطحاوى بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع : وتعقب بأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : إن كان غائباً غيبة بعيدة فهو من البائع وأنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على ما لم ينبرم جمعاً بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أى على ماذا اتفقتم ؟ وتعقب بما ورد فى بقية حديث ابن عمر فى جميع طرقه ولا سيما فى طريق الليث الآتية فى الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار » جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لا يتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المعهود فى كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما فى حديث المصراة وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع . وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار فى الشراء ولا فى الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شىء . وحكى ابن السمعانى فى « الاصطلام » عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه اللزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتفى إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للإيقاع فى الندم والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظراً للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة ، لكنها شرعت نظراً للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب .

باب إذا خيَّرَ أحدُهُما صاحبَهُ بعْدَ البيْعِ فقدْ وَجَبَ البيْعُ

[٢١١٢] ٢٠٦٠- نا قتيبةُ قال نا ليثٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «إذا تبايعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فتبايعا على ذلكَ فقدْ وجبَ البيعُ، وإن تفرَّقا بعدَ أنْ يتبايعا ولمْ يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فقدْ وجبَ البيعُ».

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أى وقبل التفرق **(فقد وجب البيع)** أى وإن لم يتفرقا . أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، أى فينقطع الخيار ، وقوله « وكانا جميعاً » تأكيد لذلك ، وقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أى فينقطع الخيار ، وقوله « فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » أى وبطل الخيار ، وقوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع » أى لم يفسخه « فقد وجب البيع » أى بعد التفرق ، وهذا ظاهر جداً فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابى : هذا أوضح شىء فى ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله فى آخره « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة . انتهى . وقد أقدم الداودى على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال : قول الليث فى هذا الحديث « وكانا جميعاً الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظرائه . انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأى لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد محتملاته حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسراً وتارة مختصراً ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله فى حديث مالك « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذى جرى فيه التخاير . قال النووى : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله . انتهى . ورواية الليث ظاهرة جداً فى ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يفرق أحدهما الآخر » أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ، ورجح الأول بأنه أقل فى الإضمار ، وتعينه رواية النسائى من طريق إسماعيل — قيل هو ابن أمية وقيل غيره — عن نافع بلفظ « إلا أن يكون البيع كان عن خيار » فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون بيع خيار » أى هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأويلين الأولين ، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن

سفيان فى حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه « إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر إن حملنا « أو » على التقسيم لا على الشك .

(تنبيه) : قوله « أو يخير أحدهما الآخر » بإسكان الراء من « يخير » عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » ويحتمل نصب الراء على أن « أو » بمعنى « إلا أن » كما تقدم قريباً مثله فى قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »

باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ؟

[٢١١٣] **٢٠٦١- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنْ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «كلُّ بيِّعينِ لا بيعَ بينهما حتَّى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ».**

[٢١١٤] **٢٠٦٢- حدثني إسحقُ قال أنا حبَّانُ قال نا همامٌ قال نا قتادةُ عن أبي الخليلِ عنْ عبدِاللهِ بنِ الحارثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «البيِّعانِ بالخيارِ حتَّى يتفرقا».**

قال همَّامٌ وجدتُ في كتابي: «يختارُ ثلاثَ مرارٍ، فإن صدقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كذبا وكتما فعسى أنْ يربحا ربحًا ويُمحقا بركةَ بيعهما».

ونا همَّامٌ قال نا أبوالتياحِ أنَّهُ سمعَ عبدَاللهِ بنَ الحارثِ يحدِّثُ بهذا الحديثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما فى ذلك .

قوله (كل بيعين) بتشديد التحتانية .

قوله (لا بيع بينهما) أى لازم .

قوله (حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق .

قوله (إلا بيع الخيار) أى فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه ، وظاهره حصر لزوم البيع فى التفرق أو فى شرط الخيار ، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازماً .

قوله (حدثنى إسحق) هو ابن منصور ، وحبان هو ابن هلال .

قوله (حتى يتفرقا) فى رواية الكشميهنى « ما لم يتفرقا » .

قوله (قام همام : وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هماماً تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال « وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار » ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فإن ثبتت فهى على سبيل الاختيار . وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة فى آخر الحديث .

قوله (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور ، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام ، قال الكرمانى : القائل هو حبان ، فإن قيل لم قال « حدثنا » وقال قبل ذلك « قال همام » فالجواب أنه حيث قال : قال كان سمع ذلك فى المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه فى مقام التحديث اه . وفى جزمه بذلك نظر ، والذى يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله حدثنا ، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال .

باب إذا اشترى شيئًا فوهبَ مِنْ ساعَتِه قَبْلَ أنْ يَتفرَّقا ولم يُنْكرِ البائعُ على المُشْتَري، أَو اشترى عبْدًا فأَعتَقَهُ

وقال طاوسٌ فيمنْ يشتري السلعةَ على الرضا ثمَّ باعها وجبتْ لهُ والربحُ لهُ.

[٢١١٥] ٢٠٦٣- وقال الحُميديُّ نا سفيانُ قال نا عمرٌو عنِ ابنِ عمرَ قالَ: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ فكنتُ على بكرٍ صعبٍ لعمرَ، فكانَ يغْلبُني فيتقدَّمُ أَمامَ القومِ، فيزْجُرُهُ عمرُ ويردُّهُ، ثمَّ يتقدَّمُ فيزجرُهُ عمرُ ويردُّهُ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لعمرَ: «بِعْنيهِ». قالَ: هو لك يا رسولَ اللهِ. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «بِعْنيهِ»، فباعَهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هو لكَ يا عبدَاللهِ بنَ عمرَ تصنعُ به ما شئتَ».

[الحديث ٢١١٥- طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

[٢١١٦] ٢٠٦٤- قال أبوعبدِاللهِ: وقالَ الليثُ حدثني عبدُالرحمنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: بعتُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ لهُ بخيبرَ، فلمَّا تبايعنا رجعتُ على عقبي حتَّى خرجتُ من بيتهِ خشيةَ أن يُرادَّني البيعَ، وكانت السُّنَّةُ أنَّ المتبايعينِ بالخيارِ حتَّى يتفرقا، قالَ عبدُاللهِ: فلمَّا وجبَ بيعي وبيعُهُ رأَيتُ أني قد غبنتُهُ بأنِّي سُقْتُهُ إلى أَرضِ ثمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ.

قوله (باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى) أى هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنير : أراد البخارى إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثانى حديثى الباب ، وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك ، ثم خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لأن النبى صلى الله عليه وسلم تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله

« ولم ينكر البائع » يعنى أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله ، وقال ابن التين : هذا تعسف من البخارى ، ولا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبيناً اه . وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث « البيعان بالخيار » فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع كما فهمه البخارى والله أعلم . وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز ، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اه . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات : فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتى ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدها : لا يجوز بيع شىء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن ، ثانيها : يجوز مطلقاً إلا الدور والأرض وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ثالثها : يجوز مطلقاً إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، رابعها : يجوز مطلقاً إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبى ثور واختيار ابن المنذر ، واختلفوا فى الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضاً سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا ، والأصح فى الوقف أيضاً صحته ، وفى الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب حجة لمقابله ، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا فى القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال : إذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه مال البخارى كما تقدم له فى « باب شراء الدواب والحمر » إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضاً ؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والأراضى وما أشبهها دون المنقولات ، ولذلك لم يجزم البخارى بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام . وقال ابن قدامة ليس فى الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك » أى هبة ، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمناً . قلت : وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب « فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى « فاشتراه » وسيأتى فى الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شىء بحسبه .

قوله (أو اشترى عبداً فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص فى مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى فى أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال إن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم .

قوله (وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئاً على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا » .

قوله (وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر بإسناد البخارى « قال لنا الحميدى » وجزم الإسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضاً موصولا فى « مسند الحميدى » وفى « مستخرج الإسماعيلى » وسيأتى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا .

قوله (فى سفر) لم أقف على تعيينه .

قوله (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب .

قوله (صعب) أى نفور .

قوله (فباعه) زاد فى الهبة « فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت » وفى هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبى صلى الله عليه وسلم وأن لا يتقدموه فى المشى ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل فى بيعها ، وجواز التصرف فى المبيع قبل بدل الثمن . ومراعاة النبى صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور .

قوله (وقال الليث) وصله الإسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الإسماعيلى أيضاً أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الإسماعيلى أيضاً من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى .

قوله (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضاً أو عقاراً .

قوله (بالوادى) يعنى وادى القرى .

قوله (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد « فطفقت أنكص على عقبى القهقرى » .

قوله (يرادنى) بتشديد الدال أصله يراددنى أى يطلب منى استرداده .

قوله (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه . واستدل ابن بطال بقوله « وكانت السنة » على أن ذلك كان فى أول الأمر ، فأما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس فى قوله « وكانت السنة » ما ينفى

استمرارها . وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان » فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد فى « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بافتراق الأبدان ، قد انتسخ ذلك » وهذه الزيادة لم أر لها إسناداً ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان .

قوله (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت إليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال .

قوله (وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذ بها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها بثلاث ليال ، وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعاً كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت أنى قد غبنته » وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة » وجواز التحيل فى إبطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع .

باب ما يُكْرَهُ مِنَ الخِداعِ في البَيْعِ

[٢١١٧] ٢٠٦٥- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالله بنِ دينارٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رجلاً ذُكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ يُخدعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايعتَ فقلْ: لا خِلابةَ».

[الحديث ٢١١٧- أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع ، إلا أن شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث .

قوله (أن رجلا) فى رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجل من الأنصار » زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به وزاد فيه « قال ابن إسحاق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو » وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحاق .

قوله (ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن إسحاق « فشكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن » .

قوله (أنه يخدع فى البيوع) بين ابن إسحاق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « إن رجلا كان يبايع ، وكان فى عقدته ضعف » .

قوله (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة و « لا » لنفى الجنس أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحاق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئاً فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حكيم بن حزام « فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما » الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربى : يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وإنما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم فى البيع فقال : ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بأنه كان يغبن فى البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا ، وبالغ ابن حزم فى جموده فقال : لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لا خيابة » بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لا خلابة » وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها .

باب ما ذُكِرَ في الأَسْوَاقِ

وقال عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ: لـمَّا قدمنا المدينةَ هلْ من سوقٍ فيه تجارةٌ؟ وقال: سوقُ قينقاعَ، وقالَ أنسٌ: قالَ عبدُالرحمنِ دلُّوني على السوقِ. وقالَ عمرُ: ألهاني الصفقُ بالأسواقِ.

[٢١١٨] ٢٠٦٦- حدثني محمدُ بنُ الصبَّاحِ قال نا إسماعيلُ بنُ زكريا عنْ محمدِ بنِ سوقةَ عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ قالَ حدثتني عائشةُ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يغزو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرضِ يُخسفُ بأوَّلِهِمْ وآخرِهِمْ». قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ يخسفُ بأوَّلهم وآخرهم وفيهمْ أسواقهم ومن ليسَ منهم؟ قال: «يخسفُ بأوَّلهم وآخرِهم، ثمَّ يبعثونَ على نيَّاتهم».

[٢١١٩] ٢٠٦٧- نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «صلاةُ أحدِكمْ في جماعةٍ تزيدُ على صلاته في سوقه وبيته بضعًا وعشرينَ درجةً، وذلكَ بأنَّهُ إذا توضأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ أتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصلاةَ، لا تنهزه إلا الصلاةُ، لم يخطُ خطوةً إلا رفعَ بها درجةً، أو حُطَّتْ عنهُ بها خطيئةٌ، والملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دامَ في مصلاهُ الذي يصلِّي فيه: اللهمَّ صلِّ عليه، اللهمَّ ارحمهُ، ما لم يُحدثْ فيه، ما لم يؤذِ فيه». وقالَ: «أحدكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبسُهُ».

[٢١٢٠] ٢٠٦٨- نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا شعبةُ عنْ حميدٍ الطويل عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في السوقِ. فقالَ رجلٌ: يا أباالقاسمِ، فالتفتَ إليه النبيُّ صلى اللهُ عليه، فقالَ: إنَّما دعوتُ هذا، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي».

[الحديث ٢١٢٠- طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧].

[٢١٢١] ٢٠٦٩- نا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا زهيرٌ عن حميدٍ عنْ أنسٍ: دعا رجلٌ بالبقيعِ: يا أباالقاسمِ، فالتفتَ إليه النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: لمْ أعنِكَ، فقالَ: «سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي».

[٢١٢٢] ٢٠٧٠- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ عنْ عبيدِالله بنِ أبي يزيدَ عنْ نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ عنْ أبي هريرةَ الدوسيِّ قالَ: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في طائفةِ النهارِ لا يُكلمني ولا

أُكلمُهُ، حتَّى أتى سوقَ بني قينقاعَ، فجلسَ بفناءِ بيتِ فاطمةَ فقالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟» فحَبَسَتْهُ شيئًا، فظننتُ أنَّها تُلبِسُهُ سِخابًا أو تغسلُهُ، فجاءَ يشتدُّ حتَّى عانقَهُ فقبَّلَهُ وقالَ: «اللهمَّ أحبِبْهُ وأَحبَّ مَنْ يحبُّهُ»، قالَ سفيانُ قالَ عبيدُاللهِ أخبرني أنَّهُ رأى نافعَ بنَ جبيرٍ أوترَ بركعةٍ.

[الحديث ٢١٢٢- طرفه في: ٥٨٨٤].

[٢١٢٣] ٢٠٧١- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عنْ نافعٍ نا ابنُ عمرَ: أنَّهمْ كانوا يشترونَ الطعامَ من الركبانِ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فيبعثُ عليهمْ مَنْ يمنعُهم

[٢١٢٤][(١)] أن يبيعوهُ حيثُ اشتروهُ حتَّى ينقلُوهُ حيثُ يباعُ الطعامُ. قالَ ونا ابنُ عمرَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ يباعَ الطعامُ إذا اشتراهُ حتَّى يستوفيَه.

[الحديث ٢١٢٣- أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

قوله (**باب ما ذكر فى الأسواق**) قال ابن بطال أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » وإسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد .

قوله (**وقال عبد الرحمن بن عوف إلخ**) تقدم موصولا فى أوائل البيوع ، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس .

قوله (**وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف**) تقدم أيضاً موصولا هناك .

قوله (**وقال عمر : ألهانى الصفق بالأسواق**) تقدم موصولا أيضاً هناك فى أثناء حديث أبى موسى الأشعرى ، ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث . الأول حديث عائشة :

قوله (**عن محمد بن سوقة**) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفى ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى العيدين .

قوله (**عن نافع بن جبير**) أى ابن مطعم النوفلى وليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ، ووقع فى رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه « سمعت نافع بن جبير » أخرجه الإسماعيلى .

---

(١) الرقمان ٢١٢٣ و٢١٢٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (حدثتني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة ، وخالفه سفيان بن عيينة فقال « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة » أخرجه الترمذي ، ويحتمل أن يكون نافع ابن جبير سمعه منهما فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وروى من حديث حفصة شيئاً منه ، وروى الترمذي من حديث صفية نحوه .

قوله (يغزو جيش الكعبة) في رواية مسلم « عبث النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش » وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير ، وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال : والله مّا هو هذا الجيش .

قوله (ببيداء من الأرض) في رواية مسلم « بالبيداء » وفي حديث صفية على الشك ، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال : هي بيداء المدينة . انتهى . والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج .

قوله (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث صفية « ولم ينج أوسطهم » وزاد مسلم في حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم » واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخراً بالنسبة للأول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل .

قوله (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم . وقوله « ومن ليس منهم » أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم . ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا « وفيهم أشرافهم » بالمعجمة والراء والفاء ، وفي رواية محمد ابن بكار عند الإسماعيلي « وفيهم سواهم » وقال وقع في رواية البخاري « أسواقهم » فأظنه تصحيفاً فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق . قلت : بل لفظ « سواهم » تصحيف فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخاري . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم ، وليس في لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، وفي رواية مسلم « فقلنا إن الطريق يجمع الناس ، قال نعم فيهم المستبصر — أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة — والمجبور بالجيم والموحدة — أي المكره — وابن السبيل — أي سالك الطريق معهم وليس منهم » والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم ، وفي رواية مسلم « يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى » وفي حديث أم سلمة عند مسلم « فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته » أي يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المهلب : في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم . قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب ، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ، ويؤيده آخر

الحديث حيث قال « ويبعثون على نياتهم » وفى هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك ، ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هى إعانة لهم على ظلمهم أو هى من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته . وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن فى بعض طرقه عند مسلم « إن ناساً من أمتى » والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها . الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم مستوفى فى أبواب الجماعة . والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه ، وقوله « لا ينهزه » بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى : ينهضه وزناً ومعنى ، والمراد لا يزعجه ، والجملة بيان للجملة التى قبلها وهى « لا يريد إلا الصلاة » وقوله « اللهم صل عليه » بيان لقوله يصلى عليه أى يقول اللهم صل عليه ، وقوله « مالم يؤذ فيه » ، أى يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول . الحديث الثالث حديث أنس فى سبب قوله صلى الله عليه وسلم « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتى فى كتاب الاستئذان ، والغرض منه هنا قوله فى أول الطريق الأولى « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق » وفائدة إيراده الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبقيع ، فأشار إلى أن المراد بالسوق فى الرواية الأولى السوق الذى كان بالبقيع ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ﴾ . الحديث الرابع حديث أبى هريرة .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير ، فى رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان « حدثنى عبيد الله » ولكنه أورده مختصراً جداً .

قوله (عن نافع بن جبير) هو المذكور فى الحديث الأول ، وليس له أيضاً عن أبى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « صائفة » بالصاد المهملة بدل طائفة أى فى حر النهار ، يقال يوم صائف أى حار .

قوله (لا يكلمنى ولا أكلمه) أما من جانب النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره ، وأما من جانب أبى هريرة فللتوقير ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً .

قوله (حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا فى نسخ البخارى ، قال الداودى : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثاً فى حديث ، لأن بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع . انتهى . وما ذكره أولا احتمالا هو الواقع ، ولم يدخل للراوى حديث فى حديث ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فأثبت ما سقط منه ولفظه « حتى جاء سوق بنى قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة » وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طرق عن سفيان ، وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه « حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه » والأول أرجح ، والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أى الموضع المتسع أمام البيت .

قوله (أثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ، ولكع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابى : اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثانى ما ورد فى حديث أبى هريرة أيضاً « يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » وقال ابن التين : زاد ابن فارس أن العبد أيضاً يقال له لكع . انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وقال بلال بن جرير التميمى : اللكع فى لغتنا الصغير ، وأصله فى المهر ونحوه . وعن الأصمعى : اللكع الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره ، مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلا . قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد .

قوله (فحبسته شيئاً) أى منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا ، والفاعل فاطمة .

قوله (فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة ، قال الخطابى : هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودى من قرنفل ، وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى ، وروى الإسماعيلى عن ابن أبى عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شىء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح .

قوله (أو تغسله) فى رواية الحميدى وتغسله بالواو .

قوله (فجاء يشتد) أى يسرع فى المشى ، فى رواية عمر بن موسى عند الإسماعيلى « فجاء الحسن » وفى رواية ابن أبى عمر عند الإسماعيلى « فجاء الحسن أو الحسين » وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر فقال فى روايته « أثم لكع ؟ يعنى حسناً » وكذا قال الحميدى فى مسنده ، وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فقال أين لكع ، ادع الحسن بن على ، فقال الحسن بن على يمشى » .

قوله (فجاء يشتد حتى عانقه وقبله) فى رواية ورقاء « فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا . أى مدها . فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه » .

قوله (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفى رواية الكشميهنى « أحببه » بفك الإدغام ، زاد مسلم عن ابن أبى عمر « فقال : اللهم إنى أحبه فأحبه » . وفى الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله عليه وسلم والمشى معه ، وما كان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن على ، وسيأتى الكلام عليها فى مناقبه إن شاء الله تعالى .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (عبيد الله أخبرنى) فيه تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وعبيد الله هو شيخ سفيان فى الحديث المذكور ، وأراد البخارى بإيراد هذه الزيادة بيان لقى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة فى الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقاً ، وإنما الخلاف فى المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه . وأبعد الكرمانى فقال : إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه ،

والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى نقل الطعام من المكان الذى يشترى منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه فى النهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتى الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل إدخال هذا الحديث فى باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع ، فالعموم فى قوله فى الحديث « حيث يباع الطعام » .

باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ في السوقِ

[٢١٢٥] **٢٠٧٢- نا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا فليحٌ قال نا هلالٌ عن عطاءِ بنِ يسارٍ لقيتُ عبدَاللهِ ابنَ عمرِو بنِ العاصِ قلتُ: أخبرني عن صفةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في التوراةِ، قالَ: أجل. واللهِ إنَّهُ لموصوفٌ في التوراةِ ببعضِ صفتِه في القرآنِ: يا أيُّها النبيُّ إنَّا أرسلناكَ شاهداً ومبشِّراً ونذيراً وحِرزاً للأُمِّيينَ، أنت عبدي ورسولي، سمَّيْتُكَ المتوكلَ، ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سخَّابٍ في الأسواقِ، ولا يدفعُ بالسيئةِ السيئةَ، ولكنْ يعفو ويغفرُ، ولنْ يقبضَهُ اللهُ حتَّى يقيمَ به الملةَ العوجاءَ بأنْ يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، ويفتحُ بها أعينٌ عميٌ وآذانٌ صمٌ وقلوبٌ غُلْفٌ. تابعهُ عبدُالعزيزِ ابن أبي سلمةَ عن هلالٍ، وقال سعيد عن هلال عن عطاءٍ عنِ ابنِ سلامٍ. غُلْفٌ: كلُّ شيءٍ في غِلافٍ، سيفٌ أغلفُ، وقوسٌ غلفاءُ، ورجلٌ أغلفُ إذا لم يكنْ مختونًا. قاله أبوعبدِاللهِ.**

[الحديث ٢١٢٥- طرفه في: ٤٨٣٨].

قوله (باب كراهية السخب فى الأسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ، ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين ، وهو رفع الصوت بالخصام ، وقد تقدم ذكره فى الكلام على حديث أبى سفيان فى قصة هرقل فى أول الكتاب . وأخذت الكراهة من نفى الصفة المذكورة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، والغرض منه قوله فيه « ولا سخاب فى الأسواق » وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى تفسير سورة الفتح ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفى إنما ورد فى ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . وهلال المذكور فى إسناده هو ابن على ، ويقال له هلال بن أبى هلال ، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو فى الصحيح غير هذا الحديث ، وقوله فيه « وحرزاً » بكسر المهملة أى حافظاً ، وأصل الحرز الموضع الحصين ، وهو استعارة . وقوله « حتى يقيم به الملة العوجاء » أى ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان . وقوله « وقلوب غلف » وقع فى رواية النسفى والمستملى « قال أبو عبد الله يعنى

المصنف : الغلف كل شيء فى غلاف ، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً » انتهى . وهو كلام أبى عبيدة فى « كتاب المجاز » .

قوله (تابعه عبد العزيز بن أبى سلمة عن هلال) ستأتى هذه المتابعة موصولة فى تفسير سورة الفتح .

قوله (وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبى هلال ، وقد خالف عبد العزيز وفليحاً فى تعيين الصحابى ، وطريقه هذه وصلها الدارمى فى مسنده ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعاً بإسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما ، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال « بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول » فذكره . وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فإنه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبى هلال والله أعلم . وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات فى تفسير سورة الفتح . ومما جاء عنه فى ذلك مجملا ما أخرجه الترمذى من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال « مكتوب فى التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه » .

باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ والمُعْطِي

وقـولِ اللهِ تعـالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يعني كـالوا لهمْ ووزنوا لهمْ كقولِه: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾: يسمعونَ لكمْ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اكتالوا حتَّى تستوفوا»، ويُذكرُ عنْ عثمانَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ لهُ: «إذا بعتَ فكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكتلْ».

[٢١٢٦] ٢٠٧٣- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منِ ابتاعَ طعامًا فلا يبيعهُ حتَّى يستوفيَهُ».

[٢١٢٧] ٢٠٧٤- نا عبدانُ قال أنا جريرٌ عن مغيرةَ عنِ الشعبيِّ عنْ جابرٍ قالَ: توفِّيَ عبدُاللهِ بنُ عمرو ابنِ حرامٍ وعليهِ دَينٌ، فاستعنْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ على غُرمائه أنْ يضعوا من دَينه، فطلبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إليهم فلمْ يفعلوا، فقالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اذهبْ فصنِّفْ تمركَ أصنافًا: العجوةَ على حدةٍ، وعذقَ زيدٍ على حدةٍ ثمَّ أرسلْ إليَّ». ففعلتُ، ثمَّ أرسلتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فجاءَ فجلسَ على أعلاهُ أو في أوسطِه، ثمَّ قالَ: «كِلْ للقومِ»، فكلْتُهُم حتَّى أوفيْتُهُم الذي لهمْ، وبقي تمري كأنَّهُ لم ينقصْ منهُ شيءٌ. وقالَ فراسٌ عنِ الشعبيِّ: حدثني جابرٌ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فما زالَ يكيلُ لهمْ حتَّى أدَّى. وقالَ هشامٌ عنْ وهبٍ عنْ جابرٍ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «جُذَّ لهُ فأوفِ لهُ».

[الحديث ٢١٢٧- أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

قوله (باب الكيل على البائع والمعطى) أى مؤنة الكيل على المعطى بائعاً كان أو موف دين أو غير ذلك . ويلتحق بالكيل فى ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار ، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشترى إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وبه جزم الفراء وغيره ، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم . وزيفه الطبرى ، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أى كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أى يسمعون لكم . ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائى وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين » فذكر الحديث وفيه « فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة ، فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال : أتبيعون الجمل ؟ قلنا نعم ، فقال بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر ، قال : قد أخذت ، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى ، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ، ثم قدمنا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب » فذكر الحديث . ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب ، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده .

قوله (ويذكر عن عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه . لأن ابن عبد الحكم أورده فى « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال : لأن معنى قوله « إذا بعت فكل » أى فأوف « وإذا ابتعت فاكتل » أى فاستوف ، قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص ، أى لا لك ولا عليك انتهى . لكن فى طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخارى ولفظه « إن عثمان قال : كنت أشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى ما رضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبرى . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال » ، فظهر أن المراد بذلك تعاطى الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الحكم قال « قدم لعثمان طعام » فذكر نحوه بمعناه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « من باع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وحديث جابر فى قصة دين أبيه ، وسيأتى الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى : والغرض منه قوله فيه « ثم قال كل القوم » فإنه مطابق لقوله فى الترجمة « الكيل على المعطى » . وقوله فيه « صنف تمرك أصنافاً »

أى اعزل كل صنف منه وحده ، وقوله فيه « وعذق ابن زيد » العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة ، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر . وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً ، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى « الفروق » أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم .

قوله (وقال فراس عن الشعبى إلخ) هو طرف من الحديث المذكور ، وصله المؤلف فى آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور .

قوله (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له) وهذا أيضاً طرف من حديثه المذكور ، وقد وصله المؤلف فى الاستقراض بتمامه ، وهشام المذكور هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان . وقوله « جذ » بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين ، وبين فى هذه الطريق قدر الدين وقدر الذى فضل بعد وفائه ، وقد تضمن قوله « **فأوف له** » معنى قوله « كل للقوم » .

باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

[٢١٢٨] **٢٠٧٥ - حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى قال نا الوليدُ عن ثور عن خالدِ بنِ معدانَ عن المقدامِ ابنِ معدي كربَ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ: «كيلوا طعامَكم، يبارَكْ لكمْ».

قوله (باب ما يستحب من الكيل) أى فى المبايعات .

قوله (الوليد) هو ابن مسلم .

قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقى ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق دحيم « عن الوليد حدثنا ثور » .

قوله (عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان ، وخالفهم أبو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الإسماعيلى أيضاً ، وروايته من المزيد فى متصل الأسانيد . ووقع فى رواية إسماعيل بن عياش عند الطبرانى ونفيه عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الأنصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى إلى رجحان هذه الزيادة .

قوله (يبارك لكم) كذا فى جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا فى آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها — وهو شيء يسير — بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ إليها عند انقضائها اه . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة اه . والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة « ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة إلا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لا تحصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئاً ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : إن فى « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه .

باب بَرَكَةِ صَاعِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ومُدِّهِم

فيه عائشةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[٢١٢٩] ٢٠٧٦- نا موسى قال نا وهيبٌ قال نا عمرو بنُ يحيى عنْ عبادِ بنِ تميمٍ الأنصاريِّ عنْ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ ودعا لها، وحَرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، ودعوتُ لها في مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دعا إبراهيمُ لمكَّةَ».

[٢١٣٠] ٢٠٧٧- **حدثني** عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «اللهمَّ باركْ لهمْ في مِكيالِهمْ، وباركْ لهمْ في صاعِهِمْ ومُدِّهِم». يعني أهلَ المدينةِ.

[الحديث ٢١٣٠- طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

قوله (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) فى رواية النسفى « ومدهم » بصيغة الجمع كذا لأبى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الإسماعيلى وأبو نعيم ، والضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى أى صاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم . ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم ، وشرح ابن بطال على الأول .

قوله (فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها فى آخر الحج عنها قالت « وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل . وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا فى أواخر الحج ، وكذا حديث أنس وسيعاد فى كتاب الاعتصام .

(تنبيه) : إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التى قبلها يشعر بأن البركة المذكورة فى حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبى صلى الله عليه وسلم وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما لا إلى ما يخالفهما . والله أعلم .

باب ما يُذكَرُ في بيعِ الطَّعامِ، والحُكْرَة

[٢١٣١] ٢٠٧٨- **حدثني** إسحقُ بنُ إبراهيمَ قال أنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قالَ: رأيتُ الذينَ يشترونَ الطعامَ مجازفةً يُضربونَ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يبيعوهُ حتى يؤوهُ إلى رحالهم.

[٢١٣٢] ٢٠٧٩- **نا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى أنْ يبيعَ الرجلُ طعامًا حتَّى يستوفيهُ. قلتُ لابنِ عباسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قالَ: ذاكَ دراهمُ بدراهمَ والطعامُ مُرجًا. قالَ أَبوعبدِالله: مرجون: مؤخَّرون.

[الحديث ٢١٣٢- طرفه في: ٢١٣٥].

[٢١٣٣] ٢٠٨٠- **حدثني** أبوالوليدِ قال نا شعبةُ قال نا عبدُالله بنُ دينار قالَ سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من ابتاعَ طعامًا فلا يبيعهُ حتَّى يقبِضَهُ».

[٢١٣٤] ٢٠٨١- نا عليٌّ قال نا سفيانُ كانَ عمرُو بنُ دينارٍ يحدِّثُهُ عنِ الزّهريِّ عنْ مالكِ بنِ أوسٍ أنَّهُ قالَ: من عندَهُ صرفٌ؟ فقالَ طلحةُ: أنا، حتَّى يجيءَ خازننا منَ الغابة. قالَ سفيانُ هو الذي حفظناهُ من الزُّهريِّ ليسَ فيهِ زيادةٌ، قالَ: أخبرني مالكُ بنُ أوس سمعَ عمرَ بنَ الخطابِ يخبرُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الذهبُ بالورقِ ربًا إلا هاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ».

[الحديث ٢١٣٤- طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

قوله (باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكره) أى بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس فى أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلى ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يئول إليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً « لا يحتكر إلا خاطئ » أخرجه مسلم ، لكن لمجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعى ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع استغناء عنه وحاجة الناس إليه ، وبهذا فسره مالك عن أبى الزناد عن سعيد ابن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاماً من ضيعته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعاً لمنعوا من نقاه ، أو لبيّن لهم عند نقله الأمد الذى ينتهون إليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذى هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع فى حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعاً « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » رواه ابن ماجه وإسناده حسن ، وعنه مرفوعاً قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعاً « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه » أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال ، وعن أبى هريرة مرفوعاً « من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ » أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسيأتى الكلام عليه بعد باب . الثانى والثالث حديث ابن عباس وابن عمر فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسيأتى الكلام عليهما فى الباب الذى يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات فى المجلس فإنه داخل فى قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله فى ترجمة « باب بيع ماليس عندك » وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى . وقوله فى حديث عمر

« حدثنا على » هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله «كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة ـ أى ابن عبيد الله ـ أنا حتى يجىء خازننا من الغابة » تأتى بقيته فى رواية مالك عن الزهرى بعد نيف وعشرين باباً .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور ، وقوله « هذا الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهرى المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهرى ، وأبعد الكرمانى فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى .

قوله (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتى شرحه فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله فى آخر حديث ابن عباس (قال أبو عبد الله) أى المصنف (مرجئون) أى مؤرخون ، وهذا فى رواية المستملى وحده ، وهو موافق لتفسير أبى عبيدة حيث قال فى قوله ﴿ وآخرون مرجئون لأمر الله ﴾ أى مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأتك أى أخرتك ، وأراد به البخارى شرح قول ابن عباس « والطعام مرجأ » أى مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع فى كتاب الخطابى بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة .

بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا ليسَ عِنْدَكَ

[٢١٣٥] ٢٠٨٢ - نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قالَ الذي حفظناهُ من عمرو بنِ دينارٍ سمعَ طاوسًا يقولُ سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أمَّا الذي نهى عنهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فهوَ الطعامُ أنْ يباعَ حتى يُقبضَ، قالَ ابنُ عباسٍ: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلَهُ.

[٢١٣٦] ٢٠٨٣ - نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منِ ابتاعَ طعامًا فلا يبيعهُ حتَّى يستوفيهُ». زادَ إسماعيلُ: «من ابتاعَ طعامًا فلا يبعْهُ حتَّى يقبضهُ».

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر فى حديثى الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض . ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك » وأخرجه الترمذى مختصراً ولفظه « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى » قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهى غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ،

على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها اه . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثانى .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « الذى حفظناه من عمرو » كأن سفيان يشير إلى أن فى رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك .

قوله عن ابن عباس **(أما الذى نهى عنه إلخ)** أى وأما الذى لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك .

قوله (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) فى رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال مسعر : وأظنه قال « أو علفا » وهو بفتح المهملة واللام والفاء .

قوله (قال ابن عباس لا أحسب كل شىء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شىء بمنزلة الطعام » وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس فى الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدارهم والطعام مرجأ » معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهى فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم . ويبين ذلك ما وقع فى رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أى فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس « لا أحسب كل شىء إلا مثله » ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبى : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثى حيث أجاز بيع كل شىء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات ، وألحق الشافعى وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعى فعدياه إلى كل مشترى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار ومالا ينقل ، واحتج الشافعى بحديث عبد الله بن عمر وقال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن » أخرجه الترمذى . قلت : وفى معناه حديث حكيم بن حزام المذكور فى صدر الترجمة . وفى صفة القبض عن الشافعى تفصيل : فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية .

قوله عقب حديث ابن عمر **(زاد إسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه)** يعنى أن إسماعيل ابن أبى أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ « حتى يقبضه » بدل قوله « حتى يستوفيه » وقد وصله البيهقى من طريق إسماعيل كذلك ، وقال الإسماعيلى : وافق إسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدى والشافعى

وقتيبة قلت : وقول البخارى « زاد إسماعيل » يريد الزيادة فى المعنى ، لأن فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله « حتى يستوفيه » لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس فى هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظاً آخر وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته فى منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشترى إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعى ، وهذا هو النكتة فى تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية .

باب

مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

[٢١٣٧] **٢٠٨٤- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني سالمُ بنُ عبدِاللهِ أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: لقدْ رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يبتاعونَ جِزافًا -يعني الطعامَ- يضربونَ أن يبيعوهُ في مكانهمْ حتَّى يُؤوُهُ إلى رحالِهم.**

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب فى ذلك) أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود . وأما الثانى فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل : فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعى وإسحاق ، واحتج لهم بأن الجزاف مرئى فتكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » والدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع والمشترى » ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة بإسناد حسن ، وفى ذلك دلالة على اشتراط القبض فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول ، والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفى الحديث

مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعى أحوالهم فى ذلك والله أعلم .
وقوله « جزافاً » مثلثة الجيم والكسر أفصح . وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشترى قدرها فإن اشتراها جزافاً فني بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد، ونقلها قبضها.

باب إذَا اشْتَرَى متاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَها عنْدَ البائِع، أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وقالَ ابنُ عمرَ: ما أَدركتِ الصفقةُ حيًّا مجموعًا فهوَ من المُبتاعِ.

٢٠٨٥- نا فروةُ بنُ أَبي المغراءِ قال أنا عليُّ بنُ مسهرٍ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ [٢١٣٨]
قالتْ: لقلَّ يومٌ كانَ يأتي على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ إلا يأتي فيهِ بيتَ أَبي بكرٍ أحدَ طرفي النهارِ، فلمَّا أُذنَ لهُ في الخروجِ إلى المدينةِ لم يرُعنا إلا وقد أتانا ظُهراً، فخُبِّر به أبوبكرٍ فقالَ: ما جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في هذهِ الساعةِ إلا من حدث. فلمّا دخلَ عليهِ قالَ لأَبي بكرٍ: «أَخرجْ ما عندكَ». قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنما هما ابنتايَ، يعني عائشةَ وأَسماءَ. قالَ: «أَشعرْتَ أنّهُ قدْ أُذنَ لي في الخروجِ؟» قال: الصحبةَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «الصحبةَ». قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عندي ناقتينِ أعددتُهما للخروجِ، فخذْ إحداهما. قالَ: «قدْ أخذتُها بالثمنِ».

قوله (باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة فى قصة الهجرة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر عن الناقة « أخذتها بالثمن » قال المهلب : وجه الاستدلال به أن قوله « أخذتها » لم يكن أخذاً باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاماً منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبى بكر اه . وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لأنه ليس من غرضه فى سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخارى أراد أن يحقق انتقال الضمان فى الدابة ونحوها إلى المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « قد أخذتها بالثمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبى بكر ، ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها فى ضمان أبى بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبى بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفى القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبى بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله ، وليس فى الترجمة ما يلجئ إلى ذلك ، فإن دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع » ظاهرة جداً وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالته على قوله « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم فى ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله مالم يتحمل ، نعم ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار مادل عليه فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة ، والله الموفق .

قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أى العقد (حياً) أى بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعاً) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشترى ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فى روايته « فهو من مال المبتاع » ورواه الطحاوى أيضاً من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « مجموعاً » وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد موجوداً وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اه . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعاً بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشترى ، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع ، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله أعلم ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشترى . وقد فسر بعض الشراح المبتاع فى أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاماً فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشترى ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشترى » وفرّع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معيناً دخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون فى الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشترى إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزاً من صبرة والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا ، وبالله التوفيق.

باب

لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أخيهِ، حتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

[٢١٣٩] ٢٠٨٦- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ أخيهِ».

[الحديث ٢١٣٩- طرفاه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢].

[٢١٤٠] ٢٠٨٧- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا الزهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيب عنْ أبي

هريرةَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ. ولا يخطبُ على خِطبةِ أخيهِ. ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أُختها لتَكْفَأ ما في إنائها.

[الحديث ٢١٤٠- أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك ، . أشار بالتقييد إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » وقوله « إلا أن يأذن له » يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، ويؤيد الثانى رواية المصنف فى النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع فى ذلك ؟ والصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » وترجم البخارى أيضاً بالسوم ولم يقع له ذكر فى حديثى الباب ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أيضاً ، وهو ما أخرجه فى الشروط من حديث أبى هريرة بلفظ « وأن يستام الرجل على سوم أخيه » وأخرجه مسلم فى حديث نافع عن ابن عمر أيضاً . وذكر « المسلم » لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره ، وفى ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله .

قوله (لا يبيع) كذا للأكثر بإثبات الياء فى « يبيع » على أن « لا » نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ ، ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ « لا يبع » بصيغة النهى .

قوله (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن إسماعيل عن مالك ، وسيأتى فى « باب النهى عن تلقى الركبان » عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ « على بيع بعض » وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعى وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » وقال الجمهور : لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له .

قوله فى حديث أبى هريرة **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا إلخ)** عطف صيغة النهى على معناها ، فتقدير قوله « نهى أن يبيع حاضر لباد » أى قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه « ولا تناجشوا » وسيأتى الكلام على بيع الحاضر للبادى بعد فى باب مفرد ، وكذا على النجش فى الباب الذى يليه . وقوله هنا « ولا تناجشوا » ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله ، ويأتى الكلام على الخطبة فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه

فيقول له رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : إن لفظ الحديث لا يدل عليه ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر . فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبوناً غبناً فاحشاً ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم .

باب بَيْعِ المُزَايَدَة

وقالَ عطاءٌ: أدركتُ الناسَ لا يرونَ بأسًا ببيعِ المغانمِ فيمن يزيدُ.

[٢١٤١] **٢٠٨٨- ثنا بشرُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا الحسينُ المكتبُ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ أنَّ رجلاً أعتقَ غُلامًا لهُ عنْ دُبُرٍ فاحتاجَ، فأخذَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «منْ يشتريهِ منِّي؟» فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِاللهِ بكذا وكذا، فدفعهُ إليه.**

[الحديث ٢١٤١- أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم فى الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته فى الباب الذى قبله ، وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصراً واللفظ للترمذى وقال حسن ، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة » فإن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

قوله (وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبى شيبة ؛ ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، قال ابن العربى : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك اه . وكأن الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث » اه . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ

بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه » وسيأتي شرحه مستوفى في « باب بيع المدبر » في أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتي أنه ثمانمائة درهم ، ويأتي أيضاً تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمناً ثم يعطى به غيره زيادة عليها اهـ . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث « من يشتريه مني » قال فعرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه ، وسيأتي بيان كونه كان مفلساً في أواخر كتاب الاستقراض.

باب النَّجْشِ

ومنْ قالَ: لا يجوزُ ذلكَ البيعُ.

وقالَ ابنُ أَبي أَوفى: الناجشُ آكلُ ربًا خائنٌ. وهوَ خِداعٌ باطلٌ لا يحلُّ.

قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الخديعةُ في النارِ، ومن عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ ردٌّ».

[٢١٤٢] ٢٠٨٩- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ النجشِ. [الحديث ٢١٤٢- طرفه في: ٦٩٦٣].

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً . وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له .

قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « أن عاملا له باع سبياً فقال له : لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسداً ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث منادياً ينادي : إن البيع مردود وأن البيع لا يحل ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم . وهو قول الحنفية ، وقال الرافعي : أطلق الشافعي في « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك

فيه كل أحد . واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم اهـ . وقد حكى البيهقى فى « المعرفة » و « السنن » عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضاً بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعى بحثاً منصوص، ولفظ الشافعى : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه .

قوله (وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى « باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ ». ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال « أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعط فنزلت . قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً لكن قال « ملعون » بدل خائن اهـ . وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعاً فى الخيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربى : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به ، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » والله أعلم .

قوله (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف ، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل .

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثانى فسيأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة فى النار » فرويناه فى « الكامل لابن عدى » من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المكر والخديعة فى النار » لكنت من أمكر الناس ، وإسناده لا بأس به . وأخرجه الطبرانى فى « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس وإسحاق بن راهويه فى مسنده من حديث أبي هريرة وفى إسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا ، وقد رواه ابن المبارك فى « البر والصلة » عن عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » فذكره.

قوله (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزى فيه السكون .

باب بَيْعِ الغرَرِ، وحَبَلِ الحبلَةِ

[٢١٤٣] ٢٠٩٠- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ بيعِ حَبَلِ الحبَلَةِ، وكانَ بيعًا يتبايعُهُ أهلُ الجاهليةِ: كانَ الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أنْ تنتجَ الناقةُ، ثمَّ تنتجُ التي في بطنِها.

[الحديث ٢١٤٣- طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لا يقال لشىء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد فى هذا الحديث . وأثبته صاحب « المحكم » قولا ، فقال : اختلف أهى للإناث عامة أم للآدميات خاصة ، وأنشد فى التعميم قول الشاعر « أو ذبحة حبلى مجح مقرب » وفى ذلك تعقب على نقل النووى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثنى نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمى عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر » وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن ماجة من حديث ابن عباس والطبرانى من حديث سهل ابن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » وشراء السمك فى الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه . والثانى ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه ، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثانى الجبة المحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم فى كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبرى عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأساً . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهى وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً ، فإن كان يصح غالباً كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذى أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال : لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم فى المآل والله أعلم .

قوله (وكان) أى بيع حبل الحبلة **(بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية الخ)** كذا وقع هذا التفسير فى الموطأ متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلى وهو مدرج يعنى أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب فى المدرج وسيأتى فى آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكى عن جويرية التصريح بأن نافعاً هو الذى فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتى فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة مافى بطنها ثم تحمل التى نتجت ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك » فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً .

قوله (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً ، فيحتمل أن يكون ذكره فى الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا فى الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك .

قوله (إلى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد ولداً ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله « ثم تنتج التى فى بطنها » أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله « ثم تحمل التى فى بطنها » ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه « أن تنتج الناقة ما فى بطنها » وبظاهر هذه الرواية قال سعيد ابن المسيب فيما رواه عنه مالك ، وقال به مالك والشافعى وجماعة ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو إسحاق فى « التنبيه » فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو فى الحكم مثل الذى قبله، والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع فى هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث فى كتاب السلم أيضاً ، ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثانى ، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك » وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب « المحكم » قولا آخر أنه بيع ما فى بطون الأنعام ، وهو أيضاً من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب — كما رواه مالك فى الموطأ — بيع المضامين ، وفسر به

غيره بيع الملاقيح ، واتفقت هذه الأقوال – على اختلافها – على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب « المحكم » وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى فى الكرمة فتح الباء ، وادعى السهيلى تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت فى « كتاب الألفاظ » ونقله القرطبى فى « المفهم » عن أبى العباس المبرد ، والهاء على هذا للمبالغة وجهاً واحداً .

باب بيعِ المُلامَسَةِ

وقالَ أنسٌ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنهُ.

[٢١٤٤] ٢٠٩١- نا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قالَ حدثني الليثُ قالَ حدثني عقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ أخبرَهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ المنابذةِ، وهي طرحُ الرجلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى الرجلِ قبلَ أن يقلِّبَهُ أو ينظرَ إليهِ. ونهى عنِ الملامسةِ، والمُلامسةُ لمسُ الثوبِ لا ينظرُ إليهِ.

[٢١٤٥] ٢٠٩٢- نا قتيبةُ قال نا عبدُالوهابِ نا أيوبُ عنْ محمدٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: نُهِيَ عنْ لبستينِ: أنْ يحتبيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ، ثمَّ يرفعُهُ على منكبِهِ. وعن بيعتينِ: اللماسِ، والنباذ.

باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ

قالَ أنسٌ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنهُ.

[٢١٤٦] ٢٠٩٣- نا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانَ، عنْ أَبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ الملامسةِ والمنابذةِ.

[٢١٤٧] ٢٠٩٤- حدثني عياشٌ قالَ نا عبدُالأعلى قال نا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عنْ أَبي سعيدٍ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنْ لِبْستَيْنِ وعنْ بيعتينِ: الملامسةِ والمنابذةِ.

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه) ثم قال « باب بيع المنابذة » وعلق عن أنس مثله ، وأورد فى البابين حديث أبى سعيد من وجهين وحديث أبى هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتى موصولا بعد ثلاثين باباً فى « باب بيع المخاضرة » . **قوله فى حديث أبى سعيد** « نهى عن المنابذة » وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، والملامسة

لمس الثوب لا ينظر إليه ، وسيأتى فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك » . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض . ولأبى عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك » فهذا من أبواب القمار . وفى رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى « والمنابذة أن يقول ألق إلىَّ ما معك وألقى إليك ما معى » . وللنسائى حديث أبى هريرة « الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً ، والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ، يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك » ، ولم يذكر التفسير فى طريق أبى سعيد الثانية هنا ولا فى طريق أبى هريرة ، وقد وقع التفسير أيضاً عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفى آخره « والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع » ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة « أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » وقد تقدم فى الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية : أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا هو موافق للتفسيرين اللذين فى الحديث الثانى ، أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطاً فى قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار ، ومأخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة ، وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة فى بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهى فى بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعى : إن الأئمة أجروا فى بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذى فى المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفى خيار المجلس ، وهذه الأقوال هى التى اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال وهى أوجه للشافعية أصحها : أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير فى الحديث المذكور ، والثانى أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار . واختلفوا فى تفسير النبذ فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره فى الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهى عن بيع الحصاة من حديث أبى هريرة . واختلف فى تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى حصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه فى الرمى ، وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة ، والثالث : أن يجعلا نفس الرمى بيعاً . وقوله فى الحديث

« لمس الثوب لا ينظر إليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً ويثبت الخيار إذا رآه وحكى عن مالك والشافعي أيضاً . وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها » وفي الاستدلال لذلك وفاقاً وخلافاً طول . واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً على تفاصيل عندهم أيضاً .

(تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ؛ وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضاً جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضاً كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين ، واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه » .

باب النَّهْيِ للْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ والغَنَمَ وَالبَقَرَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

والمصَرَّاةُ التي صُرِّيَ لبنُها وحُقِنَ فيه وجُمِعَ فلم يُحلَبْ أيامًا. وأصل التَّصْرِيَةِ حبسُ الماءِ، يقال منه: صرَّيتُ الماءَ إذا حبستُهُ.

[٢١٤٨] ٢٠٩٥- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قالَ أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فمنِ ابتاعَها بعدُ فإنَّهُ بخيرِ النظرينِ أنْ يحتلبَها

إنْ شاءَ أمسكَ وإنْ شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ». ويذكرُ عنْ أبي صالحٍ ومجاهدٍ والوليدِ بنِ رباحٍ وموسى ابنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «صاعَ تمرٍ». وقالَ بعضهم عنِ ابنِ سيرين: «صاعًا من طعامٍ وهوَ بالخيارِ ثلاثًا». وقالَ بعضهم عن ابنِ سيرينَ: «صاعًا من تمرٍ» ولم يذكرْ «ثلاثًا»، والتمرُ أكثرُ.

[٢١٤٩] ٢٠٩٦ - نا مسددٌ قال نا معتمرٌ قالَ سمعتُ أبي يقولُ نا أبوعثمانَ عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: من اشترى شاةً محفَّلةً فردَّها فلْيردَّ معها صاعًا من تمر. ونهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ تُلقَّى البيوعُ.

[الحديث ٢١٤٩- طرفه في: ٢١٦٤].

[٢١٥٠] ٢٠٩٧ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تلقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يبِيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجشوا، ولا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ، ومنِ ابتاعها فهوَ بخيرِ النظرينِ بعد أنْ يَحتلبها: إنْ رضيَها أمسكها، وإنْ سخِطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ».

قوله (باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) كذا فى معظم الروايات. و « لا » زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و « لا يحفل » بيان للنهى ، وفى رواية النسفى « نهى البائع أن يحفل الإبل والغنم » وقيد النهى بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتى ، وذكر البقر فى الترجمة وإن لم يذكر فى الحديث إشارة إلى أنها فى معنى الإبل والغنم فى الحكم خلافاً لداود ، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها ، وكل شىء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أى عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل .

قوله (وكل محفلة) بالنصب عطفاً على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم ، واختلفوا فى غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد للبن عوضاً ، وبه قال الحنابلة فى الأتان دون الجارية .

قوله (والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء **(التى صرى لبنها وحقن فيه)** أى فى الثدى **(وجمع فلم يحلب)** وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيرى لأنه بمعناه .

قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال : منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبى عبيد

وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

قوله (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية . والإبل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لأنه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشىء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب . قال الأغلب :

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول .

قوله (الإبل والغنم) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه فى الترجمة ، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتى فى الشروط من طريق أبى حازم عن أبى هريرة « نهى عن التصرية » وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج بلفظ « لا تصروا الإبل والغنم للبيع » وله من طريق أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة .

قوله (فمن ابتاعها بعد) أى من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد « فهو بالخيار ثلاثة أيام » أخرجه الطحاوى وسيأتى ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضاً أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة .

قوله (بخير النظرين) أى الرأيين .

قوله (أن يحتلبها) كذا فى الأصل وهو بكسر أن على أنها شرطية وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والإسماعيلى من طريق أسيد بن موسى عن الليث « بعد أن يحتلبها » بفتح أن ونصب يحتلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً فى ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت .

قوله (إن شاء أمسك) فى رواية مالك عن أبى الزناد فى آخر الباب « إن رضيها أمسكها » أى أبقاها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشترى ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية

فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعى على أنه لا يرد ، وعند المالكية قولان .

قوله (وإن شاء ردها) فى رواية مالك « وإن سخطها ردها » وظاهره اشتراط الفور وقياساً على سائر العيوب ، لكن الرواية التى فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق ، ونقل أبو حامد والرويانى فيه نص الشافعى وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثانى أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس فى أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع فى جميع موارده . قلت : ويؤيده أن فى بعض روايات أحمد والطحاوى من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يجوزها أو يردها وسيأتى » .

قوله (وصاع تمر) فى رواية مالك « وصاعاً من تمر » والواو عاطفة للصاع على الضمير فى ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فإن قيل التعبير بالرد فى المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد فى الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر « علفتها تبنا وماء بارداً » أى علفتها تبناً وسقيتها ماء بارداً ، ويجعل علفتها مجازاً عن فعل شامل للأمرين أى ناولتها ، فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل، واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أصحهما لا ، لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه كما سيأتى .

قوله (ويذكر عن أبى صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار إلخ) يعنى أن أبا صالح ومن بعده وقع فى رواياتهم تعيين التمر ، فأما رواية أبى صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاى لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلها أيضاً الطبرانى فى « الأوسط » من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن ابن أبى نجيح ، والدارقطنى من طريق ليث ابن أبى سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم » الحديث ، وليث ضعيف وفى محمد بن مسلم أيضاً لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد ابن منيع فى مسنده بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعاً من تمر » وأما رواية موسى بن يسار — وهو بالتحتانية والمهملة — فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضى بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر » وسياقه يقتضى الفورية .

قوله (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً » وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من تمر » ولم يذكر ثلاثاً) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذى من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء » وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ،

وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر » وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء » ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثاً أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبى هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام » فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك . والذى يظهر فى الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن أبى شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « لا سمراء » يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لا سمراء ، تمر ليس ببر » فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله « لا سمراء » . لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « إن ردها ردها ومعها صاع من بر ، لا سمراء » وهذا يقتضى أن المنفى فى قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهى الحنطة الشامية فيكون المثبت لقوله « من طعام » أى من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذى ظنه مساوياً ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوى أنه البر فعبر به ، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك ، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر » فإن ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكاً من الراوى لا تخييراً ، وإذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشىء منها فيرجع إلى الروايات التى لم يختلف فيها وهى التمر فهى الراجحة كما أشار إليه البخارى ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « إن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً » فى إسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق .

قوله (والتمر أكثر) أى أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التى لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر – غير من تقدم ذكره – ثابت بن عياض كما يأتى فى الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو إسحاق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبى عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبى هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه فى الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف

فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته ، وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر ، وحكى البغوى أن لا خلاف فى المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك ، وحكى الماوردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر إليه ؟ وبالثانى قال الحنابلة ، واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يأخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك . وقال ابن السمعانى فى « الاصطلام » : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له — يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى أول البيوع أيضاً — وفيه قوله « إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة ، وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لا يعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا فى الناسخ فقيل : حديث النهى عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، و وجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير ديناً فى ذمة المشترى ، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين ، وهذا جواب الطحاوى ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع فى مقابل الحلب سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع ؟ حكاه الطحاوى أيضاً ، وتعقب بأن حديث

المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التنزال فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الأحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فى مانع الزكاة « فإنا آخذوها وشطر ماله » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الذى يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما فى السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان ، فحديث المصراة من هذا القبيل وهى كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضى تغريم المشترى فافترقا . ومنهم من قال ناسخه حديث « والبيعان بالخيار مالم يتفرقا » وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « إلا بيع الخيار » وتعقبه الطحاوى بأن الخيار الذى فى المصراة من خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو فى مخالفة الأصول لا فى مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به فى الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندى فى هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم . وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه : أحدها : أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا إن كان اللبن مثلياً فليضمن باللبن وإن كان متقوماً فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر فخالف الأصل . والجواب منع الحصر ، فإن الحر يضمن فى ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة . وأيضاً فضمان المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة . ثانيها : أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه ، والحكمة فى ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشىء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ،

ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوماً مقتاتاً مكيلا ، واشتركا أيضاً فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثها : أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه ، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد وما كان حادثاً لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعها : أنه خالف الأصول فى جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ، والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها . خامسها : أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها . والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه . سادسها : أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع ، والجواب أن الربا إنما يعتبر فى العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعها : أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً ، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب . والجواب أن اللبن وإن كان موجوداً لكنه تعذر رده ، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها : أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشترى فإذا اطلع عليه المشترى كان له الرد ، وأيضاً فالمشترى لما رأى ضرعاً مملوءاً لبناً ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشترى على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشترى إنما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع ، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط . ولكن لما فيه من الغش والتدليس. ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فإن اتفقا على إسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتعقب بأن الحديث ظاهر فى تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت

التصرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » وفى إسناده ضعف وقد رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم قال كان يقال : التصرية خلابة ، وإسناده صحيح ، واختلف القائلون به فى أشياء منها لو كان عالماً بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند الطحاوى فإن لفظه « من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة » الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضاً خلافاً للحنابلة فى المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهى إنما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءاً لحماً وظنه المشترى لبناً فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعى على جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوى يرد صاعاً من تمر .

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتى فى « باب النهى عن تلقى الركبان » بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه فى موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم .

قوله (سمعت أبى) هو سليمان التيمى ، وأبو عثمان هو النهدى ، ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابى

قوله (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبيد الله ابن معاذ عن معتمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهى عن التلقى مرفوع . وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمى فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلى وأشار إلى وهمه أيضاً .

قوله (فردها) أى أراد ردها ، بقرينة قوله « فليرد معها » عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ الآية .

قوله فى رواية مالك **(لا تلقوا الركبان)** يأتى الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادى قريباً ، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ، ومضى الكلام على التصرية بما يغنى عن إعادته .

باب

إنْ شاءَ ردَّ المُصرَّاةَ، وفي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تمرٍ

[٢١٥١] ٢٠٩٨- نا محمدُ بنُ عمرٍو قال نا المكيُّ قال أنا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني زيادٌ أنَّ ثابتًا مولى عبدالرحمنِ بنِ زيدٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «منِ اشترى غَنمًا مُصَرّاةً فاحتلَبَها، فإنْ رضيَها أمسكها، وإنْ سخطها ففي حلْبَتِها صاعٌ منْ تمرٍ».

قوله (باب إن شاء رد المصراة وفى حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على إرادة المحلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن لأن الحلبة حقيقة فى الحلب مجاز فى اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معاً وشذ بذلك عن الجمهور .

قوله (حدثنا محمد بن عمرو) كذا للأكثر غير منسوب ، ووقع فى رواية عبد الرحمن الهمدانى عن المستملى « محمد بن عمرو بن جبلة » وكذا قال أبو أحمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى ، وفى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى « حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة » وأهمله الباقون ، وجزم الدارقطنى بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازى المعروف بزنيج ، وجزم الحاكم والكلاباذى بأنه محمد بن عمرو السواق البلخى ، والأول أولى ، والله أعلم .

قوله (حدثنا المكى) هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخارى وستأتى روايته عنه بلا واسطة فى « باب لا يشترى حاضر لباد » .

قوله (أخبرنى زياد) هو ابن سعد الخراسانى .

قوله (أن ثابتاً) هو ابن عياض ، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أى ابن الخطاب .

قوله (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم .

قوله (فى حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر فى مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى غنما » ثم قال « فى حلبتها صاع من تمر » ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً حتى قال المازرى : من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر ، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت . والله تعالى أعلم .

باب بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي

وقالَ شريحٌ: إنْ شاءَ ردَّ منَ الزِّنا.

[٢١٥٢] ٢٠٩٩- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني سعيدٌ المقبُريُّ عنْ أبيهِ عن أبي هريرةَ أنَّهُ سمعَهُ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إذا زنت الأمةُ فتبيَّنَ زِناها فلْيجلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنتْ فلْيَجلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثالثةَ فلْيبِعْها ولوْ بحبلٍ من شعرٍ».

[الحديث ٢١٥٢- أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

[٢١٥٣] ٢١٠٠- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ عن أبي
[٢١٥٤] هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ سُئِلَ عن الأَمةِ إذا زنتْ ولمْ تُحصَنْ قالَ: «إنْ زنتْ فاجلِدوها، ثمَّ إنْ زنتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إنْ زنتْ فبيعُوها ولوْ بضفيرٍ». قالَ ابنُ شهابٍ: لا أدري بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ.

[الحديث ٢١٥٤- أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

قوله (باب بيع العبد الزانى) أى جوازه مع بيان عيبه .

قوله (وقال شريح إن شاء رد من الزنا) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى ، فخاصمه إلى شريح فقال : إن شاء رد من الزنا ، وإسناده صحيح . ثم أورد المصنف فى الباب حديث « إذا زنت الأمة فليجلدها » الحديث أورده من وجهين ، وشاهد الترجمة منه قوله فى آخره « فليبعها ولو بحبل من شعر » فإنه يدل على جواز بيع الزانى ، ويشعر بأن الزنا عيب فى المبيع لقوله ولو بحبل من شعر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها ، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً ، وأنها لا تبقى عند سيد زجراً لها عن معاودة الزنا ، ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها إما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته .

باب الشِّراءِ والبَيْعِ مَعَ النِّساءِ

[٢١٥٥] ٢١٠١- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ عروةُ بنُ الزبيرِ قالتْ عائشةُ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فذكرتُ لهُ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اشتري وأَعتقي فإنَّما الولاءُ لمنْ أَعْتقَ» ثمَّ قامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من العَشيِّ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثمَّ قالَ: «ما بالُ أناسٍ يشترطونَ شروطًا ليسَ في كتابِ اللهِ؟ مَنِ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإنِ اشترطَ مائةَ شرطٍ، شرطُ اللهِ أَحقُّ وأَوثقُ».

[٢١٥٦] ٢١٠٢- نا حسانُ بنُ أبي عبادٍ قال نا همَّامٌ قالَ سمعتُ نافعًا يحدِّثُ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ عائشةَ ساومتْ بريرةَ، فخرجَ إلى الصلاةِ، فلمَّا جاءَ قالتْ: إنَّهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاءَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». قلتُ لنافعٍ: حرًّا كانَ زوجُها أو عبدًا؟ فقال: ما يُدريني.

[الحديث ٢١٥٦- أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٢٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

قوله (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى قصة شراء بريرة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الشروط إن شاء الله تعالى ، وشاهد الترجمة منه قوله « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله » لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال ، وكان الكلام فى هذا مع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله فى آخر حديث ابن عمر « قلت لنافع الخ » هو قول همام الراوى عنه ، وسيأتى ذكر الاختلاف فى زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وحسان أول السند وقع عند المستملى « ابن أبى عباد » وعند غيره « حسان بن حسان » وهما واحد .

باب

هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إذا استنْصَحَ أحدُكمْ أَخاهُ فلْينصحْ لهُ». ورخَّصَ فيهِ عطاءٌ.

[٢١٥٧] ٢١٠٣- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عنْ إسماعيلَ عن قيسٍ قال: سمعتُ جريرًا قال: بايعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ والسمعِ والطاعةِ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ.

[٢١٥٨] ٢١٠٤- نا الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا عبدُالواحدِ قال نا معمرٌ عن عبدِاللهِ بنِ طاوس عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا تلقَّوا الركبانَ، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ». فقلتُ لابنِ عباسٍ: ما قولُهُ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ»؟ قالَ: لا يكونُ لهُ سمسارًا.

[الحديث ٢١٥٨- طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره : حمل المصنف النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث « الدين النصيحة » لأن الذى يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة . قلت : ويؤيده ما سيأتى فى بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم

المكي « أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك » .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه « حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له » ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

قوله (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي ، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ابن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال « سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي » وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له » ، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب ، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة » وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي ، وحمل الجمهور حديث « الدين النصيحة » على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان ، والثاني حديث ابن عباس .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهني في روايته « للبيع » وسيأتي الكلام عليه قريباً .

قوله (لا يكون له سمساراً) بمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدي فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه . قال وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيداً ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . قال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري

لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة فى تلك البلد ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذى ينبغى أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكى : شرط حاجة الناس إليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى تبعاً للبغوى ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة .

باب مَنْ كرِهَ أنْ يَبيعَ حَاضرٌ لِبادٍ بأجْرٍ

[٢١٥٩] ٢١٠٥- حدثني عبدُالله بنُ صَبَّاحٍ قال نا أبوعليٍّ الحنفيُّ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ عبدِالله بنِ دينارٍ قالَ حدثني أبي عن عبدِالله بنِ عمرَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وبهِ قالَ ابنُ عباسٍ.

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى الحديث الذى قبله .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما فى الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادى لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعى أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعاً . وعن الليث وأبى حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعاً ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة .

(تنبيه) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبى على الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى « الموطأ » قال البيهقى : عدّوه فى أفراد الشافعى ، وقد تابعه القعنبى عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبى .

باب لا يَبيعُ حاضرٌ لبَادٍ بالسَّمْسَرَة

وكرِههُ ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ للبائعِ وللمشتري وقالَ إبراهيمُ: إنَّ العربَ تقولُ: بعْ لي ثوبًا، وهو يعني الشراءَ.

[٢١٦٠] ٢١٠٦- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قالَ أخبرني ابنُ جريجٍ عن ابنِ شهابٍ عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا يَبْتَاعُ المرءُ على بيعِ أخيهِ، ولا تناجشوا، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ».

[٢١٦١] ٢١٠٧- حدثني محمدُ بنُ المثنى قال نا معاذٌ قال نا ابنُ عونٍ عنْ محمدٍ قالَ أنسُ بنُ مالكٍ قال: نهينا أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ.

قوله (باب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة) أى قياساً على البيع له أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكى ، الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبيع بعضكم على بعض » فإن معناه الشراء . وعن مالك فى ذلك روايتان .

قوله (وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشترى) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم » . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبى بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لا يبيع حاضر لباد » وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً » وأما إبراهيم فهو النخعى فلم أقف عنه كذلك صريحاً .

قوله (قال إبراهيم : إن العرب تقول بع لى ثوباً وهى تعنى الشراء) هذا قاله إبراهيم استدلالا لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة .

قوله (عن ابن شهاب) فى رواية الإسماعيلى عن طريق أبى عاصم عن ابن جريج « أخبرنى ابن شهاب » .

قوله (لا يبتع المرء) كذا للأكثر ، وللكشميهنى لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهى : وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب ، وكذا على قوله لا تناجشوا . ثانيهما حديث أنس .

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين .

قوله (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائى من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وإن كان أخاه أو أباه » ورواه أبو داود والنسائى من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وعرف بهذه الرواية أن الناهى المبهم فى الرواية الأولى هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابى نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه فى قوة قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم .

باب النَّهي عنْ تلقِّي الركْبَانِ، وأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ

لأنَّ صاحِبَهُ عاصٍ آثِمٌ إذا كانَ بِهِ عالمًا، وهوَ خِداعٌ في البيعِ، والخِداعُ لا يجوزُ

[٢١٦٢] ٢١٠٨- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا عبدُالوهابِ قال نا عبيدُاللهِ العمريُّ عن سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ التلقِّي، وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ.

[٢١٦٣] ٢١٠٩- نا عيَّاشُ بنُ الوليدِ قال نا عبدُالأعلى قال نا معمرٌ عنِ ابنِ طاوس عنْ أبيهِ قالَ: سألتُ ابنَ عباسٍ: ما معنى قولِه: لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ؟ فقالَ: لا يكنْ لهُ سمسارًا.

[٢١٦٤] ٢١١٠- نا مسددٌ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا التيميُّ عن أبي عثمانَ عن عبدِاللهِ قالَ: من اشترى محفَّلةً فلْيردُدَّ معها صاعًا. قالَ: ونهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن تلقِّي البيوعِ.

[٢١٦٥] ٢١١١- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يبع بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تلقَّوا السلعَ حتَّى يُهبطَ بها إلى السوقِ».

قوله (باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً ، وهو خداع فى البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتى ذكره ، وأما كون صاحبه عاصياً آثماً والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان ، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخارى أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعاً ومع ذلك لم يبطل البيع ، وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضاً بحديث حكيم بن حزام الماضى فى بيع الخيار ففيه « فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب ، وقد ورد بإسناد صحيح « أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق » ثم ساقه من حديث أبى هريرة ، قال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور . قلت : الذى فى كتب الحنفية يكره التلقى فى حالتين . أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب . فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ « لاتلقوا

الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وقوله « فهو بالخيار » أى إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ؟ وجهان ، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة ، وظاهره أيضاً أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق . انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور فى آخر الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى

قوله (عن سعيد بن أبى سعيد) هو المقبرى .

قوله (عن التلقى) ظاهره منع التلقى مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً ، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتى البحث فيه . ثانيها حديث ابن عباس .

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى .

قوله (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصراً وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفى أوله « لا تلقوا الركبان » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول فى حديث ابن عباس كالقول فى حديث أبى هريرة ، وقوله « لا تلقوا الركبان » خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم . وقوله « للبيع » يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهى ؟ فيه احتمال ، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية فى النهى أن يبتدئ المتلقى فيطلب من الجالب البيع ، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل فى النهى ، وذكر إمام الحرمين فى صورة التلقى المحرم أن يكذب فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولى فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول ، وذكر أبو إسحاق الشيرازى أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدماً . ثالثها حديث ابن مسعود ، وقد مضى الكلام عليه فى المصراة ، والغرض منه هنا قوله « ونهى عن تلقى البيوع » فإنه يقتضى تقييد النهى المطلق فى التلقى بما إذا كان لأجل المبايعة . رابعها حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . فدلت الطريقة الثالثة — وهى فى الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع — أن الوصول إلى أول السوق لا يلتقى حتى يدخل السوق ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم ، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل إلى السوق أم لا ، وعند المالكية فى ذلك اختلاف كثير فى حد التلقى .

قوله (ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تتلقوا فحذفت

إحدى التابعين . ثم إن مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى ، وأما ابتداؤها فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده .

باب
مُنْتَهى التَّلَقِّي

[٢١٦٦] **٢١١٢- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ قالَ: كنَّا نتلقَّى الرُّكبان فنشتري منهمُ الطعامَ، فنهانا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ نبيعَهُ حتَّى نبلغَ بهِ سوقَ الطعامِ.**

[٢١٦٧] **٢١١٣- نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ عبيدِاللهِ قالَ ني نافعٌ عنْ عبدِاللهِ قالَ: كانوا يتبايعونَ الطعامَ في أعلى السُّوقِ فيبيعونَهُ في مكانِهِ، فنهاهمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يبيعوهُ في مكانِهِ حتَّى ينقُلُوه.**

قال أبوعبدِاللهِ: هذا في أعلى السوقِ وبيَّنَهُ حديث عبيدِاللهِ.

قوله (باب منتهى التلقى) أى وابتدائه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب ، وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذاً من قول الصحابى إنهم كانوا يتبايعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ، ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز ، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى ، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وعن الليث كراهة التلقى ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (هذا فى أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلفظ « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام » الحديث ، قال البخارى : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أى حيث قال « كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق » الحديث مثله ، وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر « كنا نتلقى الركبان » ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم فى أعلى السوق كما فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله « ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق » فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه

بعضاً . وادعى الطحاوى التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهى على ما إذا حصل الضرر ، حديث الإباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله أعلم .

(تنبيه) : وقع قول البخارى « هذا فى أعلى السوق » عقب رواية عبيد الله بن عمر فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب .

بابُ إذا اشْتَرطَ في البَيْعِ شُرُوطًا لا تَحِلُّ

[٢١٦٨] ٢١١٤- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيه عنْ عائشةَ قالتْ: جاءَتني بريرةُ فقالتْ: كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ، فأعينيني. فقلتُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهمْ، ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ. فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها فقالتْ لهمْ، فأبوا ذلكَ عليها، فجاءَتْ منْ عندها ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه جالسٌ فقالتْ: إنِّي عرضتُ ذلك عليهمْ، فأبوا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهمْ. فسمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فأخبرت عائشةُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «خُذيها واشترطي لهم الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». ففعلتْ عائشةُ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قالَ: «أمَّا بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ، ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ قَضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ، وإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

[٢١٦٩] ٢١١٥- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادتْ أن تشتريَ جاريةً فتُعتقَها، فقالَ أهلُها: نبيعُكها على أنَّ ولاءَها لنا. فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ: «لا يمنعكِ ذلكَ، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

قوله (باب إذا اشترط فى البيع شروطاً لا تحل) أى هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثى عائشة وابن عمر فى قصة بريرة ، وكأن غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .

بابُ بَيْعِ التَّمرِ بالتَّمرِ

[٢١٧٠] ٢١١٦- نا أبوالوليدِ قال نا ليثٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ مالكِ بنِ أوسٍ سمعَ عمرَ عنِ النبيِّ

صلى اللهُ عليهِ قالَ: «البُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هاءَ وهاء».

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً. وسيأتى الكلام عليه بعد باب.

باب
بَيْعِ الزَّبيبِ بالزَّبيبِ، والطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

[٢١٧١] ٢١١٧- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ المُزابنةِ. والمزابنةُ بيعُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الزبيبِ بالكرمِ كيلاً.

[الحديث ٢١٧١- اطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

[٢١٧٢] ٢١١٨- نا أبوالنعمانِ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عنْ أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ المزابنةِ. والمُزابنةُ بيعُ الثمرِ بكيلٍ: إنْ زادَ فلي، وإن نقصَ فعليَّ.

[٢١٧٣] ٢١١٩- قالَ: وحدثني زيدُ بنُ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رخَّصَ في العَرايا بخَرصِها.

[الحديث ٢١٧٣- أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة من طريقين، وسيأتى الكلام عليه بعد خمسة أبواب. وفى الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت فى العرايا، وسيأتى الكلام عليه بعد سبعة أبواب. وذكر فى الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكره للطعام ذكر، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذى فى الحديث الزبيب بالكرم، قال الإسماعيلى: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجم للحديث ببيع التمر فى رءوس الشجر بمثله من جنسه يابساً لكان أولى. انتهى. ولم يخل البخارى بذلك كما سيأتى بعد ستة أبواب، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «الطعام بالطعام مثلا بمثل».

باب بَيْعِ الشَّعيرِ بالشَّعيرِ

[٢١٧٤] ٢١٢٠- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ مالكِ بنِ أوسٍ أخبرهُ أنَّهُ التمسَ صرفًا بمائةِ دينارٍ، فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِاللهِ فتراوضْنا، حتَّى اصطرفَ منِّي، فأخذَ الذهب

يُقلِّبُها في يدِه ثمَّ قالَ: حتَّى يأْتي خازني منَ الغابةِ، وعمرُ يسمعُ ذلكَ. فقالَ: واللهِ لا تُفارِقُهُ حتَّى تأْخذَ منهُ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «الذهبُ بالورقِ ربًا إلا ها وها، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا ها وها، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا ها وها، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا ها وها».

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أى ما حكمه ؟

قوله (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهماة أي من الدراهم بذهب كان معه ، وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟».

قوله (فتراوضنا) بضاد معجمة أى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه .

قوله (فأخذ الذهب يقلبها) أى الذهبة ، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك ، وفى رواية الليث « فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك » ولم أقف على تسمية الخازن الذى أشار إليه طلحة .

قوله (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتى شرح أمرها فى أواخر الجهاد فى قصة تركة الزبير بن العوام ، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر .

قوله (حتى تأخذ منه) أى عوض الذهب ، فى رواية الليث « والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » فذكره .

قوله (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبى كثير عن الأوزاعى عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما ، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة . وشذ أبو نعيم عنه فقال « الذهب بالذهب » وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهرى ، ويجوز فى قوله « الذهب بالورق » الرفع أى بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز النصب أى بيعوا الذهب ، والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها ، والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما ، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .

قوله (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابى ، ورد عليه النووى وقال : هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة ويقال « هاء » بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الأثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما فى يده كالحديث الآخر « إلا يداً بيد » يعنى مقابضه فى المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة « ها » التى للتنبيه . وقال ابن مالك : ها اسم فعل بمعنى خذ ، وإن وقعت بعد

إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكياً فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء . وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس قال ابن مالك : حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، قال : فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التقابض فى الصرف فى المجلس وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر « لا يفارقه » على الفور حتى لو أخر الصيرفى القبض حتى يقوم إلى قعو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز .

قوله (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة ، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره ، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور ، وخالف فى ذلك مالك والليث والأوزاعى فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث أن الكبير يلى البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه المماكسة فى البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم . وفيه اليمين لتأكيد الخبر ، وفيه الحجة بخبر الواحد ، وأن الحجة على من خالف فى حكم من الأحكام التى فى كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز فى الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق ، يعنى إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أى التسوية فى المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس .

باب بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ

[٢١٧٥] ٢١٢١- نا صدقةُ بنُ الفضل قال أنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال نا يحيى بنُ أبي إسحقَ نا عبدُالرحمنِ بن أبي بكرةَ قالَ: قالَ أبوبكرةَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ، والفِضةَ بالفضةِ إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفِضةِ والفضةَ بالذهبِ كيفَ شئتمْ».

[الحديث ٢١٧٥- طرفه في: ٢١٨٢].

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه فى الباب الذى قبله ، وذكر المصنف فيه حديث أبى بكرة ، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبى إسحاق ، ورجال الإسنادين بصريون

كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » وفى الرواية الأخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه .

باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

[٢١٧٦] ٢١٢٢- حدثني عبيدُالله بنُ سعدٍ قال نا عمِّي يعقوب بن إبراهيم قال نا ابنُ أخي الزُّهريِّ عن عمِّه قالَ حدثني سالمُ بنُ عبدالله عن عبدالله بنِ عمرَ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ حدثَهُ مثل ذلكَ حديثًا عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فلقيَهُ عبدُالله بنُ عمرَ، فقالَ: يا أباسعيد، ما هذا الذي تحدثُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ فقالَ أبوسعيدٍ في الصرفِ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الذهبُ بالذهبِ مثلٌ بمثلٍ، والورقُ بالورِقِ مثلٌ بمثل».

[الحديث ٢١٧٦- طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

[٢١٧٧] ٢١٢٣- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورِقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ».

قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضاً .

قوله (حدثنى عبيد الله ابن سعد) زاد فى رواية المستملى « وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف » وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم .

قوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « إن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال أبو سعيد » فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر ، أى حديث عمر الماضى قريباً فى قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرمانى هنا فقال : قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث أبى بكرة فى وجوب المساواة ، ولو وقف على رواية الإسماعيلى لما عدل عنها . وقوله « فلقيه عبد الله » أى بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما فى الباب الذى بعده ، فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « إن ابن عمر قال له

رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال : إن هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث . ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد « إن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبى صلى الله عليه وسلم » وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه .

قوله فى الرواية الأولى (**الذهب بالذهب**) يجوز فى الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع .

قوله (**مثل بمثل**) كذا فى رواية أبى ذر بالرفع ، ولغير أبى ذر « مثلا بمثل » وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون ، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزناً بوزن ، وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه « إلا وزناً بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » .

قوله (**ولا تشفوا**) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص .

قوله (**ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**) بنون وجيم وزاى مؤجلا بحال ، أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجز للشافعى فى قوله : من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق ديناً ، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع : أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء » فلا يدخل فى بيع الذهب بالورق ديناً ، لأن النهى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير فى الصرف قاله ابن بطال ، واستدل بقوله « مثلا بمثل » على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة وديناراً بدينارين مثلا ، وأصرح من ذلك فى الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم فى رد البيع فى القلادة التى فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم ، وفى رواية أبى داود « فقلت إنما أردت الحجارة ، فقال : لا حتى تميز بينهما » .

باب

بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

[٢١٧٨] **٢١٢٤ - نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا الضحاكُ بنُ مخلدٍ قال نا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني عمرُو**
[٢١٧٩]

ابنُ دينارٍ أنَّ أباصالحٍ الزَّيات أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أباسعيد الخدريَّ يقولُ: الدينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهمِ. فقلتُ لهُ: فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يقولهُ. فقالَ أبوسعيد: سألتُهُ فقلتُ: سمعتَهُ من النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أو وجدتهُ في كتابِ اللهِ؟ فقالَ: كلُّ ذلكَ لا أقولُ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ منِّي، ولكنْ أخبرني أُسامةُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا ربًا إلا في النسيئةِ».

قوله (**باب بيع الدينار بالدينار نَسَاء**) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصرباً ، أى مؤجلا مؤخراً ، يقال أنسأه نساء ونسيئة .

قوله (**الضحاك بن مخلد**) هو أبو عاصم شيخ البخارى ، وقد حدث فى مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع .

قوله (**سمع أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم**) كذا وقع فى هذه الطريق ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه « مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » .

قوله (**ان ابن عباس لا يقوله**) فى رواية مسلم « يقول غير هذا » .

قوله (**فقال أبو سعيد سألته**) فى رواية مسلم « لقد لقيت ابن عباس فقلت له » .

قوله (**فقال كل ذلك لا أقول**) بنصب « كل » ؛ على أنه مفعول مقدم ، وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين « كل ذلك لم يكن » فالمنفى هو المجموع ، وفى رواية مسلم « فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله عز وجل » ولمسلم من طريق عطاء « أن أبا سعيد لقى ابن عباس » فذكر نحوه وفيه « فقال كل ذلك لا أقول ، أما رسول الله فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه » أى لا أعلم هذا الحكم فيه ، وإنما قال لأبى سعيد « أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى » لكون أبى سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة .

قوله (**لا ربا إلا فى النسيئة**) فى رواية مسلم « الربا فى النسيئة » وله من طريق عبيد الله بن أبى يزيد وعطاء جميعاً عن ابن عباس « إنما الربا فى النسيئة » زاد فى رواية عطاء « ألا إنما الربا » وزاد فى رواية طاوس عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يداً بيد » وروى مسلم من طريق أبى نضرة قال « سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه » وله من وجه آخر عن أبى نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فإنى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما . فذكر الحديث قال « فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه .

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد » فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضاً فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا جمعاً بينه وبين حديث أبى سعيد .

(**تنبيه**) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نسيئة » قلت : وهذا موافق وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم .

باب

بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

[٢١٨٠] **٢١٢٥ - نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ قال أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت قال سمعتُ**
[٢١٨١] **أبا المنهالِ قالَ: سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عنِ الصرفِ، فكلُّ واحدٍ منهما يقولُ: هذا خيرٌ منّي، فكلاهما يقولُ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ عنْ بيعِ الذهبِ بالورِقِ دَيْنًا.**

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا . فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم .

قوله (عن الصرف) أى بيع الدراهم بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات

من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان ، وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم — أى بذهب — فى السوق نسيئة ، فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب » فذكره .

قوله (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعظمنا تجارة ، فسألته » فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ « إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئاً فلا يصلح » وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى .

باب بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

[٢١٨٢] **٢١٢٦- نا عمرانُ بنُ ميسرةَ قال نا عبادُ بنُ العوامِ قال أنا يحيى بنُ أبي إسحقَ نا عبدُالرحمنِ بنُ أَبي بكرةَ عن أبيهِ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ الفضَّةِ بالفضةِ والذهبِ بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نبتاعَ الذهبَ في الفضةِ كيفَ شئنا، والفضةَ في الذهب كيفَ شئنا.**

قوله (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد ، فقال : هكذا سمعت » وأخرجه مسلم من طريق يحي بن أبى كثير عن يحي بن أبى إسحاق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانه فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يداً بيد » واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وإنما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد ، وأصرح به حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

باب بَيْعِ المزابَنَة

وَهِيَ بَيْعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايا، قالَ أنسٌ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ المزابنةِ والمُحاقَلَة.

[٢١٨٣] **٢١٢٧- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِاللهِ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا تبيعوا الثمرَ حتَّى يبدوَ صلاحُهُ،**

[٢١٨٤] ولا تبيعوا الثمرَ بالتمر»[(١)]. قال سالمٌ وأخبرني عبدُالله عن زيد بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه رخَّصَ بعدَ ذلكَ في بيعِ العرية بالرطبِ أو بالتمرِ. ولم يرخِّصْ في غيره.

[٢١٨٥] ٢١٢٨- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدالله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه نهى عنِ المزابنة. والمزابنة اشتراءُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الكرْمِ بالزبيب كيلاً.

[٢١٨٦] ٢١٢٩- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحصينِ عنْ أبي سفيانَ مولى ابنِ أَبي أحمدَ عنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه نهى عن المزابنةِ والمحاقلة. والمزابنةُ اشتراءُ الثمرِ بالتمرِ في رؤوسِ النخلِ.

[٢١٨٧] ٢١٣٠- نا مسددٌ قال نا أبومعاويةَ عنِ الشيبانيِّ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عنِ المحاقلة والمزابنة.

[٢١٨٨] ٢١٣١- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنْ زيد بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أرخصَ لصاحبِ العريَّة أنْ يبيعَها بخرصِها.

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

قوله (وهى بيع التمر) بالمثناة والسكون (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلىَّ فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلى وإن نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضاً هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وسيأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة

(١) الرقمان ٢١٨٣ و٢١٨٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

لغة — وهى المدافعة — ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى .

قوله (قال أنس إلخ) يأتى موصولا فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبى سعيد فى ذلك . وفى طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله فى حديث أبى سعيد فى الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعاً رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا مخالف لهم فى أن مثل هذا مزابنة ، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم .

قوله (قال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت فى آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموماً فى سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة ، واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه فى ذلك لصحة الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبى وقاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله (رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع التمر بالتمر **(فى بيع العرايا)** وهذا من أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع التمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع التمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ .

قوله (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ « أو » وهى محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك » هكذا ذكره

بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووى . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضاً عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هو اختلافاً على الزهرى فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالإسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضاً على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبى إسحاق وصححه ابن أبى عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله ما إذا كانا معاً على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفى ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردى بإلحاق البسر فى ذلك بالرطب .

قوله (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفى رواية مسلم « ثمر النخل » وهو المراد هنا ، وليس المراد التمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه .

قوله (كيلا) يأتى الكلام عليه فى الحديث الذى بعده .

قوله (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) فى رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا » والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرماً ، وقد ورد النهى عنه كما سيأتى الكلام عليه فى الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب فى العرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبرى ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى ، وقيل : يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعى أيضاً .

قوله (عن داود بن الحصين) هو المدنى ، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وليس لداود ولا لشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الباب الذى يليه ، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد ، ووقع فى رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد » وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووى تبعاً لغيره لا يعرف اسمه ، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم فى الكنى لكن حكى أبو داود فى السنن فى روايته لهذا الحديث عن القعنبى شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبى أحمد هو عبد الله بن أبى أحمد ابن جحش الأسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقدى أن أبا سفيان كان مولى لبنى عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبى أحمد فنسب إليه .

قوله (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الإسماعيلى « كيلا » وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التى وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم ، لكنه مفهوم الموافقة لأن المسكوت

عنه أولى بالمنع من المنطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد « والمحاقلة كراء الأرض » وكذا هو فى الموطأ .

قوله (عن الشيبانى) هو أبو إسحاق ، ووقع فى رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبى معاوية « حدثنا الشيبانى » وسيأتى الكلام عن المحاقلة فى « باب بيع المخاضرة » ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع .

قوله (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ؛ وقد ذكرنا تفسيرها لغة .

قوله (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخارى فيه « كيلا » ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتى بعد باب . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع فى كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً » ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى بيع العرية بخرصها تمراً » قال يحيى : العرية أن يشترى الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطباً بخرصها تمراً ، وهذه الرواية تبين أن فى رواية سليمان إدراجاً ، وأخرجه الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص فى العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً » زاد فيه « يوهبان للرجل » وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتى شرحه بعد باب .

بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ

[٢١٨٩] ٢١٣٢- نا يحيى بنُ سليمانَ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ وأبي الزبيرِ عن جابرٍ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنْ بيعِ الثمرِ حتَّى يطيبَ، ولا يباعُ شيءٌ منهُ إلا بالدينارِ والدرهمِ، إلا العرايا.

[٢١٩٠] ٢١٣٣- نا عبدُالله بنُ عبدالوهابِ قال سمعتُ مالكًا وسألَهُ عبيدُالله بنُ الربيعِ: أحدَّثكَ داودُ عنْ أبي سفيانَ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رخَّصَ في بيعِ العرايا في خمسةِ أوسقٍ أوْ دونَ خمسةِ أوسقٍ؟ قالَ: نعم.

[الحديث ٢١٩٠- طرفه في: ٢٣٨٢].

[٢١٩١] ٢١٣٤- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قالَ قالَ يحيى بنُ سعيدٍ سمعتُ بشيرًا قالَ سمعتُ سهلَ بنَ أبي حثمةَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ بيعِ الثَّمرَ بالتمرِ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تباعَ بخرْصِها يأكُلُها أهلُها رُطَبًا -وقالَ سفيانُ مرَّةً أُخرى: إلا أنَّهُ رخَّصَ في العريَّة

يبيعُها أهلها بخرصها يأكلُونها رُطبًا -قالَ: هو سواءٌ. قالَ سفيانَ فقلتُ ليحيى وأنا غلامٌ: إنَّ أهلَ مكةَ يقولونَ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رخَّصَ في بيعِ العرايا. فقالَ: وما يُدري أهلَ مكَّةَ؟ قلتُ: إنَّهم يروونه عنْ جابرٍ. فسكتَ. قالَ سفيانُ: إنَّما أردتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينةِ. قيلَ لسفيانَ: وليسَ فيهِ نهي عنْ بيعِ الثمرِ حتَّى يبدوَ صلاحُهُ؟ قالَ: لا.

[الحديث ٢١٩١- طرفه في: ٢٣٨٤].

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم **(على رءوس النخل)** أى بعد أن يطيب . وقوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتى البحث فيه .

قوله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوى ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع فى روايته عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » .

قوله (عن جابر) فى رواية أبى عاصم المذكورة « أنهما سمعا جابر بن عبد الله » .

قوله (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أى الرطب .

قوله (حتى يطيب) فى رواية ابن عيينة « حتى يبدو صلاحه » وسيأتى تفسيره بعد باب .

قوله (ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة فى جواز بيعه بالعروض يعنى بشرطه .

قوله (إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب فى روايته « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها » أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتى البحث فيه ، قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معاً . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً « ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال : وعن زيد بن ثابت « أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية » وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت إيضاح ذلك .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور .

قوله (سمعت مالكاً إلخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظاً .

قوله (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير ، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد .

قوله (رخص) كذا للأكثر بالتشديد وللكشميهنى « أرخص » .

قوله (فى بيع العرايا) أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

قوله (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، بيّن مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللمصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعاً لغيره أن داود تفرد بهذا الإسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعاً ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقروناً بالرخصة فى بيع العرايا ؟ فعلى الأول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظة « دون » صالحة لجميع ما تحت الخمسة ، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق » ولم يتردد فى ذلك ، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المزنى الشافعى القول به اهـ ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس فى شىء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذى ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث جابر الذى أشار إليه أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق « حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع » لفظ أحمد ، وترجم عليه ابن حبان « الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق » وهذا الذى قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبى حثمة « إن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة » وسيأتى ذكره فى الباب الذى يليه ، ولا حجة فيه لأنه موقوف . ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل فى الجميع . وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز ، وهو بعيد لوضوح الفرق ، ولو باع ما دون خمسة أوسق فى صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه فى صفقة أخرى جاز

عند الشافعية على الأصح ، ومنعه أحمد وأهل الظاهر ، والله أعلم .

قوله (قال نعم) القائل هو مالك ، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال « قلت لمالك أحدثك داود » فذكره وقال فى آخره « نعم » وهذا التحمل يسمى عرض السماع ، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ « نعم » أم « لا » والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع ، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (قال يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وسيأتى فى آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر فى إيراد الحكاية المذكورة .

قوله (سمعت بشيراً) بالموحدة والمعجمة مصغراً ، وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففاً الأنصارى.

قوله (سمعت سهل بن أبى حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبى حثمة .

قوله(أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها ، وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووى وقال الفتح أشهر ، قال : ومعناه تقدير ما فيها : إذا صار تمراً ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص اه . والخرص هو التخمين والحدس ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه فى تفسير العرايا .

قوله (وقال سفيان مرة أخرى إلخ) هو كلام على بن عبد الله ، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، وإليه الإشارة بقوله « هو سواء » أى المعنى واحد .

قوله (قال سفيان) أى بالإسناد المذكور **(فقلت ليحيى)** أى ابن سعيد لما حدثه به .

قوله (وأنا غلام) جملة حالية ، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم .

قوله (رخص لهم فى بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى ابن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطباً . وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشىء مما ذكر .

قوله (قلت إنهم يروونه عن جابر) فى رواية أحمد فى مسنده عن سفيان « قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر » . قلت : ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها وأنها تأتى فى كتاب الشرب ، وهى على الإطلاق كما فى روايته التى فى أول الباب .

قوله (قال سفيان) أى بالإسناد المذكور **(إنما أردت)** أى الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد « إنهم يروونه عن جابر » **(أن جابراً من أهل المدينة)** فيرجع الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحيى ابن سعيد أن يقول له : وأهل المدينة رووا أيضاً فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على

العمل بالإطلاق ، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها . وأما التقييد بالأكل كالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتى عن أبى عبيد أنه شرطه والله أعلم .

قوله (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل .

قوله (أليس فيه) أى فى الحديث المذكور **(نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا)** أى ليس هو فى حديث سهل بن أبى حثمة ، وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره ، وسيأتى بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلى عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك .

باب تَفْسيرِ العَرَايا

وقالَ مالكٌ: العريَّةُ أنْ يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثمَّ يتأذَّى بدخُولِهِ عليهِ فرُخِّصَ لهُ أنْ يشتريها منهُ بتمرٍ.

وقالَ ابنُ إدريسَ: العريَّةُ لا تكونُ إلا بالكيلِ من التمرِ يداً بيد، لا تكونُ بالجزاف. ومما يقوِّيه قولُ سهل بنِ أبي حثمةَ: بالأوسقِ الموسَّقة. وقالَ ابنُ إسحقَ في حديثِهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: كانتْ العرايا أنْ يُعْرِيَ الرجلُ في مالِهِ النخلةَ والنخلتينِ. وقالَ يزيدُ عنْ سفيانَ بنِ حسينٍ: العرايا نخلٌ كانتْ توهبُ للمساكينِ فلا يستطيعونَ أن ينتظروا بها، رُخِّصَ لهمْ أنْ يبيعوها بما شاؤوا منَ التمرِ. وقال يزيدُ عن سفيانَ بن حسين: العرايا هي النخل.

٢١٣٥ - نا محمدٌ قال أنا عبدُالله قال أنا موسى بنُ عقبةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنْ زيدِ ابنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رخَّصَ في العَرايا أنْ تباعَ بخرْصِها كيلاً. قالَ موسى بنُ عقبةَ: والعرايا نخلاتٌ معلوماتٌ يأتيها فيشتريها. [٢١٩٢]

قوله (باب تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين — وقال غيره هى لسويد بن الصلت : —

ليست بسنهاء ولا رحبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى « سنهاء » أن تحمل سنة دون سنة ، و « الرحبية » التى تدعم حين تميل من الضعف ، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة ، يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر

الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية ، واختلف فى المراد بها شرعاً .

قوله (وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يهبها له أو يهب له ثمرها **(ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له)** أى للواهب **(أن يشتريها)** أى يشترى رطبها **(منه)** أى من الموهوبة له **(بتمر)** أى يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم فى وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً فرخص له فى ذلك ، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح . وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعى فى الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض .

قوله (وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، ولا تكون بالجزاف) ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى ، وتردد ابن بطال ثم السبكى فى « شرح المهذب » وجزم المزى فى « التهذيب » بأنه الشافعى ، والذى فى « الأم للشافعى » وذكره عنه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمراً ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وإن غاير ما علقه البخارى لفظاً فهو يوافقه فى المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط أبى على الصدفى بهامش نسخته قال : لفظ الشافعى ولا تبتاع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فإذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصاً ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل قبضها فسد .

قوله (ومما يقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزافاً قول سهل بن أبى حثمة **« بالأوسق الموسقة »** وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفاً ولفظه « لا يباع الثمر فى رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس » وما ذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه ، وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب فى نخل يكون خرصه إذا صار تمراً أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخارى لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة ، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوى قول ابن إدريس . ثم إن صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر . فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر

يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة. وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور ، وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره . وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يعطى بدلها تمراً وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوى : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجباً عليه ، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية . ولا حجة فى شىء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم « لاتبع ما ليس عندك » قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم .

قوله (وقال ابن إسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين ») أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها » وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها .

قوله (وقال يزيد) يعنى ابن هارون **(عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر)** وهذا وصله الإمام أحمد فى حديث

سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لمالك فى قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور فى الباب الذى قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطباً » فتمسك بقوله « أهلها » والظاهر أنه الذى أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء ، والأحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزنى ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعى ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعى فى « اختلاف الحديث » عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً » قال الشافعى : وحديث سفيان يدل لهذا ، فإن قوله « يأكله أهلها رطباً » يشعر بأن مشترى العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له فى ذلك صاحب الحائط يعنى كما قال مالك لكان لصاحب الحائط فى حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر إلى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعى ، وقال السبكى : هذا الحديث لم يذكر الشافعى إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعى، ولم يجد البيهقى فى « المعرفة » له إسناداً ، قال : ولعل الشافعى أخذه من السير ، يعنى سير الواقدى ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع فى كلام الشارع وإنما ذكره فى القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموماً إلى ما اعتبره مالك ، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشترى إلى الرطب ، والله أعلم .

قوله (**حدثنا محمد**) كذا للأكثر غير منسوب ، ووقع فى رواية أبى ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (**قال موسى بن عقبة**) أى بالإسناد المذكور إليه .

قوله (**والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها**) أى تشترى ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده فى شىء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العرى بمعنى التجرد قاله الكرمانى ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً ، وفى لفظ عنه : أن العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً . وقال القرطبى : كأن الشافعى اعتمد فى تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابياً حتى يعتمد عليه مع معارضة رأى غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهى عنها فى قصة لا ترهق إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فإن المشترى لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فإن قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لا يقول بذلك انتهى . والشافعى أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فإنها

ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا فى الأحاديث لا يخالفه الشافعى ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحي ابن سعيد قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطباً فيبيعها تمراً . وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها فى بستان الرجل » وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة فى تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها فى ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم .

باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

[٢١٩٣] ٢١٣٦- وقالَ الليثُ عنْ أبي الزناد: كانَ عُروةُ بنُ الزبيرِ يحدِّثُ عنْ سهلِ بن أَبي حثمةَ الأَنصاريِّ منْ بني حارثةَ أنَّهُ حدَّثَهُ عنْ زيد بنِ ثابتٍ قالَ: كانَ الناسُ في عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه يتبايعونَ الثمارَ فإذا أجدَّ الناسُ وحضرَ تقاضيهم قالَ المُبتاعُ: إنَّهُ أصابَ الثمرَ الدُّمانُ، أصابَهُ مُراضٌ، أصابَهُ قُشامٌ -عاهاتٌ يحتجونَ بها- فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه لـمَّا كثرتْ عندَهُ الخُصُومَةُ في ذلكَ: «فإمَّا لا فلا تتبايعوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثمر»، كالمشورةِ يشيرُ بها لكثرةِ خصومتهم. وأخبرني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لم يكنْ يبيعُ ثمارَ أَرضهِ حتَّى تطلعَ الثُّريا، فيتبينَ الأَصفرُ منَ الأحمرِ.

قالَ أبوعبدِالله: رواهُ عليُّ بنُ بحرٍ نا حكَّامٌ قال نا عنبسةُ عن زكريا عن أَبي الزنادِ عنْ عروةَ عن سهلٍ عن زيدٍ.

[٢١٩٤] ٢١٣٧- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ بيعِ الثمارِ حتى يبدو صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ.

[٢١٩٥] ٢١٣٨- نا ابنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا حميدُ الطويلُ عنْ أنسٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ نهى أنْ تباعَ ثمرةُ النخلِ حتَّى تزهوَ. قالَ أبوعبدالله: يعني حتَّى تحمرَّ.

[٢١٩٦] ٢١٣٩- نا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ سليمِ بنِ حيانَ قالَ نا سعيدُ بنُ مينا قالَ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن تباعَ الثمرةُ حتَّى تشفح. فقيلَ: وما تشفح؟ قالَ: تحمَارُّ وتصفَارُّ ويؤكلُ منها.

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها ، وقد اختلف في ذلك على أقوال : فقيل يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضاً . وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه ، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير ، وقد يحمل على الثاني . وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث زيد بن ثابت .

قوله (وقال الليث عن أبي الزناد إلخ) لم أره موصولا من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثاني دون الأول ، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني ، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معـــاً .

قوله (من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة . وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله ، والأربعة مدنيون .

قوله (فإذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل ، أي استحق الثمر القطع . وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي « أجذ » بزيادة ألف ومثله النسفي ، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ كأظلم إذا دخل في الظلام ، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر .

قوله (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة .

قوله (قال المبتاع) أي المشتري .

قوله (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد ، وضبطه الخطابي بضم أوله ، قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي ، قال : ورواها بعضهم بالكسر . وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الأدمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال ، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال الأصمعي الدمال باللام : العفن . وقال القزاز الدمان : فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً . ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ، ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله .

قوله (أصابه مرض) في رواية الكشميهني والنسفي « مراض » بكسر أوله للأكثر ، وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والتعال ، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا إذا وقع في ماله عاهة ، وزاد الطحاوي في رواية « أصابه عفن » وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين .

قوله (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة ، زاد الطحاوي في روايته « والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب » وقال الأصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ، وقيل هو أكال يقع في الثمر .

قوله (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا ، والعاهة العيب والآفة ، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر .

قوله (فإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت ، قال ابن الأنبارى : هى مثل قوله ﴿ فإما ترين من البشر أحداً ﴾ فاكتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمنى أكرمته ومن لا ، أى ومن لم يكرمنى لم أكرمه ، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا ، وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة خفيفة ، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ .

قوله (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو ، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، فعلى الأول فهى فعولة وعلى الثانى مفعلة . وزعم الحريرى أن الإسكان من لحن العامة ، وليس كذلك فقد أثبتها « الجامع » و « الصحاح » و « المحكم » وغيرهم .

قوله (وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد .

قوله (حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً قال « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » وفى رواية أبى حنيفة عن عطاء « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم هو الثريا ، وطلوعها صباحاً يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ؛ فالمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه فى الحديث بقوله « ويتبين الأصفر من الأحمر » وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة « سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع خصومة فقال : ما هذا » ؟ فذكر الحديث ، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهى المذكور .

قوله (ورواه على بن بحر) هو القطان الرازى أحد شيوخ البخارى ، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازى أيضاً ، وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا ، وقد خفى هذا على أبى على الصدفى فرأيت بخطه فى هامش نسخته ما نصه : حديث عنبسة الذى أخرجه البخارى عن حكام أخرجه الباجى من طريق أبى داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة . انتهى . فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما إثنان ، وشيخهما مختلف ، وليس لعنبسة بن سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد . وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف عنه راوياً غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن سهل » أى ابن أبى حثمة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الأولى عن أبى الزناد ليست غريبة فردة . الحديث الثانى حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » نهى البائع والمشترى . أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل . وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء

أم لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها ، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد فى الحديث « حتى يأمن العاهة » وفى رواية يحيى ابن سعيد عن نافع بلفظ « وتذهب عنه الآفة ببدو صلاحه حمرته وصفرته » وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال: تذهب عاهته » وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبى حنيفة إنما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فإن شرطه لم يصح البيع . وحكى النووى فى « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع فى هذه الصورة ، وتعقب بأن الذى صرح به أصحاب أبى حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف فى قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً . والثانى قول أحمد ، وعنه رواية كالرابع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بأزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة ، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها . الحديث الثالث حديث أنس .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن أنس) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » .

قوله (نهى أن تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل فى هذه الطريق ، وأطلق فى غيرها ، ولا فرق فى الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم .

قوله (قال أبو عبد الله : يعنى حتى تحمر) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله هو المصنف . ورواية الإسماعيلى تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فلعل أداة الكنية فى روايتنا مزيدة وسيأتى هذا التفسير فى الباب الذى يليه فى نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج . الحديث الرابع حديث جابر .

قوله (حتى تشقح) بضم أوله من الرباعى يقال أشقح ثمر النخل إشقاحاً إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ « حتى تشقه » فابدل من الحاء هاء لقربها منها .

قوله (فقيل وما تشقح) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث ، بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان

فقال في روايته « قلت لجابر ما تشقح الخ » فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبى أنيسة عن أبى الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشترى النخل حتى يشقه ، والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء » وفى آخره « فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم » وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى ، وقد ظهر من رواية ابن مهدى أنه جابر والله أعلم . ومما يقوى كونه مرفوعاً وقوع ذلك فى حديث أنس أيضاً ، وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة ، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها ، وقد بين ذلك فى حديث أنس الآتى فى الباب بعده « فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها » أى غالباً .

قوله (تحمار وتصفار) قال الخطابى لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة ، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر ، وقال ابن التين : التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة ، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع ، قال : وإنما يقال تفعال فى اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة فى احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة .

(تكميل) : قال الداودى الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكأن البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك ، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى ، وحديث ابن عمر التصريح بالنهى ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى إليها النهى .

باب بَيعِ النَّخْلِ قَبْلَ أنْ يبدُوَ صلاحُها

[٢١٩٧] **٢١٤٠ - نا عليُّ بنُ الهيثمِ قال نا معلَّى بن منصور قال نا هُشيمٌ قال أنا حميدٌ نا أنسُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أنَّهُ نهى عن بيعِ الثمرةِ حتَّى يبدوَ صلاحُها، وعنِ النخلِ حتَّى تزهوَ. قيلَ: وما تزهوَ؟ قالَ: تحمارُ أوْ تصفارُ.**

قوله (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتى قبلها لحكم بيع الثمار .

قوله (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخارى . وإنما روى عنه فى الجامع بواسطة ، ووقع فى نسخة الصغانى فى آخر الباب « قال أبو عبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أنى لم أكتب عنه هذا الحديث .

قوله (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وسيأتى فى الباب الذى بعده بلفظ « حتى تزهى » وهو من أزهى يزهى إذا احمر أو اصفر .

قوله (قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسئول ، وقد رواه إسماعيل ابن جعفر كما سيأتى بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه « قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « فقلت لأنس » وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال « قيل لأنس ما تزهو » .

باب
إذَا بَاعَ الثِّمارَ قَبلَ أنْ يَبْدُوَ صلاحُها ، ثُمَّ أَصابَتْهُ عاهةٌ فَهوَ مِنَ البائِعِ

[٢١٩٨] ٢١٤١ – نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ حميدٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ بيعِ الثمارِ حتَّى تُزهِي . فقيلَ لهُ : وما تُزْهِي ؟ قالَ : «حتَّى تحمرَّ» . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «أرأيتَ إذا مَنعَ اللهُ الثمرةَ بمَ يأخذُ أحدكمُ مالَ أخيه ؟» .

[٢١٩٩] ٢١٤٢ – وقالَ الليثُ حدثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ : لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثمراً قبلَ أنْ يبدوَ صلاحُهُ ، ثمَّ أصابتْهُ عاهةٌ كانَ ما أصابهُ على ربِّه .

أخبرني سالمُ بنُ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ : «لا تتبايعوا الثمرَ حتَّى يبدوَ صلاحُها ، ولا تبيعوا الثمرَ بالتمرِ» . .

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخارى فى هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه ، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو فى ذلك متابع للزهرى كما أورده عنه فى آخر الباب .

قوله (حتى تزهى) قال الخطابى : هذه الرواية هى الصواب فلا يقال فى النخل تزهو إنما يقال تزهى لا غير ، وأثبت غيره ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر .

قوله (فقيل وما تزهى) لم يسم السائل فى هذه الرواية ولا المسئول أيضاً ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل يا رسول الله وما تزهى ؟ قال تحمر » وهكذا أخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس كما تقدم فى الباب الذى قبله .

قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة ، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة ، وجزم

الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم فى « العلل » عن أبيه وأبى زرعة ، والخطأ فى رواية عبد العزيز من محمد بن عباد ، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردى كرواية إسماعيل ابن جعفر الآتى ذكرها . ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه « قال أفرأيت الخ » قال : فلا أدرى أنس قال « بم يستحل » أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الخطيب فى « المدرج » ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس فى تفسير قوله « تزهى » وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبى خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ « قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة » الحديث ، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفاً عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه ، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلت : وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ، لأن مع الذى رفعه زيادة على ما عند الذى وقفه ، وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع فى حديث أنس ولفظه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشىء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس والله أعلم . واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم . وقوله « بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » أى لو تلف الثمر لانتفى فى مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض ؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين .

قوله (**وقال الليث حدثنى يونس إلخ**) هذا التعليق وصله الذهلى فى « الزهريات » وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه ، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث .

باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

[٢٢٠٠] **٢١٤٣ - نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أَبي قال نا الأعمشُ قالَ ذكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ في السلفِ فقالَ: لا بأسَ به. ثمَّ نا عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ اشترى طعامًا من يهوديٍ إلى أجلٍ فرهنَهُ درعَهُ.**

قوله (**باب شراء الطعام إلى أجل**) ذكر فيه حديث عائشة فى شرائه صلى الله عليه وسلم طعاماً إلى أجل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الرهن إن شاء الله تعالى .

باب إذا أرادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

[٢٢٠١] ٢١٤٤ - نا قتيبةُ عنْ مالكٍ عنْ عبدالمجيد بنِ سهيلِ بنِ عبدالرحمنِ عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ
[٢٢٠٢] عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءَهُ بتمرٍ جنيبٍ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» قالَ: لا، واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدراهمِ، ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جنيبًا».

[الحديث ٢٢٠١- أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠].

[الحديث ٢٢٠٢- أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا .

قوله (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة .

قوله (عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه « ابن عوف » .

قوله (عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد « أنه سمع سعيد بن المسيب » أخرجه المصنف فى الاعتصام .

قوله (عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان « أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه » قال ابن عبد البر : ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما سيأتى الإشارة إليه فى الوكالة .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة « بعث أخا بنى عدى من الأنصار إلى خيبر فأمَّره عليها » وأخرجه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية ، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ، وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خيبر .

قوله (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع .

قوله (بالصاعين) زاد فى رواية سليمان « من الجمع » وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط .

قوله (بالثلاث) كذا للأكثر ، وللقابسى بالثلاثة ، وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث .

قوله (لا تفعل) زاد سليمان « ولكن مثلا بمثل » أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره « وكذلك الميزان » وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كلٌّ يقول على أصله : إن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن فى كل شيء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى ، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الربا فردوه » قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جنيباً » غير الذى باع له الجمع ، وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى ما فيه . وقال القرطبى : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغزاً ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الأول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطى الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضاً فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أى نقد شئت » . واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التى أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة فى البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن

بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي ، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع .

باب

قَبض مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً ، أَوْ بِإِجَارَة

[٢٢٠٣] ٢١٤٥- قال أبوعبدالله : وقالَ لي إبراهيمُ أنا هشامٌ قال أنا ابنُ جريجٍ قال سمعتُ ابنَ أَبي مُليكةَ يُخبرُ عنْ نافعٍ مولى ابنِ عمرَ : أَيُّما نخلٍ بيعتْ قدْ أُبِّرتْ لمْ يُذكرِ الثمرُ فالثمرُ للذي أَبَّرها ، وكذلكَ العبدُ والحرثُ ، سمَّى لهُ نافعٌ هؤلاء الثلاثَ .

[الحديث ٢٢٠٣- أطرافه في : ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦] .

[٢٢٠٤] ٢١٤٦- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال : «من باعَ نخلاً قدْ أُبِّرتْ فثمرُها للبائعِ ، إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ» .

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة) أى أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره أبراً بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيراً ، بوزن علمته أعلمه تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً . وروى مسلم من حديث طلحة قال « مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيلقح »؛ الحديث .

قوله (وقال لى إبراهيم) يعنى ابن موسى الرازى ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعانى .

قوله (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفاً ، قال البيهقى : ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً .

قلت : وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعاً كما سيأتى التنبيه عليه فى كتاب الشرب ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى ما وقع لصاحب « العمدة » وشارحيها من الوهم فيه ، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه فى هذا الباب وفى الباب الذى يلى الباب الذى بعده ، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها . واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل : فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً فى قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهرى ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث

أخرجه النسائي ، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة ، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً ، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة . وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ، ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم ، وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما هو إلا عن عمر شأن العبد ؛ وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين .

قوله (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما ، وأما الحرث فقال القرطبي : أبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت الثمرة ، ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء .

قوله (من باع نخلا قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير « أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ » وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبي ليلى فقال : تكون للمشتري مطلقاً . وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري ، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبي : القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة فيه .

(تنبيه) : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به .

قوله (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لا يجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وإن باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة ، فإن أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونهما في بستان واحد ، فإن تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري ؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب . وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر ، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة :

هو للمشترى لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ، وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوى بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، واحتج به لمذهبه الذى حكيناه فى ذلك . وقد تعقبه البيهقى وغيره بأنه يستدل بالشىء فى غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير ، بل لا فرق عنده كما تقدم فى البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة فى ذلك للمشترى سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها ، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وفى حديث النهى مستقلة ، وهذا واضح جداً ، والله أعلم بالصواب .

باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

[٢٢٠٥] ٢١٤٧ـ نا قتيبةُ قال نا الليثُ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ المزابنة: أنْ يبيعَ ثمرَ حائطه إنْ كانَ نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإنْ كانَ كرمًا أنْ يبيعَهُ بزبيبٍ كيلاً، أو كانَ زرعًا أنْ يبيعَهُ بكيلِ طعامٍ. ونهى عنْ ذلكَ كلِّه.

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة وفيه « وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام » قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لأنه بيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا . انتهى . وقد تقدم البحث فى ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوى لأبى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبايناً ، وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير ، والله أعلم .

باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِه

[٢٢٠٦] ٢١٤٨ـ نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أيُّما امرئٍ أَبَّرَ نخلاً ثمَّ باعَ أَصلَها فللذّي أَبَّرَ ثمرُ النخْلِ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ».

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب

الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعاً للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك .

باب بَيْعِ المُخَاضَرَةِ

[٢٢٠٧] ٢١٤٩- حدثني إسحاقُ بنُ وهبٍ قال نا عمرُ بنُ يونسَ قالَ حدثني أبي قالَ حدثني إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّهُ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ المحاقلةِ والمُخاضرةِ والمُلامسةِ والمنابذةِ والمُزابنةِ.

[٢٢٠٨] ٢١٥٠- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهى عنْ بيعِ ثمرِ التمرِ حتَّى تزهوَ. فقلنا لأنسٍ: ما زهوها؟ قالَ: تحمرُّ وتصفرُّ. أرأيتَ إنْ منعَ اللهُ الثمرَ بِمَ تستحلُّ مالَ أخيكَ؟.

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع .

قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى ابن معين وغيره ، وهو قليل الحديث .

قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الإسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال « لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطناً بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقاً ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقاً ، وقبله يصح

بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم البحث فيه قريباً .

باب بَيْعِ الجُمَّارِ وأَكْلِه

[٢٢٠٩] ٢١٥١ – نا أبوالوليد هشامُ بنُ عبدِالملك قال نا أبوعوانةَ عن أَبي بشرٍ عنْ مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: كنتُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وهوَ يأكلُ جُمَّارًا، فقالَ: «منَ الشجرِ شجرةٌ كالرجلِ المؤمنِ». فأَردتُ أنْ أَقُولَ: النخلةُ، فإذا أنا أحدثُهم، قالَ: «هي النخلةُ».

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن إفساداً وإضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياساً على إخفاء مخرجه .

باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ والإِجَارَةِ والمِكْيَالِ والوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ومَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ

وقالَ شريحٌ للغزَّالينَ: سُنَّتُكم بينكم. وقالَ عبدُالوهاب عنْ أيوبَ عنْ محمدٍ: لا بأْسَ العشرةُ بأحدَ عشرةَ ويأْخذُ للنفقةِ ربحًا. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لهندَ: «خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ». وقالَ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. واكترى الحسنُ منْ عبدِاللهِ ابنِ مرداسٍ حمارًا فقالَ: بكم؟ قالَ: بدانقينِ، فركبَهُ، ثمَّ جاءَ مرةً أُخرى فقالَ: الحمارَ الحمارَ، فركبهُ ولمْ يشارطْهُ فبعثَ إليه بنصفِ درهمٍ.

[٢٢١٠] ٢١٥٢ – نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ حميدٍ الطويل عنْ أنسٍ قالَ: حجمَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أبوطيبةَ فأمرَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ أَهلَهُ أنْ يخفِّفُوا عنهُ منْ خراجِهِ.

[٢٢١١] ٢١٥٣ – نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عنْ هشامٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ قالتْ هندٌ أمُّ معاويةَ

لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: إنَّ أباسفيانَ رجلٌ شحيحٌ، فهلْ عليَّ جناحٌ أنْ آخذَ منْ مالِهِ سرًّا؟ قالَ: «خذي أنتِ وبنيكِ ما يكفيكِ بالمعروفِ».

[الحديث ٢٢١١- أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

[٢٢١٢] ٢١٥٤- حدثني إسحاقُ قال نا ابنُ نميرٍ قال نا هشامٌ.

وحدثني محمدٌ قالَ سمعتُ عثمانَ بنَ فرقدٍ قالَ سمعتُ هشامَ بنَ عروةَ يحدِّثُ عن أبيهِ أنَّهُ سمعَ عائشةَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أُنزلتْ في والي اليتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ ويُصلحُ في مالِهِ: إنْ كانَ فقيراً أكلَ منهُ بالمعروفِ.

[الحديث ٢٢١٢- طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلا وكل رجلا فى بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضى الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف فى معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته فى الصلاة، ومقابلا بعوض فى البيع وعيناً وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه فى المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس، ومنها الرجوع إليه فى فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والأذن فى الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضاً وإيداعاً وهدية وغصباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية، ومنها الرجوع إليه فى أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفى الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك.

قوله (وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاى.

قوله (سنتكم بينكم) أى جائزة، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أى الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناساً من الغزالين اختصموا إلى شريح فى شىء كان بينهم فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم.

(تنبيه): وقع فى بعض نسخ الصحيح « سنتكم بينكم ربحاً » وقوله « ربحاً » لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هى فى آخر الأثر الذى بعده.

قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد **(عن أيوب عن محمد)** هو ابن سيرين ، وهذا وصله أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب هذا .

قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أى لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً ، قال ابن بطال : أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون . قلت : وفى كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى ، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحاً فاختلفوا فيه فقال مالك : لا يأخذ إلا فيما له تأثير فى السلعة كالصبغ والخياطة ، وأما أجرة السمسار والطى والشد فلا ، قال : فإن أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز إذا رضى بذلك . وقال الجمهور : للبائع أن يحسب فى المرابحة جميع ما صرفه ويقول : قام على بكذا . ووجه دخول هذا الأثر فى الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند) أى بنت عتبة زوج أبى سفيان وقد ذكر قصتها موصولة فى الباب .

قوله (واكترى الحسن) أى البصرى **(من عبد الله بن مرداس حماراً إلخ)** وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ، وقوله « الحمار الحمار » بالنصب فيهما بفعل مضمر أى أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أى المطلوب ، والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن سدس درهم ، ووجه دخوله فى الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى قصة أبى طيبة وقد تقدم ذكره فى أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الإسناد ، ووجه دخوله فى الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف فى مثله . ثانيها : حديث عائشة فى قصة هند وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النفقات ، والمراد منها قوله « خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف » فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى . ثالثها حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فإنه ساقه عن إسحاق هذا بهذا الإسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير ، وقد ذكره هنا بلفظ « والى اليتيم الذى يقيم عليه » وقال ابن التين : الصواب « يقوم » لأنه من القيام لا من الإقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ، ولم يقع فى رواية ابن نمير شىء من ذلك ولا فى رواية أبى أسامة فى الوصايا ، ورواية « يقيم » موجهة أى يلازمه أو يقيم نفسه عليه ، وإسحاق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره فى « الأطراف » وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه عن ابن نمير وقال : أخرجه البخارى عن إسحاق ، وقال فى التفسير : أخرجه البخارى عن إسحاق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصرى فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقاً فى المغازى ، والمراد منه فى الترجمة حوالة والى اليتيم فى أكله من ماله على العرف .

بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِه

[٢٢١٣] **٢١٥٥- نا محمودٌ قال نا عبدُالرزاق قال أنا معْمرٌ عنِ الزّهريِّ عنْ أَبي سلمةَ عنْ جابرٍ: جعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الشُّفْعة في كلِّ مالٍ لمْ يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شفعةَ.**

[الحديث ٢٢١٣- ٢٢١٢- أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال : هو جائز فى كل شىء مشاع ، وهو كبيعه من الأجنبي ، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة ؛ وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر فى الشفعة وسيأتى الكلام عليه فى بابه : وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشترى شريكاً . وقيل ينبنى على الخلاف : هل الأخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع ؟ فإن كان من المشترى فيكون شريكاً ، وإن كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهراً فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم .

بابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ والعُرُوضِ مُشاعًا غيْرَ مَقْسُوم

[٢٢١٤] **٢١٥٦- نا محمدُ بنُ محبوبٍ قال نا عبدُالواحد قال نا معمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ أَبي سلمةَ ابنِ عبدِالرحمنِ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: قَضَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالشفعةِ في كلِّ ما لم يُقسمْ. فإذا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطُّرقُ فلا شفعةَ.**

٢١٥٧- نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ بهذا وقالَ: في كلِّ مالٍ لمْ يُقسَّم. تابعهُ هشامٌ عنْ معمرٍ.

قال عبدُالرزاقِ: في كلِّ مالٍ، رواهُ عبدُالرحمنِ بنُ إسحقَ عنِ الزهريِّ.

قوله (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر فى الشفعة أيضاً ، وسيأتى فى مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواة فى قوله « كل ما لم يقسم » أو « كل ما لم يقسم » فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر « كل ما لم يقسم » وقال عبد الرزاق عن معمر « كل مال » وكذا قال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، وطريق هشام وصلها المؤلف فى « ترك الحيل » وطريق عبد الرزاق وصلها فى الباب الذى قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصلها مسدد فى مسنده عن بشر ابن المفضل عنه ، ووقع عند السرخسي فى رواية عبد الرزاق وفى رواية عبد الواحد فى الموضعين « كل

مال » وللباقين « كل ما » فى رواية عبد الواحد و « كل مال » فى رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحاق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعة فى الأموال ما لم تقسم » وهو يرجح رواية غير السرخسى والله أعلم . قال الكرمانى : الفرق بين هذه الثلاث يعنى قوله « تابعه » و « قال » و « رواه » أن المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد فى المتابعة مردود فإنها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية فى المذاكرة مردود أيضاً فإن فى هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ثم أسنده هو فى موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذى هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحاق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذى وصله عن عبد الرحمن .

باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

[٢٢١٥] ٢١٥٨- نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أبوعاصمٍ قال نا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني موسى بنُ عقبةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «خرجَ ثلاثةٌ يمشونَ فأصابَهم المطرُ، فدخلوا في غارٍ في جبلٍ، فانحطتْ عليهم صخرةٌ. قالَ: فقالَ بعضُهم لبعضٍ: ادعوا اللهَ بأفضلِ عملٍ عملتموهُ. فقالَ أحدهم: اللهمَّ إنِّي كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، فكنتُ أخرجُ فأرعى، ثمَّ أجيءُ فأحلبُ، فأجيءُ بالحلابِ فآتي به أبويَّ فيشربان، ثمَّ أسقي الصبيةَ وأهلي وامرأتي. فاحتبستُ ليلةً فجئتُ، فإذا هما نائمان، قالَ: فكرهتُ أن أُوقظَهما، والصبيةُ يتضاغونَ عندَ رجليَّ، فلمْ يزلْ ذلكَ دأبي ودأبهما حتَّى طلعَ الفجرُ. اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ فافرجْ عنَّا فرجةً نرى منها السماءَ. قالَ: ففُرجَ عنهم. فقالَ الآخرُ: اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي كنتُ أُحبُّ امرأةً منْ بناتِ عمِّي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساءَ، فقالتْ: لا تنالُ ذلكَ منها حتَّى تعطيها مائةَ دينارٍ، فسعيتُ فيها حتَّى جمعتُها، فلمَّا قعدتُ بينَ رجليْها قالتْ: اتقِ اللهَ ولا تفضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه، فقمتُ وتركتُها، فإنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ فافُرجْ عنَّا فرجةً. قالَ: ففرجَ عنهمُ الثلثينِ. وقالَ الآخرُ: اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي استأجرتُ أجيراً بفرقٍ من ذرةٍ، فأعطيتُهُ وأبى ذاك أن يأخذَ، فعمدتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ فزرعتُهُ حتَّى اشتريتُ منهُ بقراً وراعيها، ثمَّ جاءَ فقالَ: يا عبدَاللهِ أعطني حقِّي، فقلتُ: انطلقْ إلى تلكَ البقرِ وراعيها. فقالَ: أتستهزئُ بي؟ قالَ: قلتُ: ما أَستهزئُ بكَ، ولكنَّها لكَ. اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ فافرجْ عنَّا. فكُشفَ عنهم».

[الحديث ٢٢١٥- أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

قوله (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى ، وقد مال البخارى فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة فى الغار وسيأتى شرحه فى أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم « إنى استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها » فإن فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه ، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضى ، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير . لكن يتقرر بأن النبى صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه . فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفى اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه فى فضل الخيل من حديث عروة البارقى فى قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر ، لأن الذى فى الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلا طعاماً فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذى باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبى ثور فى قوله : إن من غصب قمحاً فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة . وسيأتى بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار فى أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله فى هذه الطريق « أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع » فيه إدخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع . ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى من نوع رواية الأقران . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق . وقوله فى المتن « الحلاب » بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة : الإناء الذى يحلب فيه ، أو المراد اللبن . وقوله « يتضاغون » بمعجمتين أى يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت . وقوله « فرجة » بضم الفاء ويجوز الفتح ، و « الفرق » تقدم فى الزكاة ، و « الذرة » بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف .

بابُ الشِّراءِ والبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وأَهْلِ الحَرْبِ

[٢٢١٦] ٢١٥٩- نا أبوالنعمان قال نا معتمرُ بنُ سليمانَ عنْ أبيـه عنْ أَبي عثمانَ عنْ عبدِالرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ قالَ: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، ثمَّ جاءَ رجلٌ مشركٌ مُشعَانٌّ طويلٌ بغنمٍ يسوقُها، فقالَ له النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «بيعًا أمْ عطيةً -أو قالَ: أمْ هبةً-؟» قالَ: لا، بل بيعٌ. فاشترى منهُ شاةً.

[الحديث ٢٢١٦- طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة ،

إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . واختلف العلماء فى مبايعة من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك « أبيعا أم هبة » ؟ وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما فى يده ، وجواز قبول الهدية منه ، وسيأتى حكم هدية المشركين فى كتاب الهبة . قلت : وأورد المصنف فيه حديث الباب بإسناده هذا أتم سياقاً منه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « مشعان » بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أى طويل شعث الشعر ، وسيأتى تفسيره للمصنف فى الهبة . وقوله « أبيعا أم عطية » ؟ منصوب بفعل مضمر أى أتجعله ونحو ذلك ، ويجوز الرفع أى أهذا ، وقد تقدم قريباً فى « باب بيع السلاح فى الفتنة » ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك .

باب شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبيِّ وَهِبَتِه وَعِتْقِه

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لسلمانَ: «كاتبْ»، وكانَ حُرًّا فظلموهُ وباعوهُ. وسُبِيَ عمَّارٌ وصُهيبٌ وبلالٌ.

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا...﴾ إلى قولِه: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

[٢٢١٧] ٢١٦٠- نا أبواليمان قال نا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ، فدخلَ بها قريةً فيها ملكٌ منَ الملوكِ -أوْ جبّارٌ منَ الجبابرةِ- فقيلَ: دخلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هي منْ أحسنِ النساءِ. فأرسلَ إليهِ: أنْ يا إبراهيمُ منْ هذه التي معكَ؟ قالَ: أختي. ثمَّ رجعَ إليها فقالَ: لا تكذِّبي حديثي، فإنِّي أخبرتُهم أنَّكِ أُختي، واللهِ إنْ على الأرضِ منْ مؤمنٍ غيري وغيرِك. فأرسلَ بها إليه فقامَ إليها، فقامتْ توضَّأُ تُصلِّي فقالتْ: اللهمَّ إنْ كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولكَ وأَحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تسلطْ عليَّ الكافرَ. فغُطَّ حتّى ركضَ برجله -قالَ الأعرجُ قالَ أبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ إنَّ أباهريرةَ قالَ- قالت: اللهمَّ إنْ يمتْ يُقالُ: هي قتلَتْهُ. فأُرسلَ، ثمَّ قامَ إليها فقامت توضأ تصلي وتقولُ: اللهمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولكَ وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تسلطْ عليَّ هذا الكافر. فغطَّ حتى ركضَ برجله، قال عبدُالرحمن قال أبوسلمةَ قال أبوهريرةَ: فقالت: اللهمَّ إن يمتْ يُقالُ: هي قتلتْهُ. فأُرسلَ في الثانيةِ أوْ في الثالثة فقالَ: واللهِ ما أرسلتم إليَّ إلا شيطانًا، أرجعوها إلى إبراهيمَ، وأعطوها آجرَ، فرجعتْ إلى إبراهيمَ، فقالتْ: أشعرْتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ وأخدمَ وليدةً».

[الحديث ٢٢١٧- أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

[٢٢١٨] ٢١٦١- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا الليث عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ: اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زمعةَ في غُلامٍ، فقالَ سعدٌ: هذا يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي عُتبةَ ابنِ أبي وقاصٍ، عهدَ إليَّ أنَّهُ ابنه، انظرْ إلى شبهِهِ. وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: هذا أخي يا رسولَ اللهِ وُلِدَ على فِراشِ أبي من وليدتِه. فنظرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى شبهِهِ فرأى شبهًا بيِّنًا بعُتبةَ، فقالَ: «هو لكَ يا عبدُ بن زمعةَ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ، واحتجبي منْهُ يا سودةُ بنتَ زمعةَ». فلم ترَهُ سودةُ قطُّ.

[٢٢١٩] ٢١٦٢- حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شُعبةُ عن سعدٍ عنْ أبيهِ قالَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ لِصُهيبٍ: اتقِ اللهَ ولا تدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ. فقالَ صهيبٌ: ما يسرُّني أنَّ لي كذا وكذا وأنِّي قلتُ ذلكَ، ولكنِّي سُرقتُ وأنا صبيٌّ.

[٢٢٢٠] ٢١٦٣- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ حكيمَ ابنَ حزامٍ أخبرهُ أنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنثُ -أو أتحنتُ- بها في الجاهليةِ منْ صلةٍ وعتاقةٍ وصدقةٍ، هلْ لي فيها أجرٌ؟ قالَ حكيمٌ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أسلمتَ على ما سلفَ من خيرٍ».

قوله (باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) قال ابن بطال : غرض البخارى بهذه الترجمة إثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها ، إذ أقر النبى صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب ، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان) أى الفارسى **(كاتب . وكان حرا فظلموه وباعوه)** هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبرانى من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال « كنت رجلا فارسياً » فذكر الحديث بطوله وفيه « ثم مر بى نفر من كلب تجار فحملونى معهم ، حتى إذا قدموا بى وادى القرى ظلمونى فباعونى من رجل يهودى » الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان ، قال فكاتبت صاحبى على ثلثمائة ودية » وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه ، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه .

(تنبيه) : قوله « كان حراً فظلموه وباعوه » من كلام البخارى لخصه من قصته فى الحديث الذى علقه ، وظن الكرمانى أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان « كاتب يا سلمان » فقال : قوله وكان حراً حال من قال النبى لا من قوله كاتب ، ثم قال : كيف أمره بالكتابة وهو حر ؟ وأجيب

بأنه أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم ، كذا قال ، وعلى تسليم أن قوله وكان حراً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله « وكان حراً » أى قبل أن يخرج من بلده فيقع فى أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام ، وقد قال الطبرى : إنما أقر اليهودى على تصرفه فى سلمان بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر ، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل فى الإسلام أنه يدخل فى ملك الغالب .

قوله (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لى المراد منها ، لأن عماراً كان عربياً عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي ، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وهى من مواليهم فولدت له عماراً ، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلا فى رقهم . وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيباً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان ، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان ، وسيأتى الإشارة إلى قصته فى الكلام على الحديث الثالث . وأما بلال فقال مسدد فى مسنده « حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبى هند قال : كان بلال لأيتام أبى جهل ، فعذبه ، فبعث أبو بكر رجلا فقال : اشتر لى بلالا فأعتقه » . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال « قال أبو بكر للعباس : اشتر لى بلالا ، فاشتراه فأعتقه أبو بكر » وفى المغازى لابن إسحاق ، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال « مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال : ألا تتقى الله فى هذا المسكين ؟ قال : أنقذه أنت مما ترى ، فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه » ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبى جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه .

قوله (وقال الله تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق﴾ الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى ﴿على ما ملكت أيمانهم﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية ، وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه ، والمخاطب فى الآية المشركون ، والتوبيخ الذى وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة فى قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار ، وفيه أنه أعطاها هاجر ، ووقع هنا « آجر » بهمزة بدل الهاء ، وقوله « كبت » بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أى أخزاه وقيل رده خائباً وقيل أحزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله ، حكاها كلها ابن التين وقال : إنها متقاربة ، وقيل أصل كبت كبد أى بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة . وقوله أخدم أى مكن من الخدمة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول الكافر « أعطوها هاجر » وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر . ثانيها حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وقد تقدم قريباً ويأتى الكلام عليه فى الباب المحال عليه ثم ، وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها . ثالثها حديث صهيب .

قوله (عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ولا تدع الى غير أبيك) كان صهيب يقول إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهى إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بنى تميم ، وكان لسانه أعجمياً لأنه ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم ، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال « قال عمر لصهيب : ما وجدت عليك فى الإسلام إلا ثلاثة أشياء : اكتنيت أبا يحيى ، وأنك لا تمسك شيئاً ، وتدعى إلى النمر بن قاسط . فقال : أما الكنية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى ، وأما النفقة فإن الله يقول ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ﴾ وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها ، ولكن كان العرب يسبى بعضهم بعضاً فسبانى ناس بعد أن عرفت مولدى وأهلى فباعونى فأخذت بلسانهم » يعنى لسان الروم ، ورواه الحاكم أيضاً وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى ، ويقول أنه من العرب ، ويطعم الكثير ، فقال له عمر ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى ، وإنى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتنى الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت قومى وعرفت نسبى ، وأما الطعام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خياركم من أطعم الطعام » ، ورواه الطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال : يا ناس يا ناس ، فقال عمر : ماله يدعو الناس ؟ فقيل إنما يدعو غلامه يحنس فقال : يا صهيب ما فيك شىء أعيبه إلا ثلاث خصال ، فذكر نحوه وقال فيه : وما انتسابى إلى العرب فإن الروم سبتنى وأنا صغير وإنى لأذكر أهل بيتى ، ولو إنى انفلقت عن روثة لانتسبت إليها . فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ، ويدل عليه اختلاف السياق . رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال « يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى الزكاة ، وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك ، فإنه يتضمن صحة ملك المشرك ، إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك ، وسيأتى الكلام على قوله « أتحنث » هل هو بالمثلثة أو المثناة فى كتاب الأدب ، وذكر الكرمانى أنه روى هنا أتحبب بموحدتين وكان الأولى أن ينسبها لقائلها .

باب جُلودِ الميْتَةِ قَبْلَ أنْ تُدبَغَ

[٢٢٢١] **٢١٦٤- نا زهيرُ بنُ حربٍ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أَبي عن صالحٍ قالَ حدثني ابنُ شهابٍ أنَّ عبيدَاللهِ بنَ عبدِاللهِ أخبرَهُ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عباسٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقالَ: «هلا استمتعتم بإهابِها؟» قالوا: إنَّها ميتةٌ، قالَ: «إنما حُرِّمَ أَكْلُها».**

قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أى هل يصح بيعها أم لا ؟ أورد فيه حديث ابن عباس فى شاة ميمونة ، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا ، وبهذا

يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأنه ليس فى الخبر الذى أورده تعرض للبيع ، والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهرى ، وكأنه اختيار البخارى ، وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما حرم أكلها » فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى .

باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وقالَ جابرٌ: حرَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بيعَ الخنزيرِ.

[٢٢٢٢] ٢١٦٥- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيبِ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «والذي نفسي بيدِه ليُوشكنَّ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حكمًا مُقسطًا، فيكْسِرَ الصليبَ، ويقتُلَ الخنزيرَ، ويضعَ الجزيةَ، ويفيضَ المالُ حتَّى لا يقبلَهُ أحدٌ».

[الحديث ٢٢٢٢- أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

قوله (باب قتل الخنزير) أى هل يشرع كما شرع تحريم أكله ؟ ووجه دخوله فى أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه ، قال ابن التين : شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة . قال : والجمهور على جواز قتله مطلقاً . والخنزير بوزن غربيب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهرى .

قوله (وقال جابر حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتى بعد تسعة أبواب ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أبى هريرة فى نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قوله « ويقتل الخنزير » أى يأمر بإعدامه مبالغة فى تحريم أكله ، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون فى محبته .

باب لا يُذابُ شَحْمُ المَيْتَةِ، ولا يُباعُ وَدَكُهُ

رواهُ جابرٌ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[٢٢٢٣] ٢١٦٦- نا الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ قالَ أخبرني طاوسٌ أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: بلغَ عمرَ أنَّ فلانًا باعَ خمْرًا فقالَ: قاتلَ اللهُ فلانًا، ألم يعلمْ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمتْ عليهم الشحومُ فجملَوها فباعوها».

[الحديث ٢٢٢٣- طرفه في: ٢٤٦٠].

[٢٢٢٤] ٢١٦٧- نا عبدانُ أنا عبدُالله أنا يونسُ عنِ ابنِ شهاب سمعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ قالَ: «قاتلَ اللهُ يهوداً، حرِّمتْ عليهمُ الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانَها».

قالَ أبوعبدِالله: قاتلهمُ اللهُ: لعنهم اللهُ. (قُتلَ): لُعِنَ. (الخرَّاصون): الكذَّابونَ.

قوله (باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى روى معناه . وسيأتى شرح ذلك فى « باب بيع الميتة والأصنام » .

قوله (بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمراً) فى رواية مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد « أن سمرة باع خمراً فقال : قاتل الله سمرة » زاد البيهقى من طريق الزعفرانى « عن سفيان عن سمرة بن جندب » قال ابن الجوزى والقرطبى وغيرهما اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك ، وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغى له أن يوليهم بيعها فلا يدخل فى محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال « هو عليها صدقة ولنا هدية » . والثانى قال الخطابى : يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً ، والعصير يسمى خمراً كما قد يسمى العنب به لأنه يئول إليه قاله الخطابى ، قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ، ولا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها ، قال القرطبى تبعاً لابن الجوزى : والأشبه الأول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها ، وقد أبدى الإسماعيلى فى « المدخل » فيه احتمالا آخر ، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر فى شىء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شىء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزى أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم فإنما ولى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر ، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية .

قوله (حرمت عليهم الشحوم) أى أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها .

قوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها ، يقال جمله إذا أذابه ، والجميل الشحم المذاب ، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما ، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية وسباع الطير ، فالظاهر أن اشتراكهما فى كون كل منهما صار بالنهى عن تناوله نجساً هكذا حكاه ابن بطال عن الطبرى وأقره ، وليس بواضح بل كل

ما حرم تناوله حرم بيعه ، وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه ، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجساً ولم يجز بيعه . فالإيراد فى الأصل غير وارد ، هذا قول الجمهور وإن خالف فى بعضه بعض الناس ، وأما قول بعضهم : الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها ، فأجاب عياض عنه بأنه تمويه لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجى ، والانتفاع بها لغيره فى الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها ، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرماً على اليهود فى كل حال وعلى كل شخص فافترقا . وفى الحديث لعن العاصى المعين ، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر « قاتل الله سمرة » لم يرد به ظاهره بل هى كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها فى حقه تغليظاً عليه ، وفيه إقالة ذوى الهيآت زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع ، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمراً ، واختلف فى علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة فى التنفير عنها ، وفيه أن الشىء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذمى فى بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع ، وفيه استعمال القياس فى الأشباه والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه ، وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه ، وسيأتى فى « باب بيع الميتة » من حديث جابر بيان الوقت الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم هذه المقالة ، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها ، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (قاتل الله يهوداً) كذا بالتنوين على إرادة البطن ، وفى رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة ، وقد ذكر المصنف فى رواية المستملى فى آخر الباب أن معناه لعنهم ، واستشهد بأن قوله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس فى قتل ، وقوله « الخراصون : الكذابون » هو تفسير مجاهد رواهما الطبرى فى تفسيره عنهما . وقال الهروى : معنى قاتلهم قتلهم ، قال : وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين ، وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل ، وقال غيره : معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودى من صار عدواً لله وجب قتله . وقال البيضاوى : قاتل أى عادى أو قتل ، وأخرج فى صورة المبالغة ، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل .

باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التي لَيْسَ فيها رُوحٌ، وما يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

[٢٢٢٥] ٢١٦٨- **حدثني عبدُالله بنُ عبدالوهاب قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا عوفٌ عن سعيد بنِ أبي الحسنِ قالَ: كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ إذ أتاهُ رجلٌ فقالَ: يا أباعباس، إنِّي إنسانٌ إنما معيشتي من**

صنعةِ يدي، وإني أَصنعُ هذهِ التصاويرَ. فقالَ ابنُ عباسٍ: لا أحدِّثُكَ إلا ما سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ، سمعتُهُ يقولُ: «منْ صوَّرَ صورةً فإنَّ اللهَ معذِّبُهُ حتّى ينفُخَ فيها الروحَ، وليسَ بنافخٍ فيها أبدًا». فربا الرجلُ ربوةً شديدةً واصفرَّ وجهُهُ. فقالَ: ويحكَ إنْ أَبَيْتَ إلا أن تصنعَ فعليكَ بهذا الشجرِ؛ كلِّ شيءٍ ليسَ فيهِ روحٌ».

قالَ أبوعبدِاللهِ: سمعَ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ منَ النضرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ.

[الحديث ٢٢٢٥- طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

قوله (باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح؛ وما يكره من ذلك) أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بالتصاوير الأشياء التى تصور. ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعاً «من صور صورة فإن الله معذبه» الحديث، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح، وسعيد بن أبى الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصرى وهو أسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله (فربا الرجل) بالراء والموحدة أى انتفخ، قال الخليل: ربا الرجل أصابه نفس فى جوفه وهو الربو والربوة؛ وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفاً. وقوله ربوة بضم الراء وبفتحها.

قوله (فعليك بهذا الشجر، كل شىء ليس فيه روح) كذا فى الأصل بخفض «كل» على أنه بدل كل من بعض؛ وقد جوزه بعض النحاة. ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى عليك بمثل الشجر، أو على حذف واو العطف أى وكل شىء، ومثله قولهم فى التحيات الصلوات إذ المعنى والصلوات، وبهذا الأخير جزم الحميدى فى جمعه، وكذا ثبت فى رواية مسلم والإسماعيلى بلفظ «فاصنع الشجر ومالا نفس له» ولأبى نعيم من طريق هوذة عن عوف «فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح» بإثبات واو العطف، وقال الطيبى قوله «كل شىء» هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده ولأنه قصد كل مالا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر، وقوله كل بالخفض ويجوز النصب.

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله (سمع سعيد بن أبى عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أى الحديث، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفى هنا، وأشار بذلك إلى ما أخرجه فى اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه، وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك إن شاء الله تعالى. ثم وجدت فى نسخة الصغانى قبل قوله «سمع سعيد» ما نصه «قال أبو عبد الله: وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبى عروبة سمعت النضر بن أنس قال: كنت عند ابن عباس» بهذا الحديث وبعده «قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ» فزال الإشكال بهذا، ولم أجد هذا فى شىء من نسخ البخارى إلا فى نسخة الصغانى، ومحمد المذكور هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان.

باب تَحْريمِ التِّجارةِ في الخَمْرِ

وقال جابرٌ: حرَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بيعَ الخمرِ.

[٢٢٢٦] ٢١٦٩- نا مسلمٌ قال نا شعبةُ عنِ الأعمشِ عنْ أَبي الضحى عنْ مسروق عنْ عائشةَ: لـمَّا نزلتْ آياتُ سورةِ البقرةِ منْ آخرِها خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «حُرِّمتِ التجارةُ في الخمرِ».

قوله (باب تحريم التجارة فى الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة فى أبواب المساجد لكن بقيد المسجد، وهذه أعم من تلك.

قوله (وقال جابر حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) سيأتى موصولا بعد ستة أبواب، ونذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى. ثم أورد حديث عائشة بلفظ «حرمت التجارة فى الخمر» وقد تقدم فى «باب آكل الربا» من هذا الوجه أتم سياقاً، ولأحمد والطبرانى من حديث تميم الدارى مرفوعاً «إن الخمر حرام شراؤها وثمنها».

باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

[٢٢٢٧] ٢١٧٠- حدثني بشرُ بنُ مرحومٍ قال نا يحيى بنُ سليمٍ عنْ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عنْ سعيدِ ابنِ أَبي سعيدٍ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خصمُهُمْ يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غدرَ، ورجلٌ باعَ حرًّا فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منهُ ولم يعطِ أجرَهُ».

[الحديث ٢٢٢٧- طرفه في: ٢٢٧٠].

قوله (باب إثم من باع حراً) أى عالماً متعمداً، والحر الظاهر أن المراد به من بنى آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف.

قوله (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغراً بن مرحوم بن عبد العزيز ابن مهران العطار فنسب إلى جده، وهو شيخ بصرى ما أخرج عنه من الستة إلا البخارى، وقد أخرج حديثه هذا فى الإجارة عن شيخ آخر وافق بشراً فى روايته له عن شيخهما.

قوله (حدثنا يحى بن سليم) بالتصغير هو الطائفى نزيل مكة مختلف فى توثيقه، وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث، وذكره فى الإجارة من وجه آخر عنه. والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته، واتفق الرواه عن يحى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة، وخالفهم أبو جعفر النفيلى فقال «عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة» قاله البيهقى والمحفوظ قول الجماعة.

قوله (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلى فى هذا الحديث « ومن كنت خصمه خصمته » قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الإثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروى الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز فى الإثنين خصمان والثلاثة خصوم .

قوله (أعطى بى ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه .

قوله (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبى داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة » فذكر فيهم « ورجل اعتبد محرراً » وهذا أعم من الأول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به ، قال الخطابى : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد ، والثانى أن يستخدمه كرهاً بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزى : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا فى أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن على تقطع يد من باع حراً قال : وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن على قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته ، لكن روى ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله » ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً فى دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ونقل عن الشافعى مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الإجماع على المنع .

قوله (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو فى معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده .

باب أَمْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ اليهودَ ببيعِ أَرَضِيهِم حينَ أجلاهُم
فيهِ المقبريُّ عنْ أبي هريرة

قوله (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالماً لأن الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة .

قوله (حين أجلاهم) أى من المدينة .

قوله (فيه المقبرى عن أبى هريرة) يشير إلى ما أخرجه فى الجهاد فى « باب إخراج اليهود من جزيرة

العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال «بينا نحن فى المسجد إذ خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى اليهود — وفيه — فقال إنى أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه » وهذه القصة وقعت لبنى النضير كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم فى أبواب الخيار فى قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض ، وغفل الكرمانى عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضباً لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته .

باب بَيْعِ العَبْدِ وَالحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً

واشترى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليهِ يُوفِّيها صاحبَها بالرَّبَذة. وقال ابنُ عباسٍ: قدْ يكونُ البعيرُ خيراً منَ البعيرين. واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيراً ببعيرينِ فأعطاهُ أحدهما وقالَ: آتيكَ بالآخرِ غداً رهواً إنْ شاءَ اللهُ. وقالَ ابنُ المسيبِ لا رِبًا في الحيوانِ: البعيرُ والشاةُ بالشاتينِ إلى أجلٍ. وقال ابنُ سيرينَ: لا بأسَ بعيرٍ ببعيرينِ ودرهمٍ بدرهمٍ نسيئةً.

[٢٢٢٨] ٢١٧١- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ ثابتٍ عنْ أنسٍ قالَ: كانَ في السبيِ صفيةُ فصارتْ إلى دحيةَ الكلبي، ثمَّ صارتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى فى ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة ، وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله فرجح البخارى وغير واحد إرساله ، وعن جابر عند الترمذى وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فى زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى ، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً — وفيه — فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه الدارقطنى وغيره وإسناده قوى ، واحتج البخارى هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة .

قوله (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة ... الحديث) وصله مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبى شيبة من طريق أبى بشر عن نافع « أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة

فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع » وقوله « راحلة » أى ما أمكن ركوبه من الإبل ذكراً أو أنثى ، وقوله « مضمونة » صفة راحلة أى تكون فى ضمان البائع حتى يوفيها أى يسلمها للمشترى ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة .

قوله (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيراً من البعيرين) وصله الشافعى من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله .

قوله (واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه ، وقوله « رهوا » بفتح الراء وسكون الهاء أى سهلا ، والرهو السير السهل ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل .

قوله (وقال ابن المسيب : لا رباً فى الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه « لا رباً فى الحيوان » ووصله ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الزهرى عنه « لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة » .

قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ « لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يدا بيد أو الدراهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة .

قوله (كان فى السبى صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم) كذا أورده مختصراً وأشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتى « فقال لدحية خذ جارية من السبى غيرها » قال ابن بطال : ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة ، وسيأتى الكلام على قصة صفية هذه مستوفى فى غزوة خيبر إن شاء الله تعالى .

باب بَيْعِ الرَّقيقِ

[٢٢٢٩] ٢١٧٢- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ أخبرني ابنُ محيريزٍ أنَّ أباسعيد الخُدريّ أخبره أنَّهُ بينما هوَ جالسٌ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نصيبُ سبيًا فنحبُّ الأثمانَ فكيفَ ترى في العزلِ؟ فقالَ: «أوَ إنّكم تفعلونَ ذلكَ؟ لا عليكم أنْ لا تفعلوا ذلكم، فإنَّها ليستْ نسمَةٌ كتبَ اللهُ أنْ تخرجَ إلا هي خارجةٌ».

[الحديث ٢٢٢٩- أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبى سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان » الحديث ودلالته على الترجمة واضحة ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

وقوله فى هذا السياق « أنه بينا هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبياً » يوهم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع فى السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائى عن عمرو بن منصور عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه بلفظ « بينا هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال » فذكره ، وسيأتى البحث فى ذلك .

باب بَيْعِ المُدَبَّرِ

[٢٢٣٠] ٢١٧٣- نا ابنُ نُميرٍ قال نا وكيعٌ قال نا إسماعيلُ عنْ سلمةَ بنِ كهيل عنْ عطاءٍ عن جابرٍ قالَ: باعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدبَّرَ.

[٢٢٣١] ٢١٧٤- نا قتيبةُ قال نا سفيانُ عنْ عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يقولُ: باعهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

[٢٢٣٢] ٢١٧٥- حدثني زهيرُ بنُ حربٍ قال نا يعقوبُ قال نا أبي عنْ صالحٍ نا ابن شهابٍ أنَّ

[٢٢٣٣] عبيدَالله أخبرَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأباهريرةَ أخبراهُ أنَّهما سمعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُسألُ عنِ الأَمَةِ تزني ولمْ تُحْصَنْ، قالَ: «اجلدُوها، ثمَّ إنْ زنتْ فاجلدُوها، ثمَّ بيعُوها بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ».

[٢٢٣٤] ٢١٧٦- نا عبدُالعزيز بنُ عبدِالله قالَ حدثني الليثُ عنْ سعيد عن أبيهِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إذا زنتْ أَمَةُ أحدكم فتبيَّنَ زِناها فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زنتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زنتْ الثالثةَ فتبيَّنَ زِناها فلْيبعْها ولوْ بحبْلٍ منْ شعرٍ».

قوله (باب بيع المدبر) أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر فى العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة فى كتاب العتق وضرب عليها فى نسخة الصغانى وصارت أحاديثها داخلة فى بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو فى رواية النسفى . وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر فى بيع المدبر .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، وعطاء هو ابن أبى رباح . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : إسماعيل وسلمة وعطاء ، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم .

قوله (باع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر) هكذا أورده مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق

وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد « عن سفيان وإسماعيل جميعاً عن سلمة » وأخرجه الإسماعيلى من طريق أبى بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه « فى رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم » وقد أخرجه المصنف فى الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال « عن محمد بن بشر — بدل وكيع — عن إسماعيل بن أبى خالد » ولفظه « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه » وترجم عليه « بيع الإمام على الناس أموالهم » وقال فى الترجمة « وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبراً من نعيم بن النحام » وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر « أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه » الحديث ، وقد تقدم فى « باب بيع المزايدة » من وجه آخر عن عطاء بلفظ « إن رجلا أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله » فأفاد فى هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفى رواية ابن خلاد زيادة فى تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له فى الاستقراض « من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه » وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الإسماعيلى فى قوله « وعليه دين » وإلى ما أخرجه النسائى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ « إن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ، فأعطاه وقال : اقض دينك » وبالثانى إلى ما أخرجه مسلم والنسائى من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر قال « أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا » الحديث وفيه « فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها » الحديث . وفى رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه « وإذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله » الحديث ، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان فى حياة الذى دبره ، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد « إن رجلا مات وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فباعه فى دينه بثمانمائة درهم » أخرجه الدارقطنى ، ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى أن شريكاً أخطأ فيه ، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه « ودفع ثمنه إليه » وفى رواية النسائى من وجه آخر عن إسماعيل بن أبى خالد « ودفع ثمنه إلى مولاه » . قلت : وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ « إن رجلا دبر عبداً له وعليه دين ، فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين مولاه » وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر ، وشريك كان تغير حفظه لما ولى القضاء ، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور .

(تنبيهات) : الأول : اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال « سبعمائة أو تسعمائة » . الثانى : وجدت لوكيع فى حديث الباب إسناداً آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبى عبد الرحمن الأدرمى عنه عن أبى عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب

مختصراً . الثالث : وقع فى رواية الأوزاعى عن عطاء عند أبى داود زيادة فى آخر الحديث وهو « أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه » . الطريق الثانى .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الحميدى فى مسنده « حدثنا عمرو بن دينار » .

قوله (باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه أيضاً مختصراً ولم يذكر من يعود الضمير عليه ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن سفيان فزاد فى آخره « يعنى المدبر » وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبى بكر بن أبى شيبة جميعاً عن سفيان بلفظ « دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول فى إمارة ابن الزبير » وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه ، وقد أخرجه المصنف فى كفارات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل « فى إمارة ابن الزبير » ولا عين الثمن ، قال القرطبى وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير ، واتفقوا على أنه من الثلث،غير الليث وزفر فإنهما قالا : من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم ، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ، ومن قال جائز أجاز ، وبالأول قال مالك والأوزاعى والكوفيون ، وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث ، وحجتهم حديث الباب ، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه فى معنى الوصية ، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره ، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور ، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين ، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف فى مذهب مالك أيضاً . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره ، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله ، وادعى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر لا رقبته ، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ببيع خدمة المدبر » أخرجه الدارقطنى ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذى وقع فى قصة المدبر الذى اشتراه نعيم بن النحام كان فى منفعته دون رقبته . الحديث الثانى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى بيع الأمة إذا زنت ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى « باب بيع العبد الزانى » وأورده هنا من وجه آخر عن أبى هريرة ، ووجه دخوله فى هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت ، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة ، وأما ما وقع فى رواية النسفى وفى نسخة الصغانى فلا يحتاج إلى اعتذار .

باب هَلْ يُسَافِرُ بِالجارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ؟

ولم يرَ الحسنُ بأساً أنْ يُقبِّلَها أو يباشرَها. وقال ابنُ عمرَ: إذا وُهبَت الوليدةُ التي توطأُ أو بيعتْ أو عُتقتْ فلْيُستبرأْ رحِمُها بحيضةٍ، ولا تستبرأُ العذراءُ. وقال عطاءٌ: لا بأسَ أن يُصيبَ من جاريتِهِ الحاملِ ما دونَ الفرجِ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إلاَّ علَىٰ أزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾.

[٢٢٣٥] ٢١٧٧- نا عبدُالغفارِ بنُ داودَ قال نا يعقوبُ بنُ عبدِالرحمنِ عنْ عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خيبرَ، فلمَّا فتحَ اللهُ عليهِ الحصنَ ذُكرَ لهُ جمالُ صفيةَ بنتِ حيي بنِ أخطبَ -وقدْ قُتلَ زوجُها وكانتْ عروسًا- فاصطفاها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لنفسهِ فخرجَ بها، حتَّى بلغنا سدَّ الروحاءِ حلَّتْ فبنى بها، ثمَّ صنعَ حيْسًا في نطعٍ صغيرٍ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «آذنْ من حولكَ»، فكانتْ تلكَ وليمةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على صفيةَ. ثمَّ خرجنا إلى المدينةِ، قالَ: فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُحوِّي لها وراءَهُ بعباءَةٍ، ثمَّ يجلسُ عندَ بعيرِهِ فيضعُ رُكبتَهُ، فتضعُ صفيةُ رجلها على ركبتِهِ حتَّى تركبَ.

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيد بالسفر ، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً .

قوله (ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيدة عنه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ، قال الداودى : قول الحسن إن كان فى المسبية صواب . وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق فى الاستبراء بين المسبية وغيرها .

قوله (وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبى شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه ، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر ، وعلى تقديره فى الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التى أيست من الحيض .

قوله (وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج ، قال الله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾) قال ابن التين : إن أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب فى حله ، وإن أراد من غيره ففيه خلاف . قلت : والثانى أشبه بمراده ، ولذلك قيده بما دون الفرج ، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه ، فخرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الأصل . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة صفية وسيأتى مبسوطاً فى المغازى ، والغرض منه هنا قوله « حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها » فإن المراد بقوله « حلت » أى طهرت من حيضها . وقد روى البيهقى بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة ، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها » فقد شك حماد راويه عن ثابت فى رفعه ، وفى ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها

بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب ، والصريح فى هذا الباب حديث أبى سعيد مرفوعاً « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » قاله فى سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح .

باب

بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

[٢٢٣٦] ٢١٧٨- نا قتيبةُ قال نا الليثُ عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عنْ عطاءِ بنِ أَبي رباحٍ عن جابرِ ابنِ عبدِاللهِ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ عامَ الفتحِ وهوَ بمكةَ: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمْرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ». فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شحومَ الميتةِ فإنَّهُ يُطلى بها السفنُ ويدهنُ بها الجلودُ ويستصبحُ بها الناسُ، فقالَ: «لا»، هوَ حرامٌ. ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ شحومَهَا أجملوهُ ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثمنَهُ». قال أبوعاصمٍ: نا عبدُالحميدِ قال نا يزيدُ كتبَ إليَّ عطاءٌ: سمعتُ جابرًا عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٢٢٣٦- طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

قوله (باب بيع الميتة والأصنام) أى تحريم ذلك ، والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، والميتة بالكسر الهيئة وليست مراداً هنا ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد . والأصنام جمع صنم قال الجوهرى : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ما له جثة ، والصنم ما كان مصوراً ، فبينهما عموم وخصوص وجهى ، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم .

قوله (عن عطاء) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه ، وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم فى « العلل » من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحداً من المصريين رواه عن يزيد متابعاً لعبد الحميد بن جعفر ، فإن كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبى عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة .

قوله (عن جابر) فى رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده « سمعت جابر بن عبد الله بمكة» .

قوله (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك ؛ وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه .

قوله (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل

« حرما » فقال القرطبي : إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله فى ضمير الإثنين ، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذى قال « ومن يعصهما » كذا قال ، ولم تتفق الرواة فى هذا الحديث على ذلك فإن فى بعض طرقه فى الصحيح « إن الله حرم » ليس فيه و « رسوله » ، وفى رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « إن الله ورسوله حرما » ، وقد صح حديث أنس فى النهى عن أكل الحمر الأهلية « إن الله ورسوله ينهيانكم » ووقع فى رواية النسائى فى هذا الحديث « ينهاكم » والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بمـا عنـ ـدك راض والرأى مختلـف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الإسمين ، لأن الرسول تابع لأمر الله .

قوله (فقيل يا رسول الله) لم أقف على تسمية القائل ، وفى رواية عبد الحميد الآتية « فقال رجل » .

قوله (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع .

قوله (فقال : لا ، هو حرام) أى البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله « وهو حرام » على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع بشىء من ذلك ، واستدل الخطابى على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق .

قوله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إلخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله « هو حرام » البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد والطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعاً « الويل لبنى إسرائيل ، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام » وقد مضى فى « باب تحريم تجارة الخمر » حديث تميم الدارى فى ذلك .

قوله (وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبى عاصم وأخرجها مسلم عن أبى موسى عن أبى عاصم ولم يسبق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا ففى سياقه بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد ابن جعفر أخبرنى يزيد بن أبى حبيب ولفظه « يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله فما ترى فى بيع شحوم الميتة ؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود » . الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو

عند الركن « قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » قال جمهور العلماء : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير . والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والأكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره ، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة إليه في « باب تحريم الخمر » ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي . ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في « باب لا يذاب شحم الميتة » .

باب ثَمَنِ الكَلْبِ

[٢٢٣٧] ٢١٧٩- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيِ، وحُلوانِ الكاهنِ.

[الحديث ٢٢٣٧- أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

[٢٢٣٨] ٢١٨٠- نا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال أنا شعبةُ قال أخبرني عونُ بنُ أبي جُحيفةَ قالَ: رأيتُ أبي اشترى حجَّامًا فأمر بمحاجمِهِ فكُسرتْ، فسألتُهُ عن ذلكَ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ ثمنِ الدمِ وثمنِ الكلبِ، وكسبِ الأَمَةِ. ولعنَ الواشمةَ والمستوشمةَ، وآكلَ الربا وموكلَهُ، ولعنَ المصوِّرَ.

قوله (باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبي مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » . ثانيهما حديث أبي جحيفة « نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب . وكسب الأمة » الحديث ، وقد تقدم في « باب موكل الربا » في أوائل البيع . واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي : الأول ثمن الكلب ، وظاهر النهي تحريم بيعه ، وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ،

وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » وإسناده صحيح ، وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً » يعني مما يصيد وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم هو منكر ، وفي رواية لأحمد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية » ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه ، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي . ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي . الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً ، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفي وجه للشافعية يجب للسيد . الحكم الثالث كسب الأمة ، وسيأتي في الإجارة « باب كسب البغي والإماء » وفيه حديث أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء » زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو » فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً « نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها » وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نتف الصوف ، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها ، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم . الحكم الرابع حلوان الكاهن ، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضاً الرشوة ، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . الحكم الخامس ثمن الدم ، واختلف

فى المراد به فقيل أجرة الحجامة ، وقيل هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام اجماعاً أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه ، وسيأتى الكلام على حكم أجرة الحجام فى الإجارة إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتى حديث وسبعة وأربعين حديثاً ، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثاً والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثاً وهى : حديث عبد الرحمن ابن عوف فى قصة تزويجه ، وحديث أبى هريرة فى التمرة الساقطة ، وحديث عائشة فى التسمية على الذبيحة . وحديث أبى هريرة « يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال » وحديث أبى بكر « قد علم قومى أن حرفتى » وحديث المقدام « أطيب ما أكل من كسبه » وحديث أبى هريرة « أن داود كان يأكل من كسبه » وحديث جابر « رحم الله عبداً سمحاً » وحديث العداء فى العهدة ، وحديث أبى جحيفة فى الحجام ، وحديث ابن عباس « آخر آية أنزلت » وحديث ابن أبى أوفى « أن رجلا أقام سلعة » وحديث ابن عمر « كان على جمل صعب » وحديثه فى الإبل الهيم ، وحديث « اكتالوا حتى تستوفوا » وحديث « إذا بعت فكل » وحديث جابر فى دين أبيه ، وحديث المقدام « كيلوا طعامكم » وحديث عائشة فى شأن الهجرة ، وحديث « المكر والخديعة فى النار » وحديث أنس فى الملامسة والمنابذة ، وحديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» وحديث ابن عمر « لا يبيع حاضر لباد » وحديث ابن عباس فى المزابنة ، وحديث زيد بن ثابت فى بيع الثمار ، وحديث سلمان فى مكاتبته ، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب ، وحديث أبى هريرة « ثلاثة أنا خصمهم » وحديثه فى إجلاء اليهود . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين إثنان وخمسون أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم في كيل معلوم

[٢٢٣٩] ٢١٨١- حدثني عمرُو بنُ زُرارةَ قال نا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال أنا ابنُ أبي نجيحٍ عن عبدِالله بنِ كثيرٍ عنْ أبي المنهالِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المدينةَ والناسُ يُسلِفونَ في التمرِ العامَ والعامينِ -أو قالَ: عامينِ أو ثلاثةً، شكَّ إسماعيلُ- فقالَ: «منْ سلَّفَ في تمرٍ فلْيُسلفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم».

حدثني محمدٌ قال أنا إسماعيلُ عن ابنِ أبي نجيحٍ بهذا.. «في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم». [الحديث ٢٢٣٩- أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب السلم . باب السلم فى كيل معلوم) كذا فى رواية المستملى ، والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة فى رواية الكشميهنى بين كتاب وباب ، وحذف النسفى كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه . والسلم بفتحتين : السلف وزناً ومعنى . وذكر الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعاً : بيع موصوف فى الذمة ، ومن قيده بلفظ السلم زاده فى الحد ، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لأنه ليس داخلا فى حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب . واختلفوا فى بعض شروطه . واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ وقول المصنف « باب السلم فى كيل معلوم » أى فيما يكال ، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل ، إلا أن لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق . ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعاً « من أسلف فى شيء » الحديث من طريق ابن علية ، وفى الباب الذى بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبى نجيح ، وذكره بعد من طرق أخرى عنه ، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسى وعبد الغنى والمزى بأنه المكى القارى المشهور ، وجزم الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى بأنه ابن كثير بن المطلب ابن أبى وداعة السهمى ، وكلاهما ثقة ، والأول أرجح فإنه مقتضى صنيع المصنف فى تاريخه ، وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدمت روايته قريباً عن البراء وزيد بن أرقم .

قوله (عامين أو ثلاثة شك إسماعيل) يعني ابن علية ، ولم يشك سفيان فقال « وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث » وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر .

قوله (من سلف في تمر) كذا لابن علية بالتشديد ، وفي رواية ابن عيينة « من أسلف في شيء » وهي أشمل ، وقوله « ووزن معلوم » الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

قوله (حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية ، واختلف في محمد فقال الجياني لم أره منسوباً ، وعندي أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي ، زاد السفيانان « إلى أجل معلوم » وسيأتي البحث فيه في بابه .

باب السَّلَم في وَزْنٍ مَعْلُوم

[٢٢٤٠] ٢١٨٢- نا صدقةُ قال أنا ابنُ عُيينةَ قال أنا ابنُ أَبي نجيحٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ كثيرٍ عنْ أَبي المنهالِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ وهمْ يُسلفونَ بالثمرِ السنتينِ والثلاثَ، فقالَ: «منْ أَسلفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».

٢١٨٣- نا عليُّ بن عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عن ابن أَبي نجيحٍ وقالَ: «فليُسلفْ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».

[٢٢٤١] ٢١٨٤- نا قتيبةُ قال نا سفيانُ عنِ ابنِ أَبي نجيحٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ كثيرٍ عنْ أَبي المنهالِ سمعتُ ابنَ عباسٍ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ... وقالَ: «في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».

[٢٢٤٢] ٢١٨٥- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ عنِ ابنِ أَبي المُجالد. وحدثني يحيى قال نا وكيعٌ عنْ
[٢٢٤٣] شعبةَ عنْ محمدِ بنِ أَبي المُجالد ونا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ قالَ أخبرني محمدٌ أو عبدُاللهِ بنُ أبي المجالد قالَ: اختلفَ عبدُاللهِ بنُ شدادِ بنِ الهادِ وأبوبُردةَ في السلفِ، فبعثوني إلى ابنِ أَبي أوفى فسألتُهُ فقالَ: إنّا كنّا نُسلفُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأَبي بكرٍ وعمرَ في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والتمرِ، وسألتُ ابنَ أبزَى فقالَ مثلَ ذلكَ.

[الحديث ٢٢٤٢- طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥].

[الحديث ٢٢٤٣- طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

قوله (باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن ، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس ، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز ، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب

مصر ، بل مكاييل هذه البلاد فى نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس الماضى فى الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة ، قال فى الأولى « من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم » الحديث ، وقال فى الثانية « من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر الوزن ، وذكره فى الثالثة . وصرح فى الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح ، وقوله « فى شيء » أخذ منه جواز السلم فى الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل المخالف فيه الحنفية ، وسيأتى القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب . ثانيهما حديث ابن أبى أوفى .

قوله (عن ابن أبى المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبى المجالد . ومنهم من أورده على الشك محمداً وعبد الله ، وذكر البخارى الروايات الثلاث ، وأورده النسائى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة « محمد » وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبى إسحاق الشيبانى فقال « عن محمد بن أبى المجالد » ولم يشك فى اسمه ، وكذلك ذكره البخارى فى تاريخه فى المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن أبى أوفى ، ووثقه أيضاً يحيى ابن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد .

قوله (اختلف عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد الليثى ، وهو من صغار الصحابة (وأبو بردة) أى ابن أبى موسى الأشعرى .

قوله (فى السلف) أى هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا ؟ وقد ترجم له كذلك فى الباب الذى يليه .

قوله (وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعى أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبزى صحبة على الراجح ، وهو بالموحدة والزاى وزن أعلى ، ووجه إيراد هذا الحديث فى باب السلم فى وزن معلوم الإشارة إلى ما فى بعض طرقه وهو فى الباب الذى يليه بلفظ « فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت » لأن الزيت من جنس ما يوزن ، قال ابن بطال . أجمعوا على أنه إن كان فى السلم ما يكال أو يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ، ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه فى الأماكن . وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر فى الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه .

باب

السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

[٢٢٤٤] ٢١٨٦- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الشيبانيُّ قال نا محمدُ بنُ أبي
[٢٢٤٥]

مجالد قالَ: بعثني عبدُالله بنُ شدادٍ وأبوبردةَ إلى عبدِالله بنِ أَبي أوفى فقالا: سلْهُ هلْ كانَ أَصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه يُسلفونَ في الحنطةِ؟ فقالَ عبدُالله: كنَّا نُسلفُ نبيطَ أهلِ الشامِ في الحنطةِ والشعيرِ والزيتِ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم. قلتُ: إلى من كانَ أصلهُ عندَهُ؟ قالَ: ما كنَّا نسأَلُهم عنْ ذلكَ. ثمَّ بعثاني إلى عبدِالرحمنِ بنِ أَبزى فسأَلْتُهُ، فقالَ: كانَ أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يُسلفونَ في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ولمْ نسأَلْهم أَلهمْ حرثٌ أم لا.

نا إسحقُ قال نا خالدُ بنُ عبدِالله عنِ الشيبانيِّ عنْ محمدِ بنِ أَبي مجالد بهذا وقالَ: فنسْلِفهمْ في الحنطةِ والشعيرِ. نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الشيبانيِّ وقالَ: في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ. وقالَ عبدُالله بنُ الوليدِ عنْ سفيانَ نا الشيبانيُّ وقالَ: والزيتِ.

[٢٢٤٦] ٢١٨٧- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عمرٌو سمعتُ أباالبختريِّ الطائيَّ قالَ: سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ السلَمِ في النخلِ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن بيعِ النخلِ حتَّى يُؤكلَ منهُ وحتَّى يوزنَ. قالَ رجلٌ: وأيُّ شيءٍ يوزنُ؟ فقالَ رجلٌ إلى جانبه: حتَّى يُحزر. وقالَ معاذٌ: نا شعبةُ عنْ عمرةَ قالَ أبوالبختريِّ سمعتُ ابنَ عباسٍ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مثلَهُ.

[الحديث ٢٢٤٦- طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

قوله (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أى مما أسلم فيه ، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذى يسلم فيه ، فأصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر ، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط . وأورد المصنف حديث ابن أبى أوفى من طريق الشيبانى فأورده أولا من طريق عبد الواحد ــ وهو ابن زياد ــ عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ، ومن طريق خالد عن الشيبانى ولم يذكر الزيت ، ومن طريق جرير عن الشيبانى فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيبانى فقال ــ وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان ــ كذلك .

قوله (نبيط أهل الشام) فى رواية سفيان « أنباط من أنباط الشام » وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة .

قوله (قلت إلى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه ، وسيأتى من طريق سفيان بلفظ « قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم » .

قوله (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى ، وسفيان هو الثورى ، وطريقه موصولة فى « جامع سفيان » من طريق على بن الحسن الهلالى عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبضه فى مكان السلم ، فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط فى تسليمه مكاناً معلوماً . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور ، وفى وجه للشافعية ينفسخ ، واستدل به على جواز التفرق فى السلم قبل القبض لكونه لم يذكر فى الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعى والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفى حديث ابن أبى أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى يليه ، وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له فى هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع فى السياق من قول الراوى إنه سأل ابن عباس عن السلم فى النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل فى ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم فى النخل المعين لا يجوز تعين جوازه فى غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل فى باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوى أى السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة فى الذمة .

قوله (أخبرنا عمرو) فى رواية مسلم « عمرو بن مرة » وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طرق عن شعبة .

قوله (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه ، وزعم الكرمانى أنه أبو البخترى نفسه لقوله فى بعض طرقه « فقال له الرجل » بالتعريف .

قوله (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه ، وقوله **(حتى يحرز)** بتقديم الراء على الزاى أى يحفظ ويصان ، وفى رواية الكشميهنى بتقديم الزاى على الراء أى يوزن أو يخرص ، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك ، وصوب عياض الأول ولكن الثانى أليق بذكر الوزن ، ورأيته فى رواية النسفى « حتى يحرر » براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك .

قوله (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الإسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به .

باب السَّلَم في النَّخْلِ

[٢٢٤٧] ٢١٨٨- نا أبوالوليدِ قالَ نا شعبةُ عنْ عمرٍو عنْ أَبي البختريِّ قالَ: سألتُ ابنَ عمرَ عنِ
[٢٢٤٨] السلَمِ في النخلِ فقالَ: نُهِيَ عنْ بيعِ النخلِ حتَّى تصلُحَ، وعنْ بيعِ الورقِ نَساءً بناجز. وسألتُ ابنَ عباسٍ عنِ السلمِ في النخلِ فقالَ: نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ عن بيعِ النخلِ حتَّى يؤكلَ منهُ، أو يأكلَ منهُ وحتَّى يُوزنَ.

[٢٢٤٩] ٢١٨٩- حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنْ عمرو عنْ أَبي البختريِّ
[٢٢٥٠] سألتُ ابنَ عمرَ عنِ السلمِ في النخلِ فقالَ: نهى عمرُ عن بيعِ الثمرِ حتَّى يصلحَ، ونهى عنِ الورقِ بالذهبِ نساءً بناجزٍ. وسألتُ ابنَ عباسٍ فقالَ: نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ عنْ بيعِ النخلِ حتَّى يأكلَ أو يؤكلَ وحتَّى يوزنَ. قلتُ: ما يوزنُ؟ قالَ رجلٌ عندَهُ: حتَّى يُحْرَزَ.

قوله (باب السلم فى النخل) أى فى ثمر النخل .

قوله (فقال) أى ابن عمر **(نهى عن بيع النخل حتى يصلح)** ، أى نهى عن بيع ثمر النخل ، واتفقت الروايات فى هذا الموضع على أنه « نهى » على البناء للمجهول ، واختلف فى الرواية الثانية وهى رواية غندر : فعند أبى ذر وأبى الوقت « فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث » وفى رواية غيرهما « نهى النبى صلى الله عليه وسلم » واقتصر مسلم على حديث ابن عباس . .

قوله (وعن بيع الورق) أى بالذهب كما فى الرواية الثانية .

قوله (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيراً ، تقول نسأت الدين أى أخرته نساء أى تأخيراً ، وسيأتى البحث فى اشتراط الأجل فى السلم فى الباب الذى يليه ، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجرانى عن ابن عمر قال « لا يسلم فى نخل قبل أن يطلع ، فإن رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئاً ، فقال المشترى هو لى حتى تطلع ، وقال البائع إنما بعتك هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه » وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك أن تبيعنى تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقاً مسماة إلى أجل مسمى » .

بابُ الكَفيلِ في السَّلَمِ

[٢٢٥١] ٢١٩٠- حدثني محمدٌ قال نا يعلى قال نا الأعمشُ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ قالتْ: اشترى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طعامًا من يهوديٍّ بنسيئة، و رهنَهُ درعًا له من حديدٍ.

بابُ الرَّهْنِ في السَّلَمِ

[٢٢٥٢] ٢١٩١- نا محمدُ بنُ محبوبٍ نا عبدُالواحد نا الأعمشُ قالَ: تذاكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ في السلفِ فقالَ: حدثني الأسودُ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ اشترى منْ يهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ، وارتهنَ منهُ درعًا منْ حديدٍ.

قوله (باب الكفيل فى السلم) أورد فيه حديث عائشة « اشترى النبى صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودى نسيئة ورهنه درعاً من حديد » ثم ترجم له « باب الرهن فى السلم » وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعى راوى الحديث ، وإلى ذلك أشار البخارى فى الترجمة ، فسيأتى فى الرهن « عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل فى السلف ، فذكر إبراهيم هذا الحديث » فوضح أنه هو المستنبط لذلك ، وأن البخارى أشار بالترجمة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث على عادته . وفى الحديث الرد على من قال إن الرهن فى السلم لا يجوز ، وقد أخرج الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن الأعمش « أن رجلا قال لإبراهيم النخعى إن سعيد بن جبير يقول : إن الرهن فى السلم هو الربا المضمون ، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث » وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الرهن إن شاء الله تعالى . قال الموفق : رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعى وإحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه – إلى أن قال – فرهان مقبوضة﴾ واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه لأنه أحد نوعى البيع ، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه ، وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف فى شىء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد . والله أعلم .

بابُ السَّلَمِ إلى أجلٍ مَعْلُومٍ

وبهِ قالَ ابنُ عباسٍ وأبوسعيدٍ والأسودُ والحسنُ. وقالَ ابنُ عمرَ: لا بأسَ في الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ ما لم يكُ ذلكَ في زرعٍ لم يبدُ صلاحُهُ.

[٢٢٥٣] ٢١٩٢- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ كثيرٍ عنْ أبي المنهالِ

عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ وهمْ يُسْلِفونَ في الثمارِ السنتينِ والثلاثَ، فقالَ: «أسلفوا في الثمارِ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». وقالَ عبدُاللهِ بنُ الوليدِ نا سفيانُ قال نا ابنُ أبي نجيحٍ وقالَ: «في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ».

[٢٢٥٤] ٢١٩٣- نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا سفيانُ عن سليمانَ الشيبانيِّ عنْ

[٢٢٥٥] محمدِ بنِ أبي المجالدِ قالَ: أرسلني أبوبردةَ وعبدُاللهِ بنُ شدادٍ إلى عبدِالرحمنِ بنِ أبزى وعبدِاللهِ بنِ أبي أوفى فسألتُهما عنِ السلفِ فقالا: كنَّا نصيبُ المغانمَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فكانَ يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشامِ، فنسْلفهم في الحنطةِ والشعيرِ والزيتِ إلى أجلٍ مسمىً. قالَ: قلتُ: أكانَ لهم زرْعٌ، أوْ لم يكنْ لهم زرعٌ؟ قالا: ما كنَّا نسألهم عنْ ذلكَ.

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ، وذهب الأكثر إلى المنع ، وحمل من أجاز الأمر فى قوله « إلى أجل معلوم » على العلم بالأجل فقط ، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول ، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر . وتعقب بالكتابة ، وأجيب بالفرق : لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً .

قوله (وبه قال ابن عباس) أى باختصاص السلم بالأجل ، وقوله « وأبو سعيد » هو الخدرى ، « والحسن » أى البصرى ، « والأسود » أى ابن يزيد النخعى . فأما قول ابن عباس فوصله الشافعى من طريق أبى حسان الأعرج عن ابن عباس قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه » ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه ، وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا . ومن طريق سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتى . وأما قول أبى سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزى بفتح المهملة والنون ثم الزاى الكوفى عن أبى سعيد الخدرى قال « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » . وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه « أنه كان لا يرى بأساً بالسلف فى الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم » . وأما قول الأسود فوصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحاق عنه قال « سألته عن السلم فى الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم » . ومن طريق سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس قال « إذا سميت فى السلم قفيزاً وأجلا فلا بأس » وعن شريك عن أبى إسحاق عن الأسود مثله . واستدل بقول ابن عباس الماضى « لا تسلف إلى العطاء » لاشتراط تعيين وقت الأجل بشىء لا يختلف ، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج ، وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة ،

واحتج بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودى ابعث لى ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائى ، وطعن ابن المنذر فى صحته بما وهم فيه ، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس فى الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين .

قوله (وقال ابن عمر : لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك فى « الموطأ » عن نافع عنه قال « لا بأس أن يسلف الرجل فى الطعام الموصوف » فذكر مثله وزاد « أو ثمرة لم يبد صلاحها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وقد مضى حديث ابن عمر فى ذلك مرفوعاً فى الباب الذى قبله ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور فى أول أبواب السلم .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبى نجيح) هو موصول فى « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدنى عنه ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذى قبله مذكور بالعنعنة . ثم أورد حديث ابن أبى أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب .

بابُ السَّلَمِ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

[٢٢٥٦] **٢١٩٤ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ قالَ: كانوا يتبايعونَ الجزورَ إلى حبَلِ الحبَلَةِ، فنهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنه. فسرهُ نافعٌ: أنْ تُنتجَ الناقةُ ما في بطنِها.**

قوله (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه فى كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شىء يعرف بالعادة ، خلافاً لمالك ورواية عن أحمد .

(خاتمة) : اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثى ابن عباس خاصة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الشُّفْعَةِ ما لم يُقسَم، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفْعَةَ

[٢٢٥٧] ٢١٩٥- نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ قال نا معمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ أَبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ جابرِ بنِ عبدِالله قالَ: قضى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يقسم، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ.

قوله (كتاب الشفعة. بسم الله الرحمن الرحيم. السلم فى الشفعة) كذا للمستملى وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفى الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها إلا ما نقل عن أبى بكر الأصم من إنكارها.

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وقد تقدمت الإشارة إلى روايته فى «باب بيع الأرض» من كتاب البيوع والاختلاف فى قوله «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثانى.

قوله (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أى بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف. وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شىء. وهذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع، وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها فى كل شىء مالك فى رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً «الشفعة فى كل شىء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته.

قال عياض : لو اقتصر فى الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ، ولكن أضاف إليها صرف الطرق ، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك . وعن أحمد لا شفعة لذمى . وعن الشعبي : لا شفعة لمن لم يسكن المصر .

(تنبيهان) : الأول اختلف على الزهرى فى هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبى هريرة أخرجه البيهقى ، ورواه ابن جريج عن الزهرى كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبى سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه . ويقوى طريقه عن أبى سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبى كثير له عن أبى سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك . الثانى : حكى ابن أبى حاتم عن أبيه أن قوله « فإذا وقعت الحدود الخ » مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها .

باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ على صاحبِها قَبْلَ البَيْعِ

وقال الحكَمُ: إذا أذِنَ لهُ قَبْلَ البيعِ فلا شُفعةَ لهُ.

وقال الشعبيُّ: من بيعتْ شُفعتُهُ وهوَ شاهدٌ لا يُغيِّرُها فلا شفعةَ لهُ.

[٢٢٥٨] ٢١٩٦- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ عن عمرِو ابنِ الشريدِ قالَ: وقفتُ على سعدِ بنِ أبي وقاصٍ فجاءَ المسورُ بنُ مخرمةَ فوضعَ يدَهُ على إحدى منكبيَّ، إذ جاءَ أبورافعٍ مولى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: يا سعدُ، ابتعْ منِّي بيتَيَّ في دارِكَ. فقالَ سعدٌ: واللهِ ما أَبْتاعُهما. فقالَ المسورُ: واللهِ لتبتاعَنَّهما. فقالَ سعدٌ: واللهِ لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ منجَّمةٍ أو مقطَّعةٍ. قالَ أبورافعٍ: لقدْ أُعطيتُ بها خمسمائةِ دينارٍ، ولولا أني سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الجارُ أحقُّ بسقبِهِ» ما أَعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ وإنما أُعطى بها خمسمائةِ دينارٍ، فأعطاها إيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٥٨- أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أى هل تبطل بذلك شفعته أم لا ؟ وسيأتى فى كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك .

قوله (وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد

لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبى شيبة بلفظ « إذا أذن المشترى فى الشراء فلا شفعة له » وأما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة أيضاً بنحوه .

قوله (عن عمرو بن الشريد) فى رواية سفيان الآتية فى ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة « سمعت عمرو بن الشريد » والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابى شهير ، وولده من أوساط التابعين ، ووهم من ذكره فى الصحابة ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى معلقاً والنسائى وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع ، قال الترمذى : سمعت محمداً يعنى البخارى يقول : كلا الحديثين عندى صحيح .

قوله (وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى) فى رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتى بيانها إن شاء الله تعالى .

قوله (ابتع منى بيتى فى دارك) أى الكائنين فى دارك .

قوله (فقال المسور : والله لتبتاعنهما) بين سفيان فى روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك .

قوله (أربعة آلاف) فى رواية سفيان « أربعمائة » وفى رواية الثورى فى ترك الحيل « أربعمائة مثقال » وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم .

قوله (منجمة أو مقطعة) شك من الراوى والمراد مؤجلة على أقساط معلومة .

قوله (الجار أحق بسقبه) بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة ، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضاً ويجوز فتح القاف وإسكانها : القرب والملاصقة . ووقع فى حديث جابر عند الترمذى « الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه ، قال : وأما قولهم إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فمردود ، فإن كل شىء قارب شيئاً قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعاً من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبى رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكاً . وقال بعض الحنفية · يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة فى المجاور مجاز فى الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثى جابر وأبى رافع ، فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقاً لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك فى الطريق . ثم الجار على من ليس بمجاور ، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله « أحق » بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك ، واحتج من لم

يقل بشفعة الجوار أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لايوجد فى المقسوم . والله أعلم .

باب أيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

[٢٢٥٩] **٢١٩٧- نا حجَّاجٌ قال نا شعبةُ... ح.**

وحدثني عليٌّ قال نا شبابةُ قال نا شعبةُ قال نا أبوعمرانَ: سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِاللهِ عنْ عائشةَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارينِ فإلى أيِّهما أُهدِي؟ قالَ: «إلى أَقْرَبِهما منكِ بابًا».

[الحديث ٢٢٥٩- طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

قوله (باب أى الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ « الجار » فى الحديث الذى قبله ليس على مرتبة واحدة .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى البخارى لحجاج بن محمد بواسطة ، واشتركا فى الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد .

قوله (وحدثنا على) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية ابن السكن وكريمة على بن عبد الله ، ولابن شبويه على بن المدينى . ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر ، وهو الذى ثبت فى رواية المستملى ، وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المدينى لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ، ومن عادة البخارى إذا أطلق الرواية عن على إنما يقصد به على بن المدينى .

(تنبيه) : ساق المتن هنا على لفظ على المذكور ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الأدب عن حجاج ابن منهال وحده وساقه هناك على لفظه .

قوله (حدثنا أبو عمران) هو الجونى .

قوله (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزى بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعى لأن عبد الرحمن بن مهدى روى عن الثورى عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثاً غير هذا ، ويترجح ما قال المزى بأن المصنف أخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال « طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة » وليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . والجوار

بضم الجيم وبكسرها . وقوله « قال إلى أقربهما » يروى « قال أقربهما » بحذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على إبقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أى أقرب الجارين ، قال ابن بطال : لا حجة فى هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى ،وأجيب بأن وجه دخوله فى الشفعة أن حديث أبى رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة فى مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبى بخلاف الشريك فى نفس الدار واللصيق للدار .

(خاتمة) : جميع ما فى الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الأول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار إثنان غير قصة المسور وأبى رافع مع سعد وهى موصولة . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

في الإجارات

قوله (كتاب الإجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . فى الإجارات) كذا فى رواية المستملى ، وسقط للنسفى قوله « فى الإجارات » وسقط للباقين « كتاب الإجارة » والإجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها ، وهى لغة الإثابة يقال آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته ، واصطلاحاً تمليك منفعة رقبة بعوض .

باب اسْتِئْجَار الرَّجُل الصَّالِحِ

قال اللهُ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ والخازنُ الأمينُ، ومنْ لم يستعملْ منْ أرادَه.

[٢٢٦٠] ٢١٩٨- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنْ أبي بردةَ قالَ أخبرني جدِّي أبوبردةَ عنْ أبيهِ أبي موسى الأشعريِّ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الخازنُ الأمينُ الذي يؤدي ما أُمِرَ بهِ طيبٌ نفسُهُ أحدُ المتصدِّقين».

[٢٢٦١] ٢١٩٩- نا مسددٌ قال نا يحيى عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ قالَ حدثني حُميدُ بنُ هلال قال نا أبوبردةَ عنْ أبي موسى قالَ: أقبلتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ومعي رجلانِ منَ الأشعريينَ، فقلتُ: ما علمتُ أنَّهما يطلبانِ العملَ. قالَ: «لن -أو لا- نستعملُ على عملِنا منْ أرادهُ».

[الحديث ٢٢٦١- أطرافه في: ٤٧٦، ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

قوله (باب استئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى ﴿ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾) فى رواية أبى ذر « وقال الله » وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب ، وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئى بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصوراً أنه قال : اسم المرأة التى تزوجها موسى صفورة واسم أختها ليا ، وكذا روى من طريق ابن إسحاق إلا أنه قال : اسم أختها شرقا وقيل ليا . وقال

غيره إن اسمهما ، صفورا وعبرا ، وأنهما كانتا توأما ، وذكر ابن جرير اختلافاً فى أن أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثرى أقوال لم يرجح منها شيئاً . وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ قال : قوى فيما ولى أمين فيما استودع . وروى من طريق ابن عباس ومجاهد فى آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته فى حال السقى وأمانته فى غض طرفه عنها وقوله لها امشى خلفى ودليني على الطريق ، وهذا أخرجه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه « فزوجه وأقام موسى معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه » .

قوله (والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد فى الباب من طريق أبى موسى الأشعرى حديث الخازن الأمين أحد المتصدقين ، وحديثه الآخر فى قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبى صلى الله عليه وسلم أن يستعملهما ، والأول قد مضى الكلام عليه فى الزكاة ، والثانى سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الأحكام . قال الإسماعيلى : ليس فى الحديثين جميعاً معنى الإجارة . وقال الداودى : ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجارة فيه . وقال ابن التين : وإنما أراد البخارى أن الخازن لا شىء له فى المال وإنما هو أجير . وقال ابن بطال إنما أدخله فى هذا الباب لأن من استؤجر على شىء فهو أمين فيه ، وليس عليه فى شىء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اهـ . وقال الكرمانى : دخول هذا الحديث فى باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال ، وأما دخول الحديث الثانى فى الإجارة فظاهر من جهة أن الذى يطلب العمل إنما يطلبه غالباً لتحصيل الأجرة التى شرعت للعامل ، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة فى جمعها وتفرقتها فى وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فدخوله فى الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة .

قوله فى الحديث الثانى **(ومعى رجلان من الأشعريين ، قال فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل)** كذا وقع مختصراً ، وسيأتى فى استتابة المرتدين بهذا الإسناد بعينه تاماً وفيه « ومعى رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أى للعمل ، فقلت : والذى بعثك ما اطلعت على ما فى أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل » الحديث .

قوله (قال لن — أو لا — نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت فى جميع الروايات التى وقفت عليها ، وهو شك من الراوى هل قال لن أو قال لا ، وحكى ابن التين أنه ضبط فى بعض النسخ « أولى » بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبى : فعلى هذه الرواية يكون لفظ « نستعمل » زائداً ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث فى الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبى بردة بلفظ « إنا لا نولى على عملنا » وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم . قال المهلب : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا نستعمل على عملنا من أراده » وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبى ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه .

باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٠٠- نا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ قال نا عمرُو بنُ يحيى عن جدِّهِ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ما بعثَ اللهُ نبيًّا إلا رعى الغنمَ». فقالَ أصحابُهُ: وأَنتَ؟ قالَ: «نعمْ، كنتُ أرعاها على قراريطَ لأهلِ مكَّةَ». [٢٢٦٢]

قوله (باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهى للسببية أو المعارضة، وقيل إنها هنا للظرفية كما سنبين.

قوله (عمرو بن يحيي عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى.

قوله (إلا رعى الغنم) فى رواية الكشميهنى «إلا راعى الغنم».

قوله (على قراريط لأهل مكة) فى رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلى عن المنيعى عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى: قال سويد أحد رواته: يعنى كل شاة بقيراط، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم، قال إبراهيم الحربى «قراريط» اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة، وصوبه ابن الجوزى تبعاً لابن ناصر وخطأ سويداً فى تفسيره، لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط. وأما ما رواه النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال «افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث موسى وهو راعى غنم، وبعث داود وهو راعى غنم، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلى بجياد» فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط. وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله «أهلى» أهل مكة فيتحد الخبران ويكون فى أحد الحديثين بين الأجرة وفى الآخر بين المكان فلا ينافى ذلك والله أعلم. وقال بعضهم: لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد، ولذلك جاء فى الصحيح «يستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط» وليس الاستدلال لما ذكر من نفى المعرفة بواضح، قال العلماء: الحكمة فى إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن فى مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقياداً

من غيرها . وفى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .

باب اسْتِئجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إذا لم يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلامِ

وعامل النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يهودَ خيبرَ.

[٢٢٦٣] **٢٢٠١ - نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامٌ عنْ معمرٍ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ بنِ الزبيرِ عنْ عائشةَ: واستأجرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأبوبكرٍ رجلاً من بني الدِّيلِ ثمَّ من بني عبدِ بنِ عديٍّ هاديًا الماهرُ بالهِدَايةِ قد غَمَسَ يَمينَ حِلْفٍ في آلِ العاصِ بنِ وائلٍ، وهوَ على دينِ كفارِ قريشٍ، فأَمِنَاهُ، فدفعا إليهِ راحلتيهما، وواعداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ، فأتاهما براحلتيْهِما صبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ فارتحلا، وانطلقَ معهما عامرُ بنُ فُهيرةَ والدليلُ الدِّيليُّ فأخذَ بهم وهوَ طريقُ الساحلِ.**

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام . وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) هذه الترجمة مشعره بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها إليهم » الحديث . وفى استشهاده بقصة معاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله صلى الله عليه وسلم « إنا لا نستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم اه . وحديث معاملة أهل خيبر يأتى فى أواخر كتاب الإجارة موصولا ، وأشار فى الترجمة بقوله « إذا لم يوجد أهل الإسلام » إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر — أحسبه عن نافع — عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر » فذكر الحديث وقال فيه « وأراد أن يجليهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر » الحديث ، وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم ، فنزّل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد ، وحديث الدليل يأتى الكلام عليه مستوفى فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى . وقوله فى أول الحديث « استأجر » وقع فى رواية الأصيلى وأبى الوقت « واستأجر » بزيادة واو وهى ثابتة فى الأصل فى نفس الحديث الطويل ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقه المصنف فى الترجمة بعدها بسنده الآتى مطولا ، ووقع هنا « فاستأجر » بالفاء ، ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث .

قوله (هادياً) زاد الكشميهني في روايته « خريتاً » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، وقوله « الماهر بالهداية » كذا وقع في نفس الحديث ، وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور . وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه ، واستئجار الإثنين واحداً على عمل واحد .

باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ- جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

[٢٢٦٤] **٢٢٠٢- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى الله عليه قالتْ: واستأجرَ رسولُ الله صلى الله عليه وأبوبكرٍ رجلاً من بني الدِّيلِ هاديًا خرِّيتًا وهوَ على دينِ كفارِ قريش، فدفعا إليهِ راحلتَيهما، وواعداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليال، براحلَتيهما صبحَ ثلاثٍ.**

قوله (باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وهما على شرطهما الذى اشترطاه إذا جاء الأجل) أورد فيه طرفاً من حديث عائشة المذكور ، وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث ، وتعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر على أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذى في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج . قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به ، والذى ترجم به هو ظاهر القصة ، ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل والله أعلم . وقد قال ابن المنير متعقباً على من اعترض على البخاري بذلك : إن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ، ولا شك أنها تأخرت ، قلت : ويؤيده أن الذى كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل ، وقال ابن المنير : ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفياً ، وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها مالا يحتمل في المدة الطويلة ، وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بمالا تتغير السلعة في مثله . واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة ، وهو مبني على صحة الأصل فيلحق به الفرع . والله أعلم .

باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

[٢٢٦٥] **٢٢٠٣- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا إسماعيلَ بنُ عليَّةَ قال أنا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني عطاءٌ عن صفوانَ بنِ يعلى عنْ يعلى بنِ أميةَ قال: غزوتُ معَ النبيِّ صلى الله عليه جيشَ العُسرةِ، فكانَ منْ أوثقِ أعمالي في نفسي، فكانَ لي أجيرٌ، فقاتلَ إنسانًا، فعضَّ أحدُهما إصبعَ**

صاحبه، فانتزعَ إصبعَهُ فأندرَ ثنيَّتَهُ فسقطتْ، فانطلقَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فأهدرَ ثنيتَهُ وقالَ: «أفيَدَعُ إصبعَهُ في فيكَ تقْضمُها؟» قالَ: أحسبُهُ قالَ: «كما يقضمُ الفحلُ».

[٢٢٦٦] ٢٢٠٤- قالَ ابنُ جريجٍ: وحدثني عبدُاللهِ بنُ أبي مليكةَ عنْ جدِّهِ بمثلِ هذهِ القصةِ أنَّ رجلاً عضَّ يد رجلٍ فأندرَ ثنيَّتَهُ، فأهدرها أبوبكرٍ.

قوله (باب الأجير فى الغزو) قال ابن بطال : استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء اه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ، ويكفيه كثيراً من الأمور التى لا يتعاطاها بنفسه .

قوله (عن صفوان بن يعلى) فى رواية همام الماضية فى الحج « حدثنى صفوان بن يعلى » .

قوله (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هى غزوة تبوك ، وسيأتى الكلام على الحديث فى الديات ، ورواية همام المذكورة مختصرة .

قوله (فأندر) أى أسقط .

قوله (فأهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصاً .

قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضية بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان ، والفحل الذكر من الإبل ونحوه .

قوله (قال ابن جريج إلخ) هو بالإسناد المذكور إليه ، وهذه الزيادة التى عن أبى بكر الصديق وقعت هنا فقط .

قوله (عن جده) كذا للجميع ، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج . وقال أبو عاصم « عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبى بكر » زاد فيه « عن أبيه » أخرجه الحاكم أبو أحمد فى الكنى وابن شاهين فى الصحابة . وعبد الله بن أبى مليكة منسوب إلى جده وقيل إلى جد أبيه فإنه عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى وله صحبة ، ومنهم من زاد فى نسبه « عبد الله بن عبيد الله بن زهير » وقال إن الذى يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير ، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبى بكر ، وعلى الثانى هو من رواية عبد الله بن زهير ، ويتردد عود الضمير فى قوله « عن جده » على من يعود على الخلاف المذكور ، وزعم مغلطاى أن الطريق التى أخرجها البخارى منقطعة فى موضعين ، وليس كما زعم . والله أعلم .

باب إذا استأجرَ أجيراً فبيَّنَ لهُ الأجلَ، ولَمْ يُبيِّنِ العملَ

لقولِه: ﴿إنِّي أُريدُ أنْ أُنكحَكَ إحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ...﴾ إلى قولِه: ﴿واللهُ علَىٰ ما نَقولُ وَكِيلٌ﴾ تأجُرُ فلانًا: تُعطيهِ أجرًا. ومنهُ في التعزية: آجركَ اللهُ.

قوله (باب إذا استأجر أجيراً) فى رواية غير أبى ذر « من استأجر » .

قوله (فبين له الأجل) فى رواية الأصيلى « الأجر » بسكون الجيم وبالراء ، والأولى أوجه .

قوله (ولم يبين العمل) أى هل يصح ذلك أم لا ؟ وقد مال البخارى إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال : لقوله تعالى ﴿ إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين ﴾ الآية ، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره ، وقد احتج الشافعى بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال : ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة ، وقيل استأجره على أن يرعى له . قال المهلب : ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الإجارة لأن ذلك كان معلوماً بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به . وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطاً ، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النُدَّر بضم النون وتشديد المهملة قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه » أخرجه ابن ماجه وفى إسناده ضعف ، فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرعى ، وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين ، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ، فاستأجره لرعى غنمه بشىء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما .

قوله (يأجر) بضم الجيم **(فلاناً)** أى **(يعطيه أجراً)** هذا ذكره المصنف تفسيراً لقوله تعالى ﴿ على أن تأجرنى ﴾ وبذلك جزم أبو عبيدة فى « المجاز » ، وتعقبه الإسماعيلى بأن معنى الآية فى قوله ﴿ على أن تأجرنى ﴾ أى تكون لى أجيراً ، والتقدير على أن تأجرنى نفسك .

قوله (ومنه فى التعزية آجرك الله) هو من قول أبى عبيدة أيضاً وزاد « يأجرك أى يثيبك » وكأنه نظر إلى أصل المادة وإن كان المعنى فى الأجر والأجرة مختلفاً .

باب إذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا على أَنْ يُقِيمَ حائطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

[٢٢٦٧] **٢٢٠٥- حدثني** إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قالَ: أخبرني يعلى بنُ مسلمٍ وعمرُو بنُ دينارٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ -يزيدُ أحدُهما على صاحبِه- وغيرُهما قدْ سمعتُهُ يحدِّثُ عنْ سعيدٍ قالَ: قالَ لي ابنُ عباسٍ حدثني أُبيُّ بنُ كعبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فانطلقا فوجدا فيها جدارًا يريدُ أن ينقضَّ -قالَ سعيدٌ بيده هكذا- ورفعَ يدَهُ فاستقامَ». قالَ يعلى: حسبتُ أنَّ سعيدًا قالَ: فمسَحهُ بيدِه فاستقامَ ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قالَ سعيدٌ: أجرٌ نأكلُهُ.

قوله (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب فى قصة موسى والخضر ، وقد أورده مستوفى فى التفسير بهذا الإسناد ويأتى الكلام عليه مبيناً هناك إن شاء الله تعالى . وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ أى لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك . قال ابن المنير وقصد البخارى أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل .

باب الإجارَةِ إلى نصفِ النَّهارِ

[٢٢٦٨] ٢٢٠٦- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «مثلُكم ومثلُ أهلِ الكتابينِ كمثلِ رجل استأجرَ أُجراءَ فقالَ: منْ يعملُ لي من غدوة إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ؟ فعملت اليهودُ. ثمَّ قالَ: منْ يعملُ من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ؟ فعملتِ النصارى. ثمَّ قالَ: منْ يعملُ من العصرِ إلى أنْ تغيبَ الشمسُ على قيراطينِ؟ فأنتم هم. فغضبتِ اليهودُ والنصارى قالوا: ما لنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً؟ قالَ: هل نَقَصْتُكم من حقِّكم؟ قالوا: لا، قالَ: فذلكَ فضلي أُوتيهِ من أشاءَ».

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أى من أول النهار ، وترجم فى الذى بعده « الإجارة إلى صلاة العصر » والتقدير أيضاً أن الابتداء من أول النهار . ثم ترجم بعد ذلك « باب الإجارة من العصر إلى الليل » أى إلى أول دخول الليل ، قيل أراد البخارى إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره . ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعاً لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوماً كاملا .

قوله (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا فى رواية أيوب ، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى .

قوله (كمثل رجل) فى السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر ، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم .

قوله (على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار « على قيراط قيراط » وهو المراد .

قوله (فعملت اليهود) زاد ابن دينار « على قيراط قيراط » وزاد الزهرى عن سالم عن أبيه كما تقدم فى الصلاة « حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً » وكذا وقع فى بقية الأمم ، والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم .

قوله (إلى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها ، والثانى يرفع الإشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان ، أى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب ، فكيف يصح قول النصارى إنهم أكثر عملا من هذه الأمة ؟ وقد قدمت

هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ، ومن الأجوبة التى لم تتقدم أن قائل « ما لنا أكثر عملا » اليهود خاصة ، ويؤيده ما وقع فى التوحيد بلفظ « فقال أهل التوراة » ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك ، أما اليهود فلأنهم أطول زماناً فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا ، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعاً أشار إلى ذلك الإسماعيلى ، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربى ، وقد قدمنا أنه لا يحتاج إلية لأن المدة التى بين الظهر والعصر أكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع : فالقائل نحن أكثر عملا اليهود ، والقائل نحن أقل أجراً النصارى وفيه بعد . وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعاً أكثر وزمانهم أطول ، وهو خلاف ظاهر السياق .

قوله (فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم .

قوله (ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى ﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين ﴾ وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت .

قوله (من حقكم) أطلق لفظ « الحق » لقصد المماثلة وإلا فالكل من فضل الله تعالى .

قوله (فذلك فضلى أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله .

باب الإجَارَة إلى صلاة العَصْرِ

[٢٢٦٩] ٢٢٠٧- نا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قالَ حدثني مالكٌ عنْ عبدِالله بنِ دينارٍ مولى عبدِالله ابنِ عمرَ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ بنِ الخطاب أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «إنما مثلُكم واليهودُ والنصارى كرجل استعملَ عمَّالاً فقالَ: منْ يعملُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملتِ اليهودُ على قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ عملتِ النصارى على قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ أنتم الذين تعملونَ من صلاةِ العصرِ إلى مغاربِ الشمسِ على قيراطينِ قيراطينِ. فغضبتِ اليهودُ والنصارى قالوا: نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قالَ: هلْ ظلمتكم من حقِّكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلكَ فضلي أُوتيهِ من أشاءُ».

قوله (باب الإجارة إلى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، وليس فى سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله « ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر » فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التى قبلها ، نعم فى رواية أيوب فى الباب قبله التصريح بذلك حيث قال « من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر » .

قوله فى رواية عبد الله بن دينار (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفاً على الضمير المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين ، وإنما يأتى على رأى الكوفيين ، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه . قلت : ووجدته مضبوطاً فى أصل أبى ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ، ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتى فى أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ « وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى » .

قوله (إلى مغارب الشمس) كذا ثبت فى رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف ، ووقع فى رواية سفيان الآتية فى فضائل القرآن « إلى مغرب الشمس » على الإفراد وهو الوجه ، ومثله فى رواية الليث عن نافع الآتية فى أحاديث الأنبياء ، ونحوه فى رواية أيوب فى الباب الذى بعده بلفظ « إلى أن تغيب الشمس » .

قوله (هل ظلمتكم) أى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب الذى قبله ، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين .

باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

[٢٢٧٠] ٢٢٠٨- نا يوسفُ بنُ محمدٍ قالَ نا يحيى بنُ سليمٍ عنْ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عنْ سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خصمهُم يوم القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غدرَ، ورجلٌ باعَ حرًّا فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ اسْتأْجرَ أجيرًا فاسْتوفى منهُ ولم يُعطِهِ أَجْرَهُ».

قوله (باب إثم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبى هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب إثم من باع حراً » فى أواخر البيوع .

(تنبيه) : أخر ابن بطال هذا الباب عن الذى بعده ، وكأنه صنع ذلك للمناسبة .

باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلى الليلِ

[٢٢٧١] ٢٢٠٩- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عنْ بُريدٍ عنْ أَبي بُردةَ عن أَبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «مثلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارى كمثلِ رجلٍ استأجرَ قومًا يعملونَ لهُ عملاً يومًا إلى الليلِ على أجرٍ معلومٍ، فعملوا لهُ إلى نصفِ النهارِ، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجركَ الذي شرطتَ لنا وما عملنا باطلٌ. فقالَ لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقيَّةَ عملِكم وخذوا أجرَكم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجرَ آخرينَ بعدهم فقالَ: أكملوا بقيَّةَ يومِكم هذا ولكم الذي شرطتُ لهمْ من الأجرِ فعملوا، حتَّى إذا كانَ حينُ صلاةِ العصرِ قالوا: لكَ ما عملنا باطلٌ، ولكَ

الأجرُ الذي جعلتَ لنا فيه. فقالَ: أكملوا بقيَّةَ عملِكم فإنَّ ما بقي منَ النهارِ شيءٌ يسيرٌ، فأبوا، فاستأجرَ قومًا أنْ يعملوا لهُ بقيَّةَ يومِهم، فعملوا بقيَّةَ يومِهم حتَّى غابتِ الشمسُ، واستكملوا أجرَ الفريقينِ كلاهما، فذلكَ مثلُهم ومثلُ ما قَبِلوا من هذا النورِ».

قوله (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أى من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل ، أورد فيه حديث أبى موسى وقد مضى سنده ومتنه فى المواقيت ، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد ابن العلاء المذكور هناك ، وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبى بردة .

قوله (كمثل رجل استأجر قوماً) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل ، أو هو من باب التشبيه بالمركب .

قوله (يعملون له عملا يوماً إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما فى المواقيت وأنهما حديثان سيقا فى قصتين ، نعم وقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى المواقيت الآتية فى التوحيد ما يوافق رواية أبى موسى ، فرجحها الخطابى على رواية نافع وعبد الله بن دينار ، لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعاً كانتا عند ابن عمر فحدث بهما فى وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة ، فلما لم يعطوا قدراً زائداً تركوا فقالوا : لك ما عملنا باطل . انتهى . وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع فى رواية الزهرى فى المواقيت وفى التوحيد ففيها « قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملا » ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك ، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أى أمرت لنا أو وعدتنا ، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ، ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح ، وظاهر المثل الذى فى حديث أبى موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بى وبرسلى إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك فى قدر نصف المدة التى من مبعث موسى إلى قيام الساعة ، فقولهم « لا حاجة لنا إلى أجرك » إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه ، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان ، وقولهم « وما عملنا باطل » إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى ، وكذلك القول فى النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار ، وقوله « ولكم الذى شرطت » زاد فى رواية الإسماعيلى « الذى شرطت لهؤلاء من الأجر » يعنى الذين قبلهم ، وقوله « فإنما بقى من النهار شىء يسير » أى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا وقوله واستكملوا أجر الفريقين أى بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة ، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التى بقيت من الدنيا ، وسيأتى الكلام عليه فى قوله « بعثت أنا والساعة كهاتين » .

قوله (حتى إذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع .

قوله (واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لأبى ذر وغيره ، وحكى ابن التين أن فى روايته « كلاهما » بالرفع وخطأه ، وليس كما زعم بل له وجه .

قوله (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) فى رواية الإسماعيلى « فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله » واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفى سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به . وفى الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس ، وفى قوله « فإنما بقى من النهار شىء يسير » إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساوياً فى المقدار . وقد تقدم البحث فى ذلك فى المواقيت مشروحاً .

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ بِهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

[٢٢٧٢] ٢٢١٠ - نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني سالمُ بنُ عبدِالله أنَّ عبدَالله ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «انطلقَ ثلاثةُ رهطٍ ممَّنْ كانَ قبلَكم حتَّى أووا المبيتَ إلى غارٍ فدخلوهُ، فانحدرتْ صخرةٌ من الجبلِ فسدَّتْ عليهمُ الغارَ، فقالوا: إنَّهُ لا يُنجيكم من هذهِ الصخرةِ إلا أنْ تدعوا اللهَ بصالحِ أعمالِكم. قالَ رجلٌ منهم: اللهمَّ كانَ لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، وكنتُ لا أَغبِقُ قبلَهما أهلاً ولا مالاً، فناءَ بي في طلبِ شيءٍ يومًا فلم أُرِحْ عليهما حتَّى ناما، فحلبتُ لهما غبوقَهما فوجدتهما نائمينِ، فكرهتُ أنْ أَغبقَ قبلَهما أهلاً أو مالاً، فلبثتُ والقدحُ على يديَّ أنتظرُ استيقاظَهما حتَّى برقَ الفجرُ، فاستيقظا، فشربا غُبوقَهما. اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ ففرِّجْ عنَّا ما نحنُ فيهِ من هذهِ الصخرةِ، فانفرجتْ شيئًا لا يستطيعونَ الخروجَ». قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وقالَ الآخرُ: اللهمَّ كانتْ لي بنتُ عمٍّ كانتْ أحبَّ الناسِ إليَّ، فأردتُها عنْ نفسِها فامتنعتْ منِّي، حتَّى ألمَّتْ بها سنةٌ من السنينَ فجاءَتني فأعطيتُها عشرينَ ومائةَ دينارٍ على أنْ تُخلِّيَ بيني وبينَ نفسِها، ففعلتْ، حتَّى إذا قدرْتُ عليها قالتْ: لا أُحلُّ لكَ أنْ تَفُضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه، فتحرَّجتُ منَ الوقوعِ عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناسِ إليَّ، وتركتُ الذهبَ الذي أعطيتُها، اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ

عنَّا ما نحنُ فيه، فانفرجت الصخرةُ، غيرَ أنهمْ لا يستطيعونَ الخروجَ منها». قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وقالَ الثالثُ: اللهمَّ استأجرتُ أجراءَ فأعطيتُهم أجرهم، غيرَ رجلٍ واحدٍ تركَ الذي له وذهبَ فثمَّرتُ أجرَهُ حتَّى كثرَتْ منهُ الأموالُ، فجاءَني بعدَ حينٍ فقالَ: يا عبدَالله، أدِّ إليَّ أجري، فقُلت لهُ: كلُّ ما ترى منْ أجركَ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ. فقالَ: يا عبدَالله، لا تستهزئْ بي. فقلتُ: إنِّي لا أستهزئُ بكَ، فأخذَهُ كلَّهُ فاستاقَهُ فلمْ يتركْ منهُ شيئًا. اللهمَّ فإنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرجْ عنا ما نحنُ فيه. فانفرجتِ الصخرةُ، فخرجوا يمشونَ».

قوله (باب من استأجر أجيراً فترك أجره) فى رواية الكشميهنى « فترك الأجير أجره » .

قوله (فعمل فيه المستأجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح .

قوله (ومن عمل فى مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل فى مال غيره أعم من أن يكون مستأجراً أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب إشارة إلى الاحتمال كعادته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريباً . وقد تعقب المهلب ترجمة البخارى بأنه ليس فى القصة دليل لما ترجم له ، وإنما اتجر الرجل فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وإنما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك فى أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لا أغبق » هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف : شرب العشى ، وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثى ، إلا الأصيلى فبضمها من الرباعى وخطئوه . وقوله « أهلا ولا مالا » المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه . وقوله « فنأى » بفتح النون والهمزة مقصوراً بوزن سعى أى بعد ، وفى رواية كريمة والأصيلى « فناء » بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول . وقوله « فلم أرح » بضم الهمزة وكسر الراء ، وقوله « برق الفجر » بفتح الراء أى أضاء ، وقوله « فافرج » بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الإفراج ، وقوله « كل ما ترى من أجلك » كذا للكشميهنى ، ولأبى زيد المروزى وللباقين « من أجرك » ولكل وجه .

باب

مَنْ أجَّرَ نفْسَهُ ليَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثمَّ تصدَّقَ به، وأَجْرِ الحَمَّالِ

[٢٢٧٣] ٢٢١١- حدثني سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القرشيُّ قالَ نا أبي قالَ نا الأعمشُ عنْ شقيقٍ عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا أمرنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوقِ فيُحاملُ، فيُصيبُ المدَّ، وإنَّ لبعضهم لمائةَ ألفٍ. قالَ: ما نراهُ إلا نفْسَهُ.

قوله (باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) فى رواية الكشميهنى « ثم تصدق منه » وقوله « وأجر الحمال » أى وباب أجر الحمال .

قوله (حدثنا أبى) هو الأموى صاحب المغازى . وقوله « عن شقيق » هو أبو وائل ، وقوله « فيحامل » أى يطلب أى يحمل بالأجرة ، وقوله « بالمد » أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والمحاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ، ووقع للنسائى من طريق منصور عن أبى وائل « ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره » .

قوله (وأن بعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم إن وتقدم الخبر وهى كقوله تعالى ﴿ إن فى ذلك لعبرة ﴾ ومراده أن ذلك فى الوقت الذى حدث به ، وقد تقدم فى الزكاة بلفظ « وإن لبعضهم اليوم مائة ألف » زاد النسائى « وماكان له يومئذ درهم » أى فى الوقت الذى كان يحمل فيه.

قوله (قال ما نراه إلا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوى للحديث عن أبى مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الزكاة .

باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يرَ ابنُ سيرينَ وعطاءٌ وإبراهيمُ والحسنُ بأجرِ السِّمْسَارِ بأْسًا.

قال ابنُ عباسٍ: لا بأسَ أنْ يقولَ: بعْ هذا الثوبَ، فما زادَ على كذا وكذا فهوَ لكَ.

وقال ابنُ سيرينَ: إذا قالَ: بعْهُ بكذا، فما كانَ منْ ربحٍ فلكَ أو بيني وبينكَ، فلا بأسَ بهِ.

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «المسلمونَ عندَ شروطِهم».

[٢٢٧٤] ٢٢١٢- نا مسددٌ قال نا عبدُالواحد قال نا معمرٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يتلقَّى الرُّكبانُ، ولا يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. قلتُ: يا ابنَ عبَّاسٍ، ما قولُهُ: لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟ قالَ: لا يكونُ لهُ سمسارًا.

قوله (باب أجر السمسرة) أى حكمه وهى بمهملتين .

قوله (ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً) أما قول ابن سيرين وإبراهيم فوصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ « لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد » وأما قول عطاء فوصله ابن أبى شيبة أيضاً بلفظ « سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها » وكأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين .

قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبى شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمسرة أيضاً لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا : إن باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك

أجاب أحمد وإسحاق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط فى جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوى أكثر مما سمى له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق .

قوله (وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بينى وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يونس عنه ، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التى لم يوصلها المصنف فى مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزنى فأخرجه إسحاق فى مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد « إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً » وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره ، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضاً دون زيادة كثير فزاد بدلها « والصلح جائز بين المسلمين » وهذه الزيادة أخرجها الدارقطنى والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون عند شروطهم » ، وللدارقطنى والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد « ما وافق الحق » .

(تنبيه) : ظن ابن التين أن قوله « وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم » بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم ، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضى فى البيوع ، والمراد منه قوله فى تفسير المنع لبيع الحاضر للبادى « أن لا يكون له سمساراً » فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً فى بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة ، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفاً على أن يشترى بها بزاً بأجرة عشرة فهو فاسد ، فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمى من الأجرة . وعن أبي ثور إذا جعل له فى كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها إجارة فى أمر لأمد غير معلوم ، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة . والله أعلم .

باب هَلْ يُؤاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ ؟

[٢٢٧٥] **٢٢١٣- نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن مسلمٍ عنْ مسروق نا خبَّابٌ قالَ : كنتُ رجلاً قَيْناً ، فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ ، فاجتمعَ لي عندَهُ ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ فقالَ : واللهِ لا أَقضيكَ حتَّى تكفرَ بمحمدٍ . فقلتُ : أما واللهِ حتَّى تموتَ ثمَّ تُبعثَ فلا . قالَ : وإنِّي لميِّتٌ ثمَّ مبعوثٌ ؟ قلتُ : نعمْ . قالَ : فإنَّهُ سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ ، فأَقضيكَ . فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ .**

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب — وهو إذ ذاك مسلم — فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهى إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب فى البيوع ، ويأتى بقية شرحه فى تفسير سورة مريم .

باب ما يُعطَى في الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وقالَ ابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه: «أَحقُّ ما أَخذْتُم عليه أجرًا كتابُ اللّهِ».

وقالَ الشعبيُّ: لا يشترطُ المعلِّم، إلا أنْ يُعطى شيئًا فلْيقبلْه.

وقالَ الحكمُ: لمْ أَسمعْ أحدًا كرِهَ أَجْرَ المعلِّم. وأعطى الحسنُ عشرةً دراهم.

ولم يرَ ابنُ سيرينَ بأجرِ القسَّامِ بأسًا، وقالَ: كانَ يُقالُ: السُّحتُ الرِّشوةُ في الحكمِ، وكانوا يُعطونَ على الخَرْصِ.

[٢٢٧٦] ٢٢١٤- نا أبوالنعمانِ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عنْ أبي المتوكلِ عنْ أبي سعيدٍ قالَ: انطلقَ نفرٌ من أَصحابِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه في سفرةٍ سافروها، حتَّى نزلوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ فاستضافُوهم فأَبوا أنْ يُضيِّفوهم، فلدغَ سيِّدُ ذلكَ الحيِّ، فسعوا لهُ بكلِّ شيءٍ، لا ينفعهُ شيءٌ. فقالَ بعضهم: لو أَتيتمْ هؤلاءِ الرهطَ الذينَ نزلوا لعلَّهُ أنْ يكونَ عندَ بعضِهم شيءٌ. فأتوهم فقالوا: يا أَيُّها الرهطُ، إنَّ سيدنا لُدِغَ، وسعينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا ينفعهُ، فهلْ عندَ أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقالَ بعضُهم: نعم واللّهِ، إنِّي لأَرقي، ولكنْ واللّهِ لقد استضفناكم فلمْ تضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكمْ حتَّى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيعٍ من الغنمِ. فانطلقَ يتفلُ عليهِ ويقرأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نُشطَ من عقالٍ، فانطلقَ يمشي وما به قَلَبَةٌ. قالَ: فأَوفوهمْ جُعلَهُم الذي صالحوهم عليه. فقالَ بعضهم: اقسِموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتَّى نأْتي النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ فنذكرُ الذي كانَ فننظرُ ما يأمرُنا. فقدموا على رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ فذكروا لهُ، فقالَ: «وما يُدريكَ أَنَّها رُقيةٌ؟» ثمَّ قالَ: «قدْ أَصبتمْ، اقسِموا واضربوا لي معكم سهمًا»،

فضحكَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ.

قال أبوعبدِاللهِ: وقال شعبةُ نا أبوبشرٍ سمعتُ أباالمتوكلِ.. بهذا.

[الحديث ٢٢٧٦- أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

قوله (باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع ، والأحياء بالفتح جمع حى والمراد به طائفة من العرب مخصوصة ، قال الهمدانى فى « الأنساب » : الشعب والحى بمعنى ، وسمى الشعب لأن القبيلة تتشعب منه . وقد اعترض على المصنف .بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس ، وتقييده فى الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره ، وقد ترجم عليه فى الطب « الشروط فى الرقية بقطيع من الغنم » ولم يقيده بشىء ، وترجم فيه أيضاً « الرقيا بفاتحة الكتاب » والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه ، وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى الطب ، واستدل به للجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء ، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس فى الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل . وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب ، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح فى « باب التزويج على تعليم القرآن » .

قوله (وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله ، وقال الحكم : لم اسمع أحداً كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة بلفظ « وإن أعطى شيئاً فليقبله » وأما قول الحكم فوصله البغوى فى « الجعديات » حدثنا على بن الجعد عن شعبة سألت معاوية ابن قرة عن أجر المعلم فقال : أرى له أجراً ، وسألت الحكم فقال : ما سمعت فقيهاً يكرهه . وأما قول الحسن فوصله ابن سعد فى « الطبقات » من طريق يحيى بن سعيد بن أبى الحسن قال : لما حذقت قلت لعمى يا عماه إن المعلم يريد شيئاً ، قال : ماكانوا يأخذون شيئاً ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وروى ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط .

قوله (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً ، وقال : كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) أما قوله

فى أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه ، فروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول : كان يقال السحت الرشوة على الحكم ، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجرة . وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب : ما ترى فى كسب القسام ؟ فكرهه . وكان الحسن يكره كسبه . وقال ابن سيرين إن لم يكن حسناً فلا أدرى ما هو . وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد : حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام ، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة ، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبى . وظهر بما أخرجه ابن أبى شيبة أن قول البخارى « وكان يقال السحت الرشوة » بقية كلام ابن سيرين ، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم فى تفسير السحت « إنه الرشوة فى الحكم » أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم ، ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقات ، ولكنه مرسل ولفظه « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة فى الحكم » .

(تنبيه) : القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم ، وشرحه الكرمانى على أنه بضم القاف جمع قاسم . والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام . والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم .

قوله (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزناً ومعنى ، وقد تقدم تفسيره فى البيوع ، أى كانوا يعطون أجرة الخارص ، وفى ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ، ولأن الخرص يقصد للقسمة . ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات ، وكره أيضاً أجرة القسام ، وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى ، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الأموال والتعليم اه . وهذا مرسل ، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم .

قوله (عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته .

قوله (عن أبى المتوكل) هو الناجى ، وقد ذكر المصنف فى آخر الباب تصريح أبى بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما فى آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى نضرة عن أبى سعيد جعل بدل أبى المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريقه ، فأما الترمذى فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ،

وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطني في « العلل » ولم يرجح في « السنن » شيئاً وكذا النسائي ، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد .

قوله (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد ، لكن في رواية الأعمش « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم » وفي رواية سليمان ابن قتة عند أحمد « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا » زاد الدارقطني فيه «بعث سرية عليها أبو سعيد» ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهي واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم .

قوله (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة .

قوله (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففاً .

قوله (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزناً ومعنى . وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما . وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب . وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ « إن سيد الحي سليم » وكذا في الطب من حديث ابن عباس « أن سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ » نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه « مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل » الحديث . فالذي يظهر أنهما قصتان . لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ .

قوله (فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه ، وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضي أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف .

قوله (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفراً وتارة رهطاً ، والنفر ما بين العشرة

والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين ، قلت : وهذا الحديث يدل له .

قوله (فأتوهم) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاء فى هذه الرسالة جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار فى حديث جابر « فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم » .

قوله (وسعينا) فى رواية الكشميهنى « وشفينا » بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها .

قوله (فهل عند أحد منكم من شىء) زاد أبو داود فى روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا » .

قوله (فقال بعضهم) فى رواية أبى داود « فقال رجل من القوم : نعم والله إنى لأرقى » بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه « قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما » فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع فى رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية » وأخرجه مسلم ، وسيأتى للمصنف فى فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه « فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية » ففى ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضاً فى رواية سليمان بن قتة بلفظ « فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب » وفى حديث جابر عند البزار « فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه » وهو مما يقوى رواية الأعمش فإن أبا سعيد أنصارى ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان فى إحداهما راقياً وفى الأخرى كان الراقى غيره فبعيد جداً ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفى فى رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فإن السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحمل على التعدد فيه قريباً .

قوله (فصالحوهم) أى وافقوهم .

قوله (على قطيع من الغنم) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشىء المقتطع من غنم كان أوغيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ؛ ووقع فى رواية الأعمش « فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وكذا ثبت ذكر عدد الشياه فى رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم فى أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه .

قوله (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبى حمزة : محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله .

قوله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) فى رواية شعبة « فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب » وكذا فى حديث جابر ، وفى رواية الأعمش « فقرأت عليه الحمد لله » ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر فى هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه فى رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع فى حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد .

قوله (فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى ، قال الخطابى : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الحبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط : حل ومعنى نشط : أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أى حل شيئاً فشيئاً .

قوله (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة .

قوله (وما به قلبة) بحركات أى علة ، وقيل للعلة قلبة لأن الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابى ، ومنه قول الشاعر : « وقد برئت فما فى الصدر من قلبة » وفى نسخة الدمياطى بخطه : قال ابن الأعرابى القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه .

قوله (فقال بعضهم اقسموا) لم أقف على اسمه .

قوله (فقال الذى رقى) بفتح القاف وفى رواية الأعمش « فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شىء » وفى رواية معبد بن سيرين « فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبناً » وفى رواية سليمان بن قتة « فبعث إلينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة » وبين فى هذه الرواية أن الذى منعهم من تناولها هو الراقى ، وأما فى باقى الروايات فأبهمه .

قوله (فننظر ما يأمرنا) أى فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخيرون فى ذلك .

قوله (وما يدريك أنها رقية) قال الداودى : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع فى القرآن كما تقدم فى أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما فى اللغة أى فى نفى الدراية ، وقد وقع فى رواية هشيم « وما أدراك » ونحوه فى رواية الأعمش ، وفى رواية معبد بن سيرين « وما كان يدريه » وهى كلمة تقال عند التعجب من الشىء وتستعمل فى تعظيم الشىء أيضاً وهو لائق هنا ، زاد شعبة فى روايته « ولم يذكر منه نهياً » أى من النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة فى روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية « قلت ألقى فى روعى » وللدارقطنى من هذا الوجه « فقلت يا رسول الله شىء ألقى فى روعى » وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع « ماكنت تحسن رقية » كما وقع فى رواية معبد بن سيرين .

قوله (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم فى الرقية ، ويحتمل أن ذلك فى توقفهم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك .

قوله (واضربوا لى معكم سهما) أى اجعلوا لى منه نصيباً ، وكأنه أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك .

قوله (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذى ، وقد أخرجه المصنف فى الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة ، وهذا هو السر فى عزوه إلى الترمذى مع كونه فى البخارى ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذى . وفى الحديث جواز الرقية

بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتى حكم ذلك مبسوطاً فى كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام فى قوله تعالى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجى . وفيه إمضاء ما يلتزم المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلوماً ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته إليه . وفيه جواز قبض الشىء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيباً فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً فى المنع ، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم فى المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا ، وكأن الحكمة فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر ، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم .

باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

[٢٢٧٧] **٢٢١٥- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنْ حُميدٍ الطويلِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: حجمَ أبوطيبةَ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ فأمرَ لهُ بصاعٍ أوْ صاعينِ من طعامٍ، وكلَّمَ مواليهُ فخُفِّفَ عنْ غلَّتهِ أوْ ضريبتهِ.**

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة : ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم ، وضرائب جمعها ، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر ، وقد وقع جميع ذلك فى الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس « أن أبا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته » ودلالته على الترجمة ظاهرة ، فإن المراد بها بيان حكم ذلك ، وفى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز ، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب . وأما ضرائب الإماء فؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد فى الأغلب ، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو فى تاريخه من طريق أبى داود الأحمرى قال « خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال : تعاهدوا ضرائب إمائكم » وهو عند أبى نعيم فى « الحلية » بلفظ « ضرائب غلمانكم » واسم الأحمرى هذا مالك . وأورده سعيد ابن منصور فى السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال « حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب » ولأبى داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً « نهى عن كسب الأمة

حتى يعلم من أين هو » وقد تقدم ذكر ذلك فى أواخر البيوع . وقال ابن المنير فى الحاشية : كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام ، فلزوم ذلك فى حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها .

باب خَرَاجِ الحَجَّامِ

[٢٢٧٨] ٢٢١٦- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قالَ: احتجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأعطى الحجَّامَ أَجْرَهُ.

[٢٢٧٩] ٢٢١٧- نا مسددٌ قال نا يزيدُ بن زريعٍ قال نا خالد عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: احتجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأَعطى الحجَّامَ أجرَهُ، ولو علِمَ كراهيةً لم يُعطه.

[٢٢٨٠] ٢٢١٨- نا أبونعيم قال نا مسعرٌ عنْ عمرِو بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ أنسًا يقولُ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يحتجمُ، ولم يكنْ يظلمُ أحدًا أجرَهُ.

قوله (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس . « احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره » وزاد من وجه آخر « ولو علم كراهية لم يعطه » وهو ظاهر فى الجواز ، وتقدم فى البيوع بلفظ « ولو كان حراماً لم يعطه وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام . واختلف العلماء بعد ذلك فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقاً ، وعمدتهم حديث محيصة أنه « سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك » أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات ، وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجراً . وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم « كسب الحجام خبيث » وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . وفى الحديث إباحة الحجامة ، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطب . وفيه الأجرة على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك . وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام .

قوله (عن عمرو بن عامر) هو الأنصارى وليست له رواية فى البخارى إلا عن أنس ، وقد تقدم له حديث فى الطهارة وآخر فى الصلاة وهذا ، وهو جميع ما له عنده .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول . وقوله **(ولم يكن يظلم أحداً أجره)** فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط ، بخلاف الرواية التى قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص .

باب مَنْ كَلَّمَ مَوالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَرَاجِهِ

[٢٢٨١] **٢٢١٩ - نا آدمُ قال نا شعبةُ عنْ حميدٍ الطويلِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: دعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ غلامًا فحجمهُ فأمرَ لهُ بصاعٍ أو صاعينِ، أو مدٍّ أوْ مدينِ، فكلَّمَ فيهِ فخُفِّفَ منْ ضريبتهِ.**

قوله (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك .

قوله (عن حميد الطويل عن أنس) فى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه « عن حميد سمعت أنساً » .

قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاماً) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب ، واسم أبى طيبة نافع على الصحيح ، فقد روى أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه « كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه » الحديث ، وحكى ابن عبد البر فى اسم أبى طيبة أنه دينار ، ووهموه فى ذلك لأن ديناراً الحجام تابعى روى عن أبى طيبة لا أنه اسم أبى طيبة ، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال « حجمت النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أن ديناراً الحجام يروى عن أبى طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه ، وذكر البغوى فى الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبى طيبة ميسرة ، وأما العسكرى فقال : الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحذاء فى رجال « الموطأ » أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة .

قوله (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة ، وقد تقدم فى رواية سفيان صاعاً أو صاعين على الشك أيضاً ولم يتعرض لذكر المد ، وقد تقدم فى البيوع من رواية مالك عن حميد « فأمر له بصاع من تمر » ولم يشك ، وأفاد تعيين ما فى الصاع « وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث على قال « أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم فأعطيت الحجام أجره » فأفاد تعيين من باشر العطية . ولابن أبى شيبة من هذا الوجه « أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك ؟ قال صاعان ، قال فوضع عنه صاعا » وكأن هذا هو السبب فى الشك الماضى . وهذه الرواية تجمع الخلاف ، وفى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع ، وكذا لأبى يعلى عن جابر ، فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره .

قوله (وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال « كلم مواليه » ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا ، وإنما جمع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحداً ، وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، فإن مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند .

باب كَسْبِ البَغِيِّ والإِمَاءِ

وكرهَ إبراهيمُ أجرَ النائحةِ والمُغنِّيةِ.

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...﴾ إلى قولهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[٢٢٨٢] ٢٢٢٠- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ.

[٢٢٨٣] ٢٢٢١- نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا شعبةُ عنْ محمدِ بنِ جُحادةَ عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ عن كسبِ الإِماءِ. [الحديث ٢٢٨٣- طرفه في: ٥٣٤٨].

قوله (باب كسب البغى والإماء) بين البغى والإماء خصوص وعموم وجهى ، فقد تكون البغى أمة وقد تكون حرة ، والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة .

قوله (وكره إبراهيم) أى النخعى (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى هاشم عنه وزاد « والكاهن » ، وكأن البخارى أشار بهذا الأثر إلى أن النهى فى حديث أبى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعاً لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ إلى آخر الآية قال مجاهد : فتياتكم إماءكم) وقع هذا فى رواية المستملى ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ قال : لا تكرهوا إماءكم على الزنا ، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ قال إماءكم على الزنا ، وزاد أن عبد الله بن أبىّ « أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد ، فقال ارجعى فازنى على آخر ، فقالت : والله ما أنا براجعة فنزلت » وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعاً ، وسماها الزهرى عن عمرو بن ثابت معاذة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا فى قصة طويلة « وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة ، وروى أبو داود والنسائى من طريق

أبي الزبير أنه سمع جابراً قال « جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدى يكرهني على البغاء فنزلت » فالظاهر أنها نزلت فيهما ، وزعم مقاتل أنهما معا كانتا أمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن ، وقوله تعالى ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، ويحتمل أن يقال لا يتصور الإكراه إذا لم يردن التعفف لأنهن حينئذ فى مقام الاختيار ، وقوله « وقال مجاهد فتياتكم إماءكم » وقع هذا فى رواية المستملى ، وذكره النسفى لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه « قال فتياتكم الاماء » وهو فى تفسير الفريابى عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ يقول : إماءكم ﴿ على البغاء ﴾ على الزنا . ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود فى النهى عن مهر البغى وغيره ، وحديث أبي هريرة فى النهى عن كسب الإماء ، وقد تقدم فى أواخر البيوع وفى الباب الذى قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية .

باب عسْبِ الفَحْلِ

[٢٢٨٤] **٢٢٢٢- نا مسددٌ قال نا عبدُالوارثِ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عنْ عليٍّ بنِ الحكمِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنْ عسْبِ الفَحلِ.**

قوله (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عنه ، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضاً ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملا أو تيساً أو غير ذلك ، وقد روى النسائى من حديث أبي هريرة « نهى عن عسب التيس » واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ، وعلى الأخير جرى المصنف . ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضراب الجمل » وليس بصريح فى عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل ، وقال صاحب « الأفعال » : أعسب الرجل عسيبا اكترى منه فحلا ينزيه . وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفى وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهرى وغيره ، وحمل النهى على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل ، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ، ثم النهى عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر ، وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه ، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . وللترمذى من حديث أنس « أن رجلا من كلاب سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة » ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً « من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً » .

قوله (عن على بن الحكم) هو البنانى بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصرى ثقة عند الجميع ، ولينه أبو الفتح الأزدى بلا مستند ، وليس فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم فى « المستدرك »

هذا الحديث عن مسدد شيخ البخارى فيه وقال : على بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثاً انتهى . وقد وهم فى استدراكه ، وهو فى البخارى كما ترى ، وكأنه لما لم يره فى كتاب البيوع توهم أن البخارى لم يخرجه .

باب إذا اسْتأجرَ أرضًا فمَاتَ أحدُهُمَا

قالَ ابنُ سيرينَ: ليسَ لأهلهِ أنْ يُخرجوهُ إلى تمامِ الأَجلِ.

وقالَ الحسَنُ والحكم وإياسُ بنُ معاوية: تمضي الإجارةُ إلى أجلها.

وقالَ ابنُ عمرَ: أعطى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ خيبرَ بالشطرِ، فكانَ ذلكَ على عهدِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ وأبي بكرٍ وصدْرًا من خلافةِ عمرَ، ولم يذكرْ أنَّ أبابكرٍ وعُمرَ جددا الإجارة بعد ما قُبِضَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ.

[٢٢٨٥] ٢٢٢٣- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ قالَ: أعطى رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ خيبرَ اليهودَ أنْ يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُ ما يخرجُ منها. وأنَّ ابنَ عمرَ
[٢٢٨٦](١) حدَّثَهُ أنَّ المزارعَ كانتْ تُكرى على شيءٍ سمَّاهُ نافعٌ لا أَحفظُهُ. وأنَّ رافعَ بنَ خديجٍ حدَّثَ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ نهى عنْ كراءِ المزارعِ، وقالَ عبيدُاللّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: حتى أجلاهمْ عُمَرُ.

[الحديث ٢٢٨٥- أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

قوله (باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما) أى هل تفسخ الإجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا .

قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أى أهل الميت **(أن يخرجوه)** أى يخرجوا المستأجر **(إلى تمام الأجل . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة إلى أجلها)** وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « أعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المزارعة وكذلك فى الطريق المعلقة آخر الباب وهى قوله « وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر » يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد فى آخره « حتى أجلاهم عمر » قال الكرمانى : القائل « وقال عبيد الله » هو موسى بن إسماعيل الراوى عن جويرية وهو

---

(١) الرقمان ٢٢٨٥ و٢٢٨٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

من تتمة حديثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله ابن عمر أصلا والقائل « وقال عبيد الله » هو البخارى ، وهو تعليق سيأتى بيانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال فى آخرها « حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء » وأما قوله « وهو من تتمة حديثه » إن كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط ، وإن أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة » والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين ، وهو ظاهر فى ذلك ، وقد أشار إليه بقوله « ولم يذكر أبا بكر جدد الإجارة بعد النبى صلى الله عليه وسلم » وذكر فيه حديث ابن عمر فى كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج فى النهى عنه وسيأتى شرحهما فى المزارعة أيضاً إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الإجارة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى رعى الغنم ، وحديث « المسلمون عند شروطهم » وحديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ، وحديث ابن عمر فى النهى عن عسب الفحل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الحَوالةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ في الحَوالةِ

وقالَ الحسنُ وقتادةُ: إذا كانَ يومَ أحالَ عليه مليًّا جازَ. وقالَ ابنُ عباسٍ: يتخارجُ الشريكانِ وأهلُ الميراثِ فيأخذُ هذا عينًا وهذا دَيْنًا، فإنْ تَوِيَ لأحدهما لم يرجعْ على صاحبِه.

[٢٢٨٧] ٢٢٢٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «مُطلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتبعَ أحدُكمْ على مَلِيءٍ فلْيَتّبعْ».

[الحديث ٢٢٨٧- طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. باب الحوالة) كذا للأكثر، وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة **(كتاب الحوالة)**. والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحئول، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولا. وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين، أو هى استيفاء؟ وقيل هى عقد إرفاق مستقل ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض شذ. ويشترط أيضاً تماثل الحقين فى الصفات، وأن يكون فى شىء معلوم. ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى.

قوله (وهل يرجع فى الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هى عقد لازم أو جائز؟

قوله (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أى المحال عليه **(يوم أحال عليه ملياً جاز)** أى بلا رجوع، ومفهومه أنه إذا كان مفلساً فله أن يرجع. وهذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إن كان ملياً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه. وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه. وعن الثورى يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المحيل

والمحال عليه . وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقاً سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك . وقال الحسن وشريح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر إدخال البخارى أبواب الكفالة فى كتاب الحوالة . وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً ، واحتج الشافعى بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأنى حولت حقه عنى وأثبته على غيرى . وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال فى الحوالة أو الكفالة « يرجع صاحبها لا توى » أى لا هلاك « على مسلم » قال فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه ، قال البيهقى أشار الشافعى بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان ، فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان ، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً ، وقد شك راويه هل هو فى الحوالة أو الكفالة .

قوله (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان إلخ) وصله ابن أبى شيبة بمعناه ، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضى مع استواء الدين ، وقوله « توى » بفتح المثناة وكسر الواو أى هلك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففى كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين ، قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو فى ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت فى يده ، وألحق البخارى الحوالة بذلك ، وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم .

قوله (عن الأعرج عن أبى هريرة) قد رواه همام عن أبى هريرة ، ورواه ابن عمر وجابر مع أبى هريرة .

قوله (مطل الغنى ظلم) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه « المطل ظلم الغنى » والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل ، وقد رواه الجوزقى من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « إن من الظلم مطل الغنى » وهو يفسر الذى قبله ، وأصل المطل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهرى : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . والغنى مختلف فى تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً كما سيأتى البحث فيه . وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى استحق عليه حاضراً عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا ، وقوله « مطل الغنى » هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى ، ولا يخفى بعد هذا التأويل .

قوله (فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووى إسكان المثناة فى « أتبع » وفى « فليتبع » وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم ، تقول تبعت الرجل بحقى أتبعه

تباعة بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد ، والأول أجود . انتهى . وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ، ومعنى قوله « أتبع فليتبع » أى أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى الزناد ، وأخرج البيهقى مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك ، ولم يتفرد به كما تراه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « فإذا أحلت على ملىء فاتبعه » وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، « والملىء » بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى صار ملياً ، وقال الكرمانى : الملى كالغنى لفظاً ومعنى ، فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك فقد قال الخطابى أنه فى الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله ، والأمر فى قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الإجماع ، وقيل هو أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الخرقى « ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال » .

(تنبيه) : ادعى الرافعى أن الأشهر فى الروايات « إذا أتبع » وأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى ، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو ، وغفل عما فى صحيح البخارى هنا فإنه بالفاء فى جميع الروايات ، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ، أى إذا كان المطل ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل . نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذي بعده لكن قال « ومن أتبع » ومناسبة الجملة للتى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففى قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم ، وفى الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورده السبكى فى « شرح المنهاج » بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا ، وعلى أن الغنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل فى الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو فى الحكم بغنى ؟ الأظهر الثانى لأنه فى تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ، فلو كان فى الحكم غنياً لم يجز ذلك . واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر ، قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه . وقال بعض العلماء : له أن

بحبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث ، وبه قال الجمهور . وعن الحنفية يشترط أيضاً ، وبه قال الاصطخرى من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهى تؤدى إلى ذلك .

[٢٢٨٨](١)

باب

إنْ أَحالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جازَ وإذا أحالَ على مليءٍ فليسَ لهُ ردٌّ

[٢٢٨٩] ٢٢٢٥- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال نا يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: كنّا جلوسًا عندَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه إذْ أُتيَ بجنازةٍ قالوا: صلِّ عليها، فقالَ: «هل عليه دينٌ؟» قالوا: لا. قالَ: «فهلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: لا. فصلَّى عليه. ثمَّ أُتيَ بجنازةٍ أُخرى فقالوا: يا رسولَ اللّه، صلِّ عليها. قالَ: «عليه دينٌ؟» قيلَ: نعم. قالَ: «فهلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ. فصلَّى عليها. ثمَّ أُتيَ بالثالثةِ فقالوا: صلِّ عليها. قالَ: «هلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: لا. قالَ: «هلْ عليه دينٌ؟» قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ. قالَ: «صلُّوا على صاحبِكم». قال أبوقتادةَ: صلِّ عليهِ يا رسولَ اللهِ وعليَّ دينُهُ، فصلَّى عليه.

[الحديث ٢٢٨٩- طرفه في: ٢٢٩٥].

قوله (باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، وإذا أحال على مليء فليس له رد) كذا ثبت عند أبى ذر . والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب فى باب مفرد ، فيه حديث أبى هريرة « مطل الغنى ظلم » عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثورى عن أبى الزناد ، ومناسبته للترجمة واضحة ، وهو يشعر بأنه فى ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع ، وقد تقدمت مباحث ذلك فى الذى قبله . وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت فى رواية النعيمى عن الفربرى ، وأنها لم تقع عند الحمُّوِيِّ . قال وقد رواها حماد ابن شاكر عن البخارى . قلت : وثبتت أيضاً عند أبى زيد المروزى عن الفربرى ، ورواها أيضاً إبراهيم ابن معقل النسفى عن البخارى . ويؤيد صنيع النسفى ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة « باب من

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذا الرقم.

تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع » فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظاً لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد .

(**تنبيهان**) : الأول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ، فمحمد هو ابن يوسف ابن واقد بن عثمان الفريابى صاحب سفيان الثورى ، وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسى صاحب مالك ، ولم يلق الفريابى مالكاً ولا التنيسى سفيان والله أعلم . الثانى : قال ابن بطال إنما ترجم بالحوالة فقال « إن أحال دين الميت » ثم أدخل حديث سلمة وهو فى الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان فى كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان فى هذا الحديث نقل ما فى ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء . قلت : وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر .

قوله (إذا أتى بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذى بعده ، وللحاكم من حديث جابر « مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به » .

قوله (فقال هل عليه دين) سيأتى بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم » الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح .

قوله (ثم أتى بجنازة أخرى) ذكر فى هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الأول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثانى عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضاً ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيراً .

قوله (ثلاثة دنانير) فى حديث جابر عند الحاكم « ديناران » وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد ، ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطراً ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقى عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى من الدين ، والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبى قتادة « ثمانية عشر درهماً » ، وهذا دون دينارين وفى مختصر المزنى من حديث أبى سعيد الخدرى « درهمين » ويجمع إن ثبت بالتعدد .

قوله (فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلىّ دينه ، فصلى عليه) وفى رواية ابن ماجه من حديث أبى قتادة نفسه « فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به » زاد الحاكم فى حديث جابر « فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء ؟ قال نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقى أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده » وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ؛ فروى الدارقطنى من حديث على « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شىء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين

كف ، وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال على : هما علىّ يا رسول الله وهو برىء منهما ، فصلى عليه . ثم قال لعلى جزاك الله خيراً وفك الله رهانك » الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له فى مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبى حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفى هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغى تحمله إلا من ضرورة . وسيأتى الكلام على الحكمة فى تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين فى أول الأمر عند الكلام على حديث أبى هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفى الحديث وجوب الصلاة على الجنازة ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى موضعه .

باب

الكَفَالةِ في القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

[٢٢٩٠] ٢٢٢٦-وقالَ أبوالزناد عنْ محمدِ بنِ حمزةَ بنِ عمروٍ الأسلميِّ عنْ أبيهِ أنَّ عمرَ بعثهُ مصدِّقًا، فوقعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتِه، فأخذَ حمزةُ منَ الرجلِ كُفلاءَ حتَّى قدمَ على عمرَ، وكانَ عمرُ قدْ جلدَهُ مائةً فصدَّقَهُم، وعذرَهُ بالجهالةِ.

وقالَ جريرٌ والأشعثُ لعبدِاللهِ بنِ مسعودٍ في المرتدينَ: استتبْهم وكفِّلْهم، فتابوا وكفلَهم عشائرُهم.

وقالَ حمَّادٌ: إذا تكفَّلَ بنفسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه. وقالَ الحكمُ: يضمنُ.

[٢٢٩١] ٢٢٢٧- وقالَ الليثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عنْ عبدالرحمنِ بنِ هرمزَ عنْ أبي هريرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أنَّهُ ذكرَ رجلاً منْ بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسْلفَهُ ألفَ دينارٍ فقالَ: ائتني بالشهداءِ أُشهدُهُم، فقالَ: كفى باللهِ شهيدًا. قالَ: فائتني بالكفيلِ، قالَ: كفى باللهِ كفيلاً. قالَ: صدقتَ، فدفعها إليه إلى أجلٍ مسمّىً. فخرجَ في البحرِ فقضى حاجتَهُ، ثمَّ التمسَ مركبًا يركبُها يقدمُ عليه للأجلِ الذي أجَّلَهُ فلمْ يجدْ مركبًا، فأخذَ خشبةً فنقرَها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ وصحيفةً منهُ إلى صاحبِه، ثمَّ زجَّجَ موضعَها، ثمَّ أتى بها إلى البحرِ فقالَ: اللهمَّ إنَّكَ تعلمُ أني تسلَّفْتُ فلانًا ألفَ دينار فسألني كفيلاً، فقلتُ: كفى باللهِ كفيلاً، فرضيَ بكَ. وسألني شهيدًا فقلتُ: كفى باللهِ شهيدًا، فرضيَ بكَ. وإني جهدْتُ أنْ أجدَ مركبًا أبعثُ إليهِ الذي لهُ فلمْ أَقدرْ، وإني استودعتُكَها. فرمى بها في البحرِ حتَّى ولجتْ فيه، ثمَّ انصرفَ وهوَ في ذلكَ يلتمسُ مركبًا يخرجُ إلى بلدِه، فخرجَ الرجلُ الذي كانَ أَسلفَهُ ينظرُ لعلَّ مركبًا قد جاءَ بمالِه، فإذا بالخشبةِ التي فيها المالُ، فأخذَها لأهله حطبًا، فلمَّا نشرَها وجدَ المالَ والصحيفةَ، ثمَّ قدمَ الذي كانَ أَسلفَهُ فأتى بالألفِ دينارٍ وقالَ: واللهِ ما زلتُ جاهدًا في طلبِ مركبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدْتُ مركبًا قبلَ الذي أتيتُ فيه. قالَ: هلْ كنتَ بعثتَ إليَّ شيئًا؟ قالَ: أُخبرُكَ أني لم أجدْ مرْكبًا قبلَ الذي جئتُ بهِ. قالَ: فإنَّ اللهَ قدْ أدَّى عنكَ التي بعثتَ والخشبةِ، فانصرفْ بالألفِ دينار راشدًا».

قوله (باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال .

قوله (وقال أبو الزناد إلخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد « حدثنى أبى حدثنى محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فإذا رجل يقول لامرأة : صدقى مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء : إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجماً . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم » وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمى صحابى وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لمذهب مالك فى مجاوزة الإمام فى التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابى عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً ، فلعل مذهب عمر أن الزانى المحصن إن كان عالماً رجم وإن كان جاهلا جلد .

قوله (وقال جرير) أى ابن عبد الله البجلى **(والأشعث)** أى ابن قيس الكندى **(لعبد الله بن مسعود فى المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم)** وهذا أيضاً مختصر من قصة أخرجها البيهقى بطولها من طريق أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال عبد الله : علىَّ بابن النواحة وأصحابه ، فجيء بهم . فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس فى أولئك النفر فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والأشعث فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم . وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا ، قال ابن المنير : أخذ البخارى الكفالة بالأبدان فى الديون من الكفالة بالأبدان فى الحدود بطريق الأولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله .

(تنبيه) : وقع فى أكثر الروايات فى هذا الأثر « فتابوا » من التوبة ووقع فى رواية الأصيلى والقابسى وعبدوس « فأبوا » بغير مثناة قبل الألف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للمعنى . قلت : والذى يظهر لى أنه « فآبوا » بهمزة ممدودة وهى بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى .

قوله (وقال حماد) أى ابن أبى سليمان (إذا تكفل بنفس فمات فلا شىء عليه ، وقال الحكم يضمن) وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم فى الحال ويفصل فى المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه أم لا .

قوله (وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة إلخ) وقع هنا فى نسخة الصغانى « حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البحر » أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه فى آخره ، قال البخارى « حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث به » ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه على بن وصيف « حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستانى حدثنا عبد الله بن صالح به » وكذلك وصله بهذا الإسناد فى « باب ما يستخرج من البحر » من كتاب الزكاة ، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عاصم بن على وآدم بن أبى إياس ، والنسائى من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً ، وله طريق أخرى عن أبى هريرة علقها المصنف فى كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، ووصلها فى « الأدب المفرد » وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه .

قوله (أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) فى رواية أبى سلمة « أن رجلا من بنى إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل » ولم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن رأيت فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » لمحمد بن الربيع الجيزى بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله ابن عمرو بن العاص يرفعه « أن رجلا جاء إلى النجاشى فقال له اسلفنى ألف دينار إلى أجل ، فقال من الحميل بك ؟ قال : الله ، فأعطاه الألف ، فضرب بها الرجل — أى سافر بها — فى تجارة ، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح ، فعمل تابوتاً » فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة ، واستفدنا منه أن الذى أقرض هو النجاشى ، فيجوز أن تكون نسبته إلى بنى إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم .

قوله (قال فائتنى بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلا ، قال صدقت) فى رواية أبى سلمة فقال « سبحان الله نعم » .

قوله (فدفعها إليه) أى الألف دينار ، فى رواية أبى سلمة فعد له ستمائة دينار ، والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفاً والعدد ستمائة أو بالعكس .

قوله (فخرج فى البحر فقضى حاجته) فى رواية أبى سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما .

قوله (فلم يجد مركباً) زاد فى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفنى وإنما اعطيت لك » .

قوله (فأخذ خشبة فنقرها) أى حفرها ، وفى رواية أبى سلمة « فنجر خشبة » وفى حديث عبد الله ابن عمرو « فعمل تابوتاً وجعل فيه الألف » .

قوله (وصحيفة منه إلى صاحبه) فى رواية أبى سلمة « وكتب إليه صحيفة : من فلان إلى فلان ، إنى دفعت مالك إلى وكيلى الذى توكل بى » .

قوله (ثم زجج موضعها) كذا للجميع بزاى وجيمين ، قال الخطابى : أى سوى موضع النقر

وأصلحه ، وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج وهو النصل كأن يكون النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ ما فيه ، وقال عياض : معناه سمرها بمسامير كالزج ، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع النقـــر .

قوله (تسلفت فلاناً) كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى رواية الإسماعيلى « استسلفت من فلان »

قوله (فرضى بذلك) كذا للكشميهنى ، ولغيره « فرضى به » وفى رواية الإسماعيلى « فرضى بك »

قوله (وإنى جهدت) بفتح الجيم والهاء ، وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو « فقال اللهم أد حمالتك » .

قوله (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر .

قوله (فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المال) فى رواية النسائى « فلما كسرها » وفى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال : أوقدوا هذه ، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة ، فقرأها وعرف » .

قوله (ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار) وفى رواية أبى سلمة « ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال : يا فلان مالى قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعته إلى وكيلى ، وأما أنت فهذا مالك » وفى حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له « هذه ألفك ، فقال النجاشى : لا أقبلها منك حتى تخبرنى ما صنعت ، فأخبره فقال : لقد أدى الله عنك »

قوله (وانصرف بالألف الدينار راشداً) فى حديث عبد الله بن عمرو « قد أدى الله عنك ، وقد بلغنا الألف فى التابوت ، فأمسك عليك ألفك » زاد أبو سلمة فى آخره « قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا ، أيهما آمن » ؟ وفى الحديث جواز الأجل فى القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث عما كان فى بنى إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء ، وفيه التجارة فى البحر وجواز ركوبه ، وفيه بداءه الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه ، وسيأتى حكم أخذ ما لقطه البحر فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة .

باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (١)

[٢٢٩٢] ٢٢٢٨ - وحدثني الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا أبوأسامةَ عنْ إدريسَ عنْ طلحةَ بنِ مصرِّف عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قالَ : ورثةً ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كانَ

(١) ﴿ عقدتْ ﴾ : قرأ الكوفيون بحذف الألف : ﴿ عَقَدَتْ ﴾ ، والباقون بإثباتها : ﴿ عَاقَدَتْ ﴾ .

المهاجرونَ لـمَّا قدموا على النبيِّ صلى اللهُ عليـه المدينةَ يرثُ المهاجرُ الأنصاريَّ دونَ ذوي رحمه، للأُخوَّةِ التي آخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينهم، فلمَّا نزلتْ: ﴿ولِكُلٍّ جعَلْنا مَوالِيَ﴾ نسختْ. ثمَّ قالَ: ﴿والَّذينَ عاقَدَتْ أيْمانُكُمْ﴾ إلا النصرَ والرِّفادةَ والنصيحةَ -وقدْ ذهبَ الميراثُ- ويوصى لهُ.

[الحديث ٢٢٩٢- طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

[٢٢٩٣] ٢٢٢٩- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ قالَ: قدمَ علينا عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ، فآخى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الربيعِ.

[٢٢٩٤] ٢٢٣٠- حدثنا محمدُ بنُ الصبَّاحِ قال نا إسماعيلُ بنُ زكريا قال نا عاصمٌ قالَ: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ: أبلغَكَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا حِلفَ في الإسلامِ»؟ فقالَ: قدْ حالفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَ قريشٍ والأنصارِ في داري.

[الحديث ٢٢٩٤- طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾) أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده ومتنه ، وسيأتى الكلام عليه هناك ، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً ، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع ، وروى أبو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ ثم أورد المصنف حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع » وهو مختصر من حديث طويل تقدم فى البيوع ، وغرضه إثبات الحلف فى الإسلام ، ثم أورد حديث أنس أيضاً فى إثبات الحلف فى الإسلام .

قوله (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول .

قوله (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف فى الإسلام ؟) الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء : العهد . والمعنى أنهم لا يتعاهدون فى الإسلام على الأشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية كما سأذكره ، وكأن عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً « لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر ابن شبة فى «كتاب مكة» عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال : أيها الناس » فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله فى السنن . وعن قيس بن عاصم أنه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال : لا حلف فى الإسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية » أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه « ما كان من حلف فى

الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وحدة » أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدى بن ثابت قال « أرادت الأوس أن تحالف سلمان » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبي رفعه « لا حلف فى الإسلام ، وحلف الجاهلية مشدود » وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش أن امرأة من بنى مخزوم شكت لرجل من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأتى قومه فقال لهم : ذلت قريش لبنى بكر فانصروا إخوانكم ، فركبوا إلى بنى المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون ابن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش - بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة - وهو جبل بأسفل مكة ، فتحالفوا : إنا ليد على غيرنا مارسى حبش مكانه ، وكان هذا مبدأ الأحابيش . وعند عمر ابن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الأحابيش لتحالفهم عند حبش ، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة . ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أى تجمعهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس ، وذلك أن قريشاً رغبت فى وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بنى دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطيبين وأزد . وأسند من طريق أبى سلمة رفعه « ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه وأن لى حمر النعم » ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد « ولو دعيت به اليوم فى الإسلام لأجبت » ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه « شهدت وأنا غلام حلفاً مع عمومتى المطيبين ، فما أحب أن لى حمر النعم وأنى نكثته » . قال وحلف الفضول - وهم فضل وفضالة ومفضل - تحالفوا . فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة ، وذكروا فى سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الإسلام وهم على ذلك ، وسيأتى بيان ما وقع فى الإسلام من ذلك فى أوائل مناقب الأنصار وفى أوائل الهجرة .

قوله (قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطبرى ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافى حديث جبير بن مطعم فى نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان فى أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه إيراد حديثى أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم . وقال الخطابى : قال ابن عيينة حالف بينهم أى آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف فى الجاهلية معنى الأخوة فى الإسلام ، لكنه فى الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقى ما عدا ذلك على حاله . واختلف الصحابة فى الحد الفاصل بين الحلف الواقع فى الجاهلية والإسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلى وما بعدها إسلامى . وعن على ما كان قبل نزول

﴿ لئيلاف قريش ﴾ جاهلى . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلى ، وما بعدها إسلامى . وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم ، وأظن قول عمر أقواها ، ويمكن الجمع بأن المذكورات فى رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية ، والذى فى حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك .

باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ . وَبِهِ قالَ الحَسَنُ

[٢٢٩٥] ٢٢٣١- نا أبوعاصمٍ عنْ يزيدَ بنِ أبي عبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أُتيَ بجنازةٍ ليُصلِّيَ عليها فقالَ: «هلْ عليهِ من دَينٍ؟» قالوا: لا، فصلَّى عليهِ. ثمَّ أُتيَ بجنازةٍ أُخرى فقالَ: «هلْ عليهِ منْ دَينٍ؟» قالوا: نعم، قالَ: «صلُّوا على صاحبِكم». قالَ أبوقتادةَ: عليَّ دَينُهُ يا رسولَ اللهِ. فصلَّى عليه.

[٢٢٩٦] ٢٢٣٢- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا عمرٌو سمعَ محمدَ بن عليٍّ عنْ جابرِ ابنِ عبدِالله قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لو قدْ جاءَ مالُ البحرينِ قدْ أعطيتُكَ هكذا وهكذا»، فلمْ يجئْ مالُ البحرينِ حتَّى قُبِضَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فلمَّا جاءَ مالُ البحرينِ أمرَ أبوبكرٍ فنادى: منْ كانَ لهُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عدَةٌ أو دَينٌ فليأتِنا، فأتيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ لي كذا وكذا، فحثَى لي حثيةً، فعددتُها، فإذا هي خمسمائةٍ وقالَ: خذْ مثلَيْها.

[الحديث ٢٢٩٦- اطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

قوله (باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن) يحتمل قوله « فليس له أن يرجع » أى عن الكفالة بل هى لازمة له ، وقد استقر الحق فى ذمته . ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به ، والأول أليق بمقصوده . ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين ، وقد سبق القول فيه . ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبى قتادة أن يرجع لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه ، فدل على أنه ليس له أن يرجع .

(تنبيه) : اقتصر فى هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة ، وقد تقدم فى تلك الطريق تاماً ، وقد ساقه الإسماعيلى هنا تاماً وساق فى قصته المحلوف أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاث كيات » وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئاً ، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً لأبى حنيفة ، وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر .

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار .

قوله (سمع محمد بن علي) أى ابن الحسين بن علي ، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ، ولسفيان فى هذا الحديث إسناد آخر سيأتى بيانه فى فرض الخمس .

قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتى بيانه فى المغازى ، وكان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمى كما سيأتى فى « باب إنجاز الوعد » من كتاب الشهادات فى حديث جابر هذا .

قوله (قد أعطيتك هكذا وهكذا) فى الطريق التى فى الشهادات « هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات » وبهذا تظهر مناسبة قوله فى آخر حديث الباب « فعددتها فإذا هى خمسمائة فقال : خذ مثليها » وعرف بقوله فيه « فحثى لى حثية » تفسير قوله « خذ هكذا » كأنه أشار بيديه جميعاً ، وسيأتى بسط شرحه فى كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله فى الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك . وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث ، ولا دلالة فى سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب . وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه ، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم .

باب جِوارِ أَبي بَكْرٍ في عَهْدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيه وَعَقْدِه

[٢٢٩٧] ٢٢٣٣ - نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيل قالَ ابنُ شهابٍ فأخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: لم أعقلْ أبويَّ إلا وهما يدينانِ الدينَ. قال أبوعبدالله: وقالَ أبوصالحٍ حدثني عبدُالله عنْ يونسَ عنِ الزهريِّ قالَ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: لم أعقلْ أبويَّ قطُّ إلا وهما يدينانِ الدينَ، ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليه طرفي النهارِ بُكرةً وعشيَّةً. فلما ابتُلي المسلمونَ خرجَ أبوبكرٍ مهاجرًا قِبلَ الحَبَشةِ حتَّى إذا بلغَ بَرْكَ الغِمادِ لقيَهُ ابنُ الدَّغنة، وهو سيِّدُ القارَّةِ فقال: أينَ تريدُ يا أبابكرٍ؟ فقالَ أبوبكرٍ: أخرجني قومي، وأنا أُريدُ أنْ أسيحَ في الأَرضِ وأَعبدَ ربي. قالَ ابنُ الدَّغنة: إنَّ مثلكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ، فإنَّكَ تَكسبُ المَعْدُومَ، وتَصلُ الرحمَ، وتَحملُ الكلَّ، وتقري الضيفَ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ، وأَنا لكَ جارٌ. فارْجعْ فاعبدْ ربَّكَ ببلادكَ. فارتحلَ ابنُ الدغنة فرجعَ معَ أبي بكرٍ فطافَ في أشرافِ كفَّارِ قريشٍ فقالَ لهم: إنَّ أبابكرٍ لا يخرُجُ مثلُهُ ولا يُخرَجُ، أتخرجونَ رجلاً يكسبُ المعدومَ، ويصلُ الرحمَ، ويحملُ الكلَّ، ويقري الضيفَ ويعينُ على نوائبِ الحقِّ؟ فأنفذتْ قُريشٌ جوارَ ابنِ الدَّغِنَة، وأَمَّنوا

أبابكرٍ، وقالوا لابنِ الدَّغنة: مُرْ أبابكرٍ فلْيعبدْ ربَّهُ في دارِه، فلْيُصلِّ ولْيقرأْ ما شاءَ ولا يؤذينا بذلكَ، ولا يستعلنْ به، فإنَّا قدْ خشينا أنْ يفتنَ أبناءَنا ونساءَنا. قالَ ذلكَ ابنُ الدَّغنة لأَبي بكرٍ، فطفقَ أبوبكرٍ يعبدُ ربَّهُ في دارِه ولا يستعلنُ بالصلاةِ ولا القراءَةِ في غيرِ دارِه. ثمَّ بدا لأَبي بكرٍ فابتنى مسجداً بفناءِ دارِه، وبرزَ، فكانَ يصلِّي فيه ويقرأُ القرآنَ، فيتقصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤُهم يعجبونَ وينظرونَ إليه، وكانَ أبوبكرٍ رجلاً بكّاءً لا يملكُ دمعَهُ حينَ يقرأُ القرآن، فأفزعَ ذلكَ أشرافَ قريشٍ من المشركينَ، فأرسلوا إلى ابنِ الدغنة فقدمَ عليهم فقالوا لهُ: إنَّا كنَّا أجرْنا أبابكرٍ على أن يعبدَ ربَّهُ في دارِه، وإنَّهُ جاوزَ ذلكَ فابتنى مسجداً بفناءِ دارِه، وأعلنَ الصلاةَ والقراءَةَ، وقدْ خشينا أنْ يُفتنَ أبناؤنا ونساؤنا، فأْتِه، فإنْ أحبَّ أنْ يقتصرَ على أن يعبدَ ربَّهُ في دارِه فعلَ، وإنْ أبى إلا أن يعلنَ ذلكَ فاسْأَلْهُ أنْ يردَّ إليكَ ذمَّتكَ، فإنا كرهنا أنْ نُخْفِرَكَ، ولسنا مُقرِّينَ لأبي بكرٍ الاستعلانَ. قالتْ عائشةُ: فأتى ابنُ الدغنةِ أبابكرٍ فقالَ: قدْ علمتَ الذي عاقدتُ لكَ عليه، فإمَّا تقتصرَ على ذلكَ، وإمَّا أنْ تردَّ إليَّ ذمتي؛ فإني لا أُحبُّ أن تسمعَ العربُ أني أُخْفِرتُ في رجلٍ عقدتُ لهُ. قالَ أبوبكرٍ: فإني أردُّ إليكَ جوارَكَ وأرضى بجوارِ اللهِ -ورسولُ اللهِ يومئذٍ بمكَّةَ- فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فقدْ أُريتُ دارَ هجرَتكم، رأيتُ سبخةً ذات نخلٍ بينَ لابتينِ»، وهما الحرَّتانِ. وهاجرَ منْ هاجرَ قبلَ المدينةِ حينَ ذكرَ ذلكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، ورجعَ إلى المدينةِ بعضُ منْ كانَ هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ. وتجهَّزَ أبوبكرٍ مهاجراً، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «على رِسْلكَ، فإنِّي أرجو أنْ يؤذنَ لي». قالَ أبوبكرٍ: هلْ ترجو ذلكَ بأبي أنتَ، قالَ: «نعم» فحبسَ أبوبكرٍ نفسَهُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ليصحبَهُ، وعلَفَ راحلتينِ كانتا عندَهُ ورقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ.

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم ، والمراد به الذمام والأمان .

قوله (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) أورد فيه حديث عائشة فى شأن الهجرة مطولا .

قوله (فأخبرنى عروة) فيه محذوف تقديره أخبرنى فلان بكذا وأخبرنى عروة بكذا ، والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك . ووجه دخوله فى الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان ، لأن الذى أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير .

(تنبيه) : ساق البخارى الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى ، وساقه فى الهجرة على لفظ عقيل ، وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك ، وذكر فيه الاختلاف فى اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال أبو صالح حدثنى عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبى ذر ، وساق الحديث عن عقيل وحده . وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلى والجيانى وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزى ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك ، وبذلك جزم الأصيلى . وجزم الإسماعيلى بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب . وزعم الدمياطى أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الإنطاكى ولم يذكر لذلك مستنداً ، ولم يسبقه أحد إلى عد محبوب بن موسى فى شيوخ البخارى ، والمعتمد هو الأول فقد وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى قال « قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك » .

[٢٢٩٨] **٢٢٣٤ - نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يؤتى بالرجلِ المُتوفَّى عليهِ دَينٌ، فيسألُ: «هلْ تركَ لدينه فضْلاً؟» فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تركَ لدينه وفاءً صلَّى، وإلا قالَ للمسلمينَ: «صلُّوا على صاحبِكم». فلمَّا فتحَ اللهُ عليهِ الفتوحَ قالَ: «أنا أولى بالمؤمنينَ منْ أنفُسِهِمْ، فمنْ تُوفِّيَ منَ المؤمنينَ فتركَ دَيناً فعليَّ قضاؤُهُ، ومنْ تركَ مالاً فلورثتِه».**

[الحديث ٢٢٩٨- أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

قوله (باب الدين) كذا للأصيلى وكريمة ، وسقط الباب وترجمته من رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وسقط الحديث أيضاً من رواية المستملى ، ووقع للنسفى وابن شبويه « باب » بغير ترجمة وبه جزم الإسماعيلى ، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث فى آخر « باب من تكفل عن ميت بدين » وصنيعه أليق ، لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبى بكر حتى يكون منها ، أو تثبت « باب » بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ، وأما من ترجم له « باب الدين » فبعيد إذ اللائق بذلك أن يكون فى كتاب القرض .

قوله (عن أبى سلمة عن أبى هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخى ابن شهاب وابن أبى ذئب كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله (هل ترك لدينه فضلا) أى قدراً زائداً على مؤنة تجهيزه ، وفى رواية الكشميهنى « قضاء » بدل فضلا ، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو أولى بدليل قوله « فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء » .

قوله (فترك ديناً) فى رواية همام عن أبى هريرة عند مسلم « فترك دينا أو ضيعة » وسيأتى فى تفسير سورة الأحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، فأيما مؤمن مات » فذكره ، وفيه « ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى » وسيأتى الكلام على هذه الزيادة التى فى أوله هناك إن شاء الله تعالى . والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابى : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر ، أى ترك ذوى ضياع أى لا شىء لهم ، وقوله « كلا » بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال .

قوله (فلورثته) فى رواية مسلم « فهو لورثته » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة « فليرثه عصبته » ولمسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة « فإلى العصبة من كان » وسيأتى البحث فيه فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . قال العلماء كأن الذى فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان ، قال النووى : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم ، وحكى القرطبى أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن فى حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال « من توفى وعليه دين » ولو كان الحال مختلفاً لبينه . نعم جاء من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إنما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والإسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدى عنه » فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً » الحديث ، وهو ضعيف . وقال الحازمى بعد أن أخرجه : لا بأس به فى المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب فى قوله صلى الله عليه وسلم « من ترك ديناً فعلىّ » ، وفى صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا ؟ وجهان . وقال ابن بطال : قوله « من ترك ديناً فعلىّ » ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله « فعلىّ قضاؤه » أى مما يفىء الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين ، وإلا فبقسطه .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثنى عشر حديثاً المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث ، والستة الأخرى خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع فى الصلاة على من عليه دين ، وحديث ابن عباس فى الميراث . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار . والله المستعان .

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ في القِسْمَةِ وغَيْرِها

وقدْ أَشركَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عليًّا في هديه ثمَّ أَمرَهُ بقِسْمَتِها.

[٢٢٩٩] ٢٢٣٥- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عن ابنِ أَبي نجيحٍ عنْ مجاهدٍ عنْ عبدالرحمن بنِ أَبي ليلى عنْ عليٍّ قالَ: أمرني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ أَتصدَّقَ بجلالِ البُدنِ التي نُحِرَتْ وبجُلُودِها.

[٢٣٠٠] ٢٢٣٦- نا عمرُو بنُ خالدٍ قال نا الليثُ عن يزيدَ عنْ أَبي الخيرِ عنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أعطاهُ غنمًا يقسمُها على صحابتِهِ، فبقيَ عتودٌ، فذكرَهُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «ضحِّ بهِ أنتَ».

[الحديث ٢٣٠٠- أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

قوله (كتاب الوكالة . بسم الله الرحمن الرحيم . وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها) كذا لأبى ذر ، وقدم غيره البسملة وزاد واواً وللنسفى « كتاب الوكالة . ووكالة الشريك » ولغيره « باب » بدل الواو . والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلاناً إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه . وهى فى الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

قوله (وقد أشرك النبى صلى الله عليه وسلم علياً فى هدية ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف : أحدهما حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقيم على إحرامه ، وأشركه فى الهدى » وسيأتى موصولا فى الشركة ، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى فى الحج . ثانيهما حديث على « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها » . وقد تقدم موصولا فى الحج من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى عنه ، وقد ذكر هنا طرفاً من الحديث موصولا فى الأمر بالتصدق بجلال البدن ، وقد تقدم فى الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له فى القسمة . وأما قوله فى الترجمة « وغيرها » أى وفى غير القسمة ، فيؤخذ بطريق الإلحاق . والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها . ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما

يقسمها » الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب الأضاحى ، وشاهد الترجمة منه قوله « ضح به أنت » فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ فى تلك القسمة فكأنه كان شريكاً لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم . وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة . وأجاب بأنه ساق الحديث فى الأضاحى من طريق أخرى بلفظ « أنه قسم بينهم ضحايا » قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها ، فيصح الاستدلال به لما ترجم له ، قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافاً . واستدل الداودى بحديث علىّ على جواز تفويض الأمر إلى رأى الشريك ، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض .

قوله (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو : الصغير من المعز إذا قوى ، وقيل إذا أتى عليه حول ، وقيل إذا قدر على السفاد .

باب إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا في دَارِ الحَرْبِ -أَوْ في دَارِ الإِسْلَامِ- جَازَ

[٢٣٠١] ٢٢٣٧- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قالَ نا يوسفُ بنُ الماجشونِ عنْ صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ قالَ: كاتبتُ أُميَّةَ بنَ خلفٍ كتابًا بأنْ يحفظني في صاغيتي بمكةَ وأحفظُهُ في صاغيتِه بالمدينة، فلمَّا ذكرتُ (الرحمنَ) قالَ: لا أعرفُ الرحمنَ، كاتبني باسمكَ الذي كانَ في الجاهلية، فكاتبتُه (عبدُ عمرٍو). فلمَّا كانَ يوم بدرٍ خرجتُ إلى جبلٍ لأحرزَهُ حينَ نامَ الناسُ، فأبصرَهُ بلالٌ، فخرجَ حتَّى وقفَ على مجلسِ الأنصارِ فقالَ: أأميَّةُ بنُ خلفٍ، لا نجوتُ إنْ نجا أُميَّةُ. فخرجَ معهُ فريقٌ منَ الأنصارِ في آثارنا، فلمَّا خشيتُ أنْ يلحقونا خلَّفتُ لهمُ ابنَهُ ليشغلَهُمْ فقتلُوهُ، ثمَّ أبوا حتَّى يتَّبعونا -وكانَ رجلاً ثقيلاً- فلمَّا أدركونا قلتُ لهُ: ابرُكْ، فبركَ، فألْقيتُ عليه نفْسي لأمنعَهُ فيخلُّوه، فتجلَّلُوهُ بالسيوفِ منْ تحتي حتَّى قتلُوهُ، وأصابَ أحدُهم رجلي بسيفه. و كانَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ يرينا ذلكَ الأثرَ في ظهرِ قدَمِه. قال أبوعبدِالله: سمعَ يوسف صالحًا وإبراهيم أباه. [الحديث ٢٣٠١- طرفه في: ٣٩٧١].

قوله (باب إذا وكل المسلم حربياً فى دار الحرب أو فى دار الإسلام جاز) . أى إذا كان الحربى فى دار الإسلام بأمان .

قوله (عن صالح بن إبراهيم) يأتى تصريحه بالسماع منه آخر الباب .

قوله (كاتبت أمية بن خلف) أى كتبت بينى وبينه كتاباً ، وفى رواية الإسماعيلى عاهدت أمية ابن خلف وكاتبته .

قوله (بأن يحفظنى فى صاغيتى) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ، مأخوذ من

صغى إليه إذا مال . قال الأصمعى : صاغية الرجل كل من يميل إليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودى ظاعنتى بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ، ثم فسره بأنه الشيء الذى يسفر إليه قال ولم أر هذا لغيره .

قوله (لا أعرف الرحمن) أى لا أعترف بتوحيده ، وزاد ابن إسحاق فى حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله .

قوله (حين نام الناس) أى رقدوا ، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه .

قوله (فقال : أمية بن خلف) بالنصب على الإغراء ، أى عليكم أمية ، وفى رواية أبى ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أى هذا أمية .

قوله (خلفت لهم ابنه) هو على بن أمية ، سماه ابن إسحاق فى روايته فى هذه القصة من وجه آخر ، وسيأتى مزيد بسط لهذه القصة فى شرح غزوة بدر ، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه على بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف إن شاء الله تعالى . ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره ، والظاهر إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره ، قال ابن المنذر : توكيل المسلم حربياً مستأمناً ، وتوكيل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف فى جوازه .

قوله (وكان رجلا ثقيلا) أى ضخم الجثة .

قوله (فتجللوه بالسيوف) بالجيم أى غشوه كذا للأصيلى ولأبى ذر ، ولغيرهما بالخاء المعجمة أى أدخلوا أسيافهم خلاله « حتى وصلوا إليه وطعنوه بها من تحتى » من قولهم خللته بالرمح واختللته إذا طعنته به ، وهذا أشبه بسياق الخبر ، ووقع فى رواية المستملى « فتخلوه » بلام واحدة ثقيلة .

قوله (سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه) كذا ثبت لأبى ذر عن المستملى ، وقد وقع فى آخر القصة ما يدل على سماع إبراهيم من أبيه حيث قال فى آخر الحديث « فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر فى ظهر قدمه » .

بابُ الوَكالَةِ في الصَّرْفِ والميزانِ

وقدْ وَكَّلَ عُمرُ وابنُ عمرَ في الصَّرفِ.

[٢٣٠٢] **٢٢٣٨ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ عبدِالمجيدِ بنِ سهيلِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ**
[٢٣٠٣] **عوفٍ عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءَهم بتمرٍ جنيبٍ قالَ: «أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» قالَ: إنَّا لنأخذُ الصاعَ بصاعينِ والصاعينِ بالثلاثةِ. فقالَ: «لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدراهمِ ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جنيباً». وقال في الميزانِ مثلَ ذلكَ.**

قوله (باب الوكالة فى الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفاً معتبراً بشرطه جاز ذلك .

قوله (وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى ابن أنس عن أبيه « أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودى أزيدك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه » وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال « كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولا إلى السوق فقال : إذا قامت على سعر فاعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ، ثم اقضه إياه » وإسناد كل منهما صحيح .

قوله (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للأكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكى ابن عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف « عبد الحميد » بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف ، فلعله وقع كذلك فى رواية غير البخارى . قال : وكذلك وقع ليحيى ابن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ .

قوله (استعمل رجلا على خيبر) تقدم فى البيوع أنه أنصارى وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله فى آخره « وقال فى الميزان مثل ذلك » أى والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين ، وقال الداودى ، أى لا يجوز التمر بالتمر ، إلا كيلا بكيل أو وزناً بوزن ، وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : بيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له فى البيع بطريق السنة .

باب إذا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شاةً تَموتُ أَو شيئًا يفْسُدُ ذَبحَ أَو أَصْلَحَ ما يَخافُ الفَسَادُ

[٢٣٠٤] ٢٢٣٩ - حدثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ المعْتمرَ قال أنبأنا عبيدُاللهِ عنْ نافعٍ أنَّهُ سمعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يحدِّثُ عنْ أَبيهِ أنَّهُ كانتْ لهُم غنمٌ ترعى بسلعٍ فأبصرت جاريةٌ لنا شاةً منْ غنمنا موْتًا، فكسرَتْ حجرًا فذبَحتْها بهِ، فقالَ لهم: لا تأكلوا حتّى أسألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ -أو أُرسِلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ منْ يسألُهُ- وأنَّهُ سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عنْ ذاكَ -أو أرسلَ- فأمرَهُ بأكلِها.

قالَ عبيدُاللهِ: فيُعجبُني أنها أمَةٌ وأنها ذبَحتْ. تابعهُ عبدةُ عنْ عبيدِاللهِ.

[الحديث ٢٣٠٤- أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

قوله (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لأبي ذر والنسفي وعليه جرى الإسماعيلي ، ولابن شبويه « فأصلح » بدل « أو أصلح » وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك ، وفي شرح ابن التين بحذف « أو » فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد ، وأما الأصيلي فعنده « أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح » وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه « أنه كانت له غنم ترعى بسلع » الحديث ، قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها ، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل ، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكاً لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها ، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين .

قوله (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في « الأطراف» بأنه عبد الله ، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن .

قوله (قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه .

قوله (تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالإسناد المذكور ، وسيأتي موصولا في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره . واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة ، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه .

باب وكَالَةُ الشَّاهد وَالغَائب جائزةٌ

وَكَتَبَ عبدُالله بنُ عمرٍو إلى قَهرَمانه وهوَ غائبٌ عنهُ أن يُزَكِّيَ عن أهله الصغير والكبير.

[٢٣٠٥] ٢٢٤٠ - نا أبونعيم قال نا سفيانُ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: كانَ لرجلٍ على النبيِّ صلى اللهُ عليه سنٌّ منَ الإبلِ، فجاءَهُ يتقاضاهُ فقالَ: «أعطُوهُ»، فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا لهُ إلا سنًّا فوقَها، فقالَ: «أعطوهُ»، فقالَ: أوفيتني أوفى اللهُ بكَ، قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ خيارَكم أحسنكم قضاءً».

[الحديث ٢٣٠٥- اطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

قوله (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال : أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال : وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال : ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء .

قوله (وكتب عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (إلى قهرمانه) أى خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية .

قوله (أن يزكي عن أهله) أى زكاة الفطر ، ولم أقف على اسم هذا القهرمان ، وقد أورد فيه حديث أبى هريرة «كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم جمل سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه» الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب القرض ، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح ، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى ، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه . وقال الكرمانى : لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضوراً وغيباً .

باب الوَكَالةِ في قَضَاءِ الدُّيُون

[٢٣٠٦] ٢٢٤١- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عن سلمةَ بنِ كهيل قال سمعتُ أباسلمةَ بنَ عبدالرحمنِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه يتقاضاهُ فأغلظَ، فهمَّ به أصحابُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «دعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً». ثمَّ قالَ: «أعطوهُ سنًّا مثلَ سنِّه»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، إلا أمثلَ منْ سنِّه، قالَ: «أعطوهُ، فإنَّ خيركم أحسنُكم قضاءً».

قوله (باب الوكالة فى قضاء الديون) أورد فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله من وجه آخر ، وهو ظاهر فيما ترجم به . وقوله « قال أعطوه سنا مثل سنه ، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه » كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذى قبله والتقدير فقالوا لم نجد إلا أمثل الخ ، قال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز ، ولا يعد ذلك مطلا .

باب إذا وَهَبَ شَيْئًا لوَكيلٍ أو شَفِيعِ قَوْمٍ جازَ

لقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه لوفدِ هوازنَ حينَ سألوهُ المغانمَ، فقالَ: «نصيبي لكم».

[٢٣٠٧] ٢٢٤٢- نا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال حدثني الليثُ قالَ حدثني عقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ:
[٢٣٠٨] وزعمَ عُروةُ أنَّ مروانَ بنَ الحكمِ والمسورَ بنَ مخرمةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قامَ حينَ جاءَهُ وفدُ هوازنَ مسلمينَ فسألوهُ أنْ يردَّ إليهمْ أموالَهم وسبيَهم، فقالَ لهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُهُ فاختاروا إحدى الطائفتينِ: إمَّا السبيَ وإمَّا المالَ، فقدْ كنتُ استأنيتُ بهم» -وقد كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ من

الطائف- فلمَّا تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختارُ سبينا. فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في المسلمينَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخوانكم هؤلاءِ قدْ جاؤونا تائبينَ، وإني قد رأيتُ أن أردَّ إليهمْ سبيهُمْ، فمن أحبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ بذلكَ فلْيفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظِّهِ حتَّى نعطيَهُ إياهُ من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيفعلْ». فقالَ الناسُ: قد طيَّبنا ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّا لا ندري منْ أذنَ منكم في ذلكَ ممَّنْ لم يأذنْ، فارجعوا حتَّى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجعَ الناسُ، فكلَّمهم عُرفاؤهم، ثمَّ رجعوا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأخبروهُ أنَّهمْ قد طيبوا وأذنوا.

[الحديث ٢٣٠٧- أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦].

[الحديث ٢٣٠٨- أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

قوله (باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز فى « وكيل » التنوين ، ويجوز تركه على حد قوله « بين ذراعي وجبهة الأسد » ووقع عند الإسماعيلى « لوكيل قوم أو شفيع قوم » .

قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحاق فى المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسيأتى بيانه فى كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم فى قصة وفد هوازن أيضاً ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين من كتاب المغازى . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم » الحديث ، قال ابن بطال : كان الوفد رسلا من هوازن ، وكانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم ، فشفعهم النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم . وقال الخطابى : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول . لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم ، وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل . وليس فى الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم ، فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه والله أعلم . واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله « حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا » وسيأتى البحث فيه فى بابه . وقال ابن المنير : قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء فى قومهم « نصيبى لكم » قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط ، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه ، فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور ، وأن من شفع لغيره فى هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه ، بل الهبة للمشفوع له ، ويلتحق به من وكل على شراء شىء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فإنه لا يقبل منه ، ويكون المبيع للموكل . انتهى . وهذا قاله على مقتضى مذهبه ، وفى المسألة خلاف مشهور .

باب إذَا وَكَّلَ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا ولمْ يُبَيِّنْ كم يُعطِي فأَعطَى على ما يَتَعارَفُهُ النَّاسُ

٢٢٤٣- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قالَ نا ابنُ جريجٍ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وغيرِهِ -يزيدُ بعضُهم على بعضٍ، لم يبلِّغْهُ كلهم رجلٌ واحدٌ منهم- عنْ جابرِ بنِ عبدِالله قالَ: كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ، فكنتُ على جملٍ ثفالٍ إنَّما هوَ في آخرِ القومِ، فمرَّ به النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «من هذا؟» فقلتُ: جابرُ بنُ عبدِالله. قالَ: «مالكَ؟» قلتُ: إني على جملٍ ثفالٍ. فقالَ: «أمعكَ قضيبٌ؟» قلتُ: نعم. قالَ: «أعطنيه»، فأعطيتهُ فضربَهُ فزجرَهُ، فكانَ من ذلكَ المكانِ من أولِ القومِ قالَ: «بعنيه» قالَ: قلتُ: بلْ هوَ لكَ يا رسولَ الله. قالَ: «بلْ بعْنيه. قدْ أخذتُهُ بأربعةِ دنانيرَ ولكَ ظهرهُ إلى المدينة». فلمَّا دنونا من المدينة أخذتُ أرتحلُ، قالَ: «أينَ تريد؟» قلتُ: تزوجتُ امرأةً قدْ خلا منها. قالَ: «فهلا جارية تلاعبُها وتُلاعبُكَ؟» قلتُ: إنَّ أبي توفِّيَ وتركَ بناتٍ فأردتُ أنْ أنكحَ امرأةً قد جرَّبتْ خلا منها، قالَ: «فذلكَ». فلمَّا قدمنا المدينةَ قالَ: «يا بلالُ اقضهِ وزدْهُ»، فأعطاهُ أربعةَ دنانيرَ وزادَهُ قيراطًا. قالَ جابرٌ: لا تفارقُني زِيادةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فلمْ يكنِ القيراطُ يُفارقُ قِرابَ جابرِ بنِ عبدِالله. [٢٣٠٩]

قوله (باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس) أى فهو جائز ، فيه حديث جابر فى قصة بيعه الجمل وسيأتى شرحه فى كتاب الشروط . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « يا بلال اقضه وزده ، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً » فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطاً .

قوله (عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للأكثر وكذا وقع عند الإسماعيلى ، أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ، ووقع لبعضهم « لم يبلغه كلهم ، رجل واحد منهم » وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة . وعند أبى نعيم فى المستخرج « لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر » ومثله للحميدى فى جمعه ، وبخط الدمياطى فى نسخته من البخارى « لم يبلغه » بالتشديد ، وقال الكرمانى قوله « يزيد بعضهم » الضمير فيه يرجع إلى الغير وفى « لم يبلغه » إلى الحديث أو الرسول ، و « رجل » بدل من كل . قلت الضمير للحديث جزماً لا للرسول ، لأن السند متصل . ثم قال الكرمانى : وفى أكثر الروايات لفظة « وغيره » بالجر ، وأما رفعه فعلى الابتداء و « يزيد » خبره ، ويحتمل أن يكون « رجل » فاعل فعل مقدر ليبلغه ، وعلى التقادير لا يخفى ما فى هذا التركيب من التعجرف . قلت : إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد ، وإلا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر ، لكنه عنده عنهم بالتوزيع : روى عن كل واحد قطعة من الحديث . وقوله « لم يبلغه كله رجل » أى لم يسقه

بتمامه ، فهو بيان منه لصورة تحمله ، وهو كقول الزهرى فى حديث الإفك « وكل حدثنى طائفة من حديثها لكنه زاد عليه » نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه ، فأى تعجرف فى هذا ؟ والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التى لا قلق فى تركيبها وتشاغل بتجويز شىء لم يثبت فى الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف ، أفهذا شارح أو جارح ؟ ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبى الزبير ، وقد تقدم فى الحج شىء من ذلك .

قوله (على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطىء السير ، يقال ثفال وثفيل ، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق . وقال ابن التين : من ضبط الثفال الذى هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ . وقوله « أربعة دنانير » كذا للجميع ، وذكره الداودى الشارح بلفظ « أربع الدنانير » وقال : سقطت الهاء لما دخلت الألف واللام ، وذلك جائز فيما دون العشرة . وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره ، وقوله « فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر » كذا لأبى ذر والنسفى بقاف ، قال الداودى الشارح : يعنى خريطته . وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب . انتهى . وقد وقع فى رواية الأكثر « جراب » فهو الذى حمل الداودى على تأويله المذكور وقد زاد مسلم فى آخر هذا الحديث من وجه آخر « فأخذه أهل الشام يوم الحرة » قال ابن بطال : فيه الاعتماد على العرف لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة فى قوله « وزده » فاعتمد بلال على العرف ، فاقتصر على قيراط ، فلو زاد مثلا ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه ، كذا قال ، وقد ينازع فى ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى زيادته ، وذلك القدر الذى زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله فى ذلك بالنص لا بالعرف .

بابُ وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإمَامَ في النِّكَاحِ

[٢٣١٠] **٢٢٤٤- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أَبي حازمٍ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: جاءتِ امرأَةٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي قد وهبْتُ منْ نفسي. فقالَ رجلٌ: زوجْنيها. قالَ: «قد زوَّجْناكها بما معكَ من القرآنِ».**

[الحديث ٢٣١٠- أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

قوله (باب وكالة المرأة الإمام فى النكاح) أى توكيل المرأة . والإمام بالنصب على المفعولية . وأورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة نفسها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح . وقد تعقبه الداودى بأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته ، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ انتهى . وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها « قد وهبت لك نفسى » ففوضت أمرها إليه . وقال الذى خطبها « زوجنيها » فلم تنكر هى ذلك بل استمرت على الرضا ، فكأنها

فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى . ووقع فى هذه الرواية « إنى وهبت لك من نفسى » وخلت أكثر الروايات عن لفظ « من » فقال النووى : طول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم ، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها فى الإثبات من النحاة ، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلا .

باب إذَا وَكَّلَ رَجلاً فَترَكَ الوَكيلُ شيئًا فأجازَهُ المُوكِّلُ فَهُوَ جائِزٌ وإنْ أَقْرَضَهُ إلى أَجَلٍ مُسَمَّى جازَ

[٢٣١١] ٢٢٤٥- وقالَ عثمانُ بنُ الهيثمِ أبوعمرٍو نا عوفٌ عنْ محمدِ بنِ سيرينَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: وكلني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بحفْظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آت فجعلَ يحثو منَ الطعامِ، فأخذتُهُ وقلتُ: لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقالَ: إنّي محتاجٌ، وعليَّ عيالٌ، ولي حاجةٌ شديدةٌ. قالَ: فخليتُ عنْهُ. فأصبحتُ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباهريرةَ، ما فعل أسيركَ البارحةَ؟» قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَهُ. قالَ: «أَما إنَّهُ قدْ كذَبكَ، وسيعودُ». فعرفتُ أنهُ سيعودُ لقولِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: إنَّهُ سيعودُ، فرصدتُهُ، فجعلَ يحثو من الطعامِ، فأخذتُهُ فقلتُ: لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. قالَ: دعني فإنّي محتاجٌ، وعليَّ عيالٌ، لا أعودُ. فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلهُ. فأصبحتُ، فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباهريرةَ، ما فعلَ أسيرُكَ؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَهُ. قالَ: أما إنَّهُ قدْ كذبَكَ، وسيعودُ. فرصدتُهُ الثالثةَ، فجعلَ يحثو منَ الطعامِ، فأخذتُهُ فقلتُ: لأَرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ، إنَّكَ تزعمُ لا تعودُ ثمَّ تعودُ. قالَ: دعني أُعلِّمْكَ كلماتٍ ينفعْكَ اللهُ بها. قلتُ: ما هُو؟ قالَ: إذا أَويتَ إلى فراشكَ فاقرأْ آيةَ الكرسيِّ ﴿اللهُ لا إلَهَ إلاَّ هُوَ...﴾ حتى تختمَ الآيةَ فإنَّكَ لنْ يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ، ولا يقربكَ شيطانٌ حتَّى تصبحَ. فخلَّيتُ سبيلهُ. فأصبحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ؟» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، زعمَ أنَّهُ يعلِّمني كلماتٍ ينفعني اللهُ بها فخلَّيتُ سبيلَهُ. قالَ: «ما هيَ؟» قالَ: قالَ لي: إذا أويتَ إلى فراشكَ فاقرأْ آيةَ الكرسي من أولها حتَّى تختمَ الآيةَ ﴿اللهُ لا إلَهَ إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ وقالَ: لنْ يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ ولا يقربَكَ شيطانٌ حتَّى تصبحَ. -وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخيرِ- فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أما إنَّه قد صدقكَ وهوَ كذوبٌ. تعلمُ منْ تخاطبُ مُذ ثلاثِ ليالٍ يا أباهريرةَ؟» قالَ:

لا. قالَ: «ذاكَ شيطانٌ».

[الحديث ٢٣١١- طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

قوله (باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) . أورد فيه حديث أبى هريرة فى حفظه زكاة رمضان ، قال المهلب : مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال : وأما قوله « وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز » ، أى إن أجازه الموكل أيضاً ، قال ولا أعلم خلافاً أن المؤتمن إذا أقرض شيئاً من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار . قال : وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعاً للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه ، وإخراجه كان ليلة الفطر ، فلما شكا السارق لأبى هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج . وقال الكرمانى : تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . كذا قال .

قوله (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربى أنه منقطع ، وأعاده كذلك فى صفة إبليس وفى فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائى والإسماعيلى وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته فى « تعليق التعليق » من طريق عبد العزيز ابن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانى وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذى يقال له تمتام ، وأقربهم لأن يكون البخارى أخذه عنه — إن كان ما سمعه من ابن الهيثم — هلال ابن بشر ، فإنه من شيوخه أخرج عنه فى « جزء القراءة خلف الإمام » وله طريق أخرى عند النسائى أخرجها من رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبرانى وأبو بكر الرويانى .

قوله (وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو) بإسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثى ، وفى رواية أبى المتوكل عن أبى هريرة « أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه » . ولابن الضريس من هذا الوجه « فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف » .

قوله (فأخذته) زاد فى رواية أبى المتوكل « أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد ، قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدى فأخذته » .

قوله (لأرفعنك) أى لأذهبن بك أشكوك ، يقال رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى .

قوله (إنى محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو « على » بمعنى لى ، وفى رواية أبى المتوكل « فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن » وفى رواية الإسماعيلى « ولا أعود » .

قوله (ولى حاجة) فى رواية الكشميهنى « وبى حاجة » .

قوله (فرصدته) أى رقبته .

قوله (فجعل) فى رواية الكشميهنى والمستملى « فجاء » فى الموضعين .

قوله (قال دعنى أعلمك) فى رواية أبى المتوكل « خل عنى » .

قوله (ينفعك الله بها) فى رواية أبى المتوكل « إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن » وفى رواية ابن الضريس من هذا الوجه « لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير » .

قوله (قلت ما هن) فى رواية الكشميهنى « ما هو » أى الكلام ، وفى رواية أبى المتوكل « قلت وما هؤلاء الكلمات » .

قوله (إذا أويت إلى فراشك) فى رواية أبى المتوكل « عند كل صباح ومساء » .

قوله (آية الكرسى ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ حتى تختم الآية) فى رواية النسائى والإسماعيلى « الله لا إله إلا هو الحى القيوم من أولها حتى تختمها » وفى رواية ابن الضريس من طريق أبى المتوكل ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ وفى حديث معاذ بن جبل من الزيادة « وخاتمة سورة البقرة : آمن الرسول إلى آخرها » وقال فى أول الحديث « ضم إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصاناً فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل فى صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب فى غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه ، فشددت على ثيابى فتوسطته » وفى رواية الرويانى « فأخذته فالتفت يدى على وسطه فقلت : يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك» وفى رواية الرويانى « ما أدخلك بيتى تأكل التمر ؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال ، وما أتيتك إلا من نصيبين ، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك ، ولقد كنا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها ، فإن خليت سبيلى علمتكهما . قلت نعم ، قال : آية الكرسى وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول إلى آخرها » .

قوله (لن يزال عليك) فى رواية الكشميهنى « لم يزل » ووقع عكس ذلك فى فضائل القرآن ، والأول هو الذى وقع فى صفة إبليس وهو رواية النسائى ، والإسماعيلى .

قوله (من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته .

قوله (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة .

قوله (وكانوا) أى الصحابة (أحرص شىء على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضى أن يقول : وكنا أحرص شىء على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض رواته ، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعليم ما ينفع .

قوله (صدقك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل « صدق الخبيث وهو كذوب » وفى رواية أبى المتوكل « أو ما علمت أنه كذلك » .

قوله (مذ ثلاث) فى رواية الكشميهنى « منذ ثلاث » .

قوله (ذاك شيطان) كذا للجميع أى شيطان من الشياطين ، ووقع فى فضائل القرآن « ذاك الشيطان » واللام فيه للعهد الذهنى ، وقد وقع أيضاً لأبىّ بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى وأبى أسيد الأنصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه

قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التى ذكرتها ، وهو محمول على التعدد ، فى حديث أبى بن كعب أنه « كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده ، فوجده ينقص ، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم ، فقلت له أجنى أم إنسى ؟ قال بل جنى » وفيه أنه قال له « بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك ، قال فما الذى يجيرنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسى ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : صدق الخبيث » وفى حديث أبى أيوب « أنه كانت له سهوة – أى بفتح المهملة وسكون الهاء وهى الصفة – فيها تمر ، وكانت الغول تجيء فتأخذ منه ، فشكى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله ، فأخذها فحلفت أن لا تعود ، فذكر ذلك ثلاثاً فقالت إنى ذاكرة لك شيئاً آية الكرسى اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره » الحديث ، وفى حديث أبى أسيد الساعدى أنه لما قطع تمر حائطه جعلها فى غرفة ، وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبى أيوب سواء وقال فى آخره « وأدلك على آية تقرؤها فى بيتك فلا يخالف إلى أهلك ، وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤه وهى آية الكرسى ، ثم حلت إستها فضرطت » الحديث . وفى حديث زيد بن ثابت أنه « خرج إلى حائطه فسمع جلبة فقال : ما هذا ؟ قال : رجل من الجن ، أصابتنا السنة ، فأردت أن أصيب من ثماركم . قال له : فما الذى يعيذنا منكم ؟ قال آية الكرسى » .

قوله (وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية فى الحسن لأنه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة فى الذم بقوله « وهو كذوب » وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً ، وبأن الكذاب قد يصدق ، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن قوله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها ، وأن من أقيم فى حفظ شيء سمى وكيلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون ، وفيه فضل آية الكرسى وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيبون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لا يقطع فى المجاعة ، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابى العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع . وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق . وفيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على المغيبات . ووقع فى حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها .

باب إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

[٢٣١٢] ٢٢٤٦ - حدثني إسحقُ قال أنا يحيى بنُ صالحٍ قال نا معاويةُ -هو ابنُ سلام- عنْ يحيى قال: سمعتُ عقبةَ بنَ عبدِالغافرِ أنه سمعَ أباسعيدٍ الخدريَّ قالَ: جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بتمرٍ برْنيٍّ، فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من أينَ هذا؟» قالَ بلالٌ: كانَ عندي تمرٌ

رديءٌ، فبعتُ منهُ صاعينِ بصاعٍ لنطعمَ النبيَّ صلى اللهُ عليه. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عندَ ذلكَ: «أوَّه أوَّه، عينُ الربا، عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أنْ تشتريَ فبعِ التمرَ ببيعٍ آخرَ ثمَّ اشترِ بهِ».

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد « جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى » الحديث. وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه : فعند مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة فقال « هذا الربا فرده » وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى « باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه » من كتاب البيوع ، وفيه قول ابن عبد البر : إن القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به . ويدل على التعدد أن الذى تولى ذلك فى إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر ، وفى الأخرى بلال . وعند الطبرى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال « كان عندى تمر دون ، فابتعت منه تمراً أجود منه » الحديث وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئنى به » .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وجزم أبو على الجيانى بأنه ابن منصور ، واحتج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد ، ولكن ليس ذلك بلازم . ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متناً وإسناداً ، فهنا قال إسحاق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم « حدثنا يحيى » ومن عادة إسحاق بن راهوية التعبير عن مشايخه بالإخبار لا التحديث . ووقع هنا « عن يحيى » وعند مسلم « أنبأنا يحيى وهو ابن أبى كثير » ، وكذلك وقعت المغايرة فى سياق المتن فى عدة أماكن ، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحاق بن منصور بالمعنى .

قوله (جاء بلال إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف ، قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية . وقد وقع عند أحمد مرفوعاً « خير تمراتكم البرنى ، يذهب الداء ولا داء فيه » .

قوله (كان عندى) فى رواية الكشميهنى « عندنا » .

قوله (ردىء) بالهمزة وزن عظيم .

قوله (لنطعم النبى صلى الله عليه وسلم) بالنون المضمومة ، ولغير أبى ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً ، وفى رواية مسلم « لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم » بالميم .

قوله (أوه أوه ، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين ، ووقع فى مسلم مرة واحدة ، ومراده بعين الربا نفسه ، وقوله « أوه » كلمة تقال عند التوجع وهى مشددة الواو مفتوحة ، وقد تكسر والهاء ساكنة ، وربما حذفوها ، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء ، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم .

قوله (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) فى رواية مسلم « ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره » وبينهما مغايرة . لأن التمر فى رواية الباب المراد به التمر الردىء والضمير فى به يعود إلى التمر أى بالتمر الردىء والمفعول محذوف أى اشتر به تمراً جيداً ، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد ، والضمير فى قوله « ثم اشتره » للجيد. وفى الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم ربا الفضل . واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لا تصح ، وقد تقدم ذلك مبسوطاً فى موضعه .

باب الوَكَالة في الوَقْفِ ونَفَقَتِه، وأنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ ويأْكُلَ بالمعرُوفِ

[٢٣١٣] **٢٢٤٧- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا سفيانُ عن عمرٍو، قالَ في صدقةِ عمرَ: ليسَ على الوليِّ جُناحٌ أنْ يأكلَ ويؤكِلَ صديقًا غيرَ متأثِّلٍ مالاً. وكانَ ابنُ عمرَ هو يلي صدقةَ عمرَ، يُهدي للناسِ منْ أهلِ مكةَ كانَ ينزلُ عليهم.**

[الحديث ٢٣١٣- أطرافه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

قوله (باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر فى وقفه مختصرة غير موصولة .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار المكى .

قوله (فى صدقة عمر) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى « الأطراف » ويوضحه رواية الإسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

قوله (غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أى غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذاً بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لأصحابه منه .

قوله (فكان ابن عمر) هو موصول بالإسناد المذكور كما هو بين فى رواية الإسماعيلى ، قال الكرمانى : قوله « فى صدقة عمر» صدقة بالتنوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه يعنى- عمرو بن دينار — لم يذكر عمر ، قال : وفى بعض الروايات بالإضافة أى قال عمرو بن دينار فى وقف عمر ذلك ، قال « وفى بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه الأخيرة غلط ، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض ، وصدقة عمر بالإضافة هى التى عند جميع رواة هذا الحديث فى البخارى ، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند فى ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزى فى مسند ابن عمر عمرو ابن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند .

قوله (لناس) بين الإسماعيلى أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال فى ولى اليتيم ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم .

باب الوَكَالةِ في الحُدُودِ

[٢٣١٤] ٢٢٤٨- نا أبوالوليد قال نا الليثُ عن ابن شهابٍ عن عُبيدِالله عنْ زيد بنِ خالدٍ وأبي
[٢٣١٥] هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «و اغدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفت فارجُمْها».

[الحديث ٢٣١٤- اطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩].

[الحديث ٢٣١٥- اطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

[٢٣١٦] ٢٢٤٩- نا ابنُ سلامٍ قال أنا عبدُالوهابِ الثقفيُّ عنْ أيُّوبَ عنِ ابنِ أَبي مليكةَ عنْ عقبةَ ابنِ الحارثِ قالَ: جيءَ بالنُّعيمانِ -أو ابنِ النعيمانِ- شارِبًا، فأمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من كانَ في البيتِ أنْ يضربوا، قالَ: فكنتُ أنا فيمنْ ضربَهُ، فضربناهُ بالنِّعالِ والجريدِ.

[الحديث ٢٣١٦- طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

قوله (باب الوكالة فى الحدود) أورد فيه طرفاً من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف مقتصراً منها على قوله « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهذا القدر هو المحتاج إليه فى هذه الترجمة ، وسيأتى هذا الحديث بتمامه والكلام عليه فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله (جيء بالنعيمان) بالتصغير .

قوله (أو ابن النعيمان) هو شك من الراوى ، ووقع عند الإسماعيلى فى رواية « جيء بنعمان أو نعيمان » فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ، ويأتى مثلها للكشميهنى فى كتاب الحدود . وفى رواية للإسماعيلى « جئت بالنعيمان » بغير شك ، ويستفاد منه تسمية الذى أحضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك ، وقد وقع عند الزبير ابن بكار فى النسب من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال « كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب » فذكر الحديث نحوه ، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمى من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب » الحديث ، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى ممن شهد بدراً وكان مزاحاً .

قوله (شارباً) سيأتى فى الحدود من وجه آخر « وهو سكران » وزاد فيه « فشق عليه » وسيأتى بقية

الكلام عليه هناك . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه » فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى إقامته ، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل .

باب

الوَكَالَة في البُدْنِ وتَعاهُدِها

[٢٣١٧] ٢٢٥٠- نا إسماعيلُ بنُ عبدالله قال حدثني مالكٌ عن عبدالله بنِ أبي بكرِ بنِ حزم عنْ عمرةَ بنت عبدالرحمنِ أنَّها أخبرَتْهُ قالتْ عائشةُ: أنا فتلتُ قلائدَ هدْيِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه بيديَّ، ثمَّ قلَّدَها رسولُ الله صلى اللهُ عليه بيدَيْه، ثمَّ بعثَ بها مع أبي، فلم يحرُمْ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه شيءٌ أحلَّهُ اللهُ لهُ حتَّى نُحِرَ الهدْيُ.

باب

إذا قالَ الرَّجُلُ لِوكِيلِه: ضَعْهُ حَيْثُ أَراكَ اللهُ، وقالَ الوَكيلُ: قدْ سمعتُ ما قُلتَ.

[٢٣١٨] ٢٢٥١- نا يحيى بنُ يحيى قالَ: قرأتُ على مالكٍ عنْ إسحقَ بنِ عبدالله أنَّهُ سمعَ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ: «كانَ أبوطلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً، وكانَ أحبَّ أموالِه إليه بيرُحاءَ وكانتْ مُسْتَقبلةَ المسجد، وكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدخلُها ويشربُ منْ ماءٍ فيها طيبٍ. فلمَّا نزلتْ: ﴿لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفقوا ممَّا تُحبُّونَ﴾ قامَ أبوطلحةَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ يقولُ في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أَموالي إليَّ بيرُحاءَ، وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذُخرَها عندَ الله، فضعْها يا رسولَ الله حيثُ شئتَ. فقالَ: «بخٍ، ذلكَ مالٌ رائحٌ، ذلكَ مالٌ رائحٌ. قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وأرى أنْ تجعلَها في الأَقربينَ». قالَ: أفعلُ يا رسولَ الله، فقسمَها أبوطلحةَ في أَقاربِه وبني عمه.

تابعهُ إسماعيلُ عنْ مالكٍ. وقالَ روحٌ عنْ مالكٍ: «رابحٌ».

قوله (باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أى فوضعه حيث أراد جاز . فيه حديث أنس فى قصة صدقة أبى طلحة عند نزول قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم « إنها صدقة لله أرجو برها

وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت » فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها فى الأقربين ، لكن الحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك . ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال « ضعها حيث أراك الله » فرد عليه ذلك وقال « أرى أن تجعلها فى الأقربين » .

قوله (أفعل يا رسول الله) مضبوط فى الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل ، وحكى الداودى فيه صيغة الأمر ، أى افعل ذلك أنت يا رسول الله ، وتعقبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وأن السياق يأباه .

قوله (تابعه إسماعيل عن مالك) يأتى موصولا فى تفسير آل عمران .

قوله (وقال روح عن مالك رابح) يعنى أن روح بن عبادة وافق فى الرواية عن مالك فى الإسناد والمتن ، إلا فى هذه اللفظة . وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد عنه ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه اللفظة فى « باب الزكاة على الأقارب » من كتاب الزكاة ، وتقدم هناك ضبط بيرحاء ، ويأتى شرح الحديث فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

باب وَكَالةِ الأَمينِ في الخِزَانَةِ ونَحْوِها

[٢٣١٩] **٢٢٥٢ - حدثنا** محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عنْ بريدِ بنِ عبدِالله عنْ أبي بردةَ عنْ أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الخازنُ الأمينُ الذي يُنفقُ -وربما قالَ: الذي يعطي- ما أُمرَ بهِ كاملاً موفَّرًا طيِّب نفسهُ إلى الذي أُمرَ بهِ أحدُ المتصدِّقينَ».

قوله (باب وكالة الأمين فى الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبى موسى فى الخازن الأمين ، وقد سبق مبسوطاً فى كتاب الزكاة ، وذكر له طريقاً أخرى فى أول الإجارة كما تقدم .

(خاتمـــة) : اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثاً ، المعلق منها ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية بن خلف ، وحديث كعب بن مالك فى الشاة المذبوحة ، وحديث وفد هوازن من طريقيه ، وحديث أبى هريرة فى حفظ زكاة رمضان ، وحديث عقبة بن الحارث فى قصة النعيمان . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم .

تم الجزء الرابع

ويليه إن شاء الله الجزء الخامس ، وأوله (كتاب الحرث والمزارعة)

فهرس

الجزء الرابع من فتح الباري

الموضوع — الصفحة

أبواب المحصر وجزاء الصيد

إذا أحصر المعتمر ٦
الإحصار في الحج ١١
النحر قبل الحلق في الحصر ١٣
من قال ليس على المحصر بدل ١٤
قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه﴾ ١٦
﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين ٢٠
الإطعام في الفدية نصف صاع ٢١
النسك شاة ٢٣
قول الله: ﴿فلا رفث﴾ ٢٥
قول الله تعالى: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ٢٥

كتاب جزاء الصيد

جزاء الصيد ونحوه ٢٦
إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٢٧
إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ٣٢
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٣٣
لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٣٥
إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيًا حيًا لم يقبل ٣٨
ما يقتل المحرم من الدواب ٤٢
لا يعضد شجر الحرم ٥٠
لا ينفر صيد الحرم ٥٥
لا يحل القتال بمكة ٥٦
الحجامة للمحرم ٦٠
تزويج المحرم ٦٢
ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٦٣
الاغتسال للمحرم ٦٦
لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين ٦٩

الموضوع — الصفحة

إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٦٩
لبس السلاح للمحرم ٧٠
دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٧٠
إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ٧٥
المحرم يموت بعرفة ٧٦
سنة المحرم إذا مات ٧٧
الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ٧٧
الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٧٩
حج المرأة عن الرجل ٨٠
حج الصبيان ٨٤
حج النساء ٨٦
من نذر المشي إلى الكعبة ٩٣

كتاب فضائل المدينة

حرم المدينة ٩٧
فضل المدينة وأنها تنفي الناس ١٠٤
المدينة طابة ١٠٦
لابتي المدينة ١٠٧
من رغب عن المدينة ١٠٧
الإيمان يأرز إلى المدينة ١١١
إثم من كاد أهل المدينة ١١٢
آطام المدينة ١١٣
لا يدخل الدجال المدينة ١١٣
المدينة تنفي الخبث ١١٥
كراهية النبي صلى الله عليه أن تعرى المدينة ١١٨
باب ١١٩

كتاب الصوم

وجوب صوم رمضان ١٢٣
فضل الصوم ١٢٥
الصوم كفارة ١٣٢

الموضوع	الصفحة
الريان للصائمين	١٣٣
هل يقول رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا	١٣٥
من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية	١٣٨
أجود ما كان النبيّ صلى الله عليه يكون في رمضان	١٣٩
من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	١٣٩
هل يقول إني صائم إذا شُتم	١٤١
الصوم لمن خاف على نفسه العزبة	١٤٢
قول النبيّ صلى الله عليه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»	١٤٣
شهرا عيد لا ينقصان	١٤٨
قول النبيّ صلى الله عليه: «لا نكتب ولا نحسب»	١٥١
لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	١٥٢
قول الله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	١٥٤
قول الله: ﴿و كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾	١٥٧
قول النبيّ صلى الله عليه: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»	١٦٢
تعجيل السحور	١٦٣
قدر كم بين السحور وصلاة الفجر	١٦٤
بركة السحور من غير إيجاب	١٦٥
إذا نوى بالنهار صوماً	١٦٧
الصائم يصبح جنبًا	١٦٩
المباشرة للصائم	١٧٦
القبلة للصائم	١٨٠
اغتسال الصائم	١٨١
الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا	١٨٣
سواك الرطب واليابس للصائم	١٨٧
قول النبيّ صلى الله عليه: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»	١٨٩
إذا جامع في رمضان	١٩٠
إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر	١٩٣
المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج	٢٠٤
الحجامة والقيء للصائم	٢٠٥
الصوم في السفر والإفطار	٢١١
إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر	٢١٣
باب	٢١٥
قول النبيّ صلى الله عليه لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»	٢١٦
لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار	٢١٩
من أفطر في السفر ليراه الناس	٢٢٠
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾	٢٢١
متى يقضي قضاء رمضان	٢٢٢
الحائض تترك الصوم والصلاة	٢٢٥
من مات وعليه صوم	٢٢٦
متى يحل فطر الصائم	٢٣١
يفطر بما تيسر بالماء وغيره	٢٣٣
تعجيل الإفطار	٢٣٤
إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٢٣٥
صوم الصبيان	٢٣٦
الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام	٢٣٨
التنكيل لمن أكثر الوصال	٢٤٢
الوصال إلى السحر	٢٤٥
من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له	٢٤٦
صوم شعبان	٢٥١
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وإفطاره	٢٥٣
حق الضيف في الصوم	٢٥٥
حق الجسم في الصوم	٢٥٦
صوم الدهر	٢٥٩
حق الأهل في الصوم	٢٦٠
صوم يوم وإفطار يوم	٢٦٣
صوم داود	٢٦٤
صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	٢٦٦

الموضوع	الصفحة
من زار قومًا فلم يفطر عندهم	٢٦٨
الصوم من آخر الشهر	٢٧٠
صوم يوم الجمعة	٢٧٣
هل يخص شيئًا من الأيام	٢٧٧
صوم يوم عرفة	٢٧٨
صوم يوم الفطر	٢٨٠
الصوم يوم النحر	٢٨٢
صيام أيام التشريق	٢٨٤
صوم يوم عاشوراء	٢٨٦

كتاب صلاة التراويح

فضل من قام رمضان	٢٩٤

باب فضل ليلة القدر

فضل ليلة القدر	٣٠٠
التماس ليلة القدر في السبع الأواخر	٣٠١
تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة	٣٠٥
رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	٣١٤
العمل في العشر الأواخر من رمضان	٣١٦

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها	٣١٨
الحائض ترجل المعتكف	٣٢٠
لا يدخل البيت إلا لحاجة	٣٢٠
غسل المعتكف	٣٢١
الاعتكاف ليلاً	٣٢٢
اعتكاف النساء	٣٢٣
الأخبية في المسجد	٣٢٥
هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد	٣٢٦
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه صبيحة عشرين	٣٢٩
اعتكاف المستحاضة	٣٣٠
زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	٣٣٠

الموضوع	الصفحة
هل يدرأ المعتكف عن نفسه	٣٣١
من خرج من اعتكافه عند الصبح	٣٣١
الاعتكاف في شوال	٣٣٢
من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا	٣٣٣
إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	٣٣٣
الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان	٣٣٤
من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	٣٣٥
المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	٣٣٥

كتاب البيوع

ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾	٣٣٦
الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات	٣٤٠
تفسير المشبهات	٣٤١
ما يتنزه من الشبهات	٣٤٤
من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات	٣٤٥
﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها﴾	٣٤٧
من لم يبال من حيث كسب المال	٣٤٧
التجارة في البر	٣٤٨
الخروج في التجارة	٣٤٩
التجارة في البحر	٣٥٠
﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها﴾	٣٥١
قوله: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾	٣٥٢
من أحب البسط في الرزق	٣٥٣
شراء النبيّ صلى الله عليه بالنسيئة	٣٥٤
كسب الرجل وعمله بيده	٣٥٥
السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف	٣٥٩
من أنظر موسرًا	٣٦٠
من أنظر معسرًا	٣٦١
إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا	٣٦٢
بيع الخلط من التمر	٣٦٤
ما قيل في اللحّام والجزار	٣٦٥
ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	٣٦٦

الموضوع	الصفحة
قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾	٣٦٦
آكل الربا وشاهده وكاتبه	٣٦٧
موكل الربا	٣٦٨
﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾	٣٦٩
ما يكره من الحلف في البيع	٣٧٠
ما قيل في الصواغ	٣٧٠
ذكر القين	٣٧٢
الخياط	٣٧٢
النساج	٣٧٣
النجار	٣٧٣
شراء الحوائج لنفسه	٣٧٤
شراء الدواب والحُمُر	٣٧٥
الأسواق التي كانت فيَ الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام	٣٧٦
شراء الإبل الهيم أو الأجرب	٣٧٦
بيع السلاح في الفتنة وغيرها	٣٧٨
في العطار وبيع المسك	٣٧٩
ذكر الحجام	٣٨٠
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	٣٨٠
صاحب السلعة أحق بالسوم	٣٨٢
كم يجوز الخيار	٣٨٢
إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع	٣٨٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣٨٥
إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	٣٩٠
إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟	٣٩١
إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا	٣٩٢
ما يكره من الخداع في البيع	٣٩٥
ما ذكر في الأسواق	٣٩٧
كراهية السخب في السوق	٤٠٢
الكيل على البائع والمعطي	٤٠٣
ما يستحب من الكيل	٤٠٥
بركة صاع النبي صلى الله عليه ومدهم	٤٠٦
ما يذكر في بيع الطعام والحكرة	٤٠٧
بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك	٤٠٩
من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك	٤١١
إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض	٤١٢
لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٤١٣
بيع المزايدة	٤١٥
النجش	٤١٦
بيع الغرر، وحبل الحبلة	٤١٨
بيع الملامسة	٤٢٠
بيع المنابذة	٤٢٠
النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة	٤٢٢
إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر	٤٣١
بيع العبد الزاني	٤٣٢
الشراء والبيع مع النساء	٤٣٢
هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟	٤٣٣
من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	٤٣٥
لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	٤٣٥
النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود	٤٣٧
منتهى التلقي	٤٣٩
إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل	٤٤٠
بيع التمر بالتمر	٤٤٠
بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام	٤٤١
بيع الشعير بالشعير	٤٤١
بيع الذهب بالذهب	٤٤٣
بيع الفضة بالفضة	٤٤٤
بيع الدينار بالدينار نَساءً	٤٤٥
بيع الورق بالذهب نسيئة	٤٤٧
بيع الذهب بالورق يداً بيد	٤٤٨
بيع المزابنة	٤٤٨
بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة	٤٥٢
تفسير العرايا	٤٥٦

الموضوع	الصفحة
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٤٦٠
بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٤٦٤
إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٤٦٥
شراء الطعام إلى أجل	٤٦٦
إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	٤٦٧
قبض من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضًا، مزروعة أو بإجارة	٤٦٩
بيع الزرع بالطعام كيلاً	٤٧١
بيع النخل بأصله	٤٧١
بيع المخاضرة	٤٧٢
بيع الجمار وأكله	٤٧٣
من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة	٤٧٣
بيع الشريك من شريكه	٤٧٦
بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم	٤٧٦
إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي	٤٧٧
الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٤٧٨
شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه	٤٧٩
جلود الميتة قبل أن تدبغ	٤٨٢
قتل الخنزير	٤٨٣
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	٤٨٣
بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	٤٨٥
تحريم التجارة في الخمر	٤٨٧
إثم من باع حرًا	٤٨٧
أمر النبي صلى الله عليه اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم	٤٨٨
بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٤٨٩
بيع الرقيق	٤٩٠
بيع المدبر	٤٩١
هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟	٤٩٣
بيع الميتة والأصنام	٤٩٥
ثمن الكلب	٤٩٧

الموضوع	الصفحة

كتاب السَّلم في كيل معلوم

السلم في كيل معلوم	٥٠٠
السلم في وزن معلوم	٥٠١
السلم إلى من ليس عنده أصل	٥٠٢
السلم في النخل	٥٠٥
الكفيل في السلم	٥٠٦
الرهن في السلم	٥٠٦
السلم إلى أجل معلوم	٥٠٦
السلم إلى أن تنتج الناقة	٥٠٨

باب الشفعة

الشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	٥٠٩
عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	٥١٠
أي الجوار أقرب	٥١٢

في الإجارات

استئجار الرجل الصالح	٥١٤
رعي الغنم على قراريط	٥١٦
استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام	٥١٧
إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام	٥١٨
الأجير في الغزو	٥١٨
إذا استأجر أجيرًا فبين له الأجل ولم يبين العمل	٥١٩
إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز	٥٢٠
الإجارة إلى نصف النهار	٥٢١
الإجارة إلى صلاة العصر	٥٢٢
إثم من منع أجر الأجير	٥٢٣
الإجارة من العصر إلى الليل	٥٢٣
من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل به المستأجر فزاد	٥٢٥
من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به،	

الموضوع	الصفحة
وأجر الحمال	٥٢٦
أجر السمسرة	٥٢٧
هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب	٥٢٨
ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب	٥٢٩
ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء	٥٣٥
خراج الحجام	٥٣٦
من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه	٥٣٧
كسب البغي والإماء	٥٣٨
عسب الفحل	٥٣٩
إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما	٥٤٠

باب الحوالة

الموضوع	الصفحة
الحوالة، وهل يرجع في الحوالة	٥٤٢
إن أحال دين الميت على رجل جاز وإذا أحال على مليء فليس له ردٌّ	٥٤٥

باب الكفالة

الموضوع	الصفحة
الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها	٥٤٨
﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾	٥٥١
من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع	٥٥٤
جوار أبي بكر في عهد النبيِّ صلى الله عليه وعقده	٥٥٥

كتاب الوكالة

الموضوع	الصفحة
وكالة الشريك الشريكَ في القسمة وغيرها	٥٥٩
إذا وكل المسلمَ حربيًا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز	٥٦٠
الوكالة في الصرف والميزان	٥٦١
إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد	٥٦٢
وكالة الشاهد والغائب جائزة	٥٦٣
الوكالة في قضاء الديون	٥٦٤
إذا وهب شيئًا لوكيل أوشفيع قوم جاز	٥٦٤
إذا وكل رجل أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس	٥٦٦
وكالة المرأة الإمام في النكاح	٥٦٧
إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز	٥٦٨
إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود	٥٧١
الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف	٥٧٣
الوكالة في الحدود	٥٧٤
الوكالة في البدن وتعاهدها	٥٧٥
إذا قال الرجل لوكيله: ضع حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت	٥٧٥
وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	٥٧٦